الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية
– أدرار –
كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

شرح مختصر ابن الحاجب لابن أبي القاسم المَشَدَّالِيِّ من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الجهاد

– دراسة وتحقيق –

مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية
تخصص : الفقه المالكي وتحقيق التُّراث.

إعداد الطّالب :
رفيق حميدة
إشراف الدّكتور:
محمّد دبَّاغ

السّنة الجامعية : 1435هـ - 1436 هـ = 2014 م – 2015 م

الإهداء :

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:

أمّي سيّدتي الجليلة بل فردوس الدّنيا الأستاذة السّيّدة مريم بنت عبد العزيز آل سعيدي البمبوريّة رحمها الله، وأسكنها الفردوس الأعلى

أبي الكريم السيّد نخضر بن أحمد آل هنيدة البلقاسميّ البولفعاويّ

وشيوخي المحقّقين:

العلّامة محمّد فال ولد عبدالله العلويّ الشّنقيطيّ حفظه الله

العلّامة محمّد سالم ولد عدّود اليعقوبيّ الشّنقيطيّ رحمه الله

العلّامة محمّد سعيد ولد بدّي العلويّ الشّنقيطيّ حفظه الله

العلّامة محمّد الحسن ولد الدّدو المسّوميّ الشّنقيطيّ حفظه الله

وبقيّة من علّمنا ومن له حقّ علينا

وإنّه جهد المقلّ

شكر وتقدير:

أشكر كلّ من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث،
وأخصّ بالذكر:
أستاذي الفاضل الدكتور محمّد دباغ متّعه اللّه بمديد العمر والصّحّة والعافية الذي أشرف على هذا البحث ولم يألُ جهدا في النّصح والتوجيه.
أعضاء المجلس العلمي بقسم العلوم الإسلامية جامعة أدرار، الّذين وافقوا على هذه المذكّرة أبقاهم اللّه ذخرا للعلم والمتعلّمين.
- زوجي الكريمة الصّابرة الأستاذة: أم عبد اللّه رعاها اللّه.
- أختي الكريمة: أمّ إسلام وأنس حفظهما اللّه
- قسم المخطوطات بدار الكتب الوطنية بتونس وعلى رأسهم الأستاذة: رشيدة السّمين.
- أخي الأستاذ عامر بوكرابة الذي كان نعم المعين طيلة مراحل هذا البحث.
- أقربائي الكرام عبد الباقي، د. عبد النّاصر، د.الطيّب آل سعيدي.
- زملائي أساتذة ثانوية أولاد سيدي ابراهيم-الديس- بوسعادة
وكلّ من شجّعني على إتمام الطّريق
وأسأل العليّ القدير أن يرزقنا التّوفيق والسّداد، وأن لا يحرمنا أجر هذا الجهد المتواضع، وأن يجرّدنا من كلّ سلطان إلاّ سلطان العلم، إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوّة إلاّ به.
اللّهـــــم آميـــــــــــن

مقدّمة :

الحمد لله وصلّى الله وسلّم على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه والتّابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أمّا بعد:

فإنّ علم الفقه من أجلِّ علوم الشّريعة أمرا، وأنبهها ذكرا، وأبعدها في حياة النّاس أثرا، به ينضبط السّلوك العمليّ للإنسان تجاه ربّه وفي خاصّة نفسه، كما أنّه المنظم للحياة الاجتماعية؛ فبه تقام البيوت، وتعمر الأسواق، وتحلّ النّزاعات، وفيه الإجابة عمّا يستجدُّ من النّوازل وما يعترض من المشكلات، فهو لا ريب أداة وصل الدّين بالحياة، والبرهان المتجدّد على عالمية الإسلام، وصلاحية الشّريعة لكلّ زمان ومكان.

وقد أدّى الفقه الإسلاميُّ دوره المنوطَ به منهجًا للحياة الإسلامية على امتداد رقعتها الجغرافية من لدن عهد الصّحابة إلى يوم النّاس هذا، وكان من الطبيعيّ وقد تعدّدت أصقاعه، وتباينت مداركه وأفهام حملته – أن تتعدّد مناهجه، وتتنوّع مدارسه تنوّعا ما لبث أن استقرّ آخرا في أربعة مذاهب كبرى هي الّتي توزّعت غالب البلاد الإسلامية، وطبعت حياتها بصبغتها الخاصّة.

ومذهب أهل المدينة الذي ضبطه ووسّعه إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحيّ – من بين تلك المذاهب هو الّذي خلصت له أقطار المغرب والأندلس بلا منازع؛ فكان في كلّ مصر منه فقهاء يعوّل النّاس عليهم، وقضاة يحتكم المتنازعون إليهم، وبرزت عواصم كان للعلم بها سوق رائجة؛ فنبه علماؤها، واشتهرت معاهدها وقصدتها النّاس من كل حدب.

وإنّ بجاية النّاصرية في الجزائر الحبيبة – حرسها الله تعالى – قصبة عريقة كان لها في مضمار العلم سبق، ولعلمائها في الشّهرة وعلوّ الشأن ذكرٌ بعيدٌ، فالنّاظر في كتب التّراجِم يدهشه كثرة النّسبة البجائيّة ، كما يدهشه ذلك النّشاط التأليفيّ الحافل في شتّى الفنون: فقها، وأصولا، وحديثا، ولغة، ونحوا، وما إلى ذلك، لكنّ دوام الحال من المحال فقد نابت نُوَبٌ، وهجمت فتنٌ كقطع اللّيل المظلمِ تَركَتِ الأخضرَ يابسًا وَأحالتِ المكسوَّ قفرا أَجرَدَ؛ فانقطعتِ الأواصِرُ بين الخالف والسّالف، وجَهلَتِ الأبناء الآباءَ، وأهملت آثارَهم حتّى رَسَبَ في قناعة جيل من النّاس: " أَنْ لا علماءَ في الجزائر" وحسبك من هذا القول بلاءً، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

وحيث كان من الواجب على طلبة العلم اليوم –السّعيُ في رأب الصّدعِ بين الأجيالِ بإحياء مآثرِ الأجدادِ – المادّيةِ والمعنويّةِ – وَوَصْلِ حاضرِ هذه الأمّةِ بماضيها، وكان من أحسن ما يُحقّقُ ذلك القيامُ بطبع تراثِهم وتحقيقِهِ، رأيت أن أرميَ في هذا المجال المبارك بسهمٍ؛ فاخترت شخصيةً بجائيةً عريقةً لها في العلم قدم راسخة ، وهي شخصيّةٌ كادت أن تنسى– لولا بقيةٌ من صدًى يتردّدُ هنا وهناك – فلم يُطبعْ لها – حسبَ عِلمِي– أَثَرٌ على الرَّغمِ من اعتمادها، واحتفاء الأئمّة بآثارها ذلك هو: الإمام أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم المشدّاليّ رحمه الله. اخترت من آثاره أثرًا مدرسيًّا هو كتابُهُ في شرحِ جامع الأمّهات لابنِ الحاجِبِ.

وقد كان من أسباب اختياري تحقيقَ شرح المشدّاليّ على مختصر ابن الحاجب الفرعيّ من أوّله إلى نهاية الجهاد، دراسةً وتحقيقًا –ما يلي:

أوّلا: أهمّيّة الكتاب، ويمكن إبراز بعض مظاهر أهمّيّته في مايلي:

أ/ أنّ شرح المشدّالي هو لكتاب جامع الأمّهات لابن الحاجب، ذلك الكتاب الذي كان عمدة المدرّسين، ومستند الفقهاء، والمفتين، ويكفي دلالة على أهمّيته مكانةُ مؤلّفِهِ العلميةِ الشّهيرةِ، وقد أفردت له مبحثا.

ب/ أنّ عمدة المشدّالي في هذا الكتاب –هو تلخيص أبحاث ابن عرفة في مختصره الكبير على ابن الحاجب، وغير خاف أنّ كتاب ابن عرفة من عُمَدِ الفقهِ المالكيِّ، إلّا أنَّه نادر الوجود، ولا يزال مخطوطا حبيس المكتبات.

ج/ أنّ كتاب المشدّالي اعتنى بذكر التّعقّبات على ابن الحاجب، وتحقيق نقوله، وتمحيص مسائله، كما فيه تعقبات على ابن عبد السّلام، وعلى ابن عرفة. وفي ذلك فوائدُ جُلّى لطلبة الفقه المالكيّ لم يتوفّر على استقصائها توضيح الإمام خليل – الشّرح الوحيد المطبوع لابن الحاجب –

د/ أنّ مؤلّفَ الشّرح من أئمّة المالكيّة المشهورين المعوّل عليهم في المذهب.

ثانيا: تحقيق هذا الكتاب يتيح لي التّمرّس في البحث والتّحقيق، ولا شكّ أنّ الجمع بينهما يكسب الطّالب دربة وخبرة في المنهجين جميعا.

ثالثا: تحقيق هذا الكتاب يتيح لي الاطّلاع على المنهج الفقهيّ المتّبع عند علماء المغرب الأوسط (الجزائر)، خصوصا علماء بجاية، وفي ذلك فرصة لتوسيع الاطّلاع على المذهب المالكيّ: أحكاما،

وأصولا، ومصطلحات، وتاريخا، وذلك لمكانة المؤلّف وكتابه إضافة إلى ما يتطلّبه التّحقيق من توسيع الاطّلاع على المعارف الشّرعيّة عامّة.

رابعا: في تحقيق الكتاب فائدة من النّاحية القوميّة في ربط الأواصر بين الأجيال، وتنبيه الجزائريّين إلى ما حباهم الله به من العلماء العاملين، والسّمعة العلمية الطّيّبة في الأمّة الإسلاميّة. وفائدة من النّاحية الثّقافيّة بإثراء المكتبة الإسلاميّة، وإنقاذ أثر من آثارها لبث رهين المحبسين غير قليل، كما فيه إسعاف السّادة العلماء بكتابِ إمامٍ طالما سمعوا عنه وتشوّفواْ لمصنّفاته.

فلهذا، وذاك من الأسباب عزمت على تحقيق الكتاب؛ فقدّمته إلى كليّة العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة أدرار – وقد قام القسم بالنّظر فيه، ومن ثَمَّ الموافقة عليه؛ فلهم جزيل الشّكر والثّناء.

هذا، ولمّا بدأت في تحقيق الكتاب واجهتني صعوبات جمّة أعاقتني عن العمل السّريع المستمر، غير أنّها لم تثنِ عزمي عن المضيِّ إلى إتمامِهِ، وكان من أبرز تلك الصّعوبات:

أوّلا: أنّي وضعت في حسباني تحقيقَ الكتابِ عن أربعِ نسخٍ خطّيّةٍ؛ ثنتان منها في متناوَلي، وواحدةٌ بتونسَ بدار الكتبِ الوطنيّةِ كما هو ببياناتِه على صفحتِها الرّسميّةِ بالشّبكةِ العنكبوتيةِ " الأنترنت"، والرّابعةُ بخزانة المطارفةِ بِولاية أدرارَ، غير أنّ هذا الحسبانَ تلاشى عندما شددت الرّحال إلى تونسَ والتقيتُ مسؤولِي المكتبةِ وأعلمتُهُم بالغايةِ الّتي جئتُ من أجلها، فأسعفتني الأستاذة: رشيدة السّمين مسؤولة قسم المخطوطات بالكتاب، وكم كانت دهشتي حينما تصفّحته، وظننت أنّه نسخة أخرى من الكتاب تخالف النّسخ الّتي بين يديّ، ثمّ تبيّن لي بعد ذلك أنّه كتاب آخر للمشدّاليّ هو: تكملة حاشية الوانوغيّ على المدوّنة، أخطأ من كتبَ على غلافه أنّه شرح للمشدّاليّ على ابن الحاجب، وتابَعهُ على هذا الخَطَأِ مفهرسوا قسمِ المخطوطاتِ بدارِ الكتبِ الوطنيّةِ، فأُسْقِطَ في يَدي إلّا أنّني تداركتُ والحمدُ للهِ؛ فاستفدت من رحلتي هذه في مقارنةِ وتوثيقِ نصوصِ كتابِ المشدّاليِّ موضوعِ التّحقيقِ بأصلِها كتابِ المختصرِ الكبيرِ لابنِ عَرْفَةَ الورغميِّ.

ثانيـــا: الصّعوباتُ الإداريّة الّتي واجهتها في الاستفادة من المخطوطات بدار الكتب الوطنيّة، خصوصا مع القانون الصّارم في رؤية المخطوطات ومطالعتها الذي يستوجب التّسجيلَ أو رسالةً خاصّةً من جامعة الباحث، كما أنّه لا يسمح للباحث بمطالعة أكثر من ثلاث مخطوطات في مدّةٍ زمنيةٍ قدرها خمسُ ساعاتٍ كلَّ يومٍ، وهو ما شقّ عليّ في البحث عن الأجزاء الأولى من المختصر

الكبير كثيرِ النُّسخِ، سِيَّما أَنَّ المُفهرِسِينَ لايشيرون إلى بدءِ المخطوطِ ونهايتِهِ، ولولا عنايةُ اللهِ ثُمَّ أريحيّةُ الأستاذةِ الكريمةِ لمكثت في تعيينِ الأجزاءِ حظًّا صالحًا مِنَ الأَيّام، بلْ لَمَا رأيتُ المخطوطاتِ أصلًا نظرا لوضعي غير القانوني.

ثالثا: توثيق نقولات الإمامِ المشدَّاليِّ عن مختصرِ ابنِ عَرْفَةَ – وما أكثرَها– كان أمرًا مجهدًا نظرًا لتفرُّقِها في الموسوعةِ الضَّخْمَةِ، ممّا تَطَلَّبَ استخراجها بالمنقاشِ. ثمّ هي كتابٌ كما هو معروفٌ لم يحظَ بالطّبعِ ممَّا زادَ الكلفةَ وضاعَفَ المَشَقَّةَ، وأمّا مطبوعةُ دارِ المدار الإسلاميِّ للجزءِ الأوّلِ منه فقد تبيّن لي غير بعيد أَنَّها غيرُ صالحةٍ للتّوثيقِ لما تفشّى بها من تَصحيفٍ وأخطاءٍ مطبعيّةٍ كاثرة.

رابعا: هذا التّوثيقُ للنّصوصِ تَطلَّبَ منّي الرّحلةَ إلى تونسَ مرّتينِ والمكثَ نحوَ الشّهرِ في مجموعِهما، وهوَ أمرٌ مكلفٌ مادِّيًّا ومعنويّا نظرا للظّروف التي يمرّ بها البلد كما لا تخفى.

خامسا: تبيّنَ لي أَنَّ نسخةَ مكتبةِ المطارفَةِ بأدرارَ هي: كتابُ تكملةِ المشدّاليِّ لحاشيةِ الوانوغيِّ.

سادسا: أنّي لم أقفْ على دراساتٍ سابقةٍ حولَ الإمامِ محمّدِ بنِ أبي القاسمِ المشدّالِيِّ، وَوَجدتُ نفسي وحيدًا في خوضِ هذا الطّريقِ معَ قلّةِ الزّادِ وجلالةِ المقصودِ.

سابعا: صعوبةُ لغةِ الإمامِ ابنِ عرْفةَ التي لا تفهم بلا شكل وإعراب مع تعقيدِ أسلوبه سيّما في النّصف الأوّل من مختصره،جعلني أمشي على حقل من الألغامِ، كلُّ سكون وكلُّ حركةٍ فيه مقصودةٌ.

وعلى الرّغم ممّا اعترضني من الصّعوباتِ، فإنّ الله عزّ وجلّ برحمتِهِ ومنِّهِ وكرمِهِ وفّقني إلى إتمامِهِ، وذلّل لي المصاعبَ، ومهّدَ العقباتِ، فله سبحانَهُ الشّكرُ أوّلا وآخرا وظاهرا وباطنا.

وقد انتظم عِقدُ هذه الرّسالةِ في خطّةٍ جعلتها على قسمين:

القسم الأوّل: القسم الدّراسيّ:

وقد اشتمل على فصلين الفصل الأوّل في ترجمة ابن الحاجب ودراسة كتابه نشرته في مبحثين هما: أولهما في ترجمة ابن الحاجب، والثّاني في دراسة كتابه جامع الأمّهات.

والفصل الثّاني انتظم كذلك في مبحثين أوّلهما في ترجمة الإمام محمّد ابن أبي القاسم المشدّالي، وثانيهما في دراسة شرحه على ابن الحاجب.

في المبحث الأوّل ترجمت للإمام ابن الحاجب في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: في اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثّاني: في حياته العلميّة.

المطلب الثّالث: في حياته العمليّة.

والمبحث الثّاني: جعلته على ثلاثة مطالبَ كذلك:

المطلب الأوّل: التّعريفُ بالكتاب.

المطلب الثّاني: في مصادره ومنهجه وقيمته.

المطلب الثّالث: في شروحه وحواشيه.

وفيما يخصّ الفصل الثّاني فقد جاء المبحث الأوّل الذي خصصت به الشّارح محمّد بن أبي القاسم المشدّاليّ، في أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: في عصره وبيئته.

المطلب الثّاني: في اسمه ونشأته.

المطلب الثّالث والرّابع: في حياته العلميّة والعمليّة.

ثمّ يأتي المبحث الثّاني في دراسة شرح المشدّاليّ، الذي قسّمته إل مطالب أربعة:

المطلب الأوّل: في تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلّفه، وسبب تأليفه، وقيمته.

المطلب الثّاني: في مصادره ومنهجه.

ولمّا كان المختصر الكبير لابن عرفة معتمد شرح المشدّاليّ، بل لحمته وسداه، ألحقت بآخر الرسالة ترجمة مختصرة للإمام ابنِ عرْفَةَ.

وختمت المبحث بمطلب رابع ذكرت فيه عملي في التحقيق، ووصف النّسخ المعتمدة.

وقد حاولت في قسم الدّراسة النّظريّة الجمع بين منهج البحث التّاريخيّ كما في ترجمة الشّارح وصاحب المتن، وبين المنهج الوصفيّ في دراسة كتابيهما، لا سيّما الكتاب موضوع الدّراسة.

وبعد فحسبي أنيّ لم أدّخر جهدا في إخراج هذا العمل على الوجه اللائق، مع اعترافي بالعجز والتّقصير وقلّة الزّاد في هذا الطّريق المخوف، وإذا كان النّقص مستوليا على جملة البشر –فالرّجاء ممّن وقف على خطأٍ أو قصور أن يقيل العثرة، ويدعو لي بالرّحمة؛ فإنّي لم أتعمّده، ولم أقصد إليه، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي، واللهَ سبحانه وتعالى أشكرُ أوّلا وآخرا، وإيّاه أسأل أن يضع لهذا العمل القبول، وأن ينزله من أعضاء لجنة المناقشة بمنزلة الرّضا، وأسأله سبحانه أن يوفّق أبناء الجزائر إلى إحياء تراثهم النّافع، وبعث أجدادهم من غياهب النّسيان، وأن يبارك في الجهد المتواصل، إنّه سميع قريب.

وفي الختام لا أنسى وأنا أقدّم هذا البحث أن أسجّل امتناني، وشكري، واعترافي بالجميل لأستاذي الدّكتور المحترم محمّد دبّاغ الّذي استفدت من نصائحه، وتوجيهاته، وحرصه على إتمام العمل، وإخراجه في أحسن صورة، كما لا يفوتني أن أسجّل شكري، ومزيد تقديري لأساتذتي الأفاضل بقسم الشّريعة، وأعضاء المجلس العلمي، والقائمين على قسم العلوم الإسلامية، وسائر الأساتذة والإداريّين.

والله سبحانه أسأل أن يتقبّل هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنّه ودود رحيم.

سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين

الطّالب: رفيق حميدة

القسم الأوّل:

القسم الدّراسي:

وفيه فصلان :

- **الفصل الأوّل: ترجمة ابن الحاجب ودراسة كتابه.**
  - **المبحث الأوّل:** ترجمة ابن الحاجب.
  - **المبحث الثّاني:** دراسة كتاب مختصر ابن الحاجب الفرعيّ.
- **الفصل الثاني:ترجمة محمّد بن أبي القاسم المشدّالي ودراسة كتابه.**
  - **المبحث الأوّل:** ترجمة محمّد بن أبي القاسم المشدَّاليّ.
  - **المبحث الثّاني:** دراسة شرح المشدَّاليّ على ابن الحاجب.

الفصل الأوّل: ترجمة ابن الحاجب ودراسة كتابه.

المبحث الأوّل: ترجمة ابن الحـــاجب [1]: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده :

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه:

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدَّويني، ثمّ المصري، ثمَّ الدِّمشقيّ، ثمّ الإسكندري، والدَّويني نسبة إلى دوين بلدة من نواحي أران في آخر حدود آذربيجان قرب تفليس[2]، وقد لقِّب الإمام بجمال الدِّين، وعُرِف بابن الحاجب؛ لأنَّ والدَهُ كان جنديًّا[3] كردِيًّا[4] يعمل حاجبًا للأمير عزِّ الدِّين بن مُوسَك الصَّلاحي.[5]

الفرع الثّاني: مولده:

ولد الإمام سنة 570 هـ وقيل 571هـ. الشَّكُّ مِنْ صاحِبِ التَّرجمةِ نَفسِهِ[6] بإسنى[7] في مدينة قوص بأقصى الصّعيد بمصر.

---

[1] انظر : – الذّيل على الرّوضتين لشهاب الدّين أبي شامة الدّمشقي، ج/05، ص 280.
– المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء، ج/ 03، ص178.
– وفيات الأعيان لابن خلّكان، ج/ 03، ص248.
– سير أعلام النبلاء للذّهبي، ج/ 23، ص264.
– معرفة القرّاء الكبار للذّهبي، ج/ 04، ص1287.
– طالع السّعيد للأدفوي، ص352.
– مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي، ج/ 04، ص89.
– البداية والنّهاية لابن كثير، ج/ 13، ص3724. – الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص86.
– النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، ج/ 06، ص319.
– التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن عبد السلام الأموي، ص311.
– بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص134.
– الدّارس في تاريخ المدارس للنُّعيمي، ج/ 02، ص04. – شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص167.

[2] معجم البلدان لياقوت الحموي، ج/ 02، ص491. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن عبد السلام الأموي، ص311.

[3] معرفة القرّاء الكبار للذّهبي، ج/ 04، ص1287.

[4] وفيات الأعيان لابن خلّكان، ج/ 03، ص248.

[5] وفيات الأعيان لابن خلّكان، ج/ 03، ص248.

[6] معرفة القرّاء الكبار للذّهبي، ج/ 04، ص1287.

[7] معجم البلدان لياقوت الحموي، ج/ 01، ص189.

المطلب الثّاني: حياته العلمية :

الفرع الأوّل: نشأته وطلبه للعلم:

لم تطل إقامة الإمام بإسنى حيث وُلِد، بل سرعان ما غادرها صغيرا إلى القاهرة، وهناك ألحقه والده بحلقات العلم؛ فاشتغل بحفظ القرآن الكريم فأتمَّه[1]، وأخذ القراءات، وتلى بالسّبع[2] ثمَّ اشتغل بالفقه على مذهب المالكيّة[3]، وأتقن العربيَّة، وبرَّز في النَّحوِ والتَّصريف، فبلغ الغاية، زيادة على التّفسير والعروض وغيرها[4] أعانه في ذلك مكانة أبيه، واستقرار حياته المعيشيّة، وتفرغّه لطلب العلم، والضّرب في البلاد لملاقاة الشّيوخ.

الفرع الثّاني: شيوخه :

يُعَدُّ ابن الحاجب أحد الأئمة المتقنين، لا تخطيء العين براعته وتأصيله، ولتلك القوّة سبب ترجع إليه في الشّيوخ المتقنين الذين تخرّج بهم، وصقلواْ معرفته، فمن هؤلاء:

01/ أبو محمّد القاسم بن فيرّه الرُّعيني الشّاطبي الضّرير المتوفَّى سنة: **590**هـ المقرىء المشهور صاحب قصيدة حرز الأماني ووجه التّهاني في القراءات التي هي عُمدة القُرّاء، كان أوحد زمانه في علم النّحو واللّغة. أخذ عنه ابن الحاجب بعض القراءات، وسمع منه التّيسير، والشّاطبية، وتأدَّب عليه.[5]

02/ أبو الطّاهر إسماعيل بن أبي التُّقى بن صالح بن ياسين السّاعي، المتوفَّى سنة: **596** هـ المقرىء المسند العابد، حدَّث عنه ابن الحاجب، والحافظ الضّياء المقدسي، والحافظ عبد الغني، وغيرهم.[6]

03/ أبو منصور ظافر ابن الحسين الأسدي الإسكندراني، المتوفَّى سنة: **597** هـ شيخ المالكية ومفتيهم، تولّى التّدريس بالمدرسة المالكية بمصر، تفقّه عليه ابن الحاجب كما قرأ عليه الأصول.[7]

---

[1] وفيات الأعيان لابن خلّكان، ج/ **03**، ص**248**.

[2] سير أعلام النبلاء للذّهبي، ج/ **23**، ص**265**.

[3] وفيات الأعيان لابن خلّكان، ج/ **03**، ص**248**.

[4] البداية والنّهاية لابن كثير، ج/ **13**، ص**3724**.

[5] انظر: – سير أعلام النبلاء للذّهبي، ج/ **23**، ص**265**.
– الطالع السّعيد للأدفوي، ص**353**. – معرفة القرّاء الكبار للذّهبي، ج/ **04**، ص**1287**.

[6] انظر: – سير أعلام النبلاء للذّهبي، ج/ **23**، ص**265**.
– الطّالع السّعيد للأدفوي، ص**353**.

[7] انظر: – سير أعلام النّبلاء للذّهبي، ج/ **23**، ص**265**.
– الطالع السّعيد للأدفوي، ص**353**.

04/ أبو القاسم هبة الله بن علي ابن مسعود الأنصاري البوصيري، المتوفَّى سنة: 598 هـ مسند الدِّيار المصريَّة، العالم المُعمَّر الأديب، اشتهر، ورحل إليه، سمع من السِّلَفِي، وسمع منه ابن الحاجب الحديث.[1]

05/ أبو محمّد القاسم بن علي بن الحسن ابن عساكر بهاء الدِّين، المتوفَّى سنة: 600 هـ الحافظ المحدِّث، شديد الورع، تولَّى مشيخة دار الحديث النُّوريَّة، دخل مصر، وسمع منه ابن الحاجب، وغيره.[2]

06/ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياريّ الصّنهاجيّ شمس الدِّين، المتوفَّى سنة: 616 هـ أحد الأئمَّة الأعلام، الفقيه الكبير الأصولي المتقن المحقِّق، له تكملة حسنة على كتاب مخلوف بن علي الّذي جمع فيه بين تبصرة اللّخمي وجامع ابن يونس والتَّعليقة لأبي إسحاق، أبان فيها عن براعة في الفقه وأصوله، ومن مؤلّفاته شرح كتاب البرهان لإمام الحرمين، وقد تفقَّه عليه جماعة منهم ابن الحاجب، وكان عليه اعتماده.[3]

07/ أبو الحسن عليُّ بن محمّد بن عبد الصّمد بن عطَّاس المصريُّ السّخاوي، المتوفَّى سنة: 643 هـ شيخ القرّاء والأدباء، كان إماما في العربية، بصيرًا باللّغة فقيها شافعيًّا مفتيا عالما بالقراءات وعللها، بارعا في التّفسير، قرأ بالسبع على الشَّاطبي، بَعُدَ صِيتُهُ، وأخذ عنه الجمُّ الكثير.[4]

الفرع الثّالث: مذهبه الفقهي والعقدي:

الإمام ابن الحاجب رحمه الله من أئمّة أهل السُّنَّة كما يظهر ذلك جليًّا من مؤلّفاته؛ فهو متكلّم نظّار، ألّف عقيدة مشهورة توفّر على شرحها كثيرون من الأئمة: كالتّونسي، وابن زكري

– بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص134.

– التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن عبد السّلام الأموي، ص311.

[1] انظر: – سير أعلام النّبلاء للذّهبي، ج/ 23، ص265.

– الطّالع السّعيد للأدفوي، ص353.

– بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص134.

[2] سير أعلام النّبلاء للذّهبي، ج/ 23، ص265.

[3] انظر: – التّعريف بالرّجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن عبد السّلام الأمويّ، ص311.

– شجرة النُّور الزّكيّة لمخلوف، ج/ 01، ص167.

[4] التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن عبد السّلام الأموي، ص312.

التّلمسانيّ، وغيرهما، وفي هذه العقيدة يقرّر مذهب أهل السّنّة الأشاعرة في الإيمان، والقدر، والكلام، وفي الأسماء والصّفات.[1]

وموقفه من الفتنة التي وقعت للعزّ بن عبد السّلام –دليل قاطع على أنّه كان سدًّا منيعا في وجوه الحشويَّة، قائما بالحقّ، صارمًا في مواجهة نحلة التّجسيم.[2]

أمّا مذهبه الفقهيّ فهو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، كما ترجمه المالكية في كتب طبقاتهم، تلقّى فقه مالك صغيرا، ولازم كبار أئمّته كالأبياريّ، وأدام الاشتغال به حتّى بذّ الأقران، وغدا إماما من أئمته، وصدرا مقدَّما فيه، قال أبو شامة: "كان ركنا من أركان الدّين.....متقنا لمذهب مالك بن أنس رحمه الله."[3]

الفرع الرّابع: مكانته العلميَّة:

لقد تبوَّأ ابن الحاجب رحمه الله تعالى مكانة عالية بين علماء عصره، فكان بحقٍّ ركنًا من أركان الإسلام، وقمَّة من قممه السَّامقة، يشهدُ لِذلكَ تنوُّعُ علومِهِ وفساحةُ ذرعِهِ؛ فقد درس مذهب مالك دراسة واعية، ونبغ فيه، وكان إماما في الأصول لايشقُّ له غبار، ذا قدم راسخة في علم الكلام، قد أتقن النّحو والصَّرف إتْقَانًا لامزيد عليه، وألَّف في العروض تآليف مشهورة، وذلك مردُّه إلى أسبابٍ مِنها: حِدَّة ذهنهِ، وتوقُّد قريحتِهِ، وتمام أهليَّته، ومنها تعدُّد شيوخه، واختصاصاتهم؛ فقد فسح الباب أمامه للإلمام بمختلف العلوم والغوص في دقائقها، وثالث الأسباب تصدُّره للتدريس زمنا طويلا، ومكابدته التّأليف في غير فنٍّ، وإنَّك لتعجب حين ترى تآليفه في مختلف العلوم عُمَدًا يُعوِّل عليها الطَّلبة، ويشتغل بشرحها الأئمةُ الرّاسخون؛ فلذا اتَّفَقَت كلمة مترجميه على تحليته بجميل الأوصاف، والثناء عليه بعاطر الثناء.

فهذا عصريُّه أبو شامةَ المقدسيُّ يقول فيه: " كان رُكْنًا مِنْ أركانِ الدِّينِ في العلمِ والعملِ بارِعًا في العُلُومِ الأُصُولِيَّةِ وتحقِيقِ عِلْمِ العَرَبِيَّةِ، مُتْقِنًا لمذْهبِ مَالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله، وكان مِنْ أذكَى الأُمَّةِ قرِيحَةً، وكان ثِقَةً حُجَّةً."[4]

---

[1] عقيدة ابن الحاجب ضمن بغية الطّالب بشرح عقيدة ابن الحاجب لابن زكري التّلمساني، ص85.

[2] انظر: – طبقات الشَّافعيَّة الكبرى لابن السّبكي، ج/ 08، ص218ومايليها.

[3] الذّيل على الرّوضتين لشهاب الدّين أبي شامة الدّمشقي، ج/05، ص 280.

[4] الذّيل على الرّوضتين لشهاب الدّين أبي شامة الدّمشقي، ج/05، ص 280.

وقال الحافظ أبو بكر بن المسدِّي كما نقله عنه ابن عبد السّلام الأمويّ: " كان علّامة زمانه ورئيس أقرانه خاض بحار العلوم، واستخرج ماشاء من درِّ الفهوم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني."[1]

وقال ابن خلّكان –وهو من معاصريه أيضا– بعد أن ذكر اشتغاله بالعلوم : " وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان ... وتبحّر في الفنون ... وكلُّ تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النُّحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات، وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهنا."[2]

وقال ابن دقيق العيد في مقدِّمة شرحه لجامع الأمّهات : " فإنّه رحمه الله تيسَّرت له البلاغة؛ فتفيَّأ ظلّها الظّليل، وتفجّرت له ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، وقرّب المرمى؛ فخفّف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز؛ فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل."[3]

وقال كمال الدّين الزّملكانيّ: " وكان وحيد عصره علمًا، وفضلًا، واطِّلاعًا."[4]

وقال الحافظ الذّهبي: " الشّيخ الإمام العلامة المقرىء الأصوليّ الفقيه النّحويّ جمال الأئمّة والملّة والدِّين... كان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النّظر ... سارت بمصنّفاته الرُّكبان ... وقال أبو الفتح ابن الحاجب : هو فقيه مُفْتٍ مناظر مبرِّز في عدّة علوم متبحِّر."[5]

وقال الإمام ابن فُرحون: " الإمام العلاَّمة الفقيه المالكيّ."[6]

وقال تاج الدِّين ابن السُّبكي: " عالم مذهبه في زمانه، وقد جمع بين العلم والعمل."[7]

وقال ابن كثير الدمشقي:" العلامة ... شيخ المالكية...قرأ القرءات، وحرّر النَّحو تحريرا بليغا، وتفقه وساد أهل عصره، ثمّ كان رأسا في علوم كثيرة منها : الأصول والفروع والعربية والتّصريف والعروض والتّفسير وغير ذلك."[8]

---

[1] التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن عبد السلام الأموي، ص311–313.

[2] وفيات الأعيان لابن خلّكان، ج/ 03، ص249.

[3] انظر: – طبقات الشَّافعيَّة الكبرى لابن السّبكي، ج/ 09، ص234.

– الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص87.

[4] الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص88.

[5] سير أعلام النبلاء للذّهبي، ج/ 23، ص265.

[6] الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص86.

[7] طبقات الشَّافعيَّة الكبرى لابن السّبكي، ج/ 08، ص229.

[8] البداية والنِّهاية لابن كثير، ج/ 13، ص3724.

المطلب الثّالث: حياته العمليّة:

الفرع الأوّل: أخلاقه:

اشتهر الإمام ابن الحاجب رحمه الله إلى جانب علمه بأنّه ديّن، ورع، مطَّرِح للتكلّف، متواضع، عفيف، كثير الحياء، متحلٍ بحلية الإنصاف، صبور على البلوى، محتمل لصنوف الأذى، وهو إلى ذلك شجاع لا يهاب الحكّام، ولا يخاف في الله لومة لائم، قائم بالحقّ، لا يتوانى في نصرته، ولا في إزالة المنكر مهما استطاع، وقد احتفظت لنا كتب التّاريخ بموقفين من مواقفه، ومن الطّريف أنّ السّلطان خصمه في كليهما:

أولهما: أمر يتعلّق بالعقيدة، وملخصه[1] : أنّ الملك الأشرف موسى صاحب دمشق أحاطت به جماعة من مبتدعة الحنابلة؛ فلقّنوه مذهبهم في الحرف والصّوت، وأوهموه أنّ الذي هم عليه اعتقاد السّلف، واختلط ذلك بلحم السلطان ودمه، وصار يعتقد أنّ مخالف ذلك كافر حلال الدّم، وكان الملك على تعظيم سلطان العلماء العزّ بن عبد السّلام يطلب لقاءه، والشّيخ يأبى، فلمّا رأت الجماعة المذكورة ميل الملك للشّيخ عزّ الدّين دسّت إليه وقالوا إنّ الشّيخ أشعري العقيدة، يخطّئ من يعتقد الحرف والصّوت ويبدّعه، فلم يصدّقهم السلطان، ونسبهم إلى التّعصّب عليه؛ فاحتالت هذه الطّائفة في استصدار فتوى من الشّيخ عزّ الدّين تثبت عليه ما ذكروا، وكان لهم ذلك على علم من الشّيخ الذي قرّر الصّدع بالمعتقد الحقّ، فلمّا وصلت الفتيا إلى الملك الأشرف استشاط غضبا، وقال صحّ عندي ما قالوه، وكان ذلك في رمضان عند الإفطار، وعنده على السّماط عامّة الفقهاء من جميع الأقطار، فلم يستطع أحد منهم أن يردّ عليه، بل قال بعض أعيانهم: السّلطان أولى بالعفو والصّفح مع أنّهم يوافقون الشّيخ على فتواه، ولما انتشر الخبر في البلد انبرى الإمام ابن الحاجب لهذه القضية، ومضى إلى القضاة والأعيان الذين حضروا تلك الليلة عند السلطان، وشدّد النكير عليهم، وقال: العجب أنّكم كلّكم على الحقّ وغيرُكم على الباطل، وما فيكم من نطق بالحقّ وسكتّم، ومازال يعظهم، ويذكرهم بواجبهم إلى أن كتبوا فتوى موافقة لما قال الإمام ابن عبد السّلام عليها خطوطهم، وبيّنوا أنّهم ما سكتوا تلك اللّيلة إلّا لِما رأوا من غضب السّلطان، واحتداده، وعلى الرّغم من أنّ القضيّة لم تنته عند هذا الموقف الجريء، بل كان لها فصول وذيول انتهت بنصرة

[1] انظر: – طبقات الشّافعيّة الكبرى لابن السّبكي، ج/ 08، ص218 وما بعدها.

الحقّ وأهله، فإنّ الّذي يهمّنا هو شجاعة هذا الإمام، وصدعه بالحقّ، وعدم تهيبه منازلة المبطلين، ولو كان من وراءهم السلطان نفسه، إضافةً إلى كلمته النّافذة المسموعة عند علماء عصره.

وثاني الموقفين[1]: أنّ الصّالح إسماعيل لما استولى على دمشق خاف من ابن أخيه ملك الدّيار المصرية الصّالح نجم الدّين أيّوب؛ فاصطلح مع الفرنج على أن ينجدوه على الصّالح نجم الدّين أيوب، ويسلّم لهم صيدا، والشّقيف، وغير ذلك من حصون المسلمين، وأمضى ذلك؛ فأنكر عليه العلماء فعله ذلك، وكان من أشدّ النّاس إنكارا عليه بعد الإمام ابن عبد السّلام –الإمام ابن الحاجب، وكانا على مودّة صافية، واتفاق؛ فسجن السّلطان الصّالح اسماعيلُ ابنَ عبد السّلام، ودخل معه السّجنَ ابنُ الحاجب مراعاة له ثمّ أُحرِجَ السّلطان من هذا الموقف؛ فأطلق سراحهما معًا، وهذا يدلّ على ما كان عليه ابن الحاجب رحمه الله من الشّجاعة، وقد تقدّمت الإشارة إليها، وعلى أمر آخر هو لين جانبه للمظلوم، وعظيم مواساته لإخوانه في مصائبهم.

الفرع الثّاني: وظائفه:

لم يلِ ابن الحاجب طيلة حياته وظيفةً غير التّعليم، ونظرا لما تمتّع به من سمعة علميّة وأدبيّة ممتازة في الوسط العلميّ؛ فقد كان يعيَّنُ في كلّ بلدٍ حلَّ به في أكبر معاهده، ومن ثمّ فقد وجدنا أوّلَ ما درّس الفقهَ إثرَ انتقاله إلى دمشق سنة: **617** هـ في المدرسة الصَّلاحيَّة؛[2] وهي من أهمّ المدارس آنذاك ودرّس بها النّحو، والأصول، والقراءات، ثمّ درّس في زاويّة المالكيّة[3]، غربيّ جامع بني أميّة[4] قال ابن خلّكان:"ثمّ انتقل إلى دمشق ودرّس بجامعها في زاويّة المالكيّة وأكبّ الخلق على الاشتغال عليه."[5] ثمّ باشر التّدريس بالمدرسة الفاضليّة[6] حين انتقل إلى القاهرة.[7]

---

[1] انظر: – طبقات الشّافعيّة الكبرى لابن السّبكي، ج/ **08**، ص**210** وما بعدها. – سير أعلام النبلاء للذّهبي، ج/ **23**، ص**266**.

[2] أنشأها الملك النّاصر صلاح الدّين الأيُّوبي وهي بالقرب من البيمارستان النُّوري، وقد سمّاها تقيُّ الدّين بن قاضي شهبة بالمدرسة النوريّة.
انظر: – الدّارس في تاريخ المدارس للنُّعيمي، ج/ **02**، ص**08**.

[3] أوقفها السّلطان الملك النّاصر صلاح الدّين، ومكانها ملاصق لمقصورة الحنفية من غربي الجامع بدمشق.
انظر: – الدّارس في تاريخ المدارس للنُّعيمي، ج/ **02**، ص**03**.

[4] التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن عبد السلام الأموي، ص**314–315**.

[5] انظر: – وفيات الأعيان لابن خلّكان، ج/ **03**، ص**249**. – البداية والنّهاية لابن كثير، ج/ **13**، ص**3724**.

[6] من أعظم مدارس القاهرة وأجلّها، بناها القاضي عبد الرّحيم بن عليٍّ الكاتب سنة: **582**هـ. وأوقفها على المالكية والشّافعيّة.
انظر: – المواعظ والاعتبار للمقريزي، ج/ **02**، ص**366** . هذا والذي في الطّالع السّعيد للأدفويّ أنّه تصدّر بالمدرسة الفاضليّة أوّلا ثمّ توجّه إلى دمشق.

[7] انظر: – سير أعلام النبلاء للذّهبي، ج/ **23**، ص**266**. – معرفة القرّاء الكبار للذّهبي، ج/ **04**، ص**1288**.

الفرع الثّالث: تلاميذه :

عالمٌ كابن الحاجب في تفنّنهِ، واتّساع دائرة تحقيقه ثمّ شهرته، وما عرف به من التواضع ولين الجانب، لا بُدَّ أن تجده مقصدا لطلاب العلم، وشداة المعرفة، يلتقطون دره، ويتصيّدون غره، وقد ذكر مترجموه جملة من تلاميذه، والمتلقين عنه، وغالبهم من فحول العلماء، بعضهم تفقّه به، وبعضهم أخذ عنه النحو، وآخرون القراءات، وقوم سمعواْ منه الحديث. نذكر منهم :

01/ ياقوت الحموي: شهاب الدّين الرّومي المتوفّى سنة **626**هـ الأديب الشّهير صاحب "معجم الأدباء" و"معجم البلدان" سمع من ابن الحاجب الحديث.[1]

02/ الكمال الزّملكانيّ: أبو المكارم عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاريّ الشّافعيّ، المتوفّى سنة **651**هـ. العالم الكبير ولي قضاء صرخد، ودرَّس ببعلبك، صاحب " التِّبيان ".[2]

03/ المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي الشافعي، المتوفَّى سنة: **656**هـ الحافظ الإمام صاحب "الترغيب والتّرهيب" وغيره من المصنّفات النّافعة.[3]

04/ ابن المنيّر: ناصر الدِّين أحمد بن محمّد أبو العبَّاس الإسكندري، المتوفَّى سنة: **683**هـ. الإمام المتفنِّن البارع في علوم كثيرة. من تصانيفه "الانتصاف من الكشاف" وغيره.[4]

05/ القسنطيني: رضيُّ الدِّين أبو بكر بن عمر الشّافعي، المتوفَّى سنة: **695**هـ. من كبار أئمَّة العربيَّة.[5]

06/ الدِّمياطيّ: شرف الدِّين عبد المؤمن بن خلف الشّافعي، المتوفَّى سنة: **705**هـ. الحافظ الجامع بين الرِّواية وفنون الدِّراية، له: "المتجر الرَّابح في ثواب العمل الصَّالح" وغيره.[6]

---

[1] سير أعلام النبلاء للذّهبي، ج/ **22**، ص**312**.

[2] طبقات الشَّافعيَّة الكبرى لابن السّبكي، ج/ **08**، ص**316**.

[3] انظر: – سير أعلام النّبلاء للذّهبيّ، ج/**23**، ص**266**، ص**319**.
– الطّالع السّعيد للأدفوي، ص**353**.

[4] الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ **01**، ص**243**.

[5] انظر: – سير أعلام النبلاء للذّهبي، ج/ **23**، ص**266**.
– شذرات الذّهب لابن العماد الحنبلي، ج/ **07**، ص**666**.

[6] انظر: – سير أعلام النبلاء للذّهبي، ج/**23**، ص**266**.
– الطالع السّعيد للأدفوي، ص**353**.
– طبقات الشَّافعيَّة الكبرى لابن السّبكي، ج/ **10**، ص**102**.

07/ المشدَّاليّ: ناصر الدِّين، أبو علي الزواوي، الإمام الفقيه الأصولي المتفنِّن، أوَّل من أدخل جامع الأمّهات بجاية، ومنها انتشر في المغرب.[1]

الفرع الرّابع: وفاته:

خرج ابن الحاجب إلى القاهرة سنة: 636هـ. فمكث يدرّس بها زمنا صالحا، ثمّ انتقل منها إلى الإسكندريّة، حيث أجاب داعي ربّه عن عمر ناهز 76 سنة يوم الخميس 26 من شهر شوّال عام 646هـ. ودُفنَ خارجَها في المقبرة التي على يمين المنارة رضي الله عنه، وطيّب ثراه.[2]

الفرع الخامس: آثاره :

أ- مؤلَّفاتـــه:

رزق ابن الحاجب القبول في تصانيفه؛ فشرّقت، وغرّبت، وتنوّعت تخصّصاتها؛ من فقه وأصول ونحو وتصريف وعروض وقراءات، فعكف عليها الطلبة، وأهل العلم لما فيها من دقة وتحقيق. وقد وصفت مصنفاته بأنّها في نهاية الحسن والإفادة، وأنّها متقنةٌ كثيرةُ التّحقيقِ والتّدقيقِ، فأذكر من هذه المصنّفات حسب الفنون:

01/ في الفقه : "جامع الأمّهات" أحد أهمّ دواوين الفقه في المدرسة المالكيّة المتأخّرة.مطبوع.[3]

02/ في أصول الفقه:

أ- "منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" مطبوع.[4]

ب-"مختصر المنتهى" اشتغل به النّاس فكثرت شروحه وحواشيه. مطبوع.[5]

03/ في النحو:

أ- "الكافية في النّحو" مختصر في النّحو مشهور عليه ما لا يحصى من الشّروح. مطبوع.[6]

---

[1] شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص167.

[2] انظر: – الذّيل على الرّوضتين لشهاب الدّين أبي شامة الدّمشقيّ، ج/05، ص 280.
– وفيات الأعيان لابن خلّكان، ج/ 03، ص250.
– الطّالع السّعيد للأدفويّ، ص254.

[3] سيأتي الكلام عليه، ص15.

[4] انظر: – البداية والنّهاية لابن كثير، ج/ 13، ص3724.
– بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص135.

[5] انظر: – الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص88.
– بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص135.

[6] انظر: – البداية والنّهاية لابن كثير، ج/ 13، ص3724.

ب– "شرح الكافية" مطبوع.[1]

ج– "الإيضاح في شرح المفصّل" مطبوع.[2]

د–"الوافية نظم الكافية" و"شرحها" مطبوع.[3]

هـ–"الأمالي النّحوية" في غاية التّحقيق. مطبوع.[4]

و– "القصيدة الموشَّحة بالأسماء المؤنّثة" مطبوع.[5]

04/ في العقيدة :

عقيدته المشهورة؛ شرحها جماعة وأثنواْ عليها.[6] مطبوعة

05/ في الصّرف:

"الشّافية في التّصريف" مطبوع.[7]

06/ في العروض:

"المقصد الجليل في علم الخليل" مطبوع.[8]

– بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص135.

– الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص88.

[1] انظر: – وفيات الأعيان لابن خلّكان، ج/ 03، ص249.

– بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص135.

[2] انظر: – البداية والنّهاية لابن كثير، ج/ 13، ص3724.

– بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص135.

– الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص88.

[3] انظر: – بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص135.

– الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص88.

[4] انظر: – البداية والنّهاية لابن كثير، ج/ 13، ص3724.

– بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص135.

– الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص88.

[5] انظر: –كشف الظّنون، حاجي خليفة، ج/ 02، ص1774.

[6] انظر: – بغية الطّالب لابن زكري، ص 142

– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص168.

[7] انظر: – وفيات الأعيان لابن خلّكان، ج/ 03، ص249.

– بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص135.

– الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص88.

[8] انظر: – البداية والنّهاية لابن كثير، ج/ 13، ص3724.

– بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنُّحاة للسُّيوطي، ج/ 02، ص135.

– الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص88.

07/ في الأدب:

"جمال العرب في علم الأدب" مخطوط.[1]

08/ في التّاريخ:

"معجم الشُّيوخ" مخطوط.[2]

ب- شعره:

وصل إلينا من شعر ابن الحاجب مقطوعات منها:

01/ قوله في تلميذه وصاحبه ناصر الدّين بن المنيّر[3]:

لقد سئمت حياتي اليوم لولا مباحث ساكن الإسكندريّه
كأحمد سبط أحمد حين يأتي بكلّ غريبة كالعبقريّه
تذكرني مباحثه زمانا وإخوانا لقيتهم سريّه
زمانا كان الأبياريّ فيه مدرّسنا وتغبطنا البريّه
مضوا فكأنّهم إمّا منام وإمَّا صبحة أضحت عشيّه

02/ ومنها قوله[4]:

قد كان ظني بأن الشيب يرشدني إذا أتى فإذا غيٍّ به كثرا
ولست أقنط من عفو الكريم وإن أسرفت جهلا فكم عافى وكم غفرا
إن خصّ عفو إلهي المحسنين فمن يرجوا المسيء ويدعوا كلّما عثرا

---

[1] شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص168.

[2] نسبه له ونقل عنه ابن قاضي شهبة في ترجمة ابن الصّلاح.
انظر: – طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة، ج/ 02، ص145.

[3] الدّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 01، ص244.

[4] انظر: – طالع السّعيد للإدفوي، ص356.
– الدّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص88.

المبحث الثّاني: دراسة كتاب مختصر ابن الحاجب الفرعيّ:

المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب:

الفرع الأوّل: اسم الكتاب:

لم يصدّر ابن الحاجب كتابه بمقدِّمة مراعاة منه للاختصار، كما لم يثبت عنه من وجه أن سمّى كتابه، فمن هنا اختلف المترجمون له والمعتنون بمختصره في تسميته؛ فهو عند ابن عبد السّلام الأموي وابن فرحون:"جامع الأمهات[1]"، وعند ابن فرحون أيضا[2] وابن دقيق العيد[3]:" الجامع بين الأمهات" وأطلق عليه الحطّاب:"مختصر ابن الحاجب الفرعي[4]" ونحوُه للشّهاب المقّريّ، وسمّاه ابن كثير: "مختصر الفقه[5]". ولم يخرج الأمر عن هذا عند مفهرسي خزائن المخطوطات، والظّاهر والله تعالى أعلم أنّ "جامع الأمّهات" أو "الجامع بين الأمّهات" هو العلم الشّخصيّ للكتاب، وما عداه وصفٌ مشتهرٌ له، يُقرّبُ ذلك وصفُهُ بالفرعيّ تارة وبالفقهيّ أخرى. لمّا كان المراد هو تمييزه عن المختصر الأصوليّ. ويؤكّد ذلك ما سبق من تصريح الإمام ابن دقيق العيد بأنّ ابن الحاجب سمّاه "الجامع بين الأمهات"، وتصريح ابن فرحون بأنه سمّاه "جامع الأمّهات".

الفرع الثاني: نسبته إلى مؤلِّفه:

نسبة جامع الأمهات إلى ابن الحاجب نسبة متفق عليها بين كل من عرض لموضوعها، سواءٌ من المترجمين عند ذكرهم مؤلّفاتِ ابن الحاجبِ، أو الشّارحين في مقدّمات شروحهم، أو النّاقلين لآرائه، والعازين لأقواله، وهم كثيرون جدًّا، وما هذا الإجماع إلا لشهرة الكتاب، وتداوله، والإقبال عليه على نطاق واسع بين العلماء، وفي المدارس شرقا وغربا، يضاف إلى هذا كلِّه أسانيدُ روايتِهِ؛ فقد

---

[1] من عنواني كتابيهما: التعريف برجال جامع الأمهات و تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات. بل صرّح ثانيهما في كشف النقاب ص**161** . أنّ ابن الحاجب سماه بذلك.

[2] الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ **02**، ص**87**.

[3] كما في مقدمة شرحه لجامع الأمّهات التي احتفظ بها ابن السبكي في الطبقات ونصُّه: " ..وسماه الجامع بين الأمهات "
انظر – طبقات الشَّافعيَّة الكبرى لابن السّبكي، ج/**09**، ص**234**.

[4] مواهب الجليل، ج/ **01**، ص**12**.

[5] – البداية والنّهاية لابن كثير، ج/ **13**، ص**3724**.

رواه الإمام ابن عبد السّلام الأمويّ[1] وذكر إسناده في طالعة شرحه، كما رواه الإمام الحطَّاب من طرق عن الحافظ ابن حجر بأسانيده، وضمّن ذلك مقدِّمة المواهب.[2]

المطلب الثاني: مصادره ومنهجه وقيمته:

الفرع الأوّل : مصادره:

صنّف ابن الحاجب كتابه جامع الأمّهات وقال: " لمّا كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمّهات، ثمّ أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمّهات في كلام موجز، ثمّ أضعه في هذا الكتاب حتّى كمل"[3]، وقد قيل: إنّه اختصره من ستّين ديوانًا في الفقه[4]، والمقصود بالأمّهات المصادرُ الأصيلةُ للفقه المالكيّ، وعلى رأسها المدوّنة، ومختصراتها، والكتب المؤلّفة حولَها ممّا كتبه أئمّة المذهب المتقدّمون[5]. إذا تمهّد هذا فإنّ الإمام ابن كثير قال: " ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات انتظم فيه ابنَ شأسٍ"[6] وهو كالصّريح في أنّ جامع ابنِ الحاجب مختصرُ الجواهر الثّمينة لابن شأس، فإذا جاوزنا المؤرّخ الشّافعيّ واستجلينا رأي أئمّة المالكيّة وجدنا ابن عبد السّلام الأمويَّ يقول: " هذا الكتاب يقال إنّه اختصره من جواهر ابن شأس، ويقال من تنبيه ابن بشير"[7]، وعلى الرّأي الأوّل يأتي قول ابن عرفة عند موازنته بين كتابي ابن الحاجب وابن الجلّاب :" ولاتِّباع ابن الحاجب في هذه المسائل ابنَ شأس، كان بعضُ شيوخِنا يرَوْنَ قراءةَ الجلّابِ دونَه"[8]، وقولُ الونشريسيِّ في المعيار: "وعبارة ابن الحاجب، ومتبوعه جمال الدّين بن شأس –تقتضي وجود القولين في مسألة

---

[1] – انظر: – مقدمة تحقيق كتاب التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات، ص46– 47.

[2] – مواهب الجليل للحطَّاب، ج/1، ص/12.

[3] – الإفادات والإنشادات للشّاطبي، ص163.

[4] – انظر: – شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص167.

– نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب، ج /5، ص/221.

[5] – قال ابن عظوم التّونسيّ " ويقصد بهذه التسمية–الجامع بين الأمهات– أنّ الأمهات الفقهية مثل المدونة ومختصراتها وغير ذلك من الكتب المؤلفة في الفقه المالكي قد جمعها في مختصره" انظر: تراجم خليل لعظوم، ص100 بواسطة مقدمة تحقيق التوضيح، الدكتور أحمد نجيب ج/1 ص33.

[6] – البداية والنّهاية لابن كثير، ج/ 13، ص3724.

[7] – التعريف برجال جامع الأمهات، ص315.

[8] – مقدّمة تحقيق عقد الجواهر الثمينة، للدكتور محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ص44.

التّروّي"[1]، ونحوُ هذا عن الإمامين أبي العبّاس القبّاب، وأبي إسحاق الشّاطبي[2]. وظاهرٌ أنّ شهادةَ هؤلاء شهادةُ خبير بالفقه المالكيّ متمرّسٍ بكتبه على اختلاف طبقاتِها، لكنّه مع ذلك يخالف موقفا لعلماء آخرين يصفون عمل ابن الحاجب بالاستقلالية، ويستدلّون عليه بثلاثة أمور:

أوّلها: كلام ابن الحاجب المتقدّم، ونقل الأئمّة أنّ اسمه "جامع الأمّهات".

ثانيها: ما نقله الشّهاب المقّريّ عن جدّه الإمام الشّهير من أنّ أبا زيد بنَ الإمام التّلمسانيَّ كان يقول: "إنّ ابن الحاجب ألّفَ كتابَه الفقهيَّ من ستّينَ ديوانًا"[3]، وهي شهادة خبير أيضًا.

ثالثها: نقل الحافظ ابن قُطْرالَ المَرَّاكُشِيُّ في دعوى الاختصار هذه أنّه: " ذُكر هذا لأبي عمرو–ابن الحاجب– حين فَرَغَ منه؛ فقال: ابنُ شأسٍ اختصرَ كتابي"[4]، وبِغَضِّ النَّظَرِ عن ضَعْفِ الوجه الثّالث سندًا ومتنًا[5] فإنّه يمكن الجمع بأنْ يقال: إنّ ابن الحاجب قد استوعب هذه الدّواوينَ في كتابه تارةً بواسطة، وهو الأغلب، وتارةً بلا واسطة، وما كان منه بواسطة فأكثره عن ابن شأسٍ وابنِ بشيرٍ[6]، نظيرُهُ صنيعُ الإمامِ ابنِ يونُسَ الصِّقِلِّيِّ في كتابِهِ فقد ضمَّنَهُ النَّوادرَ والزّياداتِ، وغيرَهُ من الأمّهات، ثمَّ لم يمنعه ذلك من تسميته بـ"الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة وآثارها وزيادتها ونظائرها"، ولا الشّيوخَ من تحليته بمصحف المذهب. قال ابن خلدون: "وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمّهات من المسائلِ، والخلاف، والأقوال في كتاب النّوادر؛ فاشتمل عين جميعِ أقوالِ المذهبِ، وفرَّع الأمّهات كلَّها في هذا الكتابِ، ونَقَلَ ابنُ يونسَ معظمَهُ في كتابه على المدوَّنَة."[7] أقول: ومن قارن تحقّق.

---

[1] – المعيار المعرب للونشريسي، ج/ 09، ص190.

[2] – من قولهما: "أفسدَ ابنُ بشيرٍ وتابعاه الفقهَ" المعيار المعرب، للونشريسيّ ج/ 11، ص142.

[3] – نفح الطيب، للمقري ج/5، ص/221.

[4] – نفح الطيب، للمقري ج/5، ص/221.

[5] – أمّا من جهة السّند فلأجل الانقطاع بين الحافظ ابن قطرالَ المراكشيّ الّذي ولد سنة 655هـ – إن قلنا إنّ المقصود هو محمّد بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن عبد الله المرتحل إلى المشرق– والإمام ابن الحاجب توفّي سنة 646هـ، وإن قلنا المقصود هو جدّه عليّ بن عبد الله ابن قطرالَ المتوفّى بمراكش سنة 651هـ فهذا لم يرحل إلى المشرق قطّ. وأمّا من جهة المعنى فمن وجهين: أوّلهما: أنّ ابن الحاجب انتهى من تأليف كتابه بعد بروز كتاب ابن شأس " الجواهر" الّذي وصفه الإمام أبو الطّاهر بن عوف، وأثنى عليه، وأبو الطّاهر توفّي سنة 581 هـ حيث كان ابن الحاجب في العاشرة من عمره على أقصى تقدير، ولا يعقل أن يكون المتقدّم اختصارا لما تأخّر عنه. والثاني: أنّ كتاب ابن شأس على اختصاره أوسع عبارةً وأكثرُ بسطًا من كتاب ابن الحاجب، وكيف يكون الأوجز مختصرا للوجيز !!! – انظر لترجمة أبي الطّاهر بن عوف – الدّيباج، لابن فرحون (ج/1، ص292)، وشجرة النّور، لمخلوف، (1/ 144)، وانظر ترجمةَ الحافظِ ابنِ قُطرالَ المراكشيِّ الحفيدِ في الدّرر الكامنة لابن حجر ج4،ص83. والجدّ في السير للذهبي ج/23، ص304.

[6] من هنا تطرّق إليه الغلط، ولعلّها المتابعة المذكورة في كلام غير واحد من الأئمّة.

[7] المقدّمة ص807، 809.

هذا إضافة إلى ما استفاده ابن الحاجب من ابن شأس خاصّة كخطّة التّأليف من ترتيب الأبواب، وتمهيد المسائل التي حاذى فيها ابنُ شأس بدوره وجيزَ الغزاليّ، وأمّا ما وراء هذا فهو صنعته، وتصرّفه المنبئان عن إمامته وإتقانه، ولعلّ ممّا يشهد لهذا قول الحافظ ابن قطرالَ: " وهو–ابن الحاجب–أعلم بالتّصنيف من ابن شأسٍ، والإنصافُ أنَّه لا يَخْرُجُ عنه، وعن ابن بشير إلّا في الشّيئ اليسير فيما أصّلاه، ومهّداه، ولا شكّ أنّ له زيادات وتصرّفات تنبئ على رسوخ قدمه، وبعد مداه."[1]

الفرع الثاني : منهجه:

سار ابن الحاجب في كتابه الجامع على منهج الاختصار؛ فجمع المادة العلميّةَ من أمّهات الدواوين، ثمَّ صاغها صياغةً موجزةً فائقةَ الدّقّةِ بالغةَ الإحكامِ قصدًا منه إلى حشدِ المسائلِ الكثيرةِ في اللّفظِ القليلِ مع إسقاطِ الأدلّةِ، واجتنابِ الجدلِ بحيث يصير المُلمُّ بكتابِهِ عارفًا بالمذهبِ ضابطًا لمراتبِ الأقوالِ فيهِ قوّةً وضَعفًا مستغنيًا عن الرّجوع إلى المطوّلاتِ وما أكثرَها، وأكثرَ إشكالاتها. قال ابنُ فرحونٍ:" كأنّ المؤلِّفَ –ابنُ الحاجب– رحمه الله قصدَ أن يستغني صاحبُ هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب؛ لجمعه الأقوال، وتعيين المشهور غالبا، وبيان الأصحّ، والمنصوص، والأظهر، والأشهر، والمعروف مع التّنبيه على مشكلات المدوّنة، ولذلك سمّاه "جامع الأمّهات."[2] أمّا عن ترتيب مادّته فهو التّرتيب الموضوعيّ المعهود عند متأخري فقهاء المالكية ذو التّأثّر الواضح بجواهر ابن شأس في ترتيب المسائل، وضمّ بعض الأبواب إلى بعض.

الفرع الثالث: قيمته:

لست ببالغٍ أن أصفَ من كتاب ابن الحاجب ما يصفُ الإمام ابنُ دقيقٍ العيدُ منهُ حين يقولُ:" هذا كتاب أتى بعجب العُجاب، ودعا قصيّ الإجادة؛ فكان المجاب، وراض عصيّ المراد؛ فأزال شماسته؛ فانجاب، وأبدى ما حقّه أن يبالغ في استحسانه، وتشكر نفحات خاطره، ونفثات لسانه."[3]، ومصداق ذلك شهرته، وانصراف النّاس إليه خصوصا في المغرب قال ابن خلدون:" ولمّا جاء كتابُه إلى المغرب آخرَ المائةِ السّابعةِ عكفَ عليه الكثيرُ من طلبةِ المغربِ وخصوصًا أهلَ بجايةَ

---

[1] نفح الطيب، للمقّريّ ج/5، ص/221.

[2] كشف النّقاب الحاجب لابن فرحون، ص161.

[3] انظر: – طبقات الشّافعيّة الكبرى لابن السّبكي، ج/ 09، ص234.

– الدّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص87.

... ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية."[1]، وقال الحجويّ:" وصنّف مختصره الشّهير الّذي نسخ ما تقدّمه، وشغل دورا مهما، وأقبل عليه الناس شرقًا وغربًا، حفظًا وشرحًا."[2] بل تعدّى الإعجاب به إلى خارج المذهب كقول ابن كثير:" ومختصره من أحسن المختصرات" [3]وما نقله ابن فرحون عن والده:" أنّ الإمام العلامة القاضيَ فخرَ الدِّين المصريَّ قال له: كان شيخنا كمالُ الدّين الزّملكانيُّ يقول: ليس للشّافعية مثلُ مختصر ابن الحاجب للمالكيّة. وكفى بهذه الشّهادة."[4]

المطلب الثالث: شروحه وحواشيه:

حظي جامع الأمّهات باهتمام العلماء؛ فلذا كثرت شروحه، وتعددّت حواشيه، وقد رام بعض الباحثين استقصاءها؛ فبلغ بها نحوَ الأربعين بين شرح وحاشيّة وسأجتزئ بذكر بعضها مركزا على أشهرها :

الفرع الأول: شروحه:

ويقصد بالشّرح في الاصطلاح التّأليفيّ: الكتاب الذي يتناول متنا من المتون بالتّفسير والبيان عن طريق تتبّع عباراته جميعًا.[5]

01/ شرح ابن دقيق العيد أبي الفتح تقيِّ الدِّين المتوفَّى **702**هـ وهو أول من شرح الكتاب، قال ابن فرحون : "وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتّنقيح وخلاف المذهب واللغة والعربية والأصول، فلو تمّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول"[6]

02/ شرح أبي الرَّوح عيسى بن مسعود بن المنصور المنكلّاتيّ الزّواوي شرف الدِّين المتوفى سنة **743**هـ قال ابن فرحون: "وصل فيه إلى كتاب الصّيد في سبع مجلّدات"[7]

---

[1] مقدمة ابن خلدون، ص**808**.

[2] الفكر السامي للحجوي، ج/**4**، ص**66**.

[3] البداية والنّهاية لابن كثير، ج/ **13**، ص**3724**.

[4] الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ **02**، ص**88**.

[5] حاشية ديباجة الدُّر النّاجي للعلامة إبراهيم اليلواجي، ص**03**.

[6] انظر: – طبقات الشَّافعيَّة الكبرى لابن السّبكي، ج/**09**، ص**231**.
– الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ **02**، ص**87**.

[7] انظر: – الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ **02**، ص**73**.
– شجرة النُّور الزّكيّة لمخلوف، ج/ **01**، ص**219**.
– الدّرر الكامنة لابن حجر، ج/ **03**، ص**210**.

03/ شرح ابن راشد القفصي المتوفى سنة 748هـ وقد أسماه: "الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب" وهو من مهّد الطّريق إليه؛ فكلّ من جاء بعده فمن بحره نهل على أنه استعان بالقطعة التي شرحها شيخه ابن دقيق العيد.[1]

04/ شرح ابنِ عبد السّلام أبي عبد الله محمّد بن عبد السّلام بن يوسف الهوّاريّ التّونسيّ المتوفّى سنة 749هـ قال ابن فرحون:"شرح مختصر ابن الحاجب الفقهيّ شرحا حسنا وضع عليه القبول فهو أحسن شروحه"[2]

05/ شرح ابنِ هارونَ الكنانيِ أبي عبد الله محمّدٍ التّونسيِّ المتوفّى سنة 750هـ، وشرحه من أجود الشّروح.[3]

06/ شرح خليل بن إسحاق أبِي المودّةِ الإمام الشّهيرُ المتوفّى سنة 776هـ سمّاه "التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ"قال ابنُ فرحون:" ألَّفَ شرحَ جامعِ الأمّهاتِ لابن الحاجِبِ شرحًا حسنًا وَضَعَ الله عليه القَبولَ، وعَكَفَ النّاسُ على تحصيلِهِ ومطالَعَتِهِ"[4]

07/ شرح ابنِ مرزوقٍ الجدِّ أبي عبد الله شمسِ الدِّين محمّدٍ التّلمسانيِّ المتوفّى سنة 781هـ، واسمه "إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب.[5] "

08/ شرح ابن فرحون برهانِ الدّين إبراهيمَ بنِ عليٍّ المتوفَّى سنة 799هـ سمّاه: " تسهيل المهمّات في شرحِ جامعِ الأمّهاتِ[6] ".

---

[1] انظر: – الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص328.
– نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص392.
– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص207.

[2] انظر: – الدِّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 02، ص329.
– نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص406.
– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص210.

[3] انظر: – نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص407. – شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص211.

[4] انظر: – الدّرر الكامنة لابن حجر، ج/ 02، ص86.
– نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص168.
– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص223.

[5] انظر: – الدّرر الكامنة لابن حجر، ج/ 03، ص360.
– نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص450.
– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص275.

[6] انظر: –كشف النّقاب الحاجب لابن فرحون،ص 61.
– الدّرر الكامنة لابن حجر، ج/ 01، ص48.

09/ شرح القلشانيّ أبي حفصٍ عمرَ بنَ محمّدٍ التّونسيِّ المتوفّى سنة 847هـ قال الحجويّ: " له شرح عظيمٌ على فرعيِّ ابنِ الحاجبِ في غاية الحسنِ، والاستيفاء، والجمع مع تحقيقٍ بالغٍ"[1]

10/ شرح ابن عبد السّلام الأمويِّ محمّدِ بنِ إسحاقَ المصريِّ المتوفّى في القرن التّاسع وهو" تنبيه الطّالب لفهم ابن الحاجب" كما له على ابن الحاجب عملان آخران: أحدهما التّعريف "بالرّجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب"، والآخر"غنية الراغب في تصحيح ابن الحاجب"[2]

11/ شرح عبد الرّحمن الثّعالبيّ: أبي زيدٍ عبدِ الرّحمن بنِ مخلوفٍ المتوفّى سنة 876هـ سمّاه "جواهر المدوّنة."[3]، وهو كتاب ضخم وقفت على نسخة جيّدةٍ منه تنقصُ نحوَ ورقتينِ من أملاك آل الفكّونِ، ومستقرُّها آخرًا في مكتبة مسجد الشّيخ الحسين بأولاد خليفة، ميلة.

12/ شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب للإمام أبي عبد الله التّواتيّ نزيلِ قسنطينةَ من أعيان القرن العاشر نسبه له تلميذه الإمام عبد الكريم الفكّون القسنطيني[4].

الفرع الثاني: حواشيه :

والمقصود بالحاشية: الكتاب الذي يتناول متنا من المتون بالتّفسير والبيان لبعض عباراته لا كلّها، على أنّ بعض الحواشي قد يطلق عليها اسم الشّرح إذا كانت كبيرة،وتعرّضت لمواضعَ كثيرةٍ في المتن.[5]

01/ التّقييدُ للصّفاقسيّ أبو إسحاق برهانُ الدّين إبراهيمُ بنُ محمّدٍ القيسيُّ المتوفّى سنة 743هـ قال البدرُ القرافيُّ: "وهي تقييداتٌ على جامع الأمّهات."[6]

– نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص33.

– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص222.

[1] انظر: – الضّوء اللامع، ج/ 06، ص137.

– نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص305.

– شجرة النُّور الزّكيّة لمخلوف، ج/ 01، ص245.

[2] انظر: – الضّوء اللامع، ج/ 08، ص56.

– نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص493.

– مقدمة كتاب التّعريف بالرّجال المذكورين في ابن الحاجب، ص21.

[3] انظر: – الضّوء اللامع، ج/ 04، ص152.

– نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص257. – شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص264.

[4] نظم الدّرر، لمحمد عبد الكريم الفكّون، مخطوط لوحة/ 127أ.

[5] حاشية ديباجة الدُّر النّاجي، مرجع سابق، ص03.

[6] انظر: – الدّيباج المذهب لابن فرحون، ج/ 01، ص279.

02/ حاشية المقّريّ على مختصر ابن الحاجب الفرعيّ للإمام الكبير محمّدِ بنِ محمّدٍ المقَّريِّ التّلمسانيِّ المتوفّى سنة 758هـ[1]

03/ تعليق العقبانيّ قاسمُ بنُ سعيدٍ التّلمسانيُّ المتوفّى سنة 854هـ[2]

04/ حاشية المشدّاليّ محمّدُ بنُ أبي القاسم، وهي كتابنا هذا.

05/ تعليقةٌ على ابن الحاجب لابن التَّنَسيِّ محمّدُ بنُ عبد الجليل التّلمسانيّ، المتوفّى سنة 899هـ [3]

06/ تعليقُ الونشريسيّ أبو العبّاس أحمد بن يحيى، المتوفّى سنة 953هـ[4]

– توشيح الديباج، ص60.

– نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص42.

– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص209.

[1] انظر: – نفح الطيب للمقريّ، ج/5 ،ص/310.

– نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص419

– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص232.

[2] انظر : – الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع لشمس الدِّين السَّخاوي، ج/ 6، ص 181.

– نيل الابتهاج للتّنبكتيّ، ص365.

– شجرة النُّور الزّكيّة لمخلوف، ج/ 01، ص255.

[3] انظر : – نيل الابتهاج للتّنبكتي، ص572.

– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص267.

[4] انظر : – نيل الابتهاج للتّنبكتي، ص135.

– التَّوشيح للبدر القرافيّ، ص43.

– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص274.

الفصل الثاني:ترجمة محمد بن أبي القاسم المشدالي، ودراسة كتابه:

المبحث الأوّل: ترجمة محمّد بن أبي القاسم المشدّالي:[1] وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: عصره وبيئته:

الفرع الأوّل : الحالة السياسية : عاش محمّد بن أبي القاسم المشدّاليّ في القرن التّاسع الهجريّ، والقرن الخامس عشر الميلاديّ، وهو من دون شكّ عصر ضعف سياسيّ عرفه العالم الإسلاميّ، يشهد له انحسار سلطان المسلمين في الأندلس، وسيطرة الإسبان على معظم موانئ المغرب العربي، وظهور قوة الدّولة الإسبانيّة الحاقدة على الوجود العربي الإسلامي. ومن جهة أخرى كان هناك حكّام ضعاف في المغرب العربي منشغلون بالتّنازع على الفتات والتقاتل على الصغائر. فهؤلاء بنو مرين بالمغرب الأقصى، وهؤلاء بنو عبد الواد في معظم المغرب الأوسط (الجزائر)، ثمّ هؤلاء الحفصيون في إفريقية تونس لم تكن العلاقات بينهم على أحسن ما يرام، بل كان التنازع بين هذه الدويلات لا ينقطع معظم الوقت،إلّا أنّه ممّا يذكر لاثنين من السّلاطين هما أبوفارس وحفيده المتحسّب خطاه السّلطان عثمان[2] حرصهما على العدل وتديّنهما مع سلوكهما سياسة رشيدة في خدمة مصالح الرّعية ومراعاة حاجاتها،ومن هنا؛ فقد نعمت الدولة في عهدهما بنوع من الاستقرار[3]. والمدينة التي أنجبت المشدّاليّ –كانت تعيش في ظل الحكم الحفصيّ الّذي مقرّه تونس، وكان الحفصيّون يرسلون بولاتهم إلى بجاية، وقسنطينة، وعنّابة ....إلخ، وقد عاصر المشدّاليّ على أكثر تقدير أربعة من السّلاطين الحفصيّين أوّلهم فيما أقدّر: السّلطان أبو العبّاس الحفصيّ الّذي بقي على عرش السّلطنة حوالي ربع قرن (772هـ– 796هـ)[4]، ثمّ واسطة عقد الحفصيّين السّلطان أبو فارس عبد العزيز الذي تمت له البيعةُ إثرَ وفاة والدِهِ السّلطانِ أبي العبّاس المتوكّل على الله، وتقلَّد الملكَ

---

[1] انظر : – الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع لشمس الدّين السّخاوي، ج/ 8، ص 290.
– التّوشيح للبدر القرافيّ، ص157.
– نيل الابتهاج للتّنبكتي، ص538.
–كفاية المحتاج للتّنبكتي، لوحة 193/أ،ب .

[2] عن مقدمة أبي القاسم سعد الله لرسالة الحبيب لأبي عصيدة ص21–22.وانظر– تاريخ افريقية في العهد الحفصيّ، برنشفيك ج/1ص 272.

[3] انظر: – تاريخ افريقية في العهد الحفصي، برنشفيك ج/1 ص246
– مقدّمة محمّد ماضور لتاريخ الدّولتين ص/ ج ود.
– مقدمة أبي القاسم سعد الله لرسالة الحبيب لأبي عصيدة 22.

[4] السلطة الحفصية، للعروسي ص541

زهاءَ **40** سنة (**796**هـ–**837**هـ)[1]، وفي مبتدإ ولايته دبّ الخلاف بين أفراد السّلطة الحاكمة، وانتقضت عليها القبائل والأقاليم، فكان أوّلَ ما وجَّهَ إليه أبو فارسٍ عزمَهُ هو القضاءُ على رؤوس الثّائرين على السّلطة الحفصية بسطا لنفوذه، وتوسيعا لمملكته؛ فوجّه الحملات في كل جهة شرقًا و غربًا، ولم تكن بجاية بمنأى عن هذه الاضطرابات، ففي سنة **810**هـ[2] قدِمَ أحدُ الثّائرين وهو الأمير أبو عبد الله ابن أبي يحي ابنُ عمّ السّلطان أبي فارس المدعومُ من المرينيّين، قدم مخفورًا ببعض جنود حلفائه؛ فتوغّل في التّراب الحفصيّ، واحتلّ بجاية بعد تغلّبه على قائدها أبي النّصر ظافرٍ، وتمالئ أهلها على واليها الأميرِ أبي يحى زكرياءَ، وعهد هذا الثائر بولايتها إلى ابنه المنصور لكنّ أبا فارس لم يمهله؛ فاستعان ببعض أهالي المدينة، وسيّر جيشا هزَمَ به أبا عبد الله، واسترجع بجاية الّتي انتهَبَ جندُهُ دورَها[3] وبعد قتل أبي عبد الله عهِدَ بولاية بجايةَ إلى الأمير أبي العبّاس أحمدَ سنة **811**هـ[4]، ثمّ بعد وفاته بقليل عهد بها إلى أخيه محمّد، وقد كان الوالي على بجاية لآخر هذا العهد الأميرُ المعتمدُ ابنُ السّلطان أبي فارسٍ الّذي تولّاها سنة **824**هـ، وأعفيَ منها سنة **833**هـ[5] بعد مناهضته لقرار أبيه السّلطان أبي فارس بجعل ولاية العهد إلى حفيده أبي عبد الله المنتصر[6]. والسّلطان الثّالث هو أبو عبد الله محمّدٌ المنتصر، الّذي تولّى الخلافة إثر موت جدّه صبيحة عيد الأضحى سنة **837**هـ[7] إلّا أنّ خلافته لم تدم إلا عاما واحدا؛ فقد تولّى الخلافة في محرّم **838**هـ، وتوفّي في صفر سنة **839**هـ[8]، والوالي على بجاية لعهده هو عمّه الأمير أبو الحسن ابن السّلطان أبي فارس الّذي سيقود ثورة طويلة الأمد ضدَّ السّلطان الرّابع عثمانَ بنِ محمّدٍ المنصورِ ابنِ السّلطانِ أبي فارس عبد العزيز الّذي بويعَ بعدَ وفاة أخيه سنة **839**هـ[9]، واستمرّت إلى وفاته سنة **893**هـ، وهو أمير طال عمره في الحكم **50** سنة، وقد ساد الأمن في إمارته معظم الوقت لكنّ حال بجاية لم يكن كذلك؛ إذ إنّ الأمير أبا الحسن والي بجاية لمّا بلغه موت المنتصر، دعا لنفسه، وبويع؛ فتوجّه إليه السّلطان في

---

[1] تاريخ الدّولتين، للزّركشيّ ص **114**و**130**.

[2] المرجع نفسه ص **124**

[3] المرجع نفسه الصفحة نفسها.

[4] المرجع نفسه الصفحة نفسها.

[5] المرجع نفسه ص **128**

[6] المرجع نفسه ص **129**

[7] المرجع نفسه ص**130**.

[8] المرجع نفسه ص **134**.

[9] المرجع نفسه الصفحة نفسها.

جيشٍ، ودارت بينهما معارك هُزِمَ فيها أبو الحسن، ودخل السّلطانُ بجايةَ رابعَ جُمادى الأُخرى سنة 843هـ[1]، وبعد استرجاع بجاية من أبي الحسن عيّن السّلطان ابن عمّه أبا محمّد عبد المؤمن ابن أبي العبّاس واليا عليها في جمادى الأخرى سنة 843هـ، وبعد وفاته سنة847هـ عيّن خلفا له أخاه أبا محمّد عبدَ الملك ابنَ أبي العبّاس، وعيّن إلى جانبهما القائدَ أحمدَ بنَ بشيرٍ، فذكروا أنّ السّلطان كان يرمي بذلك إلى ترضية أهل بجاية المتمسكين بذاتيتهم، وأنّه أبهجهم تعيين أميرين سبق لأبيهما وجدّهما تقلّد تلك الولاية، وفي سنة 850هـ دخل الأمير أبو الحسن بجايةَ على حين غفلة فسيَّرَ السّلطان جيشا لمنازلته بقيادة القائدِ نبيلٍ؛ فاسترجعها، وفرّ أبو الحسن منها بعد إقامته بها عشرين يوما[2] إلّا أنّه في سنة 856هـ تمكّن من جمع خلق كثيرين من وطن بجاية، وحاصرها، وضيّق عليها؛ فخرج السّلطان بجيشه إليه، وأعمل الحيلة في تفريق النّاس عنه؛ فتمّ له ذلك، وأوقع بأبي الحسن، وقُتِلَ من السّنة نفسها، وقد بادر السّلطان إلى القبض على والي بجايةَ عبدِ الملك في شوّال من السّنة المذكورة لشكّه في ولائه، وعيّن بدله القائد منصورًا[3] الّذي لم تصْفُ له الأمور؛ ففي سنة 858هـ ضيّق عليه المفسدون بأطراف بجاية، ومنعوه التّصرّف[4]، ولعلّ ذلك كان لرغبة أهل بجايةَ في أن يتولّى عليهم الأميرُ أبو بكرِ بنُ عبدِ المؤمنِ؛ فلذا سرعان ما قُبِضَ عليه، واعتُقِلَ في جمادى الأخرى سنة 859هـ، وقَدِمَ في هذا الشّهر وجوهُ بجايةَ، وتنصّلوا من تلك الأعمال، وأخبروه بفرار أصحابها؛ فعَزَلَ عنها قائدَها أبا علي منصورًا المزوارَ، وعَقَدَ عليها لولده الأمير أبي فارسٍ عبدِ العزيزِ الّذي لم يخلُ عهدُهُ من مشاكلَ وتحرّكات، وفي ولايته توفّيَ الإمامُ المشدّاليّ رحمه الله تعالى[5].

الفرع الثاني : الحالة العلمية:

كان كلّ من السّلطان أبي فارس وحفيده عثمان –على احترام كبير للعلماء والصّلحاء[6]، وقد وجّها عنايتهما إلى بناء المدارس العلمية، وتشييد المساجد والزّوايا، وتأسيس العيون المائية للسّابلة

---

[1] تاريخ الدّولتين، للزّركشيّ ص 139.

[2] المرجع نفسه ص 142.

[3] عن كلّ ذلك انظر: المرجع السابق ص 145–146.

[4] المرجع نفسه ص 148.

[5] عن تلك الأحداث انظر: المرجع السابق ص 148.

[6] انظر: – المرجع السّابق، ص 135–136.

– تاريخ افريقية في العهد الحفصيّ، برنشفيك ج1 ص246.

كما عرف عنهما الاهتمام بالكتب، والنّشاط في تأسيس المكتبات[1]، وهو جوٌّ انعكس على بجاية؛ فشهدت حركة علمية جيّدة لا تقل عن بقية الحواضر بالمغرب كتونس وتلمسان، مصداقها هذا العددُ الكبير من العلماء المتصدّرين والمتخرّجين في معاهدها، وبعضُهُم ذاع صيته، وقلّ نظيره حتى وصف بأنّه أحد أذكياء العالم، كما يصدّقه الأواصر الثّقافيّة والمراسلات العلميّة[2] الّتي كانت تجمع بينها، وبين تلك الحواضر ما جعل من بجاية مركزا علميًا وحضاريًا مضيئا ليس على المغرب فحسب، بل على العالم الإسلاميّ كلّه، وهو للأسف ما سيتراجع بحدّةٍ في أوائل القرن العاشر[3].

ليس من السّهل أبدًا استقراءُ العلماء المتصدّرين للإقراء ببجاية، أو المتخرّجين فيها لهذا العصر سيّما أنّ كثيرين منهم ضاعت أسماؤهم، بله تراجمهم لولا بقية احتفظ بها المؤرّخون، وأصحاب الرّحلات، فمن هؤلاء ببجاية وأحوازها: الإمام الحافظ أبو الحسن المانجلاتيّ[4]، وولده مفتي بجاية منصور بن عثمان البجائيّ[5]، وشيخ العربيّة عبد العالي بن فراج[6]، وعلي بن موسى البجائيّ الرّياضيّ[7]، وأحمد بن عيسى البجائيّ[8]، وأبو العباس النّقاوسيّ البجائيّ[9]، وأبو القاسم المشدّاليّ، وولده الإمام محمدّ بن أبي القاسم، وأبو الحسن علي البلياتيّ[10]، ومن الطّلبة الوافدين الّذين درسوا بها ثمّ صاروا بعدُ علماءَ مشارًا إليهم: زرّوقٌ البرنسيّ[11]، وعبد الرّحمن الثّعالبيّ[12]، وأبوعبدالله الزّلديويّ[13]، ويحي بن موسى المازونيّ[14]، ومحمّد بن عمر الهواريّ[15]، ومن الطّلبة البجائيّين الّذين

---

[1] السلطة الحفصية، للعروسيّ ص 595.

[2] مثل المراسلة الشهيرة للإمام المشدّاليّ وتلميذه أبو العبّاس ابن الشّاط التي بعثا بها إلى الإمام شيخ الجماعة بتلمسان أبي الفضل العقبانيّ ليحكم بينهما في نازلة تنازعا فيها. انظر: – المعيار المعرب، للونشريسي ج/6، ص/5.

[3] وصف إفريقيا، ليّون الإفريقيّ ص50–51.

[4] نيل الابتهاج، للتنبكتيّ ص332.

[5] كان مفتيا لبجاية في عام 846 هـ، انظر:– تاريخ الدّولتين، للزّركشيّ ص140.

[6] نيل الابتهاج، مرجع سابق ص 56.

[7] نيل الابتهاج، مرجع سابق ص 333.

[8] نيل الابتهاج، مرجع سابق ص 100.

[9] نيل الابتهاج، مرجع سابق ص 258.

[10] نيل الابتهاج، مرجع سابق ص 258.

[11] نيل الابتهاج، مرجع سابق ص 131.

[12] نيل الابتهاج، مرجع سابق ص257.

[13] نيل الابتهاج، مرجع سابق ص540.

[14] نيل الابتهاج، مرجع سابق ص637.

[15] نيل الابتهاج، مرجع سابق ص516.

ذاع صيتهم في المشرق والمغارب: أبو الفضل المشدّاليّ، وأخوه، وابن الشّاط أبو مهدي، وأبوالرّبيع الحسناويّ.

كما تذكر المصادر العلومَ المتداولةَ بين علماء بجايةَ آنذاكَ، وهي القراءاتُ السّبعُ، وعلم الحساب، والهندسة، والصّرف، والنّحو، والأصلان – أصول الدّين وأصول الفقه – وعلم المعاني، والبيان، وعلوم التّفسير، والحديث، والفقه[1].

الفرع الثالث : الحالة الاقتصادية:

شهد عصر المشدّاليّ إلغاء السّلطان أبي فارس، وحفيدِهِ عثمانَ الكثيرَ من المكوس والضّرائب الّتي كانت مفروضة على الأسواق مثقلةً كاهلَ التّجارِ، والمستهلكين، وكان ميناء بجاية الكبير يعجّ بالنّشاط من استقبال التّجارِ، واستيرادِ البضائع[2]، وتصديرها[3] سواء إلى أوروبا، أو إلى الحواضر المغاربية، وقد أُنشئت فنادقُ خصّيصًا لهؤلاء التّجار الأجانب. كما كان للتّجار القادمين إلى بجاية في كل جبل من تلك الجبال –صديق يمدّ إليهم يد المساعدة. وشهدت بجاية نشاطا زراعيّا لا بأس به امتدّ في وادي القردة، وحول وادي الصّومام أثراه المهاجرون الأندلسيّون[4].

الفرع الرابع : الحالة الاجتماعية :

أغلب سكّان بجاية من القبائل، ويشاركهم النّسيجَ الاجتماعيَّ شريحةٌ هامّة وكبيرة تتمثّل في المهاجرين الأندلسيّين، وأقليّةٌ يهوديّة[5]إضافة إلى الطّلبة الغرباء، والضّيوف الوافدين عليها دوريّا كالتّجار، والملّاحين، والفلّاحين[6] ممّا شكّل فسيفساء غنيّة أثرت الحياة بها، وقد كان العلّامة محمّدُ بنُ عمرَ الهوّاريُّ أحدَ من تتلمذوا في بجاية يثني على أهل بجاية كثيرا؛ لمحبّتهم الغرباء، والفقراء، وتحفظهم في معاملاتهم على الخلل[7]، وهذا يشير إلى ما كان عليه البجائيون من المحافظة، والصّلاح، والرّغبة في الخير، والأخلاق الكريمة كالرّحمة، والرّفق، والكرم، ومن شواهد ذلك في عوائدهم

---

[1] الضّوء اللّامع، مرجع سابق، ج/ 9، ص 181.

[2] على رأس البضائع المستوردة مادة الورق. انظر: – تاريخ افريقية في العهد الحفصيّ، برنشفيك ج2، ص271.

[3] من أهمّها الحبوب، والزّبيب، واللّوز، والصّوف، والجلود. انظر: – تاريخ افريقية في العهد الحفصيّ، برنشفيك ج2 ص27–273–274.

[4] تاريخ افريقية في العهد الحفصيّ، برنشفيك ج1 ص417.

[5] المرجع نفسه ج2ص417.

[6] السّلطة الحفصية، للعروسي ص 596.

[7] انظر: –كفاية المحتاج، للتنبكتيّ لوح 188.

– نيل الابتهاج، للتنبكتيّ ص516.

إحياؤهم لليلة المولد في المساجد بقراءة كتب السيرة، ولعلّي أشير هنا إلى أنّ السّلطان أبا فارس وحفيدَهُ عثمانَ كانا على دراية تامة بأنّ قوّة الدّولة من قوّة أخلاق أفرادها؛ فلذلك حَرِصا على الأخلاق العامّة؛ فأغلقا المواخير، والحانات، وأجليا المنحرفين عن البلاد[1]، وما من شكّ أنّ ذلك كان منهما سياسة عامة شملت بجاية فيما شملته من أقاليم المملكة وبلدانها.

المطلب الثّاني: اسمه وكنيته ومولده ونشأته :

الفرع الأوّل : اسمه وكنيته :

هو محمّدُ بنُ أبي القَاسِمِ بنِ محمّدِ بنِ عبدِ الصَّمدِ بنِ حسنِ بنِ عبدِ المحسنِ، أبوعبد اللهِ المشَدَّاليُّ الزّواويُّ البجائيُّ المالكيُّ، العالمُ ابنُ العالِمِ، والمشَدَّاليُّ[2] نسبةٌ لقبيلةٍ من زَواوَةَ.

الفرع الثّاني: مولده ونشأته:

لم تعيّن المصادر الّتي بين أيدينا تاريخا لمولد المشدّاليّ كما لم تشر ولو من بعيد إلى ذلك؛ فأنا إذن في حلّ من تعيينه ظنّا أو تخمينا، ثمّ إنّها لم تحدّثنا بعدُ عن نشأتِهِ، ومدرج صباه إلّا أنّه يمكننا هنا استنادا إلى مكانتهِ، وإلى كون أبيه أَحَدَ أعيانِ العلماءِ البجائيين أن نتصوّر حياته في ظلِّ عناية هذا الوالدِ العالِمِ، وأسرةٍ تقيّةٍ طيّبةٍ، امتدّ أثرها في الصّلاح أجيالا عدّة.

فالغالب على من كان في مثلِ وضعِهِ الإجتماعيِّ والدِّينيِّ –أن تحوطَه العائلة برعايتها؛ فتُهَذِّبَ سلوكَه، وتقوّمَ أخلاقه، وتوجّهَه إلى أنبل الغايات، وعلى رأسها طلبُ العلم، وشهودُ مجالسِهِ، وملازمةُ أهلِهِ، والإِتّساءُ بهم. بل إنّه يمكننا أن نستشفَّ علاقته بأبيه، وأنّها علاقة وطيدة، ملؤها الحنان، والرّغبة في الخير، فقد ذكرواْ أنّه ترافق مع أبيه في الأخذ عن الشّيوخ، وذلك ما لا يكون إلّا عن حرص أبويّ، وتوجيه ناضج لم نلبث أن رأينا أثره في تربية المشدّاليّ لأبنائه.

---

[1] السلطة الحفصية للعروسي 596

[2] بفتح الميم والمعجمة وتشديد الدّال هكذا ضبطها الشّمس السّخاوي في الضوء اللّامع، ج/8،ص290. و التنبكتيُّ في نيل الابتهاج، ص538.

المطلب الثّالث: حياته العلميّة؛ طلبه للعلم وشيوخه ومكانته العلميّة ومذهبه الفقهيّ والعَقَدِيّ:

الفرع الأوّل: طلبه للعلم:

ما وصل إنسان إلى الرّتب العالية في إتقان العلوم وتحصيلها إلاَّ دلَّنا منتهى أمره على أوّله، من الجدِّ، والاجتهادِ، والنَّهمةِ، وعُلُوِّ الهمَّةِ، واستفراغِ الأوقات في الدِّراسة، والمذاكرة، وأنواع الطَّاعات، وكذلك كان حال مؤلِّفنا الإمام المشدَّاليِّ. فالظّاهر أنّه ما خرج عن سنن أترابه من طلبة العلم؛ فيكون أمضى سنوات صباه كما يمضيها غيره من أبناء العلماء آنذاك، فابتدأ بحفظ كتاب الله عزّوجلّ ثمّ بتحصيل أوَّليّات العلوم، والغالب على الظنّ أنّ ذلك كلّه كان ببجاية الّتي كان مجلس والده فيها موئلا للطُّلَّابِ. كما أنَّه يمكننا الجزمُ بأنّ تحصيله الأوّل كان على أبيه في البيت. بل تعدَّاه إلى مشاركته في شيوخه ، وهو ما أسهم في نبوغه المبكِّر وتأهُّلِهِ للمستويات العالية في غضارة سنِّهِ، وإلى هؤلاء جميعا يرجعُ الفضلُ في صقلِ علمِهِ، وتخريجه في مختلف الفنون، وعلى رأسها الفقهُ، والإفتاءُ اللّذانِ بلغ فيهما الغاية.[1]

الفرع الثّاني: شيوخه:

عن شيوخِ الإمام المشدَّاليّ يحدثنا المؤرّخُ شمسُ الدِّين السَّخاويّ قائلا :" أخذ عن أبيه بل ترافق معه في بعض شيوخه." كذا العبارة بإبهامها، وفي ظلِّ شحّ المصادر بتسمية هؤلاء الشُّيوخ لا يسعنا أن نرجم بالغيب في تعيينهم، جاعلين مثلا من شيوخ والده شيوخا له،فنكون قد أبعدنا النّجعةَ وجانفنا الأمانةَ، وإذن فالّذي نقف عنده من شيوخه هو من صرّحت المصادر بأنّه أخذ عنه، وليس ذلك إلّا والدَهُ العلَّامةَ أبا القاسِمِ بنَ محمّدٍ المشدَّاليَّ، لكن للأسف حتّى هذا لم تحتفظ لنا المصادر بترجمةٍ[2] شافيةٍ له، إلّا نتفا أخذها التّنبكتيّ رحمه الله من هنا وهناك وجلّها من ضوء السّخاويّ ثمّ صاغها ترجمة مقتضبة، وحين طالعت كتاب النّيل رأيت في بعض زواياه ما يتعلّق به، فاجتمع لي من ذلك كلّه ما أنا ذاكره:

---

[1] الضّوء اللّامع، مرجع سابق، ج/ 8، ص 290.

[2] انظر ترجمة مقتضبة له في نيل الابتهاج، للتّنبكتيّ ص150.

هو أبو القَاسِمِ بنُ محمّدِ بنِ عبدِ الصَّمدِ بنِ حسنِ بنِ عبدِ المحسنِ المشدّاليُّ " الفقيهُ العالم[1] العلَّامة الزّاهد المنقطع إلى الله. " "كنيتُهُ أبو الفضلِ"[2] كان "موصوفا بحفظِ المذهبِ، وهو في بجايةَ كالبرزليّ في تونسَ"[3]، وكان مجلسُهُ العلميُّ دُرَّةَ بجايَةَ وقِبلة الطلاب مِنْ شتَّى الأَصْقاعِ[4]، أخذ عن أحمدَ بنِ عيسى البجائيِّ[5] وعبدِ الرّحمنِ الوغليسيِّ[6]، وممَّنْ أَخَذَ عَنهُ ولده، وأبو عبدِ اللهِ الزّلديويُّ التّونسيُّ[7] ونحن لا نعرف مِنْ آثاره وآرائِهِ إلاَّ بعضَ فتاوى منثورةٍ في المازونيّة والمعيار، ونقْلًا عزيزًا في حلِّ بعْضِ مُغلَقاتِ جامع الأمّهات، نَقَلَهُ عَنهُ ولدُهُ في الجزء المحقّق من كتابِنَا هذا.

الفرع الثّالث: مكانته العلمية:

حفَلَتْ كتبُ التّراجم بالثّناء العاطرِ، والذِّكر الجميلِ للإمامِ المشدَّاليِّ، سواءٌ من أهل عصره أو ممّن جاء بعده، والكلُّ مجمعٌ على ارتقائه المنزلة السّامية، والمقامَ العاليَ في العلمِ والعملِ. ولقد تنوّع هذا الثناء؛ فتارة بوصفه بالإمامة، والتّحقيق في العلوم، والزّهد، والورع[8]. وتارة بالثّناء على مؤلّفاته، وأنّها غايةٌ في الحسن والتّحقيق[9]. وتارة بأنّه بركةٌ نظرا لتيسيره العلم، وكثرة الانتفاع به، وبمؤلَّفاته[10]. ومن العلوم الكثيرة التي بلغ الغاية في تحقيقها، ودرَّسَها لطُلَّابه: القراءات السّبع، وعلم الحساب، والصّرف، والنَّحو، والأصلان – أصول الدّين وأصول الفقه – وعلم المعاني، والبيان، وعلوم الشّرع من التفسير، والحديث، والفقه.[11]

---

[1] المعيار المعرب، للونشريسي ج/6، ص/21.

[2] الضّوء اللّامع، مرجع سابق، ج/ 9، ص 180.

[3] نيل الابتهاج، للتنبكتيّ ص150.

[4] انظر إشارة إلى ذلك في المرجع السابق ص 271.

[5] نيل الابتهاج، مرجع سابق ص100.

[6] المتوفى سنة 786هـ انظر: – نيل الابتهاج ص248.

[7] انظر في ذلك: نيل الابتهاج ص 271/270، وترجمته ص 540.

[8] انظر : – الضّوء اللّامع، مرجع سابق، ج/ 8، ص 290.
– التّوشيح للبدر القرافي، ص157.
– نيل الابتهاج للتّنبكتي، ص538.
– كفاية المحتاج للتّنبكتي، لوحة 193/أ،ب .

[9] نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص539.

[10] نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص538.

[11] الضّوء اللّامع، مرجع سابق، ج/ 9، ص 181.

قال الحافظ شمس الدِّين السَّخاويّ: " محمّد ابن أبي القاسم .. العلَّامة الورع الزَّاهد .. وكان إماما كبيرا مقدّما على أهل عصره في الفقه وغيره، ذا وجاهة عند صاحب تونس فمن دونه .. كان يضرب به المثل حيث يقال: (أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشدَّاليّ.) كلّ ذلك ديانة وقوّة نفس."[1] ووصفه الونشريسيّ في الوفيات بقوله: " مفتي بجاية، وخطيب جامعها الأعظم."[2] وقال التّنبُكتيُّ: " محمّد بن أبي القاسم المشدَّاليّ البجائيّ علَّامتها، وفقيهها، وخطيبها، ومفتيها، وصالحها، ومحقِّقها، الفقيه العلّامة المُحَقِّق النّظَّار الورع الزّاهد البركة."[3] ووصف بعض مؤلّفاته بأنّها في غاية الحسن والتّحقيق، تدلُّ على إمامته في العلوم.[4] كما وصف مؤلّفا له آخرَ بأنّه في غاية الإتقان والتّيسير.[5]

الفرع الرّابع: مذهبه الفقهي والعقدي:

يمكننا الجزم من خلال تراجم أهل العلم للمشدّاليّ، وكذا من آثاره: مؤلّفات وفتاوى، أنّه كان إمامًا من أئمّة المالكيَّة. على معتقد أهل السنَّة والجماعة كما هو حال علماء بجاية، بل عموم المغرب، والعالم الإسلاميّ في عصره، ولو أنّه شذّ عن بعض ذلك لنُقِلَ، والله تعالى أعلم[6].

المطلب الرّابع: حياته العمليّة؛ وظائفه وأخلاقه وتلاميذه ووفاته وآثاره:

الفرع الأوّل: وظائفه:

للمكانة العلميَّة الرّفيعة والوجاهة النّابهة اللّتين كان يتمتّع بهما المشدَّالي في بجاية وعند سُلطان تونس، تقلَّدَ أرفع الخطط الدِّينِيَّة مجتمعةً، ألا وهي الفتوى، والإمامة، والخطابة بالجامع الأعظم في

---

[1] المرجع نفسه، ج/ 8، ص 290.

[2] وفيات الونشريسي ضمن مجموع بعنوان " موسوعة أعلام المغرب "، ج/ 02، ص770.

[3] نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص538 .

[4] المرجع نفسه، ص539.

[5] المرجع نفسه، ص539.

[6] انظر: – توشيح الدّيباج، ص157.
– نيل الابتهاج للتنبكتي، ص538.
– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ 01، ص263.

بلده بجاية. كما أنّه تصدَّر للتدريس فيه، وفي غيره من المعاهد العلميّة بها، فكثر الآخـــذ عنه، قال الحافظ السَّخاوي:" أمَّ وخطب بالجامع الأعظم ببجاية، وتصدّى فيه وفي غيره للتَّدريس والافتاء."[1]

الفرع الثّاني: أخلاقه:

كان المشدَّالي رحمه الله مثالا للعالِمِ العامل، مُشتهرًا بالصَّلاح، موصوفا بالورع، مباركا، ذا زهادة ملحوظةٍ – وهو من أقبلت عليه الدُّنيا بزخرُفِها، وفتحت له أبواب الوَجَاهةً النافذة عند سُلطانِ قطرِهِ وأربابِ دولتهِ – إضافة إلى وصْفِهِ بأنّه قدوة في الدِّيانة وقوَّة النَّفس. ولعلَّ هذه الصِّفات ممَّا يكون قد ورثه من أبيه العلَّامة الزَّاهد المنقطع إلى الله.[2]

الفرع الثّالث: تلاميذه:

تقلُّد المشدَّالي للإفتاء والخطابة وتصدُّره للإفادة والتَّدريس – جعل منه قبلة الطلّاب من بجاية وسائر الأصقاع؛ ومن ثمّ بورك في تعليمه، وكثر الآخذ عنه، ولئن كانت المصادر شحّت بأسماء شيوخه فقد كانت في تلاميذه أكثرَ سخاءً، وأتحفتنا بطائفةٍ منهم، حاولت استقصاء تراجمهم في المصادر التي بين يدي وهم:

01/ ولده الأشهر العلَّامة الكبير أبو الفضل محمّدُ بنُ محمّدِ بنِ أبي القاسم المشدّاليّ. قال السُّيوطي عنه: " هو أحد أذكياء العالم."[3] "الإمام نادرة الزّمان".[4] ولد ليلة النّصف من رجب سنة **821**هـ، وحصَّل العلوم على والده وغيره من علماء بجاية، ثمّ ارتحل فأخذ عن الفحول من علماء تلمسان أمثال ابنِ مرزوقٍ الحفيدِ والشّريف التّلمساني ثمّ عاد إلى بجاية، ومنها ارتحل إلى المشرق؛ فحجَّ، وأقرأ

---

[1] انظر: – الضّوء اللّامع، مرجع سابق، ج/ **8**، ص **290**.
– توشيح الدّيباج، ص**157**.
– نيل الابتهاج للتنبكتي، ص**538**.
– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ **01**، ص**263**.

[2] انظر: – الضّوء اللّامع، مرجع سابق، ج/ **9**، ص **181**.
– وفيات الونشريسي ، مرجع سابق، ج/ **02**، ص**770**.
– توشيح الدّيباج، ص**157**.
– نيل الابتهاج للتنبكتي، ص**538**.
– شجرة النُّور الزّكية لمخلوف، ج/ **01**، ص**263**.

[3] انظر: – بغية الوعاة للسُّيوطيّ، ج/ **02**، ص**247**.

[4] انظر: – نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي، ص**160**.
– نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص**542**.

بمصر وغيرها، وأبان عن تفنُّنٍ وطول باعٍ قلَّ نظيره فقها، وأصولا، وكلاما، ونحوًا، وغير ذلك، أخذ عنه طلبة العصر، توفِّيَ سنة **865**هـ، له: شرح جمل الخُونْجِي.[1]

02/ ولده الثّاني أخو الّذي قبله وشقيقه الأكبر. كان فقيها متقدِّما في العلم، تصدّر في بجاية، وانْتُفِعَ به، أخذ عن أبيه وغيره، وعنه سليمان بن يوسف الحسناوي، تُوُفِّيَ ليلة **20** من محرَّم عام **859**هـ، فعلى هذا يكون مات هو وأخوه قبل أبيهما.[2]

03/ ابن مرزوق الكفيف: محمّد بن محمّد بن أحمد ابن الخطيب الشّهير، محمّد ابن مرزوق، العَجِيسِيّ التّلمسانيّ، عرف بالكفيف، مولده ليلة الثُّلاثاء غُرَّة ذي القعدة **824** للهجرة. الإمام العالم العلَّامة، أخذ العلم عن جماعة منهم: أبوه شيخ الإسلام ابن مرزوق الحفيد، والإمام قاضي الجماعة أبو الفضل قاسم العقباني، والإمام عبد الرّحمان الثَّعالبي، والإمام النّظّار أبو عبد الله محمّد بن القاسم المشدَّاليّ، وغيرهم. حجّ ولقي أعلاما منهم: الحافظ بن حجر وأجازه، وعنه أخذ السّنوسيّ والونشريسيّ وغيرهما. توفِّي سنة **901**هـ.[3]

04/ عيسى بن أحمد الهنديسي أبو مهدي عرف بابن الشّاط البجائيّ، عالم بجاية. قال السّخاويّ: تقدّم في الفقه وأصوله والعربيّة وغيرها حفظا لها وفهما لمعانيها مع فروسيّة.. تصدّر للإفتاء والإقراء، وناب في الخطابة بجامع بجاية الأعظم، وهو الآن في سنة **890**هـ يزيد على **60** سنة. قال زرّوق: الشيخ الفقيه الإمام الصّدر العالم أبو مهدي مفتي بجاية من صدور الإسلام في وقته علما وديانة. له تعليق لطيف على مسلم في كراريس وعدّة فتاوى[4].

---

[1] انظر: – الضّوء اللّامع، مرجع سابق، ج/ **9**، ص **181**.
– توشيح الدّيباج، مرجع سابق، ص**204**.
– نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص**541**.

[2] انظر: – الضّوء اللّامع، مرجع سابق، ج/ **9**، ص **188**.
– توشيح الدّيباج، مرجع سابق، ص**205**.
– نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص**542**.

[3] انظر: – نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص**136**.
– نفح الطِّيب، مرجع سابق،ج/**5**، ص/**419**.
– شجرة النور الزّكية، مرجع سابق، ج/**01**، ص**268**.

[4] انظر: – الضّوء اللّامع، مرجع سابق، ج/ **06**، ص **155**.
– توشيح الدّيباج، مرجع سابق، ص**123**.
– نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص**298**.

05/ سليمان بن يوسف بن إبراهيم الحسناويّ أبو الرّبيع البجائيّ[1] المتوفى سنة 887هـ تقريبا، قال السّخاوي: أخذ عن عمّه أبي الحسن علي بن إبراهيم، ومحمّد بن أبي القاسم المشدّاليّ، وتقدّم في الفقه، والأصلين، والفرائض، والحساب، والمنطق، كتب شرحا للمدوّنة، وصنّف في الفرائض، والحساب، والمنطق، وأشير إليه بالجلالة، وأُكْرِهَ على قضاء الجماعة؛ فأقام به أزيد من سنتين ثمّ أعرض عنه، ولازم التّدريس والإفتاء إلى وفاته سنة: 887 تقريبا. قال الشّيخ زرّوق[2] في حقّه: الشّيخ الفقيه الإمام الصدر العالم أبو الرّبيع مفتي بجاية من صدور الإسلام في وقته علما وديانة.

06/ حمزة بن محمّد بن حسن البجائي المغربي[3] ولد تقريبا 809هـ وتوفي سنة 902هـ، مهر في الأصلين، والعربيّة، والصّرف، والمعاني، والبيان، والمنطق. قدم القاهرة، ونزل بالشيخونية، وأقرأ، وأفاد. من تلاميذه محمّد بن أبي القاسم الجذامي البرنتيشي[4]، وأثنى عليه التّقيّ الحصني والكافيّجيّ.

07/ عبد الباسط زين الدِّين بن خليل بن شاهين الظّاهريّ[5] غرس الدّين الملطيّ الحنفيّ القاضي الفقيه الرّحّالة المؤرّخ، ولد سنة: 844هـ. المتوفّى سنة: 920هـ عن عمر ناهز 94 عاما، دخل بجاية شهر ذي الحجّة سنة 866هـ فبادر إلى لقاء شيخها الإمام المشدّاليّ، وقال: سمعت الكثير من فوائده[6].

الفرع الرّابع: وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء والأمجاد تُوُفِّيَ الإمام الكبير رحمه الله ببجاية في النصف الثاني من القرن التّاسع الهجري سنة 867هـ، قال المؤرّخ محمّد بن إبراهيم اللؤلؤي الزركشيّ : "وفي أواخر

---

[1] انظر: – الضّوء اللّامع، مرجع سابق، ج/ 03، ص 370.
– توشيح الدّيباج، مرجع سابق، ص87.
– نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص185.

[2] ممّن توقّفت في تتلمذه للمشدّاليّ زرّوق البرنسيّ فقد ذكر التّنبكتيّ أنّ من شيوخه المشدّاليّ هكذا من غير تعيين، ولم أجد في بجاية مِن طبقة شيوخ زرّوق مَن ينصرف إليه هذا الإطلاق غيرَ محمّد بن أبي القاسم المشدّاليّ، والله تعالى أعلم.

[3] انظر: – الضوء اللامع، مرجع سابق ج/3، ص/167. وفي ترجمته تحلية الإمام المشدّاليّ بمحمّد الأصغر فالله أعلم إن كان للإمام أخ هو محمّد الأكبر، هذا مع ظنّي أن يكون الحافظ السّخاويّ وهِم، وسبق إلى ذهنه المحمّدان الأكبر والأصغر ولدا الإمام محمّد بن أبي القاسم المشدّاليّ.
– توشيح الدّيباج، مرجع سابق، ص65.
– نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص163.

[4] انظر: – الضوء اللامع ج/8، ص289.

[5] ذكرته في جملة الآخذين عن المشدّاليّ لتصريحه بلقائه والاستفادة منه، وإن لم تكن له ملازمة؛ فقد صرّح بدخول بجاية في شهر ذي الحجة كما صرّح بأنّه صلّى العيد في تلمسان، فعلى هذا تكون إقامته ببجاية على أكثر تقدير من يوم إلى 04 أيام مع اشتغاله بالسّفر وأمر العيال.

[6] رحلة عبد الباسط الظاهري في بلاد المغرب والأندلس للدّكتور عمر عبد السّلام التّدمري، ص38.

شهر رمضان من عام سبعة وستّين توفي مفتي بجاية وعالمها الشيخ الفقيه أبوعبد الله محمّد المشدّاليّ[1]" وهذا التاريخ أرجح إن شاء الله في تعيين وفاته ممّا ذكره الإمام الونشريشيُّ في الوفيات – وقلّده التنبكتيّ فيه – حيث قال : " وفي سنة ستّ وستّين وثمانمائة تُوُفِّيَ ببجاية مفتيها، وخطيب جامعها الأعظم أبو عبد الله المشَدّاليّ."[2]. ذلك أنّ الزّركشيّ مؤرّخ الحضرة الحفصيّة وأحد كتّابها، وهو معاصر للمشدّاليّ إمام بجاية الواقعة تحت حكم الحفصيين، ومن البعيد جدّا أن يلتبس عليه التاريخ، سيّما وأن المشدّاليّ من العلماء الوجهاء عند السلطان وأصحاب دولته، ومثله تكون وفاته حدثا يهمّ السلطان فمن دونه، هذا إضافة إلى تعيينه الأيام والشهر بأواخر شهر رمضان، وهي زيادة مشعرة بالضّبط ثمّ إنّ العالم الرّحّالة عبد الباسط بن خليل أفادنا كما تقدّم أنّه لقيه في ذي الحجة من سنة **866** هـ ومستبعد أن يكون توفّي في الأيام التالية دون أن يشير إليه الرّحالة مع تقدير شيوع الخبر وبلوغه الآفاق والله تعالى أعلم .

الفرع الخامس:آثاره: [3] منها :

01/ تكملة حاشية أبي مهدي عيسى الوانوغيّ على تهذيب المدوّنة للبرادعيّ، في غاية الحسن والتّحقيق، تدلّ على إمامته في العلوم في مجلَّد. ذكر في آخره أنّه فرغ منه عام ستة وثلاثين وثمانمائة للهجرة.

02/ مختصر البيان لابن رشد الجد، وهذا أوَّل أعمال المشدَّاليّ على ابن الحاجب. وهو عمل مهمّ أترك للتّنبكتيّ وصفه، فقد حصّل منه أجزاءً درسها وانتفع بها، قال:" ومنها: مختصر البيان لابن رشد رتّبه على مسائل ابن الحاجب، وجعله شرحا له، أسقط التّكرار منه، وردّ كلّ مسألة إلى موضعها من الإحالات فجاءت في غاية الإتقان والتّيسير، وترك من مسائله ما لا تعلّق له أصلا

---

[1] انظر :– تاريخ الدولتين، للزركشي ص**154** .

[2] انظر: – وفيات الونشريسي ، مرجع سابق، ج/ **02**، ص**770**.
– نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص**538**

[3] انظر : – الضّوء اللّامع ، مرجع سابق، ج/ **8**، ص **290**.
– توشيح الدّيباج، مرجع سابق، ص**157**.
– نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص**538**.

بكلام ابن الحاجب ولا يقرب إليه بوجه، فجاء في أربعة أسفار في مقدار تسعين كرّاسا، وقفت عليها[1] ما عدا الثّاني منها، فللّه الحمد."[2]

03/ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وهو كتابنا هذا، وسيأتي وصفه.

04/ فتاوى منثورة في المازونية والمعيارالمعرب.

[1] صرّح التّنبكتيّ بالاطّلاع على الكتاب بجميع أجزائه خلا الثانيَ، ثمّ وقفت له على رسالة وجّهها إلى الشّيخ العلّامة عبد الكريم البكريّ التّمنطيطيّ رحمه الله يلتمس منه أن يبعث إليه بالجزء الثاني؛ فاستفدنا أنّ الكتاب كان متوفرا بتوات حرسها الله وباركها، في الخزانة البكريّة بتمنطيط حفظ الله القائمين عليها، وفيه دلالة للخالف على طراز العلماء بتوات آنذاك. ولا أزال قوي الرّجاء في وجدانه بإحدى الخزائن يسّره الله بمنّه وكرمه.

انظر: – دور علماء السّاورة في خدمة الثّقافة الجزائرية ص135.

[2] نيل الابتهاج، للتّنبكتيّ ص539

المبحث الثّاني: دراسة شرح المشدَّاليّ على مختصر ابن الحاجب الفرعيّ[1]:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه وسبب تأليفه وقيمته:

الفرع الأوّل: اسم الكتاب:

لم ينصَّ الإمام المشدَّاليّ في مقدِّمة كتابه على اسم الكتاب، وكلّ ما وقفت عليه في كتب التّراجم لا يتجاوز وصفه؛ بدءًا من معاصره السّخاوي الّذي أشار إلى الكتاب بقوله:" واستدرك ما صرّح فيه ابن عرفة في مختصره بعدم وجوده." إلى البدر القرافيّ الّذي قال في شأنه:" وله حاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي."، وأمّا التّنبكتيُّ –المغربيُّ العارف بكتب المغاربة الحريصُ على كتب المشدَّاليّ– فقد وصف هذا الكتاب بدقّة فقال:" ومنها اختصار أبحاث ابن عرفة في مختصره المتعلِّقة بكلام ابن شأس وابن الحاجب، وشرحه مع زيادة شيء يسير في بعض المواضع ممّا لم يطّلع عليه ابن عرفة." ثمّ زاد فعيّن قدر الكتاب مادِّيًا بقوله:" هو في مجلّد نحو سبعة عشر كرّاسا من القالب الكبير." ثمّ اكتفى بإيراد وصف السّخاوي الآنف، ولم يعرِّج على تعيين اسم الكتاب.

فإذا جاوزنا المشدَّاليّ ومترجميه فإنّ النّسخة المخطوطة لم تأت بجديد في تسميته؛ فقد كتب على ظهرها شرح المشدَّاليّ على ابن الحاجب، وإذا كنّا قد عرفنا معنى الشّرح والحاشية –فإنَّ كتابنا هذا ينبغي أن يكون كما قال صاحب التّوشيح :" حاشية "؛ لأنَّ المؤلِّف لم يلتزم شرح كلِّ كتاب ابن الحاجب، بل كان يُورِدُ مواضع من كلِّ بابٍ قد تقلُّ، وقد تكثر تبعًا لمنهجه الآتي وصفه، وأحسب التعارض ينتفي إذا عرفنا أنّ الحاشية يصحّ أن يطلقَ عليها اسم الشّرح إذا ضاهته في كثرة البحوث، وهو ما تحقّق في كتابنا هذا، ولذا لم أجد غضاضة في متابعة النُّسخةِ المخطوطةِ في تسميةِ الكتاب بالشّرحِ، ودفعا للإيهام عيّنت كتاب ابن الحاجب المقصود وأنّه المختصر الفرعي، والخطبُ سهلٌ إن شاء الله.

---

[1] انظر : – الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع لشمس الدّين السّخاوي، ج/ 8، ص 290.
– التّوشيح للبدر القرافي، ص157.
– نيل الابتهاج لتّنبكتي، ص538.
– كفاية المحتاج لتّنبكتي، لوحة 193/أ،ب .

الفرع الثّاني: نسبةُ الكتَاب إلى مؤَلِّفه:

نسبةُ الكتاب ثابتةٌ إلى مؤلِّفهِ الإمام محمّد بن أبي القاسم المشدَّاليّ، والدّليل على ذلك أمور:

01/ إجماع المصادر الّتي اعتنت بترجمته، وذكر تصانيفه على أنّ له كتابًا على ابن الحاجب، اختصر فيه أبحاثَ ابنِ عرفةَ وتعقُّباتِهِ عليه، وعلى شُرَّاحهِ كقول التّنبكتيّ:"ومنها اختصار أبحاث ابن عرفة في مختصره المتعلّقة بكلام ابن شأس، وابن الحاجب، وشرحه مع زيادة شيء يسير في بعض المواضع ممّا لم يطّلع عليه ابن عرفة، وهو الذي أراد السّخاويّ بقوله : واستدرك ما صرّح به ابن عرفة..إلخ"اهـ، وهو ما يطابق تمامًا موضوع هذا الكتاب ومقدِّمته.

02/ النُّسخة المخطوطة "ح " فقد نُصَّ فيها على أنّ الكتاب للإمام المشدَّاليّ.

03/ ما يوجد في النُّسختين المخطوطتين من إحالة المؤلِّف إلى كتاب آخر له هو: كتاب " اختصار البيان ".

الفرع الثّالث: سبب تأليف الكتاب وقيمته:

نصَّ المشدَّاليُّ في المقدّمة على سبب تأليفه هذا الكتاب فقال:" فإنِّي لَمَّا كثُرَ اشْتِغَالِي بمخْتَصَرِ الشَّيخِ الفَقِيهِ الجَلِيلِ أبِي عُمَرَ عُثمانَ ابنِ الحاجِبِ لقراءَتِهِ وإقرائِهِ، وَصَرَفْتُ عِنايَتِي إلى تَتَبُّعِ ألفاظِهِ، ومعرفةِ وُجوهِهِ، وتَبْيِينِ أَلْحاظِهِ انبعثَتْ هِمَّتِي إلى جَمْعِ ما وقعَ للشَّيْخِ الإمامِ المُحَقِّقِ أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَرْفَةَ الوَرْغَمِيِّ في مُختصَرِهِ الفِقْهِيِّ المالِكِيِّ، مِنَ التَّنْبِيهِ على بَيَانِ أَلْفاظِهِ، والإشارَةِ إلى ما وُجِدَ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ مِنْ أَنْقَالِهِ، إمَّا بِالتَّصْرِيحِ بِذِكْرِهِ، وإمَّا بذِكْرِ مَتْبُوعِهِ إنْ تَضَمَّنَ كَلاَمُهُ عَلَيْهِ تَنْبِيهًا عَلى مَقَالِهِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ زيادَةً في تَحقِيقِ ما أَردناهُ، وسَبَبًا في رُسُوخِ نُكَتٍ كَبِيرَةٍ تُحَصِّلُ بِفَضْلِ اللهِ ما قَصَدْناهُ، ونُشِيرُ أيْضًا إلى ما وَقَعَ لَهُ مِنَ المَبَاحِثِ مَعَ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ وغَيْرِهِ مِنْ شُرَّاحِهِ." إذن فالسّبب هو كلف المشدَّاليِّ بجامع الأمّهات، وقصده إلى تيسير الانتفاع به؛ ليكون الطلبة على بصيرة من مسائله ونقوله. وقد قدّمت أنّ اختصاره البيان لابن رشد هو كذلك على ابن الحاجب، والّذي يبدو أنّ كلا العملين غيرُ مغنٍ عن الآخر، وأنّ الإمام حين باشر عمله الأوّل مشتغلًا بتنزيل البيان على جامع الأمّهات وأتمّه، يكون قد استشعر أهمّية أن يقف طالب العلم على تلك النّقود الموجّهة إلى المتن الحاجبيّ من علماء المذهب، فابتدأ العملَ الثّاني وعمد إلى المختصر الكبير لابن عرفة الذي استوعب أشهر شروح ابن الحاجب وبلغ الذّروة في الاستقصاء والتّدقيق والاعتماد،

فجرّد منه تعقُّباته ومناقشاته على ابن الحاجب وشرّاحه[1]،– وهذه وحدها خدمة جليلة للمتفقّهة– ثمّ أضاف إليه ما بدا له هو نفسه من أنظار ثمّ زاد فيسّر كتابه بأن رتّبه على متن الجامع؛ فخلص تأليفا دانيَ القطاف، أشبه ما يكون بدراسة جامعيّة معاصرة تتبّع المباحث المنثورة في زوايا الكتب؛ لتضعها في مكان واحد؛ فاختصر للطلّاب الوقت، وأغناهم عن مراجعة الأصلِ – ذلك المصنّفَ المبسوطَ الضخمَ – والتّعبَ الكثيرَ في الكشف عن مظانّ بحوثه، مع ما يصحب ذلك عادةً من إضاعة الأزمان الكثيرة، ومن الدّليل على قيمة الكتاب وأهمّية موضوعه أنّك تجد كلّ من شرح ابن الحاجب – بعد ابن عرفة – مثلَ القلشانيّ[2] والثّعالبيّ[3] قد أولى أبحاث المختصر الكبير عناية خاصّة، بل تعدّى ذلك إلى شرّاح خليل كالحطّاب في المواهب، والرمّاصيّ في حاشية التّتائيّ، والبنانيّ الفاسيّ، وبصورة أبلغَ عند الزّهونيّ في حاشيّته الشّهيرة على الزّرقانيّ إلّا أنّ الغريب المؤسف أنّه مع هذه الأهمّية وجدنا مصير كتاب المشدّاليّ الإهمالَ كصنوه[4]؛ فلم أسمع له صوتا، ولم أر له أثرا فيما طالته يدي من المراجع المطبوعة والمخطوطة، اللهمّ إلّا أثرا محليّا بزوايا بجاية حيث دأب نساخ كتاب التّوضيح وشروح المختصر كبهرام الوسط على تطريز حواشيها ببحوث ابن عرفة والمشدالي الّتي ينقلونها من هذا الكتاب[5]، فما هو تفسير ذلك؟

الذي يظهر للباحث أنّ وراء ذلك سببان:

أوّلهما: أفول نجم بجاية عاصمةً حضارية، وخمود الحركة العلمية بها، وتراجعها أواخر عهد المشدّاليّ[6] ثمّ هجرة النّاس منها بسبب الأوضاع الأمنية، ومن غريب أمرها سرعة اندثار أكثر معالمها الأثريّة، بل الجامع الأعظم وجامع القصبة [7].

وثانيهما: وهو الأهمّ أنّ عموم المدارس المالكية تراجع فيها الاعتماد على جامع الأمّهات فتوى وقضاءً ومقرّرا دراسيا للطلّاب، لصالح كتاب جديد هو مختصر خليل. قال التّنبكتيّ بهذا الصّدد:"

---

[1] من هنا تسامح التّنبكتيُّ فوصفه بأنّه اختصار لمختصر ابن عرفة. انظر: – نيل الابتهاج ص99.

2 نيل الابتهاج، للتنبكتيّ ص 306.

3 نيل الابتهاج، للتّنبكتيّ ص 259.

[4] بخلاف تكملته على حاشية الوانوغيّ؛ فقد راجت، وكثرت نسخها.

[5] انظر: – الجزء الثّالث والأخير من التّوضيح نسخة قنزاتيّة يعلاويّة في خزانة مسجد بوحيدوس زمّورة تفضل بإعارتها الشّيخ ابراهيم قيّم الخزانة.

– النّصف الأوّل من بهرام الوسط نسخة زمّورية من أوقاف الشّيخ عبد القادر شعيبية بمسجد القليعة زمورة. تفضّل بإعارتها الواقف.

[6] ممّا يلاحظ تراجع الاهتمام العلميّ بين طلبتها لصالح التصوّف السّلبيّ الداعي إلى الخمول كما يظهر من مطالعة كتاب" الأسلوب الغريب في التّعلّق بالحبيب" مخ بدار الكتب الوطنية – تونس.

[7] انظر عن التدهور: تاريخ افريقيّة في العهد الحفصيّ، برنشفيك ج/1ص/ 414 ومابعدها.

لقد وضع الله القبول على مختصره – أي خليل – وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا حتّى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما، فقلّ أن ترى أحدًا يعتني بابن الحاجب فضلا عن المدوّنة، بل قصاراهم الرّسالة وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه.."[1]اهـ ذلك هو ما أثّر في كثير من شروح ابن الحاجب[2] حتى الّذي كان رائجا منها كشرح ابن عبد السّلام وابن راشد وابن هارون وابن فرحون؛ تراجع الاهتمام به وتداوله – على نفاستها – ما أدّى إلى ضياع أكثرها للأسف، وإذا كان هذا هو شأن الشّروح المستقلّة المطوّلة التي ضمّنها أصحابها زبدة اجتهاداتهم –فما الظّنّ بالحواشي التي غايتها التّيسير الدّراسيّ، وربّما أغنت عنها أصولها،إنّ مصيرها لا شكّ سيكون أكثر سوءا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثّاني: مصادره ومنهجه ومدى التزام المشدّاليّ بمنهجه:

الفرع الأوّل: مصادره:

صرّح المشدّاليُّ في مقدمة كتابه هذا أنّ مصدره الأساس هو المختصر الفقهيّ للإمام ابن عرفة، فقال في المقدّمة :" ... انبعثَتْ هِمَّتِي إلى جَمْعِ ما وقعَ للشَّيْخِ الإمامِ المُحَقِّقِ أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَرْفَةَ الوَرْغَمِيِّ في مُختصَرِهِ الفِقْهِيِّ المالِكِيِّ ... ونُشِيرُ أيْضًا إلى ما وَقَعَ لَهُ مِنَ المَبَاحِثِ مَعَ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ وغَيْرِهِ مِنْ شُرَّاحِهِ." وهذا ما يدرك من أول نظر، فقد غطّى النّقل من كتاب ابن عرفة المساحة الأوسع من نقول هذا الكتاب وأبحاثه، وسبب اعتماد المشدّاليّ على مختصر الإمام ابن عرفة واضح؛ فإنه من أهم الآثار التي تزوّدت بها المكتبة المالكية في القرن الثّامن الهجريّ بل لعلّه أهمّها، مكث الإمام في تأليفه نحوا من ستّ عشرة سنّة[3]؛ فجاء منيفا على الغاية يكاد ألّا يدانيه كتاب في جمع المسائل وترتيبها، واستيعاب الأقوال وتهذيبها، مع التّحقيق والتّدقيق في كلّ ذلك عزوًا، وتصويرًا، بمنهج يعتمد المتقدّمين تأصيلا وتفريعًا، لِمَا أنّهم لسانُ المذهب وقلبُه؛ فمن ثَمَّ بدا فيه نزعةُ التّجديدِ قويّةً والنّفَسُ الاجتهاديُّ عاليًا، قال الإمام الأُبّيُّ عن هذا المختصر: "مختصره في الفقه الّذي ما وضع في الإسلام مثله؛ لضبطه فيه المذهب مع الزيادة المكمّلة، والتّنبيه على المواضع

---

[1] انظر: نيل الابتهاج، للتّنبكتيّ ص/171.

[2] أمّا عن التّوضيح فإنّ رواجه راجع لمؤلّفه صاحب المختصر لا لكون المشروح جامع الأمّهات.

[3] الحلل السندسية، للسراج ص331.

المشكلة، وتعريف الحقائق الشّرعية"[1]، وقال الرّصّاع: "تأليفه الفقهيّ لم يسبق به في تحقيقه، وتهذيبه، وجمعه، وأبحاثه الرشيقة، وحدوده الأنيقة، وفوائده التي هي في كلّ أوراقه منتشرة"[2]، وقال العلّامة الفاضل ابن عاشور في بيان مزايا مختصر ابن عرْفة :" بعث فيه الأنظار المهجورة والأقوال المتروكة منذ القرن السادس، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيرا وترجيحا على بساط واحد من النقد والتحقيق، والمقارنة، والاستدلال، والكشف عمّا ارتبطت به تلك الأقوال مع اعتبارات باقية أو زائلة، وما ارتبط به اختيارها، وتشهيرها مع اعتبار لظروف واقعية، أو إعمال لأصول نظرية قد يكون وجه ذلك الاختيار قائما ومقبولا، وقد يكون زائلا، ومحلّ نظر"[3]، وإضافة إلى المختصر الفقهيّ اعتمد المشدّاليّ في هذا الجزء على مصادر أخرى لكن غالبها ممّا نقل عنه، أو عزا إليه مرة واحدة، وقد حصرت هذه المصادر الثانوية؛ فكانت نحو العشرة هي:

01/ الأمنية في إدراك النيّة لشهاب الدِّين القرافي.

02/ إكمال الإكمال للقاضي عياض.

03/ البيان والتّحصيل لابن رشد الجدّ.

04/ الموطّأ برواية ابن زياد.

05/ المدوّنة.

06/ العتبية.

07/ شرح ابن عبد السّلام على ابن الحاجب.

08/ شرح النّوويّ على صحيح مسلم.

09/ الشّيخ خليل ولم يسمّ أيّ كتاب نقل منه، والظاهر أنّه التّوضيح.

10/ الجامع لابن يونس الصّقلّي.

11/ نقله عن والده.

ولموقع مختصر ابن عرفة من هذا الكتاب رأيت أن أعرّف بصاحبه الإمام الفذّ في ملحق خاص.

الفرع الثّاني: منهجه:

---

[1] الحلل السّندسية، للسّراج ص323

[2] شرح حدود ابن عرفة ، للرصّاع ج/1، ص/63

[3] أعلام الفكر الإسلامي ، للفاضل بن عاشور67 ، بواسطة مقدمة محقّقي شرح حدود ابن عرفة للرصاع ج/1، ص/39.

فصّل المشدّاليّ رحمه الله في مقدّمة كتابه غايته ومنهجه الّذي رسمه في هذا التأليف، فأراحنا من كثيرٍ من التخمين والاستنتاج، ولم يَبقَ للباحث من عملٍ إلّا تتبّعُ صنيعه، وتحليلُه ثمّ النّظرُ في مدى موافقته ما التزمه، ومطابقته ما رسمه؛ فما منهج الإمام المشدّاليّ يا ترى ؟ قال رحمه الله: " فإنِّي لَمَّا كثُرَ اشْتِغَالِي بمخْتَصَرِ الشَّيخِ الفَقِيهِ الجَلِيلِ أبِي عُمَرَ عُثمانَ ابنِ الحاجِبِ لقراءَتِهِ وإقرائِهِ، وَصَرَفْتُ عِنايَتِي إلى تَتَبُّعِ ألفاظِهِ ،ومعرفةِ وُجوهِهِ، وتَبْيِينِ أَلْحاظِهِ انبعثَتْ هِمَّتِي إلى جَمْعِ ما وقعَ للشَّيْخِ الإمامِ المُحَقِّقِ أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَرْفَةَ الوَرْغَمِيِّ في مُختصَرِهِ الفِقْهِيِّ المالِكِيِّ، مِنَ التَّنْبِيهِ على بَيَانِ أَلْفاظِهِ، والإشارَةِ إلى ما وُجِدَ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ مِنْ أَنْقَالِهِ، إمَّا بِالتَّصْرِيحِ بِذِكْرِهِ وإمَّا بذِكْرِ مَتْبُوعِهِ إنْ تَضَمَّنَ كَلاَمُهُ عَلَيْهِ تَنْبِيهًا عَلى مَقَالِهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ زيادَةً في تَحقِيقِ ما أَردناهُ ،وسَبَبًا في رُسُوخِ نُكَتٍ كَبِيرَةٍ تُحَصِّلُ بِفَضْلِ اللهِ ما قَصَدْناهُ، ونُشِيرُ أيْضًا إلى ما وَقَعَ لَهُ مِنَ المَبَاحِثِ مَعَ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ وغَيْرِهِ مِنْ شُرَّاحِهِ. وأَسْتَفْتِحُ بكَلامِ ابْنِ الحاجِبِ ثُمَّ أُتْبِعُهُ بِكلامِ ابْنِ عَرْفَةَ بِلفْظِهِ، وربَّمَا غَيَّرْتُ لَفْظَهُ قَصْدًا لِبَيانِهِ، وإنْ ظَهَرَ لي شَيْءٌ أَسْنَدْتُهُ إلى نَفْسي، وجَعَلْتُ عَلامةَ ذَلكَ ميمًا هكذا م " وإذا تأمّلنا كلامه هذا منطوقا ومفهوما أمكن أن نضبط معالم منهجه في النّقاط الأربعة التّالية:

المعلم الأوّل: جمع ما وقع للإمام ابن عرفة في مختصره الفقهي ممّا يتعلّق بجامع الأمّهات:

وهو في الغالب تعقّبات جليلة مركّزة وجّهها ابن عرفة لابن الحاجب مباشرة أو لمتبوعيه –ابن بشير وابن شأس– فاعتنى المشدّاليّ بجمعها – سواء وافقهُ عليها أم لا[1] – ثمّ إيرادها حسب أماكنها من الجامع، وهذه البحوث كما في نصّ المقدّمة السّابق لا تخرج عن قسمين:

أوّلهما: ما تعلّق بالألفاظ والعبارات.

والثّاني: ما تعلّق بأنقالٍ حكاها ابن الحاجب وليست معروفة.

وتحت كلٍّ من القسمين أنواعٌ كثيرةٌ، سأجتزئ بذكر ستّة منها لكلِّ قسمٍ:

أ- القسم الأوّل: المتعلّق بألفاظ ابن الحاجب وعباراته:

وقد وجدت أنّ هذه المناقشات أنواعٌ كثيرةٌ، فأذكر منها غير مستقص :

النّوع الأوّل: نقد عبارته في التّعريف، وذلك كأوّل مسألة في كتابنا هذا، وهي تعريف ابن الحاجب للماء المطلق بأنّه: "الباقي على أصل خلقته"[1] فقد أبطله ابن عرفة بعدم الاطراد، ومعناه

[1] كما سيتبيّن لاحقا في الدّراسة.

ثبوت التّعريف، وانتفاء المعرّف؛ فيكون الحدّ غير مانع، وهو قادح. قال "يبطل طرده بماء الورد ونحوه" فماء الورد يصدق عليه أنّه باق على أصل خلقته ولا يصدق عليه أنّه مطلق اتّفاقا.

النّوع الثّاني: نقد عبارته في التّقسيم، وبيان أنّها غير حاصرة، وذلك كقول ابن الحاجب في الأموال المأخوذة من الكفّار :" الأموالُ غنيمةٌ وفَيْءٌ[2]"، والقصد بالغنيمة ما أخذ منهم بقتال، والفيء ما أخذ منهم بغير قتال؛ فقد انتقد ابن عرفة تقسيمه هذا بأنّه غير حاصر؛ إذْ فاته من أنواع المال المأخوذِ من الكفّارِ المالُ المختصّ، وهو غير الفيء، وغير الغنيمة. قال:" وَكلامُ ابنِ الحاجِبِ يَبْطُلُ بِالمُخْتَصِّ ". ويَعْني بِالمُخْتَصِّ ما فَسَّرَهُ بَعْدُ في قَوْلِهِ: وَالمُخْتَصُّ بِأخْذِهِ ما أُخِذَ مِنْ مالِ حَرْبِيٍّ غَيْرِ مُؤَمَّنٍ دونَ عِلْمِهِ، أَوْ كَرْهاً دونَ صُلْحٍ، وَلا قِتالِ مُسْلِمٍ، وَلا قَصَدَهُ بِخُروجٍ إِلَيْهِ مُطْلَقاً، على رَأْيٍ، أَوْ بِزِيادَةِ: مِنْ أَحْرارِ الذُّكورِ البالِغينَ، عَلى رَأْيٍ كما هَرَبَ بِهِ أَسيرٌ، أَوْ تاجِرٌ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ بِدارِ الحَرْبِ، أَوْ ما غَنِمَهُ الذِمِّيُّونَ.

النّوع الثّالث: نقده في زيادة قيد الصّواب تركه، كقول ابن الحاجب في مسائل المياه: " والجارِي كالكَثِيرِ إذا كان المَجْمُوعُ كثيرًا أوِ الجَرْيَةُ لا انفِكاكَ لَها"[3]؛ فقد انتقد ابن عرفة تقييده المجموع بالكثير، كما انتقد اشتراطه عدم الانفكاك في الجرية. قالَ: "زِيادَتُهُ إِنْ كَثُرَ المَجْموعُ، وَلا انْفِكاكَ لِلْجَرْيَةِ –لا أَعرِفُها".

النّوع الرّابع: عكس السّابق، وهو نقده في ترك قيدٍ الصّوابُ ذكره، كقول ابن الحاجب "وبول الفرس للغازي"[4]؛ فقد انتقد ابن عرفة تركه لقيد بلد الحرب، كما انتقد تركه لقيد فقد الممسك لكن في الأول وجّه النّقدَ مباشرةً لابن الحاجب، وفي الثّاني وجّهه لمتبوعه ابنِ شأسٍ. قال: "سَمِعَ ابْنُ القاسِمِ: تَخْفيفَ بَوْلِ الفَرَسِ لِلْغازِي يُصِيبُهُ بِأَرْضِ الحَرْبِ ،إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْسِكٌ غَيْرُهُ، وَيَتَّقيهِ بِأَرْضِ الإِسلامِ ما اسْتَطاعَ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ. وفي تَرْك ابْنِ الحاجِبِ قَيْدَ بَلَدِ الحَرْبِ ،وَتَرْكِ ابْنِ شَأْسٍ قَيْدَ فَقْدِ المُمْسِكِ –تَعَقُّبٌ".

النّوع الخامس: توهيمه في مراتب الأقوال، وتصويرها، أو العبارة عنها، وذلك كقول ابن الحاجب في كتاب الحجّ، مسألةِ من نسيَ حصاةً في رمْيِ الجمَراتِ :"فَلَوْ كانَتْ حَصاةٌ لَمْ يَكْتَفِ

---

[1] – النص المحقق، ص81.

[2] – النص المحقق، ص203.

[3] – النص المحقق، ص83.

[4] – النص المحقق، ص86.

بِرَمْيِ حَصاةٍ عَلى المَشْهورِ، وَثالِثُها إِنْ كَانَ يَوْمَ القَضاءِ اكْتَفى[1]"؛ فقد وهّمه ابنُ عرْفَةَ في عدّه الإلزامَ برمي سبع حصيات مطلقا – وعدم الاكتفاء برمي حصاة – هو القول المشهور، كما وهّمه في تصويره للقول الثالث، وتعبيره عنه باللّفظ المذكور، قالَ: "وَذَاكِرُ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةٍ فِي رَمْيِهِ إِيّاها فَقَطْ أَوِ السَّبْعِ ثالِثُها: إِنْ ذَكَرَها يَوْمَها لا بَعْدَهُ .... وَجَعْلُ ابنِ الحاجِبِ الثَّانيَ المَشْهورَ وَتَعْبيرُهُ عَنِ الثَّالِثِ بِثالِثُها إِنْ كَانَ يَوْمَ القَضاءِ اكْتَفَى –وَهْمٌ"، ومن هذا النّوع أيضا قولُ ابن الحاجب في مسائل الزّكاة، مسألة من اشترى أصولا للتّجارة فأثمرت، ووجبت الزكاة في عين الغلّة. قال:" فَإِنْ وَجَبَتْ زَكاةٌ في عَيْنِها، زَكَّى الثَّمَنَ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ تَزكيَتِهِ عَلى المَشْهورِ[2]"؛ فتعقّبه ابن عرْفةَ بقوله بعد تفصيله المسألة :" فَجَعْلُهُ ابنُ الحاجِبِ المَشْهورَ – وَهْمٌ"، ولمّا قَال ابنُ الحاجب في الضّحايا :"وَالنَّهْيُ عَنِ الخَرْقاءِ، وَالشَّرْقاءِ، وَالمُقابَلَةِ، وَالمُدابَرَةِ –بَيانٌ لِلْأَكْمَلِ عَلى الأَشْهَرِ[3]" تعقَّبَهُ ابنُ عرْفَةَ بأنْ قالَ: " قَولُ ابنِ الحاجِبِ عَلى الأَشْهَرِ –مَرْدودٌ بِأَنَّهُ قَوْلُ ابنِ القَصَّارِ، وَالمَذْهَبُ خلافُهُ".

ومن تعقبه إيّاه في العبارة أنّ ابن الحاجب قال في مسائل الجهاد : "وَإِذا ثَبَتَ أَنَّ في الغَنيمَةِ مالَ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ.. إلى آخِرِهِ[4]". فقالَ ابنُ عرفة بعد تحقيقه المسألة مقِرًّا بحث ابن عبد السّلام في هذه العبارة:" وَهذا يُبَيِّنُ لَكَ الحَقَّ في قَولِ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: عِبارةُ ابنِ الحاجِبِ: وَإِذا ثَبَتَ –مخالِفَةٌ لِعِبارَةِ أَهْلِ المَذْهَبِ: إِنْ عُرِفَ رَبُّهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الثُّبوتِ إِنَّما يُسْتَعْمَلُ فيما هُوَ سَبَبٌ لِلاِسْتِحْقاقِ كَالبَيِّنَةِ، وَلَفْظُ المَعْرِفَةِ وَالاِعْتِرافِ فيما دونَ ذلِكَ".

النّوع السّادس: بيان المقصود من عبارة ابن الحاجب، وهذا النّوع قليلٌ، وذلك كقول ابن الحاجب: "وفي متى ما اضطراب"[5]؛ فقد حاول ابن عرفة أن يبيّن مقصودَهُ من كلمة اضطرابٌ، مستعرضا النّقول في متى ما، فقال: " قال ابن رشْدٍ: قالَ مالِكٌ: إِنْ أَرادَ بِمَتَى مَعْنى كُلَّما، لَزِمَهُ. قُلْتُ(ابن عرْفَةَ): كذا نَقَلَهُ دونَ اقْترانِها بِما، وَهِيَ في المُدَوَّنَةِ بِاقْترانِها بِها، وَنَصُّها: إِنْ قالَ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ أَبَداً، أَو إِذا ما، أَوْ مَتَى ما، حَنِثَ مَرَّةً فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِمَتَى ما مَعْنى كُلَّما. وَقَوْلُ ابنِ

---

[1] – النص المحقق، ص155.

[2] – النص المحقق، ص126.

[3] – النص المحقق، ص185.

[4] – النّص المحقّق، ص204.

[5] – النص المحقق، ص192.

الحاجِبِ: وَفِي مَتَى ما اضْطِرابٌ –لَعَلَّهُ يُرِيدُ تَعارُضَ لَفْظِ المُدَوَّنَةِ، وَنَقْلَ القاضي وَغَيْرِهِ مِنَ الأُصولِيِّينَ وَابنِ بَشيرٍ أَنَّها مِثْلُ كُلَّما".

ومنه أيضًا تبيين لفظ المنصوص في قول ابن الحاجب في مسائل الاستخلاف: "فَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ، صَحَّتْ عَلى المَنْصُوصِ[1]". قالَ بعد استعراض النّقول في المسألة: "وَقَوْلُ ابنِ شَأْسٍ وَتابِعِهِ: لَوْ تَقَدَّمَ غَيْرُ المُستَخْلَفِ، صَحَّتْ عَلى المَنْصوصِ –بِناءٌ عَلى نَصِّ سَحْنونٍ بِهِ".

ب– القسم الثّاني: المتعلّق بأنقال ابن الحاجب:

وهي نقود وجّهها ابن عرفة لابن الحاجب في ذكره أنقالا عن الأمّهات، أو المذهب، أو عزوه أقوالا للأصحاب، أو بعض أهل العلم، وهو واهمٌ في ذلك،وهذا أيضا له أنواع كثيرة منها :

النّوع الأوّل: توهيمه في النّقل عن الأمّهات كالموطّأ، مثل ما نقله ابن الحاجب في كتاب الصّلاة عن الموطّأ من منع "صلاة الجنازة وسجود التّلاوة بعد صلاة الصّبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار"[2]، فقد وهّم ابن عرفة نقله هنا موجّها الكلام إلى متبوعه ابن شأس. قال: "وَنَقْلُ ابنِ شَأْسٍ وَتابِعِهِ: مَنْعَها بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ عَنِ المَوَطَّأِ –وَهْمٌ، بَلْ نَقَلَ أَبوعُمَرَ: الإِجْماعَ عَلى جَوازِها حِينَئِذٍ".

النّوع الثّاني: توهيمه في النّقل عن المذهب، ومثاله: ما حكاه ابن الحاجب في مسائل ستر العورة، من تنزيل السّاتر الشّفاف منزلة العدم، والتّفريق بينه وبين الواصف لرقته. قال ابنُ الحاجب: "والسّاتر الشّف كالعدم، وما يصف لرقّته ..مكروه"[3]؛ فوهّمه ابنُ عرْفة فيهما جميعا، موجّها الكلام لابن بشير، مشيرا إلى ابن الحاجب. قالَ: "قَوْلُ ابْنِ بَشيرٍ وَتابِعِهِ: ما شَفَّ كَالْعَدَمِ، وما وَصَفَ لِرِقَّتِهِ كُرِهَ –وَهْمٌ؛ لِرِوايةِ الْباجِيِّ: تَسْوِيَةَ إِعادَةِ الصَّلاةِ بِأَحَدِهِما، وَلِسَماعِ موسى: مَنْ صَلَّتْ بِرَقيقٍ يَصِفُ، تُعيدُ إِلَى الاصْفِرَارِ. ابْنُ رُشْدٍ: وقِيلَ لِلْغُروبِ"

النّوع الثّالث: تعقّبه في النّقل عن الأصحاب، فقد نقل ابن الحاجب مثلا في كتاب الصّلاة، مسألةِ من أوقع الصّلاة في الوقت الضّروريّ من غير أهل الأعذارِ عن ابن القصّار أنّه "مؤدٍّ

[1]– النّص المحقّق، ص115.

[2] – النص المحقق، ص101

[3] – النص المحقق، ص102.

عاصٍ"[1]؛ فتعقّبه ابن عرفة وهو الإمام الحافظ الحجّة في الاستقراء نافيا معرفة هذا النّقل لابن القصّار. قال:" لا أَعْرِفُهُ. بَل نَقْلُ المازِرِيِّ عَنْهُ: لا يَلْحَقُهُ وَعِيدٌ لَكِنَّهُ مُسِيءٌ، وَهذَا للكَراهَةِ أَقْرَبُ".

ومن هذا النّوع أنّ ابن الحاجب قال في مسائل الهدي من الحجّ : "وَقالَ مُحَمَّدٌ إِنْ تَباعَدَ أَهْدى[2]"؛ فتعقّبه ابنُ عرْفةَ قائلًا: "ما نَقَلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ –لَمْ أَجِدْهُ".

النّوع الرّابع: تعقّبه في النّقل عن أئمّة اللّغة، مثل ما نقله الإمام ابن الحاجب عن أبي عُبيدةَ في تفسير الإقعاء: "هو أن يجلس على أليتيه ناصبا قدميه"[3]؛ فتعقّبه بأنّ هذا لا يعرف، قال:" المحَدِّثونَ وَبَعْضُ الفُقَهاءِ: الإِقْعاءُ: هُوَ الجُلوسُ عَلى صُدورِ قَدَمَيْهِ ماسّاً بِأَلَيَتَيْهِ عَقِبَيْهِ. أَبو عُبَيدَةَ، وَأَبو عُبَيْدٍ، وَبَعْضُ الفُقَهاءِ: هُوَ جُلوسُهُ عَلى أَلَيَتَيْهِ، وَرِجْلاهُ مِنْ كُلِّ ناحِيَةٍ. الشَّيْخُ وَابنُ رُشْدٍ: عَلى أَلَيَتَيْهِ ناصِباً فَخِذَيْهِ. المازِرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: ناصِباً ساقَيْهِ وَيَداهُ بِالأَرْضِ. وَقَوْلُ ابنِ الحاجِب: ناصِباً قَدَمَيْهِ –لا أَعْرِفُهُ".

النّوع الخامس: أقوال نسبها ابن الحاجب للمذهب نصًّا فنفى ابن عرفة ذلك وأثبت أنّها فيه تخريجا، وذلك كقول ابن الحاجب في مسائل ستر العورة، مسألةِ استتارِ العريانِ :" وبِالحَرِيرِ على المَشْهُورِ"[4]، تعقّبه ابن عرفة، فقالَ: "واقْتِضاءُ جَعْلِ ابْنِ الحاجِبِ المَشْهورَ كَوْنَهُ مَنْصوصاً... –لا أَعْرِفُهُ. إِنَّما نَقَلَهُ ابْنُ شَأْسٍ كَالشَّيْخَيْنِ تَخْرِيجاً".

النّوع السّادس: التّنبيه على عدم معرفة أقوال نسبها ابن الحاجب أو متبوعاه للمذهب، وهذا النّوع هو أكثر بحوث ابن عرفة المتعلّقة بجامع الأمّهات الّتي استقصى نقلها المشدّالي في كتابه، وهي بدورها أنواع؛ فلكثرتها أقتصر على نوعين:

01/ أقوال نقلها ابن الحاجب صراحةً عن المذهب فتعقّبه ابن عرفة بعدم معرفتها مطلقا أو عدم معرفتها نصًّا:

كحكايته قولا بنجاسة الشّعر الّذي جزّ من الكلب حيث عطف على القول باستثناء الخنزير، فقال :"وقيل الكلب"[5]؛ فتعقّبه ابن عرفة بقوله: "قوله هذا ..لا أعرفه".

---

[1] – النّصّ المحقق، ص100.

[2] – النّصّ المحقق، ص153.

[3] – النّصّ المحقق، ص106.

[4] – النّصّ المحقّق، ص102.

[5] – النّصّ المحقق، ص84.

وكقول ابن الحاجب عاطفا على المواضع المنهيّ عن الصّلاة فيها: "وبطن الوادي[1]"، فتعقّبه ابن عرفة بقوله :"وَرَدَ النَّهْيُ عَنْها بِالوادِي، وَنَقْلُهُ ابنُ الحاجِبِ عَنِ المَذْهَبِ –لا أَعْرِفُهُ".

ومنه قول ابن الحاجب في مسائل سجود السّهو مسألة من ترك السّلام من الأخيرة سهوا: "فَإِنْ قَرُبَ جِدّاً، فَلا تَشَهُّدَ، ولا سُجودَ[2]". تعقّبه ابن عرْفة، فقالَ:"وَنَاسِي سَلامِهِ –قالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ ذَكَرَ بِمحَلِّهِ وَلا طُولَ، سَلَّمَ دُونَ تَكْبيرٍ، وَتشَهَّدَ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ، وَنَقَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَظاهِرُهُ عَنِ ابنِ القاسِمِ. وَقَوْلُ ابنِ بَشيرٍ، وَتابِعَيْهِ: لا سُجودَ عَلَيْهِ –لا أَعْرِفُهُ نَصّاً".

02/ أقوال نقلها ابن الحاجب عن المذهب وطواها على طريقته في حكاية الأقوال فتعقّبه ابن عرفة بعدم معرفتها مطلقا أو نصاً:

ومن أمثلته ما حكاه ابن الحاجب في مسائل الاستنجاء، مسألةِ ما يتعيّن الماء لإزالته كالمنيّ قال: "وَالمَذْيُ مِثْلُهُ على المَشْهورِ[3]"أي في تعين الماء له؛ فتعقّبه ابن عرفة قائلًا:" مُقابِلُ المَشْهورِ لا أَعْرِفُهُ".

ومنها قَوْلُهُ في مسائل السّلس: "فَإِنْ كَثُرَ المَذْيُ لِلعُزْبَةِ أَوِ التَّذَكُّرِ، فَالمَشْهورُ الوُضوءُ[4]". تعقّبه فقالَ:"القوْلُ بِالعَفْوِ للتَّذَكُّرِ –لا أَعْرِفُهُ".

ومثل قَوْله في صلاة الجماعة، مسألة استحباب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدًا: " لا مَعَ واحِدٍ عَلى الأَصَحِّ[5]". قالَ ابنُ عرْفة :" لا أَعْرِفُ الصَّحِيحَ".

ومنها قَوْلُ ابن الحاجب في النّذور، مسألةِ من نذر الحجَّ في عام معيَّن ثمَّ فوّته مختارا : "وَعَلَيهِ قَضاؤُهُ عَلى المَعروف[6]". تعقّبه بالقول: "مُقابِلُ المَعروفِ لا أَعرِفُهُ".

ومثل ما أورده ابن الحاجب في المسح على الخفّين. قال: "وَلا يَمْسَحُ المُحْرِمُ العاصِي بِلُبْسِهِ عَلى الأَصَحِّ[7]" تعقّبه ابن عرْفةَ بأنّه لا يعرف مقابل الأصحّ نصًّا؛ فقَالَ:" ابنُ القاسِمِ: لا يَمْسَحُ عَلَيهِما مُحْرِمٌ... وَخَرَّجَ المازِرِيُّ جَوازَهُ على قَصْرِ العاصِي بسَفَرِهِ، وَنَقْلُهُ ابنُ الحاجِبِ نَصًّا –لا أَعْرِفُهُ".

---

[1] – النّصّ المحقّق، ص101.

[2] – النّصّ المحقّق، ص110.

[3] – النّصّ المحقّق، ص91.

[4] – النّصّ المحقّق، ص92.

[5] – النّصّ المحقّق، ص111.

[6] – النّصّ المحقّق، ص195.

[7] – النّصّ المحقّق، ص98.

المعلم الثّاني: الإشارة إلى ما بحث فيه ابن عرفة مع شرّاح ابن الحاجب:

وأكثره مع ابن عبد السّلام الهوّاريّ، وبأقلّ مع ابن هارون ثمّ ابن دقيق العيد وابن راشد، والمشدّاليُّ لا يلتقط من هذا إلّا ما كان متعلِّقًا بكلام ابن الحاجب، ومفيدًا لدارسيه، والمعتمدين عليه، ويترك ما سوى ذلك، وقد توزّعت هذه البحوث كسابقها بين الرّدّ عليهم في النّقل، والفهم، وبين الإقرار، والأَوَّلُ الأَكثَرُ، وما رجع إلى النقل فتارة يتعقبهم في قبولهم أنقال ابن الحاجب، وتارة يتعقّبهم فيما نقلوه استقلالا، وقد يتعقّب اعتراضاتهم على ابن الحاجب، وإليك أمثلة هذه الأنواع:

النّوع الأوّل: تعقّبه الشرّاحَ في النّقول:

01/ ما تابع فيه الشرّاح نقل صاحب الأصل:

وذلك مثل المسألة التي ذكرتها سابقا، وهي ما نقله ابن الحاجب من نجاسة الشّعر الّذي أبين من الكلب جزّا[1]، تعقّب ابن عرفة قبوله الشّارح إيّاه؛ فقال:" قوله هذا، وقبول شارحه لا أعرفه".

ومثل قول ابن الحاجب في مسألة استعمال المحرم للكحل المطيّب:" وَفِي الكُحْلِ المُطَيَّبِ الفِدْيَةُ على الأشهر[2]" فهذا يستلزم مقابلا هو القول بسقوط الفدية، وقد قبله ابن عبد السّلام فتعقّبه ابن عرفة بقوله:"وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ: لا فِدْيَةَ فيهِ بِمُطَيَّبٍ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ –لا أَعْرِفُهُ".

ومثل قبول ابن عبد السّلام نقل ابن الحاجب قولا بإسقاط الهدي عمن حصر عن البيت ففاته الرمي، والمبيت بمزدلفة، ومنى، وإلزامه إتمامه بطواف الإفاضة[3]، وهو القول الذي نسبه ابن هارون لمحمّد بن المواز؛ فتعقّبهما جميعا، قال:"وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ نَفْيَ الهَدْيِ مَعَ لُزومِ تَمامِهِ بِالإِفاضَةِ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ، وَعَزْوُهُ ابنُ هارونَ لِمُحَمَّدٍ –وَهْمٌ".

ومنه تعقّب ابن عبد السّلام وابن هارون قبولهما نقل ابن الحاجب عدم حرمة أكل دود الطّعام مع الطّعام[4]. "قال: ودود الطّعام ظاهر الرّوايات أنّه كغيره، وقول ابن الحاجب: لا يحرم، وقبوله ابن عبد السّلام وابن هارون –لم أجده إلّا قول أبي عمر".

02/ تعقّبه ما نقله الشّرّاح استقلالا: ومن أمثلة ذلك تعقّبه ابن عبد السّلام في نقله عن ابن عبد البرّ تخيير الإمام في الانتظار والإحرام عند قد قامت الصّلاة، قالَ ابن عرْفةَ :" نَقْلُ

---

[1] – النّصّ المحقّق، ص84.

[2] – النّصّ المحقّق، ص160.

[3] – النّصّ المحقّق، ص162.

[4] – النّصّ المحقّق، ص177.

ابنِ عَبدِ السَّلامِ: أَنَّ أَبا عُمَرَ خَيَّرَ فِي الانْتِظارِ وَالإِحْرامِ عِنْدَ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ –لَمْ أَجِدْهُ[1]".

ومنه نقل ابن عبد السّلام عن التّمهيد إجزاء القراءة بالشّاذّ وجوازها ابتداءً عن مالك؛ فتعقّبه قائلا قَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ:" فِي التَّمْهِيدِ عَنْ مالكٍ: إِجْزاءُ قِراءَةِ الشَّاذِّ وَجَوازُها بَدْءاً –وَهْمٌ[2]".

ومنه في المسح على الخفّين نقل ابن عبد السّلام جوازه لحالةٍ كَالحِنَّاء أَوْ لِيَنامَ؛ فتعقّبه ابن عرفة بقوله:"الباجِيُّ: المَشْهورُ مَنْعُ مَسْحِ مَنْ لَبِسَهُما لَهُ، وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: عَنْ بَعْضِهِم: عَنْ أَصْبَغَ: يَجوزُ لَهُما، وَلا يُكْرَهُ –لا أَعْرِفُهُ[3] بل قول الصّقلّيّ والباجيّ عنه: يكره".

ومثله تعقُّبُه ابنَ هارون في نقل قولٍ بإسقاط الفدية في لبس الرَّجل القفّازينِ قال:"ونقل ابن هارون سقوط الفدية في لبسهما لا أعرفه[4]".

وتعقّبه إيّاه أيضا في مصارف الزّكاة في نقلٍ نقله عن ابن عبد الحكم قالَ:" وَنَقْلُ ابنِ هارونَ عَنِ ابنِ عَبدِ الحَكَمِ: إِعْطاءَها لِذِمِّيٍّ ضَعُفَ عَنِ الخِدمَةِ –لا أَعْرِفُهُ[5]".

03/ ما تعقّب الشرّاح فيه نقول ابن الحاجب:

ومثال ذلك أنّ ابن الحاجب نقل في دماء الحجّ عن ابن حبيب تغليطَهُ قولَ أَصبَغَ:"مَنْ عَدَا عَلَيهِ سَبُعٌ مِنَ الطَّيْرِ؛ فَقَتَلَهُ، وَدَاهُ بِشَاةٍ[6]"، فتعقّب ابنُ عبد السّلام هذا النّقل بأنّ ابن الحاجب تابعٌ فيه، وأنّ تغليط ابن حبيب ليس في سبع الطير، بل في الضّبع فقط، وهذا ما ردّه ابنُ عرْفَةَ فقال:" قَولُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: تَبِعَ المؤَلِّفُ في هذا النَقْلِ بَعْضَ مَنْ عادَتُهُ اتِّباعُهُ لَهُ، وَالَّذي في النَّوادِرِ إِنَّما هُوَ تَغْليطٌ لَهُ في الضَّبُعِ فَقَطْ –قُصورٌ؛ لِقَوْلِ الباجِيِّ: قالَ أَشْهَبُ: في الطَّيْرِ الفِدْيَةُ وَلَو ابْتَدَأَتْهُ بِالضَّرَرِ، وَقالَ أَصْبَغُ: مَنْ عَدَا عَلَيهِ شَيءٌ مِنْ سِبَاعِهَا فَقَتَلَهُ، وَداهُ بِشاةٍ. ابنُ حَبيبٍ: هذا غَلَطٌ، وَلَيْسَ عَدَمُ ذِكْرِهِ الشَّيْخُ بِنَقْدٍ عَلى مِثْلِ الباجِيِّ".

---

[1] – النّصّ المحقّق، ص105.

[2] – النّصّ المحقّق، ص105.

[3] – النّصّ المحقّق، ص97.

[4] – النّصّ المحقّق، ص159.

[5] – النّصّ المحقّق، ص134.

[6] – النّصّ المحقّق، ص161.

النّوع الثّاني: تعقّبه الشّرّاح في الفهم والتّفسير: ومن أمثلة ذلك:

ما نقله المشدّاليّ عند قول ابن الحاجب في شروط الصلاة:"والمَشْهورُ جَوازُ النَّفْلِ في الكَعْبَةِ لا الفَرْضِ[1]" من تعقّب ابن عرفة على ابن عبد السّلام في تفسيره المشهور حيث قالَ: وَالمَذْهَبُ جَوازُ النَّفْلِ فِي الكَعْبَةِ. وَزَعْمُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: أَنَّهُ المَشْهورُ، وَتَفْسيرُهُ بِهِ قَوْلَ ابْنِ الحاجِبِ –وَهْمٌ نَقْلاً، وَفَهْماً؛ لِأَنَّ المَشْهورَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ لا الفَرْضِ" ووضّح كلامه المشدّاليّ بأنّه يُريدُ فَيَكونُ الشَّاذُّ جَوازَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ مَعاً.

ومنه في المسح على الخفّين مسألة المسح على الجرموق عند قول ابن الحاجب: "وَقيلَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِما مُطْلَقاً[2]". قالَ: تَفْسِيرُهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: بِمَسْحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِلْدٌ – لا أَعْرِفُهُ.

ومنه أنّ ابن عبد السّلام استشكل من قول ابن حبيب الفرقَ بين قوله باجتناب البول في المهواة، وبين تجويزه دونها بحيث يجري البول إليها؛ فردّ ابن عرفة استشكاله، وقال:" اسْتِشْكالُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ الفَرْقَ بَيْنَهُما –مَرْدُودٌ: بِأَنَّ مَحَلَّ حَرَكَةِ الجِنِّ فَراغُ المَهْواةِ، لا سَطْحُ جِسْمِها[3]".

ومنها عند قول ابن الحاجب في نواقض الوضوء، مسألة السّلس: "وَعَلى المَشْهورِ، إِنْ لازَمَ أَكثَرَ الزَّمانِ، استُحِبَّ[4]"؛ فقد نقل ابن عبد السّلام قولَ الإمامِ ابنِ حماعةَ التّونسيِّ: "المعتبرُ في اللّزوم وقت الصّلاة"، وفهم منه أنّه يقصُرُ وجودَ البول على أوقات الصّلاة، ثمّ اعترضه بأنّه فرضٌ نادرٌ، وهو غير مرادٍ فَرَدَّ عليه ابنُ عرفة، ووهّمه في هذا الفهم، قالَ:" وَفي كَونِ المعْتَبَرِ فِيهِ اللُّزومُ وَقْتَ الصَّلاةِ، أَوِ الأَيَّامَ –قَوْلا شُيُوخِ شُيوخِنا ابنِ جَماعَةَ، وَالبُوذْرِيِّ.. وَتَعَقُّبُهُ[ابن عبد السّلام] الأَوَّلَ: بِأَنَّهُ فَرْضٌ نادِرٌ بِناءً عَلى فَهْمِهِ مِنْهُ قَصْرَ وُجودِ البَوْلِ على أَوْقاتِ الصَّلواتِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّما مُرادُ ابنِ جَماعَةَ –قَصْرُ المُعْتَبَرِ مِنْهُ عَلى المَوْجودِ في أَوْقاتِ الصَّلَواتِ".

ومنه تعقّب ابن هارون في تعريفه الجهاد: بأنّه قتال العدوّ لإعلاء كلمة الإسلام. قالَ:" هُوَ قِتالُ مُسْلِمٍ كافِراً غَيْرَ ذي عَهْدٍ؛ لِإِعْلاءِ كَلِمَةِ اللهِ، أَوْ حُضورُهُ لَهُ أَوْ دُخولُ أَرْضِهِ لَهُ... وَقَوْلُ ابنِ هارونَ: هُوَ قِتالُ العَدُوِّ؛ لِإِعْلاءِ كَلِمَةِ الإِسْلامِ –غَيْرُ مُنْعَكِسٍ بِالأَخيرَيْنِ وهما جهاد اتّفاقًا.."[5]

---

[1] – النّصّ المحقّق، ص103.

[2] – النّصّ المحقّق، ص96.

[3] – النّصّ المحقّق، ص91.

[4] – النّصّ المحقّق، ص92.

[5] – النّصّ المحقّق، ص92.

النّوع الثّالث: تعقّبه الشّرّاح في اعتراضاتهم على ابن الحاجب:

من ذلك: اعتراض ابنِ عبدِ السّلامِ على ابن الحاجِبِ في قوله في مسائِلِ الصّلاةِ: "وَفي المُبْتَدِعِ كَالحَرورِيِّ وَالقَدَرِيِّ: ثالِثُها: تُعادُ في الوَقْتِ. ورابِعُها: تُعادُ أَبَداً ما لَمْ يَكنْ والِياً[1]". اعترض التمثيل للمبتدع بالحروريّ؛ فتعقّبه ابن عرفة مبيّنا سببَ غَلَطِهِ بقوله:"المازِرِيُّ: المُبْتَدِعُ يُخالِفُ في الأُصولِ القَطْعِيَّةِ –كافِرٌ، وَفيما يُشْكِلُ كَالمُعْتَزِلِيِّ–الخِلافُ في إِعادَةِ مَأْمومِهِ؛ لِلْخِلافِ فِي كُفْرِهِ، وَفِسْقِهِ، وَلِمالِكٍ وَالقاضِي فِيهِمْ –قَوْلانِ. وَغَرَّ هَذا ابنَ عَبْدِ السَّلامِ فَقَالَ: إِنَّما فَرَضَها أَكْثَرُهُمْ في المخالفِ فِي الصِّفاتِ؛ فَلا مَعْنى لِذِكْرِ ابنِ الحاجِبِ الحَرُورِيَّ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّما نَفَواْ التَّحْكيمَ عَلى عَلِيٍّ، وَكَفَّرواْ بِالذَّنْبِ، وَما تَكَلَّمواْ في الصِّفاتِ. وَقَصَّرَ عَنْ مَعْرِفَةِ رِوايَةِ الشَّيْخِ، وَابنِ حَبيبٍ عَنْ مالِكٍ: مَنِ ائْتَمَّ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْواءِ، أَعادَ أَبَداً إِلاَّ إِماماً وَالِياً، أَو خَليفَةً؛ لِائْتِمامِ ابْنِ عُمَرَ بِالحَجَّاجِ، وَنَجْدَةَ الحَرُورِيِّ".

ومنه: تعقّبه ابن هارون في تصويبه القول بجواز قتال الحاصر، عند قول ابن الحاجب في مسائل الحج:"وَلا يَجوزُ قِتالُ الحاصِرِ مُسْلِماً أَوْ كافِراً.[2]" قالَ ابنُ عرْفَةَ: وَقَوْلُ ابنِ هارونَ: الصَّوابُ جَوازُ قِتالِ الحاصِرِ، وَأَظُنُّ أَنِّي رَأَيتُهُ لِبَعْضِ أَصْحابِنا، وَقَدْ قاتَلَ ابنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ الحَجَّاجَ، وَقاتَلَ أَهْلُ المَدينَةِ عُقْبَةَ. مَرْدودٌ: بِأَنَّ الحَجَّاجَ وَعُقْبَةَ بَدَءَا بِهِ، وَكانواْ يَطْلُبونَ النَّفْسَ، وَنَقْلُهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِنا –لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ قَولَ ابنِ العَرَبِيِّ: إِنْ جارَ أَحَدٌ فيها وَاعْتَدى عَلى اللهِ تَعالى، قوتِلَ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿ حَتَّى يقاتِلوكُم فيهِ ﴾.

ومثاله الثّالث: هو أنّ ابنَ هارونَ، وَابنَ عَبدِ السّلامِ تعقّبا ابنَ الحاجِبِ في مسألة سَتْرِ المرْأة المحرِمَةِ لوجهها عند قوله:" ولو سترته بثوب مسدول من فوق رأسها من غير ربط، ولا إبرة، ونحوها جاز[3]" ؛ فتعقّباه في إطلاقه بأنّه كان ينبغي تقييد الجواز بِكَوْنِهِ عَنْ رُؤْيَةِ أَجْنَبِيٍّ لَقِيَها فردّ ابن عرفة اعتراضَهما:"بِأَنَّ لَفْظَ السَّتْرِ يَسْتَلْزِمُهُ، وَلِذا جَعَلَ في المُدَوَّنَةِ كَوْنَهُ لِسَتْرٍ قَسيمَ كَوْنِهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ".

---

[1] – النّصّ المحقّق، ص113.

[2] – النّصّ المحقّق، ص163.

[3] – النّصّ المحقّق، ص159.

النّوع الرّابع: إقراره الشّرّاحَ في تعقّبهم على ابن الحاجب:

ومن أمثلته: أنّ ابن عبد السّلام تعقّب ابنَ الحاجب وابنَ بشيرٍ في نقلٍ أورداه عن الباجيّ، في مسألة من ترك جمرة أو أكثر حتّى خرج وقتها، أنّه قال:" قَضى كُلَّ يَومٍ تاليه[1]".فأقرّه ابن عرفة بقوله:"نَقلُ ابنِ الحاجِبِ هَذا عَنِ الباجِيِّ، وَقَولُ ابنِ بَشيرٍ: تَرَدَّدَ الباجِيُّ في كَونِ اللَّيلَةِ الَّتي تَلي يَوْمَ النَّحْرِ قَضاءً أَو أَداءً، تَعَقُّبُهُما ابنُ عَبدِ السّلامِ بِعَدَمِ وُجودِهِما في المُنْتَقَى –حَسَنٌ." والجدير بالذّكر أنَّ ابنَ هارونَ قد تعقّب ذلك على ابن الحاجب أيضا.[2]

ومن إقراره ما تقدّم آنفا من أنّ ابن عبد السّلام تعقّب قول ابن الحاجب في مسائل الجهاد : "وَإِذا ثَبَتَ أَنَّ في الغَنيمَةِ مالَ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ إِلى آخِرِهِ[3]".بأنّ لفظَ ثَبَتَ مخالفٌ لعبارة أهلِ المذهبِ؛ فقالَ ابنُ عرفة مُقِرًّا بَحْثَ ابنِ عبدِ السّلامِ :" وَهذا يُبَيِّنُ لَكَ الحَقَّ في قَولِ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: عِبارةُ ابنِ الحاجِبِ: وَإِذا ثَبَتَ –مخالِفَةٌ لِعِبارَةِ أَهْلِ المَذْهَبِ: إِنْ عُرِفَ رَبُّهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الثُّبوتِ إِنَّما يُسْتَعْمَلُ فيما هُوَ سَبَبٌ لِلِاسْتِحْقاقِ كَالبَيِّنَةِ، وَلَفْظُ المَعْرِفَةِ، وَالِاعْتِرافِ فيما دونَ ذلِكَ".

المعلم الثّالث: التصرّف في نقل عبارة ابن عرفة:

هذا هو الثّالث من معالم منهج المشدّاليّ هنا، وقد تتبّعت صنيعه من خلال المقارنة بين عبارته الّتي نقلها في هذا الكتاب، وبين عبارة الأصل، وهو المختصر الكبير، فرأيت تصرّفه قليلا جدّا نسبة إلى ما لم يتصرّف فيه كما أنه مقصورٌ – كما صرَّح – على عبارة ابنِ عرْفَةَ دون المعنى، فقد كان ثقة أمينا جدّا في أدائه، والّذي اضطرّه إلى التّصرّف في العبارة –هو مراعاة الغاية الأصليّة من الكتاب، وهي جلب ما يحتاج إليه في فهم وتحرير جامع الأمّهات، مرجعِ المتفقّهة آنذاك، بغيةَ تسهيله لدارسيه، وهذه التّصرفات كما لاحظت ذات أنواع، أسوق شيئًا منها، مع التّنبيه إلى أنّ بعضها ربّما كان من اختلاف نسخ المختصر الكبير نفسه:

---

[1] – النّصّ المحقّق، ص154.

[2] – نقله الشّيخ خليل في التوضيح، ج/3 ، ص39.

[3] – النّصّ المحقّق، ص204.

أوّلا: إبدال الاسم الظّاهر بالمضمر وعكسه :

مثال الأوّل عبارة " ما أُخِذَ مِنهُ بَعْدَ المَوْتِ –طاهِرٌ؛ لِمُوافَقَتِهِ الْكُلَّ فِي مُوجِبِ طَهارَتِهِ"[1] هي في المختصر الكبير في النّسختين "...لموافقة المأخوذ الكلّ في موجب طهارته" فقد استغنى المشدّاليّ عن كلمة المأخوذ بالضّمير الرّاجع إلى ما الموصوليّة الاسميّة.

ومثال الثّاني قول ابن عرفة " وَتَحَوُّلُها يَسِيرًا لنَّفْلٍ سَهْواً دونَ عَمَلٍ– مُغْتَفَرٌ" أظهر المشدّاليّ فقال:" وَتَحَوُّلُ النِّيَّةِ يَسِيرًا.."[2].

ثانيا: الاختصار :

ومنه عبارة[3]: " قالَ: وَفيها: إنْ رَعَفَ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ قَبْلَ سَلامِ إمامِهِ، ذَهَبَ لِغَسْلِهِ، وَرَجعَ، وَتَشَهَّدَ لِيُسَلِّمَ، وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: إنْ رَعَفَ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ.." هي في المختصر الكبير " ...وتشهّد ليسلّم، وبعد سلامه سلّم بحاله: الصّقليّ واللّخميّ، وكذا لو سلّم إمامه قبل ذهابه، وقول ابن عبد السّلام .." فقد حذف ما لا تعلّق له بالمقصود من التعقّب.

ومثل عبارة[4]:".. عَلى أَنَّ صُوَرَ الغَسْلِ كُلَّها متَّفَقٌ على عَدَمِ شَرْطِ النَّقْلِ فيها، أَو عَلى صُورَةِ الاِنْغِماسِ فَقَط" هي في المختصر الكبير بنسختيه "...أو إنّما اتّفقواْ على صورة الانغماس فقط" وهو اختصار حسن كما ترى.

ومثل عبارة[5]: "..قوْلا شُيُوخِ شُيوخِنا ابنِ جَماعَةَ، وَالبُوذْرِيِّ. وَالأَظْهَرُ عَدَدُ صَلَواتِهِ، وَفَسَّرَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ الأَكْثَرَ إلخ" أصلها في نسخة البجائيّ "..والأظهر عدد صلواته ولا يرد باعتبار التساوي وهو القسم الثّالث إذ مبنى خمس[كذا] لأنّ نوم اللّيل يوجب وضوءًا واحدًا وللباقي النّصف وفسّر ابن عبد السّلام.. إلخ" لكن ينبغي التنبيه إلى سقوط هذه الزيادة من نسخة الصّادقية، وعليه فلا تصرّف للمشدّاليّ، وهو ما أشرت إليه آنفا من اختلاف نسخ ابن عرْفة.

---

[1] النَّصّ المحقّق، ص 84.

[2] النَّصّ المحقّق، ص104.

[3] النَّصّ المحقّق، ص88.

[4] النَّصّ المحقّق، ص 89.

[5] النَّصّ المحقّق، ص 92.

ومن تصرّفه بالاختصار عبارة المشدّاليّ[1] ": قَوْلُهُ: لا نَصَّ –قُصورٌ " أي في العاجز عما سوى النيّة في الصلاة هي في ابن عرفة: "قوله ومن تبعه:لا نصّ في فاقد غير النّيّة للشّافعيّ يجب قصدها، وللحنفيّ سقوطها، والأوّلُ أحوطُ –قصورٌ"، وهذا النّوع كثير، وفيما أوردت كفاية إن شاء الله.

ثالثا: إبدال العبارة بأوضح منها:

مثاله كلمة "الشّيخ "في كلام ابن عرفة يُبدلها المشّدّاليّ كثيرا بأبي محمّد ومقصودهما ابن أبي زيد

ومن الأمثلة عبارة المشدّاليّ :"وقالَ المُغيرَةُ: إنْ مَنَعَهُ وادٍ، أَضافَ لِرَكَعَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَتَمَّ صَلاتَهُ أَربَعًا"[2] هي في ابن عرفة في النّسختين : "...ثمّ صلّى أربعا" وعبارة المشدّاليّ فيها زيادة تبيين لا تخلّ بالمعنى الّذي قصده المغيرة على تقدير أن ذاك لفظ المغيرة.

ومثل عبارة "ولا يلزم من سببيّة الكلّ سببيّة جزئه" في كلام ابن عرفة، أبدلها المشدّاليّ بعبارة أجود هي "ولا يلزم من كون الكلّ سببا أن يكون الجزء كذلك"[3].

ومثل عبارة المشدالييّ[4]: ".. قَولِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: تَرَدَّدَ بَعضُهُمْ في صِحَّتِه عَنِ ابنِ نافِعٍ – قُصُورٌ؛ لِنَقْلِهِ ابْنُ حارِثٍ، وَاللَّخمِيُّ عَنْهُ، وَترجيحُهُ إيَّاهُ عَلى رِوايَةِ مُحَمَّدٍ: تَسْتَظهِرُ بيَومَينِ" هي في ابن عرفة من دون "تستظهر بيومين"، فأضافها المشدّاليّ للبيان والتّسهيل.

ومنه قول ابن عرفة :"وإنْ بَعْدَ ثَلاثٍ، فَفي سماع ابن القاسم يَشْفَعُها" تصرّف فيها المشدّاليّ موضّحا هكذا قالَ[5]:" إنْ ذَكَرَ بَعْدَ ثَلاثٍ، فَفي سماع ابن القاسم يَشْفَعُها".

ومنه قول المشدّاليّ[6]:" قَوْلُهُ: فَلَوْ زالَ العُذْرُ، وَجَبَتْ عَلى الأَصَحِّ. قالَ: مُقابِلُ الأَصَحِّ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ –لا أَعْرِفُهُ" وأصلها في ابن عرفة كالآتي: " ونقل ابن الحاجب عدم إعادتها لزوال العذر نصّا، وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه" وعبارة المشدّاليّ أوجز وأوضح.

---

[1] – النَّصّ المحقّق، ص107.

[2] - النَّصّ المحقّق، ص 88.

[3] – النَّصّ المحقّق، ص 95.

[4] – النَّصّ المحقّق، ص 98.

[5] – النَّصّ المحقّق، ص 112.

[6] – النَّصّ المحقّق، ص 123.

ومنه عبارة ابن عرفة: " وفي إجزاء زكاة الدّين والعرض قبل قبضه وبيعها ثالثها ..إلخ"، وهي على اللّفّ والنّشر المرتّب، سهّلها المشدّاليّ، وتصرّف فيه تقديمًا وتأخيرًا؛ فقال:" وَفِي إِجزاءِ زَكاةِ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالعَرْضِ قَبْلَ بَيْعِهِ –ثالِثُها.."[1]

رابعا: تصرّفه في العبارة لخياطة كلام ابن عرفة مع ابن الحاجب:

ومثاله عبارة المشدّالي[2]:" قالَ: وَفِي جَوازِ الجَمعِ بِمَسْجِدٍ بَيْنَ العِشاءَيْنِ لِفَضْلِ الجَماعَةِ –ثَالِثُها: بِمَسْجدِهِ ﷺ فَقَطْ " أصلها في ابن عرفة: "وفيها إن ارتحل بعد الزّوال جمع حينئذ... ولفضل الجماعة بمسجد بين العشاءين ثالثها ..إلخ" فلاحظ كيف اقتنص المشدّاليّ مسألةَ جواز الجمع، ثمّ خاط بعد ذلك بالتّقديم والتأخير كلام ابن عرفة على كلام ابن الحاجب.

ومنه قولُ المشدّاليِّ : قَوْلُهُ أي ابنُ الحاجِبِ: "وَيُضَمُّ الاِقْتِضاءُ إِلى الفائِدَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَمَلَ بِاقْتِضاءٍ قَبْلَ حَوْلِها، تَفَرَّقا، وَقيلَ: كَالخليطِ الوَسَطِ. قالَ: هَذا الكَلامُ واضِحٌ إِشْكالُهُ لِمَنْ أَنْصَفَ"[3] هي في ابن عرفة:"وقولُ ابنِ الحاجبِ.. واضحٌ إشكالُهُ..إلخ من دون زيادة "هذا الكلامُ."

المعلم الرّابع: الإضافات الخاصّة بالمشدّالي:

وهي ما انقدح له من أبحاثٍ تتعلّق بأبحاثِ ابنِ عرْفَةَ الّتي استخلصها في كتابه هذا، وقد جعل العلامة عليها حرف ميم إشارة إلى اسمه رضي الله عنه، واستقراؤها في هذا الجزء أظهر أنّها نحوٌ من ستٍّ وثلاثين إضافة. تبيّن لي أنّها لا تخرج عن ثلاثة أنواع:

النّوع الأوّل: التّعقّبات: وهِيَ الأَكثرُ نَحوُ سَبْعَةَ عَشَرَ اعْتِراضًا أكتفي بمثالين:

الأوّل: عند قول ابن الحاجب في مسألة: من نوى التّيمّم للفرض يجوز أن يفعل به النّفل: "وَكَذلِكَ الطّوافُ، وَرَكْعَتاهُ[4]". تعقّبه ابن عرفة بقوله: نَقْلُ ابنِ الحاجِبِ: الطَّوافُ بَعْدَ الفَرْضِ كَالنَّفْلِ –لا أَعْرِفُهُ في الطَّوافِ الوَاجِبِ. فتعقّبه المشدّاليّ قال: هَذا بِناءً عَلَى أَنَّ المَعْنَى عِنْدَهُ: وَكَذلِكَ الطَّوافُ يَجوزُ بتَيَمُّمِ الفَرْضِ؛ فَعَلَى هَذا يَجِبُ حَمْلُ كَلامِ المؤَلِّفِ عَلى طَوافِ التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا عَلى ما أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ: مِنْ أَنَّ المَعْنى: وَكَذلِكَ الطَّوافُ، وَرَكْعَتاهُ، يَجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ بتَيَمُّمِ الطَّوافِ كَما جازَ النَّفْلُ بتَيَمُّمِ الفَرْضِ، فَلا إِشْكالَ.

---

[1] – النَّصّ المحقّق، ص 135.

[2] – النَّصّ المحقّق، ص 118.

[3] – النَّصّ المحقّق، ص 126.

[4] – النَّصّ المحقق، ص96.

والثّاني: قولُ ابنِ عرْفَةَ في الصّلاةِ مسألةِ إيقاعِ النّافلةِ داخلَ الكعبةِ:" ولَمْ يَقُلْ بِمَنْعِ النَّفْلِ إلاَّ دَاوُودُ[1]". تعقّبه المشدّاليّ بقوله انْظُرِ الإِكْمَالَ، فَإِنَّ ظاهِرَهُ أَنَّ أَصْبَغَ يَمْنَعُ النَّفْلَ وَالفَرْضَ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّواوِيُّ بِذَلكَ في شَرْحِهِ لِكِتابِ مُسْلِمٍ، فانْظُرْهُ.

النّوع الثّـاني : الشّرح والبيان: في اثني عشر موضعا أذكر مثالين عنه:

المثال الأوّل: أنّ ابن عرفة نقضَ تعريفَ ابنِ الحاجبِ للماء المطلق بـ"أنّه الباقي على أصل خلقته[2]" بعدم المانعية كما تقدّم، حيث قال: يَبْطُلُ طَرْدُهُ بِماءِ الوَرْدِ، ونَحْوِهِ"، ثمّ استشعر جوابا عن ذلك؛ فأشار إلى إبطاله بقوله:" ولا يُجابُ بإِطْلاقِ المُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ المُعَرَّفُ"، وهذه الجملة على طريقة ابن عرفة في المختصر –خصوصًا في النّصف الأوّل– رمز يحتاج إلى كدّ الذّهن في فهمه؛ فشرحها المشدّاليّ رحمه الله، وبدأ بالجواب الذي أشار إليه ابن عرفة في قوله :" ولا يجاب بإطلاق المطلق ". فقال: "يَعْنِي واللهُ أعلَمُ: لاَ يَصِحُّ أَنْ يُجابَ عَنْ إِبْطالِ الطَّرْدِ بِأَنْ يُقَالَ: المُطْلَقُ مُطْلَقٌ، وماءُ الوَرْدِ مُقَيَّدٌ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ ضَمِيرَ خِلْقَتِهِ عائِدٌ إِلى المُطْلَقِ؛ فيَخرُجُ المُقَيَّدُ"، ثمّ شرح وجه بطلانِهِ المشارِ إليه في قولِ ابنِ عرفةَ "لأنّه المعرّفُ" فقال:" لأَنَّهُ يَلْزَمُ عليهِ الدَّوْرُ؛ إِذِ الضَّمِيرُ جُزْءٌ مِنَ المُعَرَّفِ؛ فَيَتَوَقَفُ هذا على هذا، وهُوَ مَعْنَى الدَّوْر."

والمثال الثّاني: في شروط الصّلاةِ مسألةِ مماثلةِ الأمةِ للرّجل في العورة؛ فقد فرّع عنه ابن الحاجب الأقوال في حكم ما إذا صلّيا معا باديَي الفخذينِ فذكر القولَ الرّابعَ وهو أنّ الأمة خاصّةً عليها الإعادة في الوقت دون الرّجل؛ فلا إعادة عليه مطلقًا، وهو القول المشهور. وهنا وقع الإشكال في تفسير الأقوال الثّلاثة المطويّة في كلام ابن الحاجب؛ فقال ابن عبد السّلام هي: إعادتهما أبدًا ، وإعادتهما في الوقت، وانتفاء الإعادة عنهما مطلقا، فتعقّبه ابنُ عرفة بأنّ الصّواب في تفسير الأقوال غير ذلك.فحكى أولا تفسير ابن عبد السّلام قالَ:" تَفْسِيرُها ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: بِإِعادَتِهِما أَبَداً، وَنَفْيِها عَنْهُما، وَإِعادَتِهِما في الوَقْتِ. وَالمَشْهورِ " ثمّ أضرب عنه مبطلا إيّاه بقوله:" بَلِ الْأَرْبَعَةُ اشْتِراكُهُما، وَافْتِراقُهُما فِي الْإِعادَتَيْنِ" وتلك عبارةٌ تكادُ تكونُ مغلقةً شرحها المشدّاليّ بقوله:" بَيانُهُ إِعادَتُهُما أَبَداً، وَإِعادَتُهُما فِي الوَقْتِ، وَإِعادَتُها أَبَداً مَعَ إِعادَتِهِ فِي الوَقتِ،وَالمَشْهُور[3]".

---

[1] – النّصّ المحقّق، ص103.

[2] – النّصّ المحقّق، ص81.

[3] – النّصّ المحقّق، ص102.

النّوع الثّالث: التّوثيق والإحالة: نحو سبعة مواضع أذكر منها:

مثال التّوثيق: جلبه في باب الجهاد تعريفَ ابنِ عرْفةَ للمالِ المختصِّ عندَ اعتراضِهِ على قولِ ابن الحاجب:" الأَمْوالُ غَنيمَةٌ، وَفَيْءٌ" حيث قال "كلامُ ابنِ الحاجِبِ يَبْطُلُ بِالمُخْتَصِّ"؛ فنقل المشدّاليّ التّعريف من المختصر الكبير.قال:" يَعْني بِالمُخْتَصِّ ما فَسَّرَهُ بَعْدُ في قَوْلِهِ: وَالمُخْتَصُّ بِأخْذِهِ ما أُخِذَ مِنْ مالِ حَرْبِيٍّ غَيْرِ مُؤَمَّنٍ دونَ عِلْمِهِ، أَوْ كَرْهاً دونَ صُلْحٍ، وَلا قِتالِ مُسْلِمٍ، وَلا قَصَدَهُ بِخُروجٍ إِلَيْهِ مُطْلَقاً، على رَأْيٍ، أَوْ بِزِيادَةِ: مِنْ أَحْرارِ الذُّكورِ البالِغينَ، عَلى رَأْيٍ كما هَرَبَ بِهِ أَسيرٌ، أَوْ تاجِرٌ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ بِدارِ الحَرْبِ، أَوْ ما غَنِمَهُ الذِمِّيُّونَ، وَفيما غَنِمَهُ العَبيدُ، وَالنِّساءُ، وَالصِّبْيانُ –خِلافٌ تَقَدَّمَ؛ فَلا يَدْخُلُ الرِّكازُ.[1]"

ومثاله أيضًا أنَّ ابنَ الحاجِبِ نقلَ في الأيمانِ قولًا بصحَّةِ المحاشاةِ في الزَّوجةِ لمن قال الحلالُ علَيَّ حرامٌ، وقصد استثناء الزّوجة من العموم، عند قوله:"وجاء في الحلال علَيَّ حرامٌ ونوى إخراج الزّوجة ثالثها: إن قصدَ الخصوصَ أفادَ" فاعترضه ابنُ عرْفَةَ قائلًا: وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ صِحَّةَ إِخْراجِ الزَّوجَةِ بِالنِّيَّةِ اسْتِثْناءً، وَمُحاشاةً، وَعَزْوُهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ لِابنِ القاسِمِ، وَالمَشْهورِ، وَعَزْوُهُ ابنُ هارونَ لِلْمُدَوَّنَةِ –وَهْمٌ. إِنَّما عَزاهُ ابنُ رُشْدٍ وَغَيْرُهُ لِابنِ حَبيبٍ" قالَ ابنُ عَرْفَةَ: "وَقَوْلُ المُدَوَّنَةِ إِنَّما هُوَ في المُحاشاةِ في تَخْييرِها" وقد وثَّقَ المشدَّاليُّ ذلك بأنْ أتى بنصِّ المدوَّنة وَهوَ :"من قال: كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرامٌ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يُحاشِيَها بِقَلْبِهِ[2]".

ومن أمثلة الإحالةِ: إحالته على البيان والتّحصيل عند كلام ابن عرفة على قول ابن الحاجب في الصّلاةِ، مسألةِ من سجد إمامهم واحدةً وقام :" فَإِنْ سَلَّمَ، أَتَمَّ بِهِمْ أَحَدُهُمْ عَلى الأَصَحِّ، وسَجَدواْ قَبْلَ السَّلامِ". فقال بعد نقله بحث ابن عرفة :" انْظُرِ البَيانَ فِي وَباعَ شاةً مِنْ سماع عيسى مِنْ كِتابِ الصَّلاةِ[3]".

ومنه في الجهادِ، مسألةِ التّترّسِ عند قول ابن الحاجب: "أَمَّا لَوْ خيفَ عَلى اسْتِئْصالِ الإِسْلامِ، احْتَمَلَ القَوْلَيْنِ كَالشَّافِعِيِّ"؛ فقد نقل بحثَ ابنِ عرفةَ وقال:" وَفي الأَصْلِ بَقِيَّةٌ؛ فانْظُرْهُ[4]".

---

[1] – النّصّ المحقّق، ص203.

[2] – النّصّ المحقّق، ص190.

[3] – النّصّ المحقّق، ص111.

[4] – النّصّ المحقّق، ص202.

كما أنّ من أمثلتها ما تقدّم من إحالته على الإكمال وشرح مسلم للنَّوويّ في مسألة الصّلاة داخل الكعبة.

الفرع الثّالث: مدى التزامِ المشدَّاليّ بمنهجه:

بدراسة سريعة[1] للجزء الأوّل من المختصر الكبير للإمام ابن عرْفةَ تتبّعت فيها نقولَ المشدّاليّ وتصرفاته، واضعا نصبَ عيني مقدّمَتَهُ الّتي أبان فيها عن منهجه، توصّلت إلى ملاحظات هامّة :

أوّلها: أنَّ الإمام المشدّاليَّ التزم الخطّة التي رسمها والمنهج الذي نهجه؛ فكان أمينا في نقوله، حكيما في تصرّفاته، خبيرا بما يحتاج إليه المتفقّهة في جامع الأمّهات.

ثانيها: أنّ هناك بحوثًا لابن عرْفَةَ على ابن الحاجبِ وشارحِهِ ابنِ عبدِ السّلامِ سقطت من نُسختي المشدّاليّ المعتمدتين في التّحقيق، وتبيّن لي بعدَ استعراضِ نسخٍ من المختصرِ الكبيرِ: أنّ قسمًا من تلك البحوثِ ممّا اختلفت فيه نسخ ابن عرْفَةَ فثبت في بعضها وسقط من أخرى، وأمّا القسم الآخر فلم أر في عدد النّسخ التي اعتمدتها– نسختان اثنتان– سنَدًا كافيًا للحكمِ بأنَّ إسقاطَها راجعٌ للمشدَّاليّ، ذلك أنّي وجدت بعض تلك البحوث قد اختلفت فيه النّسختانِ، فأثبتته إحداهما وأسقطته الأخرى، ماجعلني أتحفّظ فيما اتّفقتا على إسقاطه فلم أنسبه للمشدّاليّ بل جوّزت أن يكون من اختلاف نسخ الشّرح، ولعلّ الأيّام تكشف لنا عن نسخ أخرى تكون عمادا لنا في الجزم بأمر هذه الأسقاط، وفيما يأتي محاولة لاستقصاء تلك البحوث ممّا اتّفقت النّسختان على إسقاطه، مع محاولة تعيين محالّها من جامع الأمّهات:

الموضع الأوّل: في مسائل الوقت من كتاب الصّلاة. قال ابنُ عرْفَةَ: " وقولُ ابنِ الحاجِبِ: هو من حيث يضيق وقت الاختيارِ عن صلاتِهِ إلى مقدارِ تمام ركعة قبل طلوع الشّمس وقبل الغروب[2].

تعقّبه ابن عبد السّلام: بأنّ ما بعد إلى إن لم يدخل فيما قبلها لزم كون ما أتى به في مقدار الرّكعة غيرَ أداءٍ، وهو أداءٌ اتّفاقا، وإن دخل لزم كون الآتي للصّلاة في وقت الضّرورة إذا أوقع بعضَها كسجود الرّكعة الأخيرة في ما بعد إلى غيرَ مُدركٍ لوقت الأداء، وهو أداءٌ اتّفاقا. قلت: استشكل لزوم ما ادّعاه لازما عاملا بأنّ اللّازم عنه نقيضه، لأنّه جعل اللّزوم فيما بعد إلى موقّعا في غير وقت الأداء مع فرض كون ما بعد إلى داخلا فيما قبلها وهو وقتُ كونِهِ أداءً فحينئذ يكون الموقّع فيه

---

[1] أوجب السّرعة ما ذكرتُهُ آنفًا في المقدّمة.

[2] جامع الأمهات، ص 82 وعبارته "هو من حيث يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار تمام ركعة، وقيل إلى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح وقبل الغروب في العصر."

أداءً لا قضاءً، ويقرَّر بأنّ ما بعد إلى هو مقدار ركعة للغروب، فسجودها الأخير موقَعٌ في مقدارٍ أقلَّ من مقدار ركعة، فهو غيره وهو بعده، كلّ ما هو غيره بعده فقضاء ضرورة إن أخّر الأداء قدر ركعة، وقدر سجودها فقط غيره وبعده فهو قضاء، ويجاب بمنع عموم الكبرى أعني قوله كلّ ما هو غيره بعده قضاء؛ لأنّ ما هو غيره بعده إن أريد به قدر ركعة كاملة فيه أو جزء منها فقضاءٌ أمّا مادون ذلك ركعة كاملة فيه أو جزء منها فأداء لأنّه حينئذ جزء ركعة كاملة قبل الغروب وهي أداء اتّفاقا فجزؤها كذلك." هذا النّقل انفردت به نسخة البجائي 26أ ، وقد سقط من النّسخة الصّادقيّة كما سقط من نسخة ثالثة تحت رقم 12511. وقد نبّه إلى ذلك محقّقا الجزء الأوّل من المختصر الفقهي لابن عرفة صفحة182.

الموضع الثّاني: في مسائل الجمع بين الصّلاتين. قال ابن عرفة: " وجمع المشتركتين للمريض خوف الإغماء ومشقّة الحركة، المشهور جوازه، المازريّ: منعه ابن نافع مطلقا، الباجي: خوفه ما يمنعه الثّانية أو حمّى كخوف إغمائه ولم يحكِ الثّاني؛ فقول ابن بشير: تجمع للمريض مطلقا اتّفاقا قصور، وقول ابن الحاجب: يجمع للإغماء وفي غيره قولان ، وعكسه ابن عبد السّلام، لا أعرفهما."[1] ومحلّ هذا البحث عند قول ابن الحاجب عاطفا على أسباب الجمع: " والمريض إذا خشي الإغماء، وإن لم يخش فقولان: وفي الخوف لابن القاسم قولان."[2]

الموضع الثّالث: في الجنائز. قال ابن عرفة: " ابن بشير: قيل: يُخْرَجُ للصّلاة ما لم يتغيّر، وقيل: لا مطلقا، وقيل: إن طال؛ فظاهر نقل ابن الحاجب، ونصّ ابن عبد السّلام: يخرج مطلقا –لا أعرفه."[3] ومحلّ هذا البحث عند قول ابن الحاجب: " فإن دفن بغير صلاة فقولان، وعلى النّفي فثالثها يخرج ما لم يطل."[4]

الموضع الرّابع: قال ابن عرفة في الزكاة: " وقول العرابي كذا[5]: قول ابن حزم: وزن الدِّرهم سبعة وخمسون حبّة وستّة أعشار وعشْر العشْر، ووزن الدِّينار اثنتان وثمانون حبّة خلاف الإجماع[6] ،

---

[1] الصّادقية 80ب، البجائي 61أ.

[2] جامع الأمّهات، ص 120.

[3] البجائي 107أ

[4] جامع الأمّهات، ص141.

[5] لعلّه الغزالي أبو حامد حجة الإسلام وعبد الحق معاصر له.

[6] الإجماع نقله ابن القطان وغيره.

واتّباعه عبد الحقّ وابن شأس وابن الحاجب وهم." [1] ومحلّ هذا البحث عند قول ابن الحاجب: " والدّرهم سبعة أعشار المثقال، والمثقال اثنتان وثمانون حبّة وثلاثة أعشار حبّة من الشّعير المطلق. "[2]

الموضع الخامس: في الزّكاة. مسألة زكاة المرأة لحليّها الذي كبرت عنه، ونوت بيعه إن احتاجت إليه. قال ابن عرفة: " ونقل ابن بشير: عدم انتقال مقتناه بنيّة التّجر إليه وزيادة ابن الحاجب: موروثه لا أعرفه غير تخريج ما مرّ للمازري."[3]، ومحلّ هذا البحث عند قول ابن الحاجب: " وإذا نوى بحليٍّ القِنية أو الميراث التّجارة فالمشهور انتقالها."[4]

الموضع السّادس: في الزّكاة – مسألة زكاة اللّقطة– قال ابن عرفة: " وفي تزكية اللّقطة لعام فقط أو لكلّ عام، ثالثها إن اتصل رجاؤه القويّ حتى أخذها وإلّا استقبل بالشّيخ عن محمّد عن مالك مع أصحابه وروايتي عليّ وابن نافع والمغيرة مع سحنون قائلين: ما لم يرد ملتقطها أكلها فتصير كدين وابن حبيب وعن العتبيّ الأوّل بسماع ابن القاسم وقول ابن بشير وتابعيه: الثّالث: يستقبل مطلقا خلاف ما تقدّم، ونقل ابن حارث الاتّفاق على الزّكاة"[5] ومحلّ هذا البحث عند قول ابن الحاجب: "وفي الضّائع يلتقط ثمّ يعود ثالثها كالدّين."[6]

الموضع السّابع: في الزّكاة مسألة: أرباب الثّمار إذا تركوها بعد الخرص فالمعتبر ما وجد من زيادة ونقص، وإن لم يتركوها فالمعتبر ما خرصه الخارص. قال ابن عرفة: " وقول ابن الحاجب: " والمشهور أنّهم إذا تركوه فالمعتبر ما وجدواْ [7]–لا أعرفه."[8]

الموضع الثّامن: قال ابن عرفة في الحجّ مسائل الاستطاعة: "وسمع يحيى يجب بيعه خربة لا يملك غيرها لحجّه وترك ولده للصّدقة، ابن رشد إن أمن ضيعتهم، ونقل ابن الحاجب لا يعتبر ضياعه أو

---

[1] الصّادقية 109أ.

[2] جامع الأمّهات، ص161.

[3] الصّادقية 109ب، البجائي 81أ.

[4] جامع الأمّهات، ص144.

[5] الصّادقية 121أ، البجائي 89أ.

[6] جامع الأمّهات، ص151.

[7] جامع الأمّهات، ص162.

[8] الصّادقية 133أ، البجائي 97ب.

ضياع من يقوت لا أعرفه."[1] ومحلّ هذا البحث عند قول ابن الحاجب: " ولا يعتبر بقاؤه فقيرا، وقيل: ما لم يؤدّي إلى ضياعه، أو ضياع من يقوت."[2]

الموضع التّاسع: في الحجّ. قال ابن عرفة: " وقول ابن الحاجب: لو شكَّ أَأَفرد أو تمتّع طاف وسعى لجواز العمرة ولا يحلق لجواز الحجّ. وقال أشهب: قارن وينوي الحجّ لجواز التمتّع فيهما صورته مسألة اللّخميّ ولا أعرف فيها قول أشهب وقوله ينوي الحجّ خلاف قول اللّخمي والضّمير فيهما لحجّ الإفراد والقِران."[3] ومحلّه عند قول ابن الحاجب:"كما لوشكّ أَأَفردَ أو تمتّع فإنّه يطوف ويسعى لجواز العمرة ولا يحلق لجواز الحجّ وينوي الحجَّ لجواز التّمتّع فيهما وقال أشهب يكون قارنا."[4]

الموضع العاشر: في الحجّ. قال ابن عرفة: " قال أبو عمر: لم يجز مالك غسل المحرم رأسه في غير الجنابة وكرهه قلت: فيها: لا يجوز صبّ الماء على جسده ورأسه لحرّ أو غيره ويحركه في الجنابة بيده حين صبّ الماء عليه وأكره غمس رأسه في الماء خوف قتل الدّواب فإن فعل أطعم شيئا ونقلها ابن الحاجب مسقطا إن فعل أطعم موهم إسقاط إطعامه."[5]، ومحلّ هذا البحث عند قول ابن الحاجب: " و لا يغمس رأسه في الماء خيفة قتل الدّواب."[6]

الموضع الحادي عشر: قال ابن عرفة في ختام باب الأضحية: " وفي فضل ما قبل الزّوال على ما بعده من يوم قبله وعكسه نقلا اللّخميّ مع محمّد وابن حبيب، وعبارة ابن الحاجب تحتمل الخلاف في المساواة، وقصره على غير اليوم الأوّل ولا قائل بهما."[7] ، ومحلّه عند قول ابن الحاجب: " وفي أفضليّة ما بعد الزّوال على أوّل ما بعده قولان."[8]

الموضع الثّاني عشر: في الجهاد. قال ابن عرفة: " وقول ابن بشير وابن الحاجب في غزوة خيبر عمرة القضاء وهم."[9] ومحلّه عند قول ابن الحاجب: " ثمّ خيبر واعتمر فيها عمرة القضيّة."[10]

---

[1] الصّادقية 160أ، البجائي 115أ.
[2] جامع الأمّهات، ص183.
[3] الصّادقية 167أ، البجائي 120أ.
[4] جامع الأمّهات، ص190.
[5] البجائي 136أ.
[6] جامع الأمّهات، ص206.
[7] الصّادقية 122أ، البجائي 166ب.
[8] جامع الأمّهات، ص231.
[9] البجائي 203أ.
[10] جامع الأمّهات، ص243.

المطلب الثالث: العمل في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة فيه:

الفرع الأوّل:العمل في التّحقيق :

قمت معتمدًا على منهجِ المقارنةِ بالآتي :

1- نسخت كتابَ شرح المشدَّاليِّ من النّسخة الأصل، ورسمته بالرّسم الإملائيِّ المعاصرِ، مراعيًا علاماتِ التّرقيمِ كما قمت بشكلِهِ كلِّهِ.

2- عارضت ما كتبت على نسختين خطّيّتين، إحداهما أصليةٌ، والأخرى مصوّرةٌ، واخترت في المقابلة النّصَّ الأصحَّ، آخذا بمنهج النّصِّ المختارِ.

3- اكتفيتُ بإثبات الفروقِ المؤثّرةِ في المعنى فقط بين نسختي الشّرحِ وأهملت ما لا تأثير له نحو: كلمةِ مَرْدُودٌ و يُرَدُّ. وحاولت جَهدي خدمةَ الكتابِ بتدوين العبارةِ الصّحيحةِ.

4- قابلت نقول المشدّاليّ على نسختين مخطوطتين أصليّتين من المختصر الكبير لابن عرفة تحتفظ بهما دار الكتب الوطنيّة بتونس، وأشرت إلى ما زادتا به من البحوث عن نسختيِ المشدّاليّ، كما راجعت للاستئناس النّسخة المطبوعة من الجزء الأوّل بدار المدار الإسلاميّ على عللها.

5- وثّقتُ النّقولَ عنِ ابنِ عرْفةَ من النّسختين المذكورتين، كما وثّقت غيرَهُ من نقولِ الإمامِ المشدّاليِّ من مصادرِها، واقتصرت على ذلك غير مجاوِزٍ إلى توثيقِ نقولِ الإمامِ ابنِ عرفة مع كثرتِها، ولا إلى توثيقِ نقولِ نقولِهِ، ولو حاولت لكان الأمرُ خرجَ عن الحَدِّ جِدًّا، ولَتَضَخّمتِ الرّسالةُ وطغَتْ حاشيةُ التّحقيقِ على الشّرحِ.

6- قمت بتوثيقِ عبارةِ جامعِ الأمّهاتِ مِن النّسختين المطبوعتين، وقد تبيَّنَ لي أنّ في إحدى النّسختين مخالفةً كثيرةً لعبارة ابن الحاجب في المطبوع وسَلِمَت من ذلك النّسخة الأخرى فاعتمدتُ عبارتَها إلّا ما اتّفقتا عليه من المخالفةِ للمطبوع فقد أشرت إليه، كما أنّهما اتّفقتا على تقديم بعض مواضعَ على أخرى خلافَ ما هو في المطبوع، فأبقيت على ذلك دون إشارة إليه لقلّة الفائدة، وقد يُدرَكُ بعضُ ذلك بالتّأمّل في أرقام الصّفحات من المطبوع كما أنّ النّسختين زادتا – في النادر– بعضَ نقولٍ عن جامع الأمهات ممّا لا يوجد في المطبوع أشرت إليها في محلّها.

7- ترجمت الأعلام الواردين في النّصّ تراجمَ مختصرةً، وتجاوزت المشهورين من الأئمّة لتخفيف الهوامشِ، وبناءً على ذلك لم أترجمْ لكلّ من ذُكرَ بصحبةٍ، كما لم أترجمْ لابن القاسم، ولا لأشهبَ، ولا للأئمّة المتبوعين من طبقة مالك فما دون، وفاتني ترجمة اثنين من الأعلام لم أجدْ لهما ذكرًا فيما طالتهُ يدايَ من كتبِ التّاريخ والتّراجِمِ.

8- لمّا كان الكتابُ موضوعُ الدّراسة حاشيةً تهتمُّ بأبحاث متفرّقةٍ من الكتاب ولا تستوعبُه، فقد يمرّ الباب والبابان من غير تعليق، وكان موجّها بالأساس إلى الطّبقة المتقدّمة من طلبة الفقه- ارتأيت أن أشرح المهمّ من المصطلحات الفقهية، وبعض العبارات اللّغويّة الصّعبة.

9- شكلت النّص جميعه لأنّ أسلوب الإمام ابن عرفة صعب وبعض الأساليب النّحويّة الواقعة في كلامه ممّا يكاد يخفى اليوم لقلّة استعماله، وذلك مثل إضافة المصدر إلى مفعوله وإظهار فاعله، والفصل الطويل بين المبتدإ وخبره، وبين المعطوف والمعطوف عليه..إلخ.

10- زدت بعض عناوين للتيسير ومعرفة الأبواب وفق عناوين جامع الأمهات، وميّزتها بمعكوفين.

11- عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب مبيِّنا اسم السُّورة ورقم الآية وقد أثبتُّها بالرّسم العثماني، مستعملا الأقواس المزهَّرة .

12- خرَّجت الأحاديث الواردة في الكتاب ؛ فإن كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، إلا لنكتة، وإن لم يكن في أحدهما خرّجته من مصادره الحديثيّة، وشفعته بذكر حكم أئمة الفنّ فيه من حيث القبول والردّ، أرجع في ذلك إلى الكتب المتخصّصة.

13- خرّجت الآثار الواردة في الكتاب وبيّنت درجتها بالنّقل عن أهل الفنّ.

14- عرّفت الأماكن والمواضع التي ورد ذكرها كما غرّفت بالفرق.

15- ألحقت بالكتاب فهارس حسب المتّبع: فهرس للآيات، فهرس للأحاديث، فهرس للآثار، فهرس للأماكن والمواضع، وقائمة للمصادر والمراجع، ثمّ ختمت كلّ ذلك بفهرس للموضوعات.

الفرع الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

توجد للقسم الّذي حقّقته من الكتاب نسختان في خزائن المخطوطات، كلتاهما كاملةٌ وفيما يلي بيانُ كلٍّ منهما:

1- النّسخة الأولى:

وهذه النّسخةُ تحتفظُ بها مكتبةُ الشّيخِ الحسينِ ببلديةِ أولاد خليفة – ميلة، قمت بتصويرها شخصيا ،كلّ صفحة على حدة، ورمزت لها بحرف (ح).

ووصفها كما يلي:

أ- نوع الخط: مغربي أندلسي جميل.

ب- تبدأ المخطوطة من أوّل الكتاب صفحة العنوان، فمقدّمة المؤلّف، وتنتهي بآخر الكتاب عدد ألواحها 258 لوحة بتصويري المشار إليه. ينتهي القسم المحقّق باللوحة 43 عند قوله:" فالجواب ما قيّدناه والله أعلم بالصّواب." وهي الّتي اعتمدتها أصلا.

ج- عدد الأسطر: 31 سطرا.

د- عدد الكلمات: 23 كلمة تقريبا.

هـ- اسم الناسخ: غير موجود.

و- تاريخ النسخ: لم يذكر تاريخ النسخ وبعض من رآها من خبراء المخطوطات جزم لي بأنّها كتبت قبل الألف الهجرية إن لم تكن مكتوبة على عهد المشدّاليّ .

ز- على الصّفحة الأولى عنوان الكتاب.

ح- عليها تملّك للشيخ محمّد بن شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون القسنطينيّ، كما عليها ختم مكتبة مسجد الشيخ الحسين[1].

ط- فقدت الصّفحة الأولى أو تخرّمت، وفيها مقدّمة المؤلف؛ فعوضت منها أخرى بخطّ حديث.

---

[1] مكتبة الشّيخ الحسين: مكتبة جليلة، غير مفهرسة، تحوي نفائس وذخائر في شتّى العلوم، غالبيتها السّاحقة من مكتبة الشّيوخ آل الفكّون، الّذين نكّلت بهم فرنسا، وبسيّدهم الشيخ حمّودة الفكّون رحمه الله، ومن ذلك بيعُها لمكتبتهم الضّخمة الشّهيرة، الّتي قال فيها الشّهاب أحمد بن قاسم البونيّ: "وعنده الكتب بالآلاف والمجد بالأخلاف "، ومن نفائسها نسخة للتّبصرة اللّخمية لعلّها أكمل نسخة بالمغارب الثّلاثة كما قال الكتّاني كتبت أوّل المئة السّابعة؛ فهي الآن بمكتبة الشّيخ الحسين بحال مزرية جدّا، وقد فهرست المكتبة لاستعمالي الشّخصيّ؛ فبلغت عندي 309 مخطوطٍ، جزى الله القائمين عليها؛ فما رأيت منهم إلّا خيرًا. وانظر عن المكتبة الفكّونية : تاريخ المكتبات الإسلامية، للعلّامة عبد الحيّ الكتانيّ ص140.

ي- يوجد في كثير من هوامشها تصويبات وإلحاقات.

صفات أخرى:

1- أثر الأرضة في الكتاب كلّه إلّا أنّ الله سلّم؛ فأصابت الهامش الدّاخليّ، وتعدّت أحيانا قليلة إلى الصّلب في شكل ثقوب دقيقة؛ فأثّرت بنسب متفاوتة.

2- الكتاب مرتّب جيّدًا، والنّصوص صحيحة، لكنّها لم تخلُ من إقحام في موضعين.

3- ميّز لفظ قوله من متن ابن الحاجب، ولفظ قال من كلام ابن عرفة في كثير منها باللّون الأحمر، ومثل ذلك التّصلية والتّسليم .

النّسخة الثّانية:

وهذه النّسخة ملك لبعض الخواصّ من طلبة العلم بمدينتي بوسعادة، تكرّم لي بتصوير الجزء المحقّق لفائدة البحث ما عدا الأوراق الأولى؛ فقد قابلتها معه؛ لتهرّئها جدّا نتيجة الرّطوبة، أمّا باقيها فبحال جيّدة نسبيا، وقد رمزت لها بالحرف (ب)،ووصفها كما يلي:

أ- نوع الخط: مغربي.

ب- تبدأ المخطوطة من أوّل الكتاب مقدّمة المؤلّف، وتنتهي بآخر الكتاب عدد ألواحها 228 لوحة بترقيمي. ينتهي القسم المحقّق باللوحة 35 عند قوله:" فالجواب ما قيّدناه والله أعلم بالصّواب."

ج- عدد الأسطر: 30 سطرا.

د- عدد الكلمات: 20 كلمة تقريبا.

هـ- اسم النّاسخ: غير موجود

و- تاريخ النسخ: لم يذكر تاريخ النسخ.

ز- ليس على الصّفحة الأولى عنوان الكتاب.

ح- ليس عليها تملّك لأحد.

ط- خطّها دقيق، والعناوين في ضمن الكلمات حتى لا تكاد تتميّز.

ي- يوجد في بعض هوامشها تصويبات، وإلحاقات، وتعليقات لبعض من كان يطالع الكتاب.

صفات أخرى:

1- أثر الرّطوبة في الكتاب كلّه إلّا أنّها غير مؤثّرة، ما عدا الأوراقَ الثلاثَ الأولى؛ فقد أثرت فيها تأثيرا بالغا، أمّا البقية فبحال جيّدة نسبيا.

2- أوراق الكتاب مشوّشة، وقد رتّبتها وأرجعت كلّ ورقة لحاقّ موضعها.

3- الظّاهر أنّ ناسخها من أهل العلم؛ فإنّها صحيحة النّصوص، نادرة الخطأ، وخالية من الإقحام.

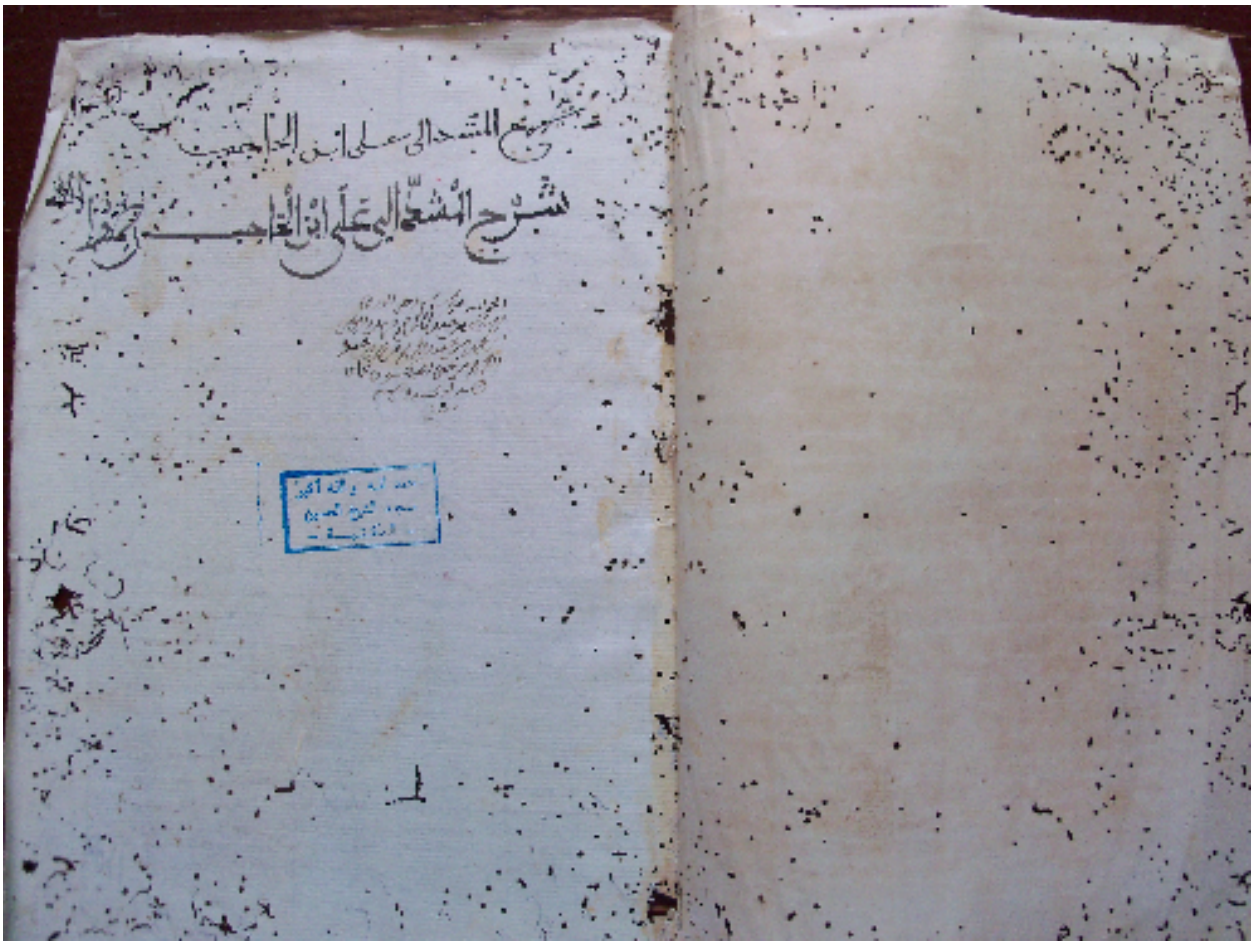

صورة اللوحة الأولى من المخطوطة (ح)

صورة اللوحة الثانية من المخطوطة (ح)

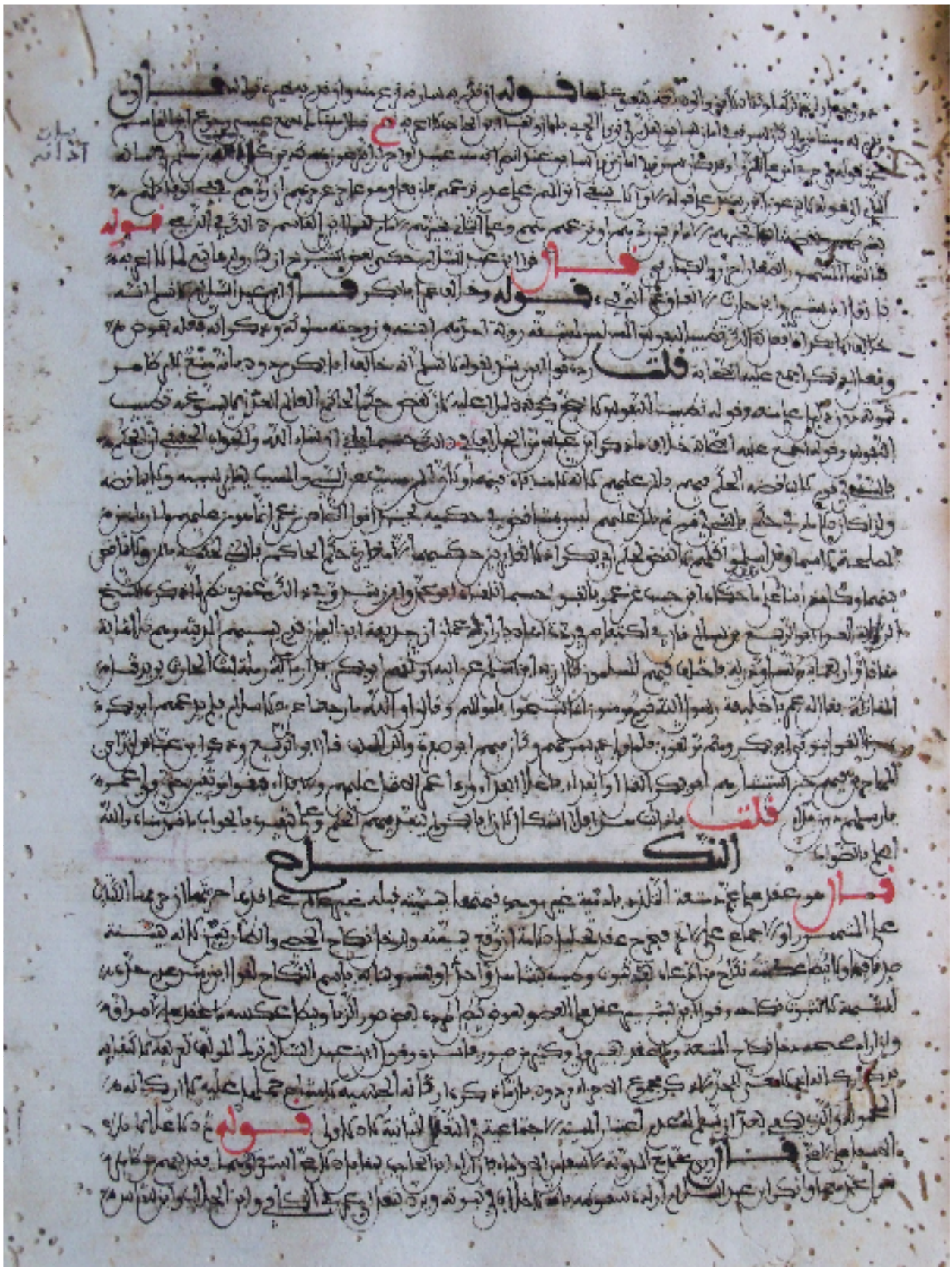

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء المحقّق المخطوطة (ح)

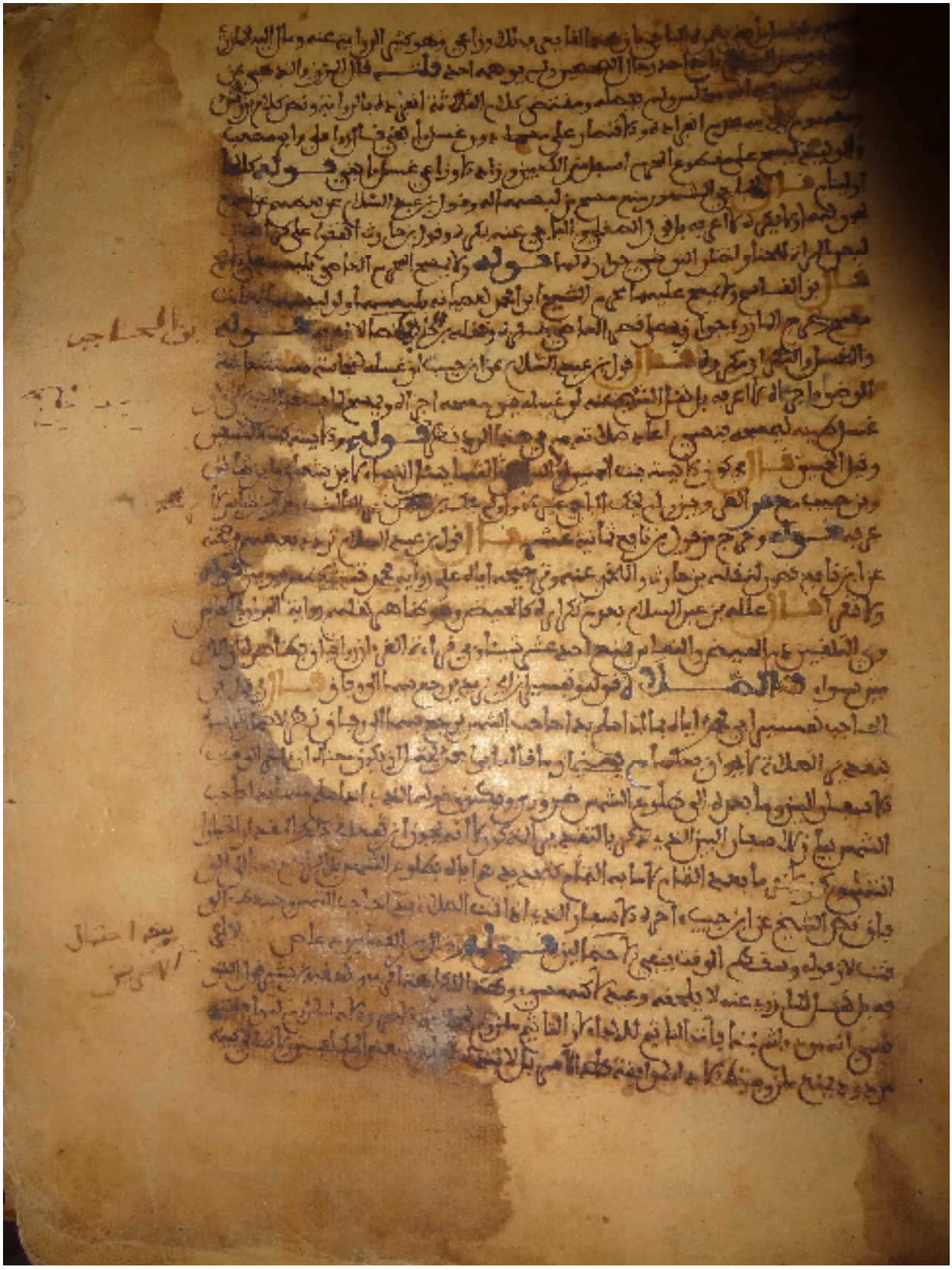

صورة اللوحة الرّابعة من المخطوطة (ب)

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء المحقّق المخطوطة (ب)

القسم الثّاني:

النّصّ المحقّق:

[مقدّمة المؤلّف:]

الحَمْدُ للهِ الَّذي نَوَّرَ بالعلمِ قُلوبَ أَوْلِيَائِهِ، ومَنَّ بِفَضْلِهِ عَلَيْهِم بأنْ جعلَهُمْ وَرَثَةَ أنبيائِه، نَحْمدُهُ جَلَّ وَعَزَّ على عظيمِ آلائِهِ، ونَشْكُرُهُ سبحانَهُ على ما خوَّلَنا مِنْ شرائعِ نَعْمائِهِ، ونُصلِّي على سيِّدِنا محمَّدٍ نبيِّهِ وخَيْرِ أَصْفِيائِهِ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذينَ شرَّفهُمْ بذكرِهِ وثنائِهِ. وبَعْدُ:

فإنِّي لَمَّا كثُرَ اشْتِغَالِي بمخْتَصَرِ الشَّيخِ الفَقِيهِ الجَلِيلِ أَبِي عُمَرَ عُثمانَ ابنِ الحاجِبِ لقراءَتِهِ وإقرائِهِ، وَصَرَفْتُ عِنايَتِي إلى تَتَبُّعِ ألفاظِهِ ،ومعرفةِ وُجوهِهِ، وتَبْيِينِ أَلْحاظِهِ انبعثَتْ هِمَّتِي إلى جَمْعِ ما وقعَ للشَّيْخِ الإمامِ المُحَقِّقِ أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَرْفَةَ الوَرْغَمِيِّ في مُختصَرِهِ الفِقْهِيِّ المالِكِيِّ، مِنَ التَّنْبِيهِ على بَيَانِ أَلْفاظِهِ، والإشارَةِ إلى ما وُجِدَ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ مِنْ أَنْقَالِهِ، إمَّا بالتَّصْرِيحِ بِذِكْرِهِ وإِمَّا بذِكْرِ مَتْبُوعِهِ إنْ تَضَمَّنَ كَلاَمُهُ عَلَيْهِ تَنْبِيهًا عَلى مَقَالِهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ زيادَةً في تَحْقِيقِ ما أَردناهُ ،وسَبَبًا في رُسُوخِ نُكَتٍ كَبِيرَةٍ تُحَصِّلُ بِفَضْلِ اللهِ ما قَصَدْناهُ، ونُشِيرُ أيْضًا إلى ما وَقَعَ لَهُ مِنَ المَبَاحِثِ مَعَ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ وغَيْرِهِ مِنْ شُرَّاحِهِ، وأَسْتَفْتِحُ بكَلامِ ابْنِ الحاجِبِ ثُمَّ أُتْبِعُهُ بِكلامِ ابْنِ عَرْفَةَ بِلفْظِهِ، ورُبَّمَا غَيَّرْتُ لَفْظَهُ قَصْدًا لِبَيانِهِ، وإِنْ ظَهَرَ لِي شَيْءٌ أَسْنَدْتُهُ إلى نَفْسِي، وجَعَلْتُ عَلامةَ ذَلكَ ميمًا هكذا م، وقَصَدْتُ بِذلكَ مَنْفَعَةَ نفسي، ومَنْ لَهُ رَغْبَةٌ في ذلِكَ مِنْ إِخْوَانِنَا، وأَصْحابِنا، وأَنا أَتَضَرَّعُ إِلى اللهِ سُبْحانَهُ، أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتِي فِي ذلكَ، وأَنْ يُعِمَّ النَّفْعَ بهِ، لا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلا مَعْبُودَ سِواهُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

[الطَّهارة]

قَوْلُهُ[1]: الباقِي عَلى أَصْلِ خِلْقَتِهِ.قالَ[2]: يَبْطُلُ طَرْدُهُ بِماءِ الوَرْدِ، ونَحْوِهِ، ولا يُجابُ بِإطْلاقِ المُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ المُعَرَّفُ م: يَعْنِي واللهُ أعلَمُ: لاَ يَصِحُّ أَنْ يُجابَ عَنْ إِبْطالِ الطَّرْدِ بِأَنْ يُقَالَ: المُطْلَقُ مُطْلَقٌ، وماءُ الوَرْدِ مُقَيَّدٌ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ ضَمِيرَ خِلْقَتِهِ عائِدٌ إِلى المُطْلَقِ؛ فَيَخرُجُ المُقَيَّدُ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ عليهِ الدَّوْرُ؛ إِذِ الضَّمِيرُ جُزْءٌ مِنَ المُعَرَّفِ؛ فَيَتَوَقَّفُ هذا على هذا، وهُوَ مَعْنَى الدَّوْرِ.

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، ص30. مطبوع.
[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 2أ.

قَوْلُهُ[1]: أَوْ بِالدُّهْنِ كَذلِكَ. قالَ[2]: المُغَيَّرُ بِالدُّهْنِ –طَهُورٌ، وقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ[3]: حَقُّهُ أَنْ يُسْتَغْنى عَنْهُ بِالمُجاوِرِ؛ لأَنَّهُ يُجاوِرُ وَلا يُمازِجُ –يُرَدُّ: بِأَنَّ ظَاهِرَ الرِّواياتِ، وأَقْوَالَهُمْ –كُلُّ تَغَيُّرٍ بِحالٍ مُعْتَبَرٍ وإِنْ لَمْ يُمازِجْ، ونَصُّ ابنِ بَشيرٍ[4]: المُغَيَّرُ بِمُخالَطَةِ الأَدْهانِ –غَيْرُ مُطَهِّرٍ، ونَقَلَ عَبْدُ الحَقِّ[5] عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[6] عَنِ الشَّيْخِ[7] والقابِسِيِّ[8]: ما اسْتُقِيَ بِدَلْوٍ دُهِنَ بِزَيْتٍ –غَيْرُ طَهورٍ.

قولُهُ[9]: وفِي تَقديرِ مُوافِقٍ صِفةِ الماءِ مُخالِفًا نظرٌ. فَقَالَ[10]: في قولِهِ هذا نَظَرٌ؛ لأَنَّ المُوافِقَ قَلَّ أو كَثُرَ في قَليلٍ أَو كَثيرٍ –الرِّواياتُ والأَقْوالُ واضِحَةٌ بِبَيانِ صُوَرِهِ، وَلاَ شَكَّ فِي عَدَمِ قَصْرِ الحُكْمِ على

---

[1] الجامع ص30.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 2ب.

[3] أبو عبد الله محمّد بن عبد السّلام الهوّاري التّونسيّ، المتوفّى سنة 749هـ، الإمام المحقّق قاضي الجماعة أخذ عن أبي العبّاس البطرنيّ، وابن هارون وتخرّج به كثيرون كابن عرفة وابن خلدون له الشّرح المشهور على فرعي ابن الحاجب.

انظر: – الديباج المذهب، لابن فرحون ج/2، ص/330. – شجرة النور الزكية، لمخلوف ج/1، ص/210 .

[4] أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التّنوخي المهدويّ، المتوفّى بعد سنة 526هـ. الإمام العالم المفتي بينه وبين أبي الحسن اللّخمي قرابة، تفقّه عليه في كثير من المسائل، أخذ عنه الإمام السُّيوري، له : التّنبيه على مبادىء التّوجيه، والتّذهيب على التّهذيب.

انظر : – الدِّيباج لابن فرحون، ج/1، ص265. – شجرة النُّور الزَّكِيَّة لمخلوف، ج/1، ص126.

[5] أبو محمّد عبد الحقّ بن محمّد بن هارون السّهمي القُرشي الصّقلي، المتوفّى سنة466هـ. تفقّه بابن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي ولقي القاضي عبد الوهاب البغدادي وإمام الحرمين. له : النكت والفروق لمسائل المدونة – تهذيب الطالب وفائدة الراغب ...

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/8، ص71. – الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص 56.

– شجرة النُّور الزَّكِيَّة لمخلوف، ج/1، ص116.

[6] أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني المتوفّى سنة432 هـ ، الإمام الحافظ المبرز شيخ فقهاء القيروان في وقته مع أبي عمران الفاسي تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ولزمه كما سمع من غيرهما ،وتفقه به خلائق كابن محرز والسيوري وابن بنت خلدون.

انظر: –ترتيب المدارك، لعياض، ج/7، ص239.

–الدّيباج ،لابن فرحون ج/1، ص177 –شجرة النّور الزكية، لمخلوف ج/1، ص107.

[7] أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد بن أبي زيد عبد الرّحمان النِّفزي القيرواني، المتوفّى سنة 386هـ. مالكٌ الصّغير، تفقّه بابن اللّبّان وابن العسّال وسمع من ابن الأعرابي واستجاز ابن شعبان والأبهري، أخذ عنه البرادُعي واللّبيدي وابن الحذّاء وغيرهم، له : الرّسالة، واختصار المدوّنة، والنّوادر والزّيادات ...

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/6، ص215.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/1، ص427.

– شجرة النُّور الزَّكِيَّة لمخلوف، ج/1، ص96.

[8] أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بابن القابسي ،المتوفى سنة 403هـ الفقيه المتكلم المحدث النقاد سمع من الإبياني وابن مسرور الغسال وغيرهما وتفقه عليه أبو عمران الفاسي وروى عنه أبوحفص العطار وغيره، له الممهد في الفقه،ملخص الموطأ ...

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/7، ص92.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص101. – شجرة النُّور الزَّكِيَّة لمخلوف، ج/1، ص97.

[9] الجامع ص31.

[10] ابن عرفة الصَّادقيَّة 2ب.

التَّغْيِيرِ المَحْسوسِ، وَلِذا قِيلَ ما قيلَ في مَسْأَلَةِ القابِسِيِّ، وَتَقْدِيرُ المُوافِقِ مُخالِفًا -قَلْبٌ لِلْحَقائِقِ، كالْمُتَحَرِّكِ ساكِنا.

قَوْلُهُ[1]: والجاري كالكَثِيرِ إذا كان المَجْمُوعُ كثيرًا أوِ الجَرْيَةُ لا انفِكاكَ لَها. قالَ[2]: زِيادَتُهُ إِنْ كَثُرَ المَجْموعُ وَلا انْفِكاكَ لِلْجَرْيَةِ -لا أَعرِفُها، وقولُ ابنِ عبدِ السَّلامِ: يَعْنِي مِنْ أَصْلِ الجَرْيِ لِمُنْتَهاهُ، وَالحَقُّ مِنَ النَّجاسَةِ لَهُ -وَهْمٌ؛ لِأَنَّ ما[3] يُحِقُّهُ يَمْنَعُ[4] عِنايَتَهُ؛ إِذْ ما قَبْلَ النَّجاسَةِ -غَيْرُ مُخَالِطٍ، وَقَوْلُ الكافِي[5]: إِنْ وَقَعَتْ فِي جارٍ[6] نَجاسَةٌ جَرَى بِها، فَما بَعْدَها[7] مِنْهُ طَاهِرٌ-مَفْهومُهُ نَجاسَتُهُ.

قَوْلُهُ[8]: وَلَوْ زالَ تَغَيُّرُ النَّجاسَةِ فَقَوْلانِ. قالَ[9]: ابْنُ بَشِيرٍ: فِي طَهُورِيَّةِ ما يَزولُ تَغَيُّرُهُ بِلا نَزْحٍ – قَولانِ، ولا أَعْرِفُهُ. م:[10] إِنْ أَرادَ أَنَّهُ لا يَعْرِفُ القَوْلَ بِالطَّهورِيَّةِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ[11] فِي رَسْمِ القِسْمَةِ مِنْ سَماعِ عيسى[12]: ابْنُ وَهْبٍ[13]، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[14]: رُوِيَ عَنْ مالِكٍ جِبابٌ تُحْفَرُ بالمغرِبِ، يَسقُطُ فيها مَيْتٌ؛ فَيَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وريحُهُ، ثُمَّ يَطِيبُ

---

[1] الجامع ص32.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 2ب.

[3] غير واضح في الأصل.

[4] في ح " حقُّه " وسقطت فيها كلمة يمنع.

[5] الكافي في مذهب مالك: لابن عبد البر القرطبيّ، مطبوع.انظر:– ترتيب المدارك، لعياض، ج/8، ص130. السّير، للذهبي ج18، ص 159

[6] سقطت من النسخة ح .

[7] في ح " يُعدُّ بها " وهو تصحيف.

[8] الجامع ص32.

[9] ابن عرفة الصَّادقيَّة 3ب.

[10] سقطت من النسخة ح .

[11] البيان والتحصيل ج/1، ص159 وابن رشد هو الجدّ أبو الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبيُّ القاضي، الإمام العالم شيخ المالكية، المتوفّى سنة 520هـ. تفقّه بابن رزق وسمع الجيَّانِيَّ، وأخذ عنه القاضي عياض ومحمّد بن سعادة، له : البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتّعليل، والمقدّمات والممهِّدات... انظر : – الغُنية للقاضي عياض، ص54. – الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص248.

[12] أبو محمّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، المتوفّى سنة 212هـ. الإمام الفقيه النّظّار العابد القاضي، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع ابن القاسم وصحبه وعوّل عليه، وأخذ عنه ابنه أبان وغيره، له : كتاب في سماعه من ابن القاسم وألّف في الفقه كتاب الهديّة.
انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/4، ص105.– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص64.– شجرة النُّور الزَّكِيَّة لمخلوف، ج/1، ص64.

[13] أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي المصري، المتوفّى سنة197هـ.أحدُ أئمّةِ عصرِهِ فِقْهًا وحديثا، صحبَ مالكًا وكان مالكُ إذا كتَبَ إليه في المسائلِ يقول: "إلى عبد الله بن وهب المُفْتِي"، وقال في حقّه: "عبد الله بن وهبٍ إمام" .
انظر : – ترتيب المدارك لعياض،ج/3 ، ص228.
– الدِّيباج لابن فرحون، ج/1، ص413. – شجرة النُّور الزَّكِيَّة لمخلوف، ج/1 ، ص58.

[14] أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس المتوفّى سنة 226 هـ، وقيل سنة 227 هـ، ابن أخت الإمام مالك، وزوج ابنته الفقيه المحدّث سمع مالكا، وبه انتفع، وابراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال، روى عنه اسماعيل القاضي، وأخوه حمّاد، وابن حبيب، وابن وضّاح، خرّج عنه البخاريّ ومسلم.

الماءُ بَعْدَ ذَلِكَ –أَنَّهُ لا بأْسَ بِهِ. اهـ كلامُ ابنِ رُشْدٍ. فَظاهِرٌ أنَّهُ طابَ بِلا نَزْحٍ، وإِنْ أَرادَ: أَنَّهُ لا يَعْرِفُ القولَ بالنَّجاسَةِ، فَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ[1]، وَصَوَّبَهُ عَلى ما نَقَلَهُ عنهُ الشَّيخُ خَليلٌ[2]، ولم أَقِفْ عَلَيْهِ فِي ابْنِ يونُسَ فَانْظُرْهُ.

قَوْلُهُ[3]: وَفِي الآدَمِيِّ قَوْلانِ. قالَ[4]: وَعَلى الطَّهارَةِ قالَ بَعْضُ البَغْداديِّينَ: ما أُخِذَ مِنهُ بَعْدَ المَوْتِ –طاهِرٌ؛ لِمُوافَقَتِهِ الْكُلَّ فِي مُوجِبِ طَهارَتِهِ، وقيلَ مَوْتُهُ نَجِسٌ؛ لِمُخالَفَتِهِ إِيَّاهُ فيهِ، وقولُ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ: لَيْسَ كَذلِكَ بَعيدٌ؛ لِمَنْعِهِ مُسْتَدِلًّا عليه لا بِنَقْلٍ وَلا دَليلٍ، والاِسْتِدْلالُ لَهُ بِأَنَّ المَوْتَ كَالحَياةِ [2/أ] في طَهارَتِهِ –يُرَدُّ: بِأَنَّ حُكْمَ المَأْخوذِ التَّبَعِيَّةُ لِشَخْصِ المَأْخوذِ مِنْهُ، وَفِي حُكْمِهِ بِعِلَّتِهِ وَقَدْ فُقِدَتْ، بَلْ قالَ الطِّرَازُ[5]: عَلى طَهارَةِ الآدَمِيِّ لا تُرَدُّ سِنٌّ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ ما أُبِينَ مِنَ الحَيِّ مَيْتَةٌ، وَتُرَدُّ على قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ بِطَهارَتِها –لَا يُقالُ العِلَّةُ الإِنْسانِيَّةُ المَحْسوسَةُ، وَقَدْ وُجِدَتْ؛ لِمَنْعِها بِالحياةِ المتَّفَقِ على عِلِيَّتِها، والمتَّفَقُ عَلَيْهِ أَرْجَحُ.

قَوْلُهُ[6]: وقيلَ والكَلْبُ. قالَ[7]: قَوْلُهُ هذا، وقَبُولُ شارِحِهِ –لا أَعْرِفُهُ.

انظر: –ترتيب المدارك، لعياض، ج/3، ص151.
–الدّيباج ،لابن فرحون، ج/1، ص282.
–شجرة النّور الزّكيّة، لمخلوف ج/1، ص56.

[1] أبو بكر ويقال أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن يونس الصّقلي التّميمي، المتوفّى سنة 451هـ. الإمام الفقيه الفَرَضيُّ الحاسب المجاهد، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، له : كتاب الجامع لمسائل المدوّنة قيل عنه : مصحف المذهب.
انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/8، ص114.
– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص240.
– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص111.

[2] أبو المودّة ضياء الدين خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب الجندي المتوفى سنة 776هـ الإمام المحقق حامل لواء المذهب تفقّه بأبي محمد عبد الله المنوفيّ وابن الحاج وعنه أئمّة منهم بهرام والأقفهسيّ، له المختصر مشهور، والتوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وغيرها.
انظر: – الدّيباج، لابن فرحون ج/1، ص/357.
– نيل الابتهاج، للتّنبكتيّ ص/168.
– شجرة النّور الزّكيّة، لمخلوف ج/1، ص/223.

[3] الجامع ص32.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 4أ.

[5] الطِّراز أو طراز المجالس: لسند بن عنان الأسديّ، وهو شرح للمدوّنة، قال ابن فرحون : ألّف كتابا حسنا في الفقه سمّاه الطّراز شرح به المدوّنة في نحو ثلاثين سفرا، توفّي قبل إكماله. انظر: –الدّيباج، لابن فرحون ج/1، ص/399.– شجرة النّور الزكية، لمخلوف ج/1، ص125.

[6] الجامع ص32.

[7] ابن عرفة الصَّادقيَّة 4ب

قَوْلُهُ[1]: بخِلافِ شَحْمِ المَيْتَةِ، والعَذِرَةِ على الأَشْهَرِ. قالَ[2]: مُقابِلُ الأَشْهَرِ، وشَاذُّ قولِ ابْنِ بَشِيرٍ: المَعْروفُ -لا أَعْرِفُهُما؛ لِقبولِ ابْنِ حارِثٍ[3]: قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ[4]: العَجَبُ مِمَّنْ أَجازَ الاِسْتِصْباحَ بِزَيْتٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ، وَلَوْ جازَ، لجَازَ بِشَحْمِ المَيْتَةِ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي النَّوادِرِ[5]: قالَ ابْنُ الجَهْمِ[6] وَالأَبْهَرِيُّ[7]: لا بَأْسَ أَنْ يُوقَدَ بِشَحْمِ المَيْتَةِ إذا تُحُفِّظَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ[8]: وَأُنْكِرَ؛ لِانْتِفاءِ ضَمانِ صَوْغِها؛ وتَحْرِيمِ الاِسْتِيجارِ عليها، وصَحَّ بَيْعُها؛ لِأَنَّ عَيْنَها تُمْلَكُ إجْماعًا. قالَ[9]: رَدَّهُ ابْنُ شَأْسٍ[10]: بِمَنْعِ المُلازَمَةِ لِصِحَّةِ مِلْكِ مادَّتِها قائِلاً: وعَلَيْهِما مَنْعُ الإِجارَةِ على عَمَلِها، ونَفْيُ ضَمانِ صَوْغِها، فَرَدُّ ابْنِ الحاجِبِ: بِنَفْيِهِما مُصادَرَةٌ.

---

[1] الجامع ص34.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 6ب.

[3] أبو عبد الله محمّد بن حارث بن أسد الخُشَنِيُّ القيرواني ثمّ الأندلسي، المتوفّى سنة 361هـ وقيل 364هـ. الإمام الفقيه الحافظ المؤرّخ، تفقّه بأحمد بن نصر وأحمد بن زياد وابن اللبّان، وتفقّه به جماعة منهم عبد الرّحمان التُّجيبي ابن حُويبل. له تآليف منها : كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، كتاب رأي مالك الذي خالف فيه أصحابه، الفُتيا ...

انظر : - ترتيب المدارك لعياض، ج/6، ص266.

- الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص212.

- شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص.94

[4] أبو محمّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ،ولد سنة 155 هـ والمتوفَّى سنة214هـ. صاحب الإمام مالك - رحمهما الله - انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، روى عن مالك والليث بن سعد وغيرهما، وروى عنه ابن حبيب وابن الموّاز وغيرهما، له ثلاث مختصرات في الفقه المالكي: الكبير والأوسط والصغير .

انظر : - ترتيب المدارك لعياض، ج/3، ص363. - الدِّيباج لابن فرحون، ج/1، ص419. - شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص59.

[5] النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة وغيرها من الأمّهات لابن أبي زيد القيرواني، قال عياض: كتاب مشهور أزيد من مائة جزء، كما ذكر أنّه أحد كتابي بن أبي زيد الذين عليهما التفقّه بالمغرب. انظر: - ترتيب المدارك، لعياض ج/6، ص217. - الدِّيباج لابن فرحون، ج/1، ص429.

[6] أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس يعرف بابن الورّاق المروزيّ، المتوفّى سنة 329 هـ وقيل سنة 333هـ، الإمام الثقة القاضي الأصولي، سمع القاضي اسماعيل وتفقّه معه، وعنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري، له كتاب في بيان السّنّة، وكتاب الحجّة في مذهب مالك وغيرها. انظر: - ترتيب المدارك، لعياض ج/5، ص/19 - الدّيباج ،لابن فرحون ج/2، ص 186 - شجرة النّور الزكية، لمخلوف ج/1، ص78

[7] أبو بكر محمّد بن عبد الله بن صالح الأبهري البغدادي، المتوفّى سنة 375هـ. سمع أبا عَرُوبة الحرّاني وغيره، وتفقّه على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، حدّث عنه أبو الحسن الدّارقطني والباقِّلاني القاضي وغيرهما ، ومن أهل الأندلس أبو القاسم الوهراني وغيره، وتخرّج به جماعة كابن الجلاّبي وابن القصّار. كان إمام المالكيّة الذي إليه الرّحلة من الأقطار. له : شرح المختصر الكبير والصّغير لابن عبد الحكم، كتاب إجماع أهل المدينة ...

انظر : - ترتيب المدارك لعياض، ج/6، ص183. - الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص206. - شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص91.

[8] الجامع ص35.

[9] ابن عرفة الصَّادقيَّة 7 أ.

[10] ابن شأس : أبو محمّد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السّعدي المصري نجم الدّين الفقيه، المُلقَّب بالجلال المتوفَّى سنة610هـ. له : عقد الجواهر الثّمينة . انظر : - الدِّيباج لابن فرحون، ج/1، ص443 .- شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص165.

قَوْلُهُ[1]: والأَحْداثُ تَسْتَنْكِحُ. قالَ[2]: وَقَوْلُ ابْنِ شَأْسٍ: وعَزَّ حَدَثٌ يَسْتَنْكِحُ –لا أَعْرِفُهُ نَصًّا لِغَيْرِ الكافِي، وقِياسُهُ على ما مَرَّ، وَعَدَمُ نَقْدِهِ –تامٌّ

قَوْلُهُ[3]: وَبَوْلُ الفَرَسِ لِلْغازِي. قالَ[4]: سَمِعَ ابْنُ القاسِمِ: تَخْفيفَ بَوْلِ الفَرَسِ لِلْغازِي يُصِيبُهُ بِأَرْضِ الحَرْبِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْسِكٌ غَيْرُهُ، وَيَتَّقيهِ بِأَرْضِ الإِسلامِ ما اسْتَطاعَ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ. وفي تَرْك ابْنِ الحاجِبِ قَيْدَ بَلَدِ الحَرْبِ، وَتَرْكِ ابْنِ شَأْسٍ قَيْدَ فَقْدِ المُمْسِكِ –تَعَقُّبٌ.

قَوْلُهُ[5]: وَالنَّجاسَةُ على طَرَفِ حَصِيرٍ لا تُماسُّ –لا تَضُرُّ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[6]: نَقْلُ ابْنِ الحاجِبِ: اعْتِبارَ نَجاسَةِ طَرَفِ الحَصيرِ ساكِنَةً –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[7]: إِنْ بَقِيَ لَوْنُه، أَوْ رِيحُهُ، لِعُسْرِ قَلْعِهِ بِالماءِ، فَطاهِرٌ. قالَ[8]: تَخْريجُ ابْنِ عبْدِ السَّلامِ لَغْوَهُ مُطْلَقًا عَلَى إِلقائِهِ ابْنُ الماجِشونِ[9] فِي الماءِ –يُرَدُّ: بِأَنَّ دَلالَةَ الشَّيْءِ عَلى حُدُوثِ أَمْرٍ –أَضْعَفُ مِنْها عَلى بَقائِهِ؛ لِقُوَّتِهِ بِالاِسْتِصْحابِ، وَبِأَنَّ الماءَ يَدْفَعُ عَن نفْسِهِ. قالَهُ اللَّخمِيُّ[10].

---

[1] الجامع ص36.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 7ب.

[3] الجامع ص36.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 7ب.

[5] الجامع ص38.

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 8 ب.

[7] الجامع ص38.

[8] ابن عرفة الصَّادقيَّة 9 أ.

[9] ابن الماجِشُون : أبو مروان وقيل أبو دينار عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجِشُون ، المدنيُّ الفقيه، المتوفَّى سنة 213 هـ أو 214هـ . دارت عليه الفتوى في أيّامه على موته. أخذ عنه ابن حبيب وسحنون .
انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/3، ص136.
– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص 06.
– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص56.

[10] أبو الحسن علي بن محمّد الرَّبعي اللّخمي – ابن بنت اللّخمي – القيرواني، المتوفّى سنة 478هـ بصفاقس. الإمام الحافظ الفقيه المتفنن، تفقّه بابن محرز وأبي الطّيب الكندي وأبي إسحاق التّونسي، وتفقّه به جماعة كالإمام المازري وابن بشير وأبو الفضل ابن النّحوي، له : التّبصرة.
انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/8، ص109.
– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص104.
– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص117.

قَوْلُهُ[1]: وَلا يَتَعَدَّدُ الغَسْلُ بِتَعَدُّدِهِ عَلى المَشْهورِ. قالَ[2]: المازِرِيُّ[3]: لا نَصَّ في تَعدُّدِهِ بِتَعَدُّدِ الكِلابِ، وَالأَظْهَرُ عَدَمُهُ، فَنَقْلُ ابْنِ بَشيرٍ وابنِ شَأْسٍ قَوْلَينِ، وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: لا يَتَعَدَّدُ عَلى المَشْهورِ – خِلافُهُ.

قَوْلُهُ[4]: وَقالَ مَعَ ابْنِ الماجِشونِ: يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي حَتَّى يَفْرُغَ. قالَ[5]: قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ في تَفْسيرِهِ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي حَتَّى يَفْرُغَ: نَقَضَهُ القَوْلُ بالوُضُوءِ بِعَدَدِ النّجِسِ، وَزِيادَةِ واحِدٍ –بَيِّنُ وَهْمٍ؛ لِتَفْسيرِهِ بِظاهِرٍ فاسِدٍ، وقَبولِهِ مَعَ يُسْرِ تَقْييدِهِ؛ إِذْ لا يقولُ أَحَدٌ في آنِيةٍ ثَلاثَةٍ: أَحَدُها نَجِسٌ: يَتَوَضَّأُ وَيُصَلّي بعَدَدِها. م: وَقَدْ ذَكَرَ والِدي[6]: عَنْ بَعْضِ مُعاصِريهِ: عَنِ الشَّيْخِ الفَقيهِ المُحَقِّقِ أَبي عَبدِ اللهِ المُسْفِرِ[7] أَنَّهُ كانَ يَقولُ: فاعِلُ تَفْرُغُ ضَميرٌ يَعودُ عَلى الشُّبْهَةِ المَفْهومَةِ مِن قَولِهِ: وإِذا اشْتبَهَتْ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] الجامع ص40.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 9 ب.

[3] أبو عبد الله محمّد بن علي بن عمر التّميمي المازري القيرواني، المتوفّى سنة 536هـ. الملقّب بالإمام، أَفْقَهُ المالكية في عصره وأحد الأئمّة الأعلام، أخذ عن أبي الحسن اللّخمي وعبد الحميد الصّائغ، وعنه من لايعدُّ كثرةً، له : شرح التّلقين، والمعلم في شرح صحيح مسلم، وإيضاح المحصول في برهان الأصول.

انظر : – الغنية لعياض، ص65.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص250.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص127

[4] الجامع ص41.

[5] ابن عرفة الصَّادقيَّة 10 أ.

[6] أبو القاسم بن محمّد بن عبد الصّمد الزواوي المشدّالي البجائي أخذ عن الإمامين أحمد بن عيسى و أبي زيد عبد الرّحمن الوغليسي وغيرهما وكان من حفّاظ المذهب وهو في بجاية كالبرزليّ بتونس انتفع به خلق كولده الإمام العلامة أبي عبد الله مكمّل حاشية الوانوغيّ وأبو زيد الثعالبيّ.

انظر: –كفاية المحتاج، للتنبكتي مخطوط الأزهرية لوحة/ 22 .

– نيل الابتهاج، للتنبكتي ص/ 150

–شجرة النّور الزّكيّة، لمخلوف ج/1، ص/251 وفيه أبو الفضل قاسم ،لم أقف على وفاته.

[7] أبو عبد الله محمد بن يحيى الباهلي عرف بابن المسفر البجائي المتوفى سنة 743هـ وقيل 744 هـ الإمام العلامة الأوحد قاضي الجماعة ببجاية لقي أبا الحسن الصغير وأخذ عن ناصر الدين المشذالي، وأخذ عنه جماعة كمنصور الزّواوي والخطيب ابن مرزوق والإمام المقّري الجد ، له إملاء على بعض فرعي ابن الحاجب وقصيدة سمّاها "فوائد الجواهر في معجزات سيّد الأوائل والأواخر" وغيرها ....

انظر: –الديباج ،لابن فرحون ج/2، ص326

– نيل الابتهاج،للتنبكتي ص401

–شجرة النور الزكية، لمخلوف ج/1، ص219

قَـوْلُهُ[1]: وَثَالِثُهَـا: إِنْ أَمْكَنَـهُ رَجَـعَ، وَإِلَّا فَمَكانَـهُ. قـالَ[2]: وَفي الجُمُعَـةِ، فيهـا: يَرْجِـعُ لمَسْـجِدِها. البـاجِيُّ[3]: كَقَـوْلِ مُحَمَّـدٍ في سَجْدَتَيْ سَهْوِها القَبْلِيِّ: لا يُجْـزِئُ في غَـيْرِهِ. ابـنُ رُشْـدٍ: قـالَ بَعْضُ أَصْحابِنا: في أَقْرَبِ مَسْجِـدٍ مِنْهُ، وَهُوَ ظـاهِرُ تَعلـيلِ سماعِ ابنِ القاسِمِ: بِـأَنَّ الجُمُعَـةَ لا تُـصلَّى في البيوت، لِأَنَّها ما تَصِحُّ فِيهِ بِصَلاةِ الإِمامِ، فَإِنْ أَتَمَّ مَكانَهُ، صَحَّتْ. وَقَوْلُ اللَّخمِيِّ: فيها ثَلاثَةٌ: – القَوْلانِ، وقـالَ المُغيرَةُ[4]: إِنْ مَنَعَـهُ وادٍ، أَضـافَ لِرَكَعَةٍ أُخْـرَى، ثُمَّ أَتَمَّ صَلاتَـهُ أَربَـعًا – مُـشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ الأَوَّلُ، وعَلَيْهِ حَمَلَهُ المازِرِيُّ، وَالصِّقِلِّيُّ، وَقولُ ابنِ بَشير، وَتابِعِهِ: ثالِثُها: إِنْ أَمْكَنَ، رَجَعَ، وَإِلَّا أَتَمَّ مَـكانَهُ –غُرورٌ بِظاهِرِ كَلامِ اللَّـخْمِيِّ، وَأَخَـذَ الصِّقِـلِّيُّ الثّالِثَ مِنْ قَوْلِ أَشْهَبَ: مَنْ هَـرَبَ مَـأْمُـومُهُ بَعْدَ رَكْعَةٍ، أَتَمَّها جُمُعَةً.

قَوْلُهُ[5]: وَعلى المشهور لَو رَعَفَ فَسَلَّمَ الإِمامُ، رَجَعَ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. قالَ[6]: وَفيها: إِنْ رَعَفَ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ قَبْلَ سَلامِ إِمامِهِ، ذَهَبَ لِغَسْلِهِ، وَرَجعَ، وَتَشَهَّدَ لِيُسَلِّمَ، وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: إِنْ رَعَفَ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ –خِلافُ نَصِّها المَقْبولِ.

---

[1] الجامع ص44.

[2] ابن عرفة الصّادقيَّة 11أ.

[3] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون التّجيبيّ الأندلسيّ الباجيّ القاضي، المتوفى سنة 474 هـ. أخذ بالأندلس عن ابن مغيث ومكّيّ بن أبي طالب القيسيّ ورحل إلى المشرق فتفقّه بالقاضي أبي الطّيّب الطّبريّ والقاضي الصّيمريّ . له : المنتقى – التّعديل والتّجريح – إحكام الفصول في أحكام الأصول وغيرها.

انظر : – ترتيب المدارك لعياض،ج/8 ، ص117.

– الديباج لابن فرحون، ج/1، ص377 .

– شجرة النور الزكية لمخلوف، ج/1، ص120.

[4] أبو هاشم المغيرة بن عبد الرّحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش المخزوميّ مولده سنة 124هـ ووفاته سنة 188هـ الإمام الفقيه أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك سمع أباه وهشام بن عروة ومالكا وعنه جماعة كمصعب بن عبد الله و أبي مصعب الزّبيريّ، خرّج له البخاريّ، له كتب فقه قليلة في أيدي الناس.

انظر:– المدارك، لعياض ج/3، ص2. –الدّيباج، لابن فرحون ج/2، ص343. –شجرة النّور الزّكيّة، لمخلوف ج/1، ص56.

[5] الجامع ص44.

[6] ابن عرفة الصّادقيَّة 11أ

[الوضـــــــــــــــوء][1]

قَوْلُهُ[2]: بنَقْلِ المَاءِ إلَيهِ. قالَ[3]: في شَرْطِ نَقْلِهِ الغَاسلُ لِمَغْسولِهِ –قَوْلا ابنِ حَبيبٍ[4] مَعَ ابنِ رشْدٍ عَن دَليلِ سَحْنونٍ[5]، وابنِ الماجِشونِ وابنِ القاسِمِ مَعَها؛ لِقَولِها في خائِضِ النَّهْرِ، وَجَعْلُ ابنِ رُشدٍ مَسْحَ رَأْسِهِ بِما نالَهُ[6] مِنْ رَشٍّ دونَ يَدَيْهِ مُجْزِيًا عِنْدَ ابنِ القاسِمِ –خِلافُ نَقْلِ بَعْضِ شُيُوخِنا، وَمَنْ لَقِيناهُ: أَنَّهُ لا يُجزِئُ اتِّفاقًا. وَفي كَونِ قَوْلِ ابنِ رشدٍ: إجْماعُهُمْ عَلى إجْزاءِ انْغِماسِ الجُنُبِ في الماءِ وَتَدَلُّكِهِ فيهِ يَدُلُّ عَلى ما اخْتَلَفواْ فيهِ مِنَ الوُضوءِ –دَليلاً عَلى أَنَّ صُوَرَ الغَسْلِ كُلَّها متَّفَقٌ على عَدَمِ شَرْطِ النَّقْلِ فيها، أَو عَلى صُورَةِ الإنْغِماسِ فَقَط، وَلَوِ اغْتَسَلَ خارِجَ الماءِ كانَ كالوُضُوءِ –نَظَرٌ، وَالثَّاني أَظْهَرُ، وَقالَهُ بَعْضُ مَنْ لَقِيتُ، فَقَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: حَقُّ النَّقْلِ وُصُولُ الماءِ للعُضْوِ، وَلَو مِنْ مِيزابٍ، لا نَقْلُهُ بِفِعْلِ الغاسِلِ، أَو نائِبِهِ، كَما ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ؛ فَغَلِطَ –قُصورٌ.

---

[1] الجامع ص**44**.

[2] الجامع ص**48**. وعبارته :" بإيصال الماء"

[3] ابن عرفة الصَّادقيَّة **13**أ.

[4] أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلمي القرطبي، المتوفَّى سنة**238**هـ. رحل إلى المشرق فسمع من ابن الماجِشُون ومُطرِّف وغيرهما، ثمّ عاد إلى الأندلس فقام على مذهب الإمام مالك وكان إماما فقيها حافظا متقدِّما في فنون كثيرة : كالتاريخ واللغة والعروض ... انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي ابن يحي، له : الواضحة في الفقه والسُّنن ، وتفسير غريب الموطّأ ...

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/**4**، ص**122**.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/**2**، ص**08**.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/**1**، ص**74**.

[5] أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التّنوخي القيرواني الملقّب سحنون، المتوفّى سنة **240**هـ. الإمام العالم، إليه انتهت الرّياسة في العلم بالمغرب، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، وعنه أئمّة منهم ابنه محمّد وابن عبدوس ويحيى بن عمر وغيرهم كثير حتّى بلغ الرّواة عنه نحو سبعمائة، له : المدوّنة أصل المذهب وعمدته.

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/**4**، ص**45**.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/**2**، ص**30**.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/**1**، ص**69**.

[6] في النسخة ح " عَلى بَلَله "

قَوْلُهُ[1]: ابْنُ مَسْلَمَةَ[2][2/ب]: يُجْزِئُ الثُّلُثانِ إِلى آخِرِهِ. قالَ[3]: ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: إِنَّما الخِلافُ بَعْدَ الوُقوعِ، وَما حَكاهُ بَعْضُ أَشياخِي: عَنْ بَعْضِ الأَنْدَلُسِيِّينَ: أَنَّهُ ابْتِداءً، لَمْ أَرَهُ. قُلْتُ: ظاهِرُ قَوْلِ المازِرِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الأَقْوالَ: هَذا القَدْرُ الواجِبُ، وَالكَمالُ في الإِكْمالِ اتِّفاقاً، وما ذُكِرَ مِنَ الأَجْزاءِ مُتَعَلِّقُ الإِجْزاءِ –أَنَّ الخِلافَ في الواجِبِ ابْتِداءً، وَهُوَ ظاهِرُ عَزْوِ ابنِ رُشْدٍ لِأَشهَبَ –قَوْلُ الشّافِعِيِّ، ومُقْتَضى قَولِ ابنِ حارِثٍ عَنْ أَشْهَبَ: مَنْ تَرَكَ ما سِوى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ –وُضوؤُهُ جائِزٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَلِأَنَّ ظاهِرَ إِطْلاقِهِمْ أَنَّهُ فِي أَقْوالٍ، وَمَذاهِبَ، لا في مُراعاةِ خِلافٍ، وَالقَوْلُ بِوُجُوبِ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ، وسُقوطِهِ بِتَرْكِهِ، لا عَلى مَعْنى رَعْيِ الخِلافِ– لا يُعْقَلُ؛ لِإِفْضائِهِ إِلى انْقِلابِ الواجِبِ غَيْرَ واجِبٍ.

قَوْلُهُ[4]: وَيُجْزِئُ في الغُسْلِ اتِّفاقاً. قالَ[5]: إِنْ أَرادَ بِاعْتِبارِ رَفْعِ حَدَثِ الجَنابَةِ، فَصَحيحٌ؛ إِذْ هُوَ المَنْوِيُّ، وَإِنْ أَرادَ بِاعْتِبارِ حُصولِ فَضْلِ تَقْديمِ الوُضوءِ، فَلا؛ لِرِوايَةِ عَلِيٍّ[6] وابْنِ القاسِمِ مَنْعَ تَأْخيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ. م: يَعْنِي: وَلا مُوجِبَ لِلمَنْعِ إِلاَّ أَنَّهُ إِذا أَخَّرَهُما فاتَتْ فَضِيلَةُ تَقْديمِ الوُضوءِ، وَإِنِ ارْتَفَعَ حَدَثُ الجنابَةِ، فَكَذلِكَ إِذا غَسَلَ رَأْسَهُ في وُضوئِهِ لِلْجَنابَةِ –تَفُوتُهُ فَضيلَةُ تَقْديمِ الوُضوءِ؛ إِذْ لَم يَأْتِ بِهِ عَلى وَجْهِهِ، عِنْدَ مَنْ لَمْ يُجِزْ غَسْلَ الرَّأْسِ في الوُضوءِ، وَعِنْدَ مَنْ كَرِهَهُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

---

[1] الجامع ص49.

[2] أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل المتوفّى سنة 206 هـ، روى عنه مالك وتفقه عنده، زعنه أحمد بن المعذل وغيره، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك بل أفقههم وهو ثقة، له كتب فقه أخذت عنه

انظر: –ترتيب المدارك، لعياض ج/3، ص131.

–الدّيباج ،لابن فرحون ج/2، ص156. – شجرة النّور الزكية، لمخلوف ج/1، ص56.

[3] ابن عرفة الصَّادقيَّة 13ب.

[4] الجامع ص49.

[5] ابن عرفة الصَّادقيَّة 14أ.

[6] أبو الحسن عليّ بن زياد التّونسي العبسي، المتوفّى سنة 183هـ. الإمام الحافظ الثّقة الأمين، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، سمع من مالك والثّوري واللّيث بن سعد وغيرهم، وسمع منه البُهلُول بن راشدٍ وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، روى عن مالك الموطّأ، وهو أوّل من أدخله المغرب.

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/3 ، ص80 .

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص92.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص60.

[الاستنجاء][1]

قَوْلُهُ[2]: وَاتِّقاءُ الجِحَرَةِ[3]. قالَ[4]: ابنُ حَبيبٍ: وَيَتَّقي الجِحَرَةَ وَالمَهْواةَ[5]، وَلْيَبُلْ دُونَها يَجْري إِلَيْها. وَاسْتِشْكالُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ الفَرْقَ بَيْنَهُما –مَرْدُودٌ: بِأَنَّ مَحَلَّ حَرَكَةِ الجِنِّ فَراغُ المَهْواةِ لا سَطْحُ جِسْمِها.

قَوْلُهُ[6]: وَالمَذْيُ مِثْلُهُ على المَشْهورِ. قالَ[7]: مُقابِلُ المَشْهورِ لا أَعْرِفُهُ. وَقَوْلُ المازِرِيِّ: قالَ بَعْضُ أَصْحابِنا: يُجْزِئُ فِيهِ الاِسْتِجْمارُ كَالبَوْلِ –مُعارَضٌ بقَولِ أَبي عِمْرانَ[8]: لا يُخْتَلَفُ أَنَّ صاحِبَ المَذْيِ عَلَيهِ الغَسْلُ. إِنَّما اخْتَلفواْ في غَسْلِ مَحَلِّهِ، أو كُلِّ الذَّكَرِ.

قَوْلُهُ[9]: وَفي حَجَرٍ ذي ثَلاثِ شُعَبٍ –قَوْلانِ. قالَ[10]: ابنُ شَعْبانَ[11]: وَلا يُجْزِئُ ذو ثَلاثِ شُعَبٍ عَنْها أَيْ عَنِ الثَّلاثَةِ. وَنَقْلُ ابْنِ بَشيرٍ: يُجْزِئُ –لا أَعْرِفُهُ. وَقَوْلُ الجَلاَّبِ[12]: لا بَأْسَ بِالاقْتِصارِ عَلى حَجَرٍ واحِدٍ، إِنْ أَنْقى، كانَ ذا شُعْبَةٍ، أَوْ شُعَبٍ –لا يُثْبِتُهُ. م: يَعْنِي لا يُثْبِتُ القَوْلَ بِالإِجْزاءِ.

---

[1] الجامع ص52.

[2] الجامع ص52.

[3] الجِحَرَةُ: جمع جُحْرٍ؛ وهو كلّ شيء يحتفره الهوام والسّباع لأنفسها. انظر: تاج العروس، ج/10، ص373.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 16ب.

[5] المهواة: الحفرة البعيدة القعر، وانظر تاج العروس ج/40، ص/322.

[6] الجامع ص52.

[7] ابن عرفة الصَّادقيَّة 17أ.

[8] أبو عِمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجُومي الفاسي القيرواني الإمام الفقيه المقريء المحدِّث، المتوفّى سنة 430هـ. تفقّه بأبي الحسن القابسيِّ والأصيليِّ ورحل للمشرق فدرس الأصول على الباقلاني، وتفقّه به جماعة منهم محمّد بن طاهر بن طاووس. له : كتاب التّعليق على المدوّنة ولم يكمُل. انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/7، ص243.
– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص337.
– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص106.

[9] الجامع ص54.وعبارته:" ففي"

[10] ابن عرفة الصَّادقيَّة 17ب.

[11] أبو إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي من ولد عمّار بن ياسر، الفقيه الحافظ النظّار، المتوفَّى سنة355هـ. إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، اخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي وجماعة ، له : الزّاهي في الفقه – أحكام القرآن – مختصر ما ليس في المختصر .انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/5، ص274.
– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص194.
– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص80.

[12] أبو القاسم عبيد الله بن الحسن، ويقال بن الحسين بن الجلاَّب البصري، المتوفّى سنة 378هـ. الإمام الفقيه الحافظ، تفقّه بالأبهري وغيره، وتفقّه به القاضي عبد الوهّاب وغيره، له :كتاب (التفريع) في المذهب مشهور معتمد، وكتاب في مسائل الخلاف.
انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/7، ص76.

قَوْلُهُ[1]: وَعَلى المَشْهورِ، إنْ لازَمَ أَكثَرَ الزَّمانِ، استُحِبَّ. قالَ[2]: وَفي كَونِ المعْتَبَرِ فِيهِ اللُّزومُ وَقْتَ الصَّلاةِ، أَوِ الأَيَّامَ –قَوْلا شُيُوخِ شُيوخِنا ابنِ جَماعَةَ[3]، وَالبُوذْرِيِّ[4]. وَالأَظْهَرُ عَدَدُ صَلَواتِهِ، وَفَسَّرَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ الأَكْثَرَ: بِإتْيانِ البَوْلِ ثُلُثَيْ كُلِّ ساعةٍ، لَيْلاً أَو نَهاراً، وَتَعَقُّبُهُ الأَوَّلَ: بِأَنَّهُ فَرْضٌ نادِرٌ بناءً عَلى فَهْمِهِ مِنْهُ قَصْرَ وُجودِ البَوْلِ على أَوْقاتِ الصَّلواتِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّما مُرادُ ابنِ جَماعَةَ –قَصْرُ المُعْتَبَرِ مِنْهُ عَلى المَوْجودِ في أَوْقاتِ الصَّلَواتِ، وَقَوْلُهُ أَيْضاً: إنْ كانَ الأَمْرُ عَلى ما قالَ، لَمْ يَخْلُ وَقْتُ صَلاةٍ مِنْ بَوْلٍ، قَلَّ أَو كَثُرَ؛ فَلا بُدَّ مِنْ ناقِضٍ؛ فَيَستَوي فِيهِ الأَقَلُّ، وَالأَكْثَرُ؛ فَيَستَوي الحُكْمُ – يُرَدُّ بِأَنَّهُ مُشْتَرَكُ الإلزامِ لِما اختارَ.

قَوْلُهُ[5]: فَإِنْ كَثُرَ المَذْيُ لِلعُزْبَةِ أَوِ التَّذَكُّرِ، فَالمَشْهورُ الوُضوءُ. قالَ[6]: القوْلُ بِالعَفْوِ للتَّذَكُّرِ –لا أَعْرِفُهُ.

[الغُسْـــــــــل][7]

قَوْلُهُ[8]: بِخلافِ انْقِطاعِ دَمِ الاسْتِحاضَةِ.قالَ[9]:الباجِيُّ،واللَّخميُّ،وَالمازِرِيُّ:قالَ مالِكٌ مَرَّةً:تَغْسِلُ، وَمَرَّةً: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْها، وَابنُ القاسِمِ: وَاسِعٌ،فَقَوْلُ ابْنِ عَبدِ السَّلامِ: اسْتَشْكَلواْ ظاهِرَ الرِّسالَةِ[10] بِوجُوبِهِ، إنْ كانَ لِمخالَفَتِهِ الكِتابَ[11]،فَالمَشْهورُ قَدْ لا يَتَقَيَّدُ بِها،وَإِنْ كانَ لِعَدَمِ وُجودِهِ، فَقُصُورٌ.

- الدِّيباج لابن فرحون، ج/1، ص461.
- شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص92.

[1] الجامع ص55.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 17ب.

[3] يحيى أبو بكر بن أبي القاسم بن جماعة الهوّاري التّونسيّ، المتوفّى سنة 712هـ. الفقيه الإمام، أخذ عن أئمّة من أهل المشرق والمغرب منهم : ابن دقيق العيد وابن واصل، وعنه ابن عبد السّلام وغيره، له : تأليف في البيوع يتعيّن على كلّ مُتديّن في معاملاته الوقوف عليه.
انظر : – درة الحجال، ج/3، ص335 . – شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص205 وجعل اسمه أبا يحيى أبا بكر بن القاسم .

[4] ضبط في النّسخة ح بإسكان الذّال، ولم أهتدِ لترجمته بعد البحث.

[5] الجامع ص55. وعبارته:" وإن كثر"

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 18أ.

[7] الجامع ص60.

[8] الجامع ص61.

[9] ابن عرفة الصَّادقيَّة 20ب.

[10] الرّسالة لابن أبي زيد القيرواني، من أهمّ المختصرات الفقهيّة. انظر: ترتيب المدارك ج/6،ص218- الدِّيباج لابن فرحون، ج/1، ص429.

[11] الكتاب: هو المدوّنة، يطلق عليها الكتاب والأمّ لسحنون بن سعيد التّنوخي، من أمّهات الفقه المالكي بعد الموطّأ. واعتناء المالكيّة بها كاعتنائهم بالموطّأ لكثرة مسائلها وأقوال مالك فيها، رواية وسؤالات سحنون بن سعيد لابن القاسم العُتَقِي، طبعت طبعتين .

قَوْلُهُ[1]: فَإنْ وَلَدَتْ بِغَيْرِ دَمٍ، فَرِوايَتانِ. قالَ[2]: سَمِعَ أَشْهَبُ: مَنْ وَلَدَتْ بِلا دَمٍ، اغْتَسَلَتْ. اللَّخْمِيُّ: هذا اسْتِحْسانٌ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ إِنَّما هُوَ للدَّمِ، لا لِلوَلَدِ؛ إِذْ لَوِ اغْتَسَلَتْ لِخُروجِ الوَلَدِ لا للدَّمِ، لَمْ يُجْزِها. ابْنُ رشْدٍ: مَعْنَى سماعِ أَشْهَبَ: بِلا دَمٍ كثيرٍ؛ إِذْ خُروجُهُ بِلا دَمٍ، ولا بَعْدَهُ –مُحالٌ عادَةً، وَنَقْلُ ابنِ الحَاجبِ نَفيَ الغُسْلِ: رِوايَةً، وابنُ بَشيرٍ: قَوْلاً –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[3]: بِخِلافِ الحائِضِ عَلى المَشْهورِ. قالَ[4]: لا أَعْرِفُ الشَّاذَّ إلاَّ مُخَرَّجاً عَلى مَسْأَلَةِ الجنُبِ.

قَوْلُهُ[5]: وَالأَشْهَرُ وُجوبُ تَخليلِ اللِّحيةِ، وَالرَّأْسِ، وغَيْرِهما. قالَ[6]: سَمِعَ ابْنُ القاسِمِ: سُقُوطَ تَخْليلِ اللِّحْيَةِ، وَأَشْهَبُ: وُجوبَهُ. القاضي: يُسْتَحَبُّ. وَفي كَوْنِ وُجوبِهِ لِإيصالِ الماءِ إلى البَشَرَةِ، أَوْ إلى باطِنِ الشَّعْرِ –نَقْلا المازِرِيِّ عَنِ الحُذَّاقِ، وبَعْضِ شُيوخِهِ مَعَ رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ: تَخْليلُها —واجِبٌ، لا إيصَالُ المَاءِ إلى البَشَرَةِ، وتَخليلُ شَعْرِ الرَّأْسِ واجبٌ، وَتَخْرِيجُه القاضِي على الرِّوايَتَيْنِ في اللِّحْيةِ –رَدَّهُ الباجِيُّ: بِأَنَّ بَشَرَةَ الرَّأْسِ مَمْسوحَةٌ في الوُضوءِ، مَغْسُولَةٌ فِي الغُسْلِ؛ فَاخْتَلَفَ لِذَلِكَ حُكْمُ شَعْرِها، وَبَشَرَةُ الوجْهِ مَغْسُولَةٌ فيهما؛ فاتَّحَدَ حُكْمُ شَعْرِها. وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: وَالأَشْهَرُ وُجوبُ تَخْليلِ اللِّحْيةِ والرَّأْسِ وَغَيْرِهما –لا أَعْرِفُهُ.

التَّيَمُّمُ[7]

قَوْلُهُ[8]: وَلا يَتَرَخَّصُ بالعصيان عَلى الأَصَحِّ. قالَ[9]: وَشَرَطَ القاضِي[10] إِباحَةَ السَّفَرِ، وَمُقابِلُ الأَصَحِّ لاَ أَعْرِفُهُ.

---

[1] الجامع ص61.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 20ب..

[3] الجامع ص62.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 21أ.

[5] الجامع ص63.

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 21ب.

[7] الجامع ص65.

[8] الجامع ص65.

[9] ابن عرفة الصَّادقيَّة 22أ.

[10] المقصودُ به –كما هو مصطلح ابن عرفة – الإمامُ أبو محمّدٍ عبدُ الوهّابِ بنُ عليّ بنِ نصرِ بنِ أحمدَ بنِ الحسينِ البغداديِّ القاضي، المتوفَّى سنة 422 هـ، تولى القضاء ببادرايه وباكسايه وخرج آخر عمره إلى مصر فنال حظوة وبها توفِّي. له : المعونة – التلقين – النصرة ...
انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/7 ، ص220.
– الديباج لابن فرحون، ج/2، ص26 .

قَوْلُهُ[1]: وَفِي الطَّلَبِ مِمَّنْ يَليهِ مِنَ الرُّفْقَةِ – ثَالِثُها: إنْ كانوا نَحْوَ الثَّلاثَةِ، طَلَبَ، وَإلاَّ أَعادَ أَبَداً. قالَ[2]: ضَعَّفَ اللَّخْمِيُّ، وَالمازِرِيُّ قَوْلَهُ: إنْ لَمْ يَسِرْ فِي الرُّفقَةِ الكَبِيرةِ، لَمْ يُعِدْ، وَفِي الصَّغيرَةِ، أَعادَ فِي الوَقْتِ، وَفِي الثَّلاثَةِ أَبَداً، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الثَّلاثَةَ مَظِنَّةُ وُجودِ الماءِ؛ لِامْتِناعِ اتِّكالِهِمْ عَلى غَيْرِهِمْ لِانْفِرادِهِمْ. وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لَوْ كانَ، لَعَلِمَهُ؛ لِأَنَّ عِلْمَ حالِ الثَّلاثَةِ الرُّفَقاءِ –أَقرَبُ مِنْ عِلْمِ حالِ غَيْرِهِمْ. وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: وَفي الطَّلَبِ إلى آخِرِهِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[3]: وَقيلَ بِالتُّرابِ خاصَّةً. قالَ[4]: وَيَتَيَمَّمُ عَلى صُلْبِ الأَرْضِ لِعَدَمِ التُّرابِ. اللَّخْمِيُّ: اتِّفاقاً. وَقَولُ ابنِ شَأْسٍ: وَقيلَ لا مُطْلَقاً –لا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِ نَقْلِ الباجيِّ: أَنَّ [3/أ] ابنَ شَعْبانَ مَنَعَ لا بِقَيْدٍ، وَذِكْرُهُ اللَّخْمِيُّ بَعْدَ قَولِهِ: اتِّفاقاً –يَقْتَضِي تَقْيِيدَهُ بِوُجودِ التُّرابِ.

قَوْلُهُ[5]: وَعَلى الخَضْخاضِ مِمَّا لَيْسَ بِماءٍ، إذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَقيلَ: إنْ وُجِدَ. قالَ[6]: وَفيها: أَيَتَيَمَّمُ على الصَّفا وَالجَبَلِ وَخَفيفِ الطِّينِ فَاقِدُ التُّرابِ؟ قالَ: نَعَمْ. وَقَولُ ابنِ الحاجِبِ فِيهِ: وَقيلَ إنْ فَقَدَ التُّرابَ –لا أَعْرِفُهُ نَصًّا فِي الطِّينِ.

قَوْلُهُ[7]: وَلَوْ كانَ مَعَ الجُنُبِ قَدْرُ الوُضوءِ، تَيَمَّمَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ. قالَ[8]: قَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: هَذا عَلى اضْمِحْلالِ كُلِّ شُروطِ الطَّهارَةِ الصُّغْرَى مَعَ وُجوبِ الكُبْرى، وَفيهِ فِي المَذْهَبِ خِلافٌ. –لا أَعْرِفُهُ، بَلْ قالَ ابْنُ العَرَبِيِّ[9]: أَجْمَعوا عَلى اسْتِلْزامِ الغُسْلِ الوُضوءَ.

– شجرة النور الزكية لمخلوف، ج/1، ص103.

[1] الجامع ص66.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 22ب.

[3] الجامع ص68.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 24ب.

[5] الجامع ص68.

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 24ب.

[7] الجامع ص68.

[8] ابن عرفة الصَّادقيَّة 25أ.

[9] أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن العربي المعافري الإشبيلي، المتوفّى سنة 543هـ ختام علماء الأندلس، سمع ببلده من أبيه وخاله أبي القاسم الحسن الهوازني وابن عتاب وغيرهما، وارتحل إلى المشرق فلقي الإمام أباحامد الغزالي وأبا بكر الطرطوشي وغيرهما، وعنه أخذ خلق كثير لا يحصون كثرة، له : عارضة الأحوذي، والمسالك والقبس كلاهما شرح للموطّأ ، وأحكام القرآن ...

انظر : – الغنية لعياض، ص66.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص252.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص136.

التّلْقِينُ[1]: لَوْ وَجَدَ دونَ كِفايَتِهِ، لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ: الْتَزَمَ بَعْضُ أَئِمَّتِنا اسْتِعْمالَهُ في الوُضوءِ بِناءً على أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ يَطْهُرُ بِانْفِرادِهِ –لا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِ أَبِي إِبْراهيمَ[2]، بَلْ قَوْلُ المازِرِيِّ: في عَدَمِ لُزومِ استِعْمالِهِ عَلى أنَّ كُلَّ عُضْوٍ يَطْهُرُ بِانْفِرادِهِ –كَلامٌ يَغْمُضُ. قُلْتُ: لَعَلَّهُ لِأَنَّ الإِسْتِباحَةَ إِنَّما تَثْبُتُ بِالوُضوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ، وَالمُرَكَّبُ مِنْ جُزْءَيْهِما غَيْرُهُما، وَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الكُلِّ سَبَبًا أَنْ يَكونَ جُزْؤُهُ كَذلِكَ، وَلِاحْتِمالِ تَقْيِيدِ طُهْرِ كُلِّ عُضْوٍ بِتَمامِ الوُضوءِ كَما مَرَّ.

قَوْلُهُ[3]: وَلابُدَّ مِنْ زِيادَةٍ. قالَ[4]: قَوْلُهُ هذا، وَقَبُولُهُ ابنُ عبْدِ السَّلامِ، لَمْ أَجِدْهُ في المُدَوَّنَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عِياضٌ[5]، بَلْ قالَ: سَقَطَ إلى كَفِّهِ عِنْدَ ابْنِ عَتّابٍ[6]، وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ[7]: وَفِيها: فِيمَنْ نَكَّسَ تَيَمُّمَهُ، وَصَلَّى، يُعِيدُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ؛ فَحُمِلَ على النَّوافِلِ، وإِلاَّ فَهُوَ وَهْمٌ. قالَ[8]: قَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَقِيَ: يُرِيدُ بقَوْلِهِ يُرَتِّبُ لمَا يَسْتَقبِلُ: أَيْ يُرَتِّبُ تَيَمُّمَهُ فيما يَأْتِي قالَ: وَهَذا إِنَّما يَحْسُنُ في المُنَكِّسِ عَمْداً، لا نِسْياناً–مَرْدُودٌ: بأَنَّ لَفْظَها يُعِيدُ، لا يُرَتِّبُ. وَيُعيدُ يَأْبَى ما ذَكَرَ.

[1] التّلقين للقاضي عبد الوهّاب البغدادي، قال عياض: ألّف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة ككتاب التّلقين. انظر: ترتيب المدارك، لعياض ج/7، ص221. مطبوع. وطُبع له شرحان: شرح الإمام المازري وابن بزيزة.

[2] أبو ابراهيم اسحاق بن إبراهيم بن مسرّة التجيبي القرطبي، المتوفى سنة 352هـ الإمام الفقيه ، تفقّه بابن لبابة وأحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ وعنه ابن أبي زمنين وجماعة له كتاب "النصائح" وكتاب "معالم الطهارة" وكتاب "الصلاة".

انظر: –ترتيب المدارك، لعياض ج/6، ص126.

–الدّيباج ،لابن فرحون ج/1، ص/296.

–شجرة النور الزكية،ج1، ص90.

[3] الجامع ص69.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 25ب.

[5] القاضي عياض: أبُو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السِّبتي القاضي، المتوفَّى سنة545هـ. عالم المغرب في وقته الفقيه المحدِّث . له : الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى – مشارق الأنوار – ترتيب المدارك ...

انظر : – الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص46 .

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص140

[6] أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن عتّاب القرطبيُّ، المتوفّى سنة 462هـ. الإمام الفقيه الحافظ شيخ المفتين، تفقّه بابن أبي الأصبغ القرشي وابن بشير، روى عن القُنازِعي وابن حُوَيبِل وابن مغيث، تفقّه به الأندلسيُّون منهم : أو علي الغسّاني وابن رزق.

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/8 ، ص131 .

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص241.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص119.

[7] الجامع ص69.

[8] ابن عرفة الصَّادقيَّة 26أ.

قَوْلُهُ[1]: وَكَذلِكَ الطّوافُ، وَرَكْعَتاهُ. قالَ[2]: نَقْلُ ابنِ الحاجِبِ: الطَّوافُ بَعْدَ الفَرْضِ كَالنَّفْلِ -لا أَعْرِفُهُ في الطَّوافِ الوَاجِبِ. م: هَذا بِناءً عَلَى أَنَّ المَعْنَى عِنْدَهُ: وَكذلِكَ الطَّوافُ يَجوزُ بتَيَمُّمِ الفَرْضِ؛ فَعَلَى هَذا يَجِبُ حَمْلُ كَلامِ المؤَلِّفِ عَلى طَوافِ التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا عَلى ما أَشارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ: مِنْ أَنَّ المَعْنى: وَكَذلِكَ الطَّوافُ، وَرَكْعَتاهُ، يَجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ بتَيَمُّمِ الطَّوافِ كَما جازَ النَّفْلُ بتَيَمُّمِ الفَرْضِ، فَلا إِشْكالَ.

المَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ[3]

قَوْلُهُ[4]: وَقيلَ: خُفٌّ غَليظٌ ذو ساقَيْنِ. قالَ[5]: لا أَعْرِفُهُ. وَهُوَ خِلافُ نَقْلِ ابْنِ أَبي زَيْدٍ، والباجيِّ عَنْ ابْنِ حَبيبٍ.

قَوْلُهُ[6]: وَقيلَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِما مُطْلَقاً. قالَ[7]: تَفْسِيرُهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: بِمَسْحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِلْدٌ -لا أَعْرِفُهُ، بَلْ قَوْلُ الصِّقِلِيِّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ جِلْدٌ، لَمْ يَمْسَحِ اتِّفاقاً، وَنَحْوُهُ للجَلاَّبِ.

قَوْلُهُ[8]: وَلاَ يَمْسَحُ عَلى غَيْرِ ساتِرٍ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[9]: رَوَى الوَليدُ[10]: يَمْسَحُ وَيَغْسِلُ ما بَقِيَ. فَغَمَزَهُ البَاجِيُّ: بِأَنَّ هَذا إِنَّما يُعْرَفُ للأَوْزاعِيِّ، وَهُوَ كَثيرُ الرِّوايَةِ عَنْهُ، وَمالَ إِلَيْهِ المازِرِيُّ، وَرَدَّهُ ابْنُ

[1] الجامع ص69.

[2] ابن عرفة الصّادقيّة 26أ..

[3] الجامع ص71.

[4] الجامع ص71.

[5] ابن عرفة ا الصّادقيّة 26ب.

[6] الجامع ص71.

[7] ابن عرفة الصّادقيّة 26ب.

[8] الجامع ص72.

[9] ابن عرفة الصّادقيّة 26ب.

[10] الوليد بن مسلمِ بنِ السّائبِ الدّمشقيّ الأمويّ ولاءً أبو العبّاس، مولده سنة 119هـ، والمتوفّى سنة 199هـ، الفقيه الثّقة، روى عن مالك الموطأ وكثيرا من المسائل والحديث، وعن اللّيث، والثّوريّ، خرّج عنه البخاريّ ومسلم .

انظر : - ترتيب المدارك لعياض، ج/3، ص219.

- شجرة النُّور الزّكيّة لمخلوف، ج/1، ص/58.

عَبدِ السَّلامِ: بِأَنَّهُ أَحَدُ رجالِ الصَّحيحِ، وَلَمْ يُوَهِّمهُ أَحَدٌ. قُلْتُ: قالَ المِزيُّ[1] والذَّهَبِيُّ[2]: والَّذي عَنْ بَعْضِهِم فيهِ -أَنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُفَصِّلهُ، وَمُقْتَضى كَلامِ الثَّلاثَةِ -انْفِرادُهُ بِالرِّوايَةِ، وَنَصُّ كَلامِ ابنِ رُشْدٍ، وَمَفهُومُهُ عَدَمُ انْفِرادِهِ، والاقْتِصارُ عَلى مَسْحِهِ دُون غَسْلِ ما بَقِيَ. قالَ: رَوَى عَلِيٌّ، وَأَبو مُصْعَبٍ[3]، وَالوَلِيدُ: يَمْسَحُ عَلى مَقْطُوعِ المُحْرِمِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ. وَزادَ الأَوْزاعِيُّ: غَسْلَ ما بَقِيَ.

قَوْلُهُ[4]: كَالحِنَّا أَوْ لِيَنامَ. قالَ[5]: الباجِيُّ: المَشْهورُ مَنْعُ مَسْحِ مَنْ لَبِسَهُما لَهُ، وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: عَنْ بَعْضِهِم: عَنْ أَصْبَغَ[6]: يَجوزُ لَهُما، وَلا يُكْرَهُ -لا أَعْرِفُهُ، بَلْ قَوْلُ الصِّقِلِيِّ، وَالباجِيِّ عَنْهُ: يُكرَهُ، وَقَولُ ابنِ حارِثٍ: اتَّفَقواْ عَلى كَراهَةِ لِبْسِ المَرْأَةِ لِلحِنَّاءِ، وَاخْتارَ التُّونِسِيُّ[7] جَوازَهُ لَها.

---

1 أبو الحجّاج يوسف بن الزكيّ عبد الرّحمن جمال الدّين المزّيّ الكلبيّ القضاعيّ الدّمشقيّ مولده سنة 654هـ، المتوفّى سنة742هـ أخذ عن ابراهيم الدرَجيّ والمقداد القيسيّ وغيرهم وعنه البرزاليّ وابن تيمية والتقي السبكيّ له تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف.

انظر: – طبقات الشّافعيّة، للسّبكيّ ج/10، ص/395.

– طبقات الشّافعيّة، لابن قاضي شهبة ج/3، ص/99.

2 أبوعبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان شمس الدّين الذّهبيّ التّركمانيّ، مولده سنة 673 هـ، المتوفّى سنة748 هـ الحافظ الشّهير أخذ عن ابن دقيق العيد وابن القوّاس والشّرف الدّمياطيّ وغيرهم، وعنه التّاج ابن السّبكيّ وغيره من الحفاظ. له سير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام وغيرها كثير.

انظر: – طبقات الشافعية ، لابن السبكي ج/9، ص/100.

– طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ج/3، ص/72

3 أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري المدني المتوفى سنة 242هـكان من أعلم أهل المدينة، روى الموطأ عن مالك، وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار روى عنه البخاري ومسلم واسماعيل القاضي، له مختصر في قول مالك المشهور.

انظر: –المدارك، للقاضي عياض، ج/3، ص/347.

–الدّيباج، لابن فرحون ج/1، ص/140

–شجرة النّور الزكية، لابن مخلوف ج/1، ص/57.

4 الجامع ص72.

5 ابن عرفة الصَّادقيَّة 27أ.

6 أبو عبد الله أصبغ ابن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، المتوفّى سنة 225هـ وقيل 224هـ. الإمام الفقيه المحدِّث، روى عن الدّاروردي ويحي بن سلام، وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقّه بهم، وبه تفقّه ابن موّاز وابن حبيب وابن مُزين. له تآليف حسان منها : كتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب الأصول، وتفسير حديث الموطّأ ..

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/4، ص17.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/1، ص299.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص66.

7 أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التّونسي، المتوفَّى سنة443هـ. تفقّه بأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عِمران الفاسي، وبه تفقّه عبد الحميد الصّائغ، له شروح وتعاليق على كتاب ابن الموّاز والمدوّنة.

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/8، ص58.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/1، ص269.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص108.

قَوْلُهُ[1]: وَلا يَمْسَحُ المُحْرِمُ العاصِي بِلُبْسِهِ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[2]: ابنُ القاسِمِ: لا يَمْسَحُ عَلَيهِما مُحْرِمٌ. الشَّيخُ أَبو مُحَمَّدٍ: لِعِصيانِهِ بِلِبْسِهِما، وَلَو لَبِسَهُما لِعلَّةٍ مَسَحَ، وَخَرَّجَ المازِرِيُّ جَوازَهُ على قَصْرِ العاصِي بسَفَرِهِ، وَنَقْلُهُ ابنُ الحاجِبِ نَصًّا –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[3]: وَالغَسْلُ، والتَّكْرارُ –مَكْرُوهٌ. قالَ[4]: قَولُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: عَنِ ابنِ حَبيبٍ: إِنْ غَسَلَهُ لِنَجاسَةٍ مُسْتَتبِعاً نِيَّةَ الوُضوءِ، أَجْزَأَهُ –لا أَعْرِفُهُ، بَلْ نَقْلُ الشَّيخِ عَنْهُ: لَوْ غَسَلَهُ يَنْوي مَسْحَهُ، أَجْزَأَهُ، وَيَمْسَحُ لِما يَسْتَقبِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَو غَسَلَ طِينَهُ لِيَمْسَحَهُ، فَنَسِيَ، أَعادَ صَلاتَهُ. م: فِي هَذا الرَّدِّ نَظَرٌ.

[الحيض][5]

قَوْلُهُ[6]: وَالآيِسَةُ كَبِنْتِ السَّبعِين، وَقِيلَ الخَمْسِينَ. قالَ[7]: فِي كَونِ الآيِسَةِ بِنْتَ الخَمْسِينَ أَوِ السَّبْعِينَ –ثالِثُها: يُسْأَلُ النِّساءُ، لابنِ شَعْبانَ، وابنِ شأْسٍ، وابنِ حَبيبٍ مَعَ سماعِ القَرينَيْنِ[8]، وَلَم يَحْكِ الباجِيُّ غَيْرَ الأَوَّلِ، وَلَم يَحْكِ ابنُ رُشْدٍ غَيْرَ الثَّالِثِ، وَقولُ ابنِ شَأْسٍ لَا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[9]: وَخُرِّجَ مِنْ قَوْلِ ابنِ نَافِعٍ[10] ثَمانِيَةَ عَشَرَ. قالَ[11]: قَولُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: تَرَدَّدَ بَعضُهُمْ فِي صِحَّتِه عَنِ ابنِ نافِعٍ –قُصُورٌ؛ لِنَقْلِهِ ابْنُ حارِثٍ، وَاللَّخمِيُّ عَنْهُ، وَتَرجيحُهُ إِيَّاهُ عَلى رِوايَةِ مُحَمَّدٍ[12]: تَسْتَظهِرُ بِيومَينِ.

---

[1] الجامع ص72.

[2] ابن عرفة الصّادقيّة 72أ.

[3] الجامع ص73.

[4] ابن عرفة الصّادقيّة 27ب.

[5] الجامع ص75.

[6] الجامع ص75.

[7] ابن عرفة الصّادقيّة 28أ.

[8] القرينان : أشهب وابن نافع. انظر: – مقدمة الشيخ ابراهيم الزيلعي لمسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير على منظومة بهرام ،ص 10.

[9] الجامع ص75.

[10] أبو محمّد عبد الله بن نافع القرشي مولى بني مخزوم الملقّب بالصّائغ، المتوفّى سنة 186هـ. صحب مالكا وتفقّه به، وكان أمّيا لايكتب، سمع منه سحنون، سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، له : تفسير الموطّأ رواه عنه يحي بن يحي اللّيثيّ.
انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/3، ص128.
– الدِّيباج لابن فرحون، ج/1، ص409. - شجرة النُّور الزّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص55.

[11] ابن عرفة الصّادقيّة 28ب.

[12] أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري المعروف بابن المـوّاز، ولد سنة180 هـ، والمتوفّى سنة269هـ. تفقّه بابن عبد الحكم وابن الماجِشُون وروى عن ابن القاسم وكان المعوَّل عليه في الفتوى بمصر، له مصنّف حافل– الموّازية – معروف به.

[النِّفاس][1]

قَـوْلُهُ[2][3/ب] : وَلا تَقْـرَأُ. قالَ[3]: عَلَّلَـهُ ابنُ عَبْـدِ السَّـلامِ: بِعَـدَمِ تَكَـرُّرِهِ كَـالحَيضِ، وَهُـوَ ظـاهِرُ نَقْلِهِم رِوايَةَ الجَوازِ في الحائِضِ، وَفي التَّلْقينِ: دَمُ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ يَمْنَعُ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً، وَفي قِراءَةِ القُرْآنِ رِوايَتانِ؛ فَظاهِرُهُ أَنَّ الدَّمَيْنِ سَواءٌ .

الصَّـــــــــــــــــــلاة[4]

قَوْلُهُ[5]: وَتَفْسيرُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ يَرْجِعُ بِهِما إِلى وِفاقٍ. قالَ[6]: فِي قَوْلِ ابْنِ الحاجِبِ: تَفْسيرُ أَبِي مُحَمَّدٍ إِيَّاهُ: بِما إِذا سَلَّمَ بَدا حاجِبُ الشَّمْسِ يَرْجِعُ بِهِما إِلى وِفاقٍ –نَظَرٌ؛ لِاحْتِمالِ تَفْسيرِهِ بِتَقْديرِ الصَّلاةِ لا بِجَوازِ فِعْلِها. م: يَعْني أَنَّ ما قالَهُ أَبو مُحَمَّدٍ –يَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ مَعْناهُ أَنَّ آخِرَ الوَقْتِ الإِسْفارُ البَيِّنُ، وَما بَعْدَهُ إِلى طُلوعِ الشَّمْسِ –ضَرورِيٌّ، وَيَكونُ قَوْلُهُ: الَّذي إِذا سَلَّمَ مِنْها بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ بيانٌ –لِلْإِسْفارِ البَيِّنِ الَّذي ذَكَرَ بِالتَّقْديرِ المذْكُورِ، لا أَنَّهُ يَجوزُ أَنْ تُفْعَلَ فِي ذلِكَ المِقْدارِ اخْتِياراً. انْتَهى. وَكَوْنُ [7]الآخِرِ ما بَعْدَ التَّمامِ، لا ما بِهِ التَّمامُ كَتَحْديدِهِمْ إِيَّاهُ بِطُلوعِ الشَّمْسِ، بَلِ الرَّاجِعُ بِهِما إِلى الوِفاقِ –نَصُّ الشَّيْخِ عَنِ ابنِ حَبيبٍ: آخِرُهُ الإِسْفارُ الَّذي إِذا تَمَّتِ الصَّلاةُ بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ، وَسَقَطَ الوَقْتُ؛ لِأَنَّ قَولَهُ: وَسَقَطَ الوَقْتُ –يَنْفِي الِاحْتِمالَيْنِ.

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/4، ص167.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص 166.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص68.

[1] الجامع ص79.

[2] الجامع ص79.

[3] ابن عرفة الصَّادقيَّة 30أ.

[4] الجامع ص80.

[5] الجامع ص81.

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 31ب.

[7] رجع كلام ابن عرفة الصَّادقيَّة 31ب.

قَوْلُهُ[1]: وَقالَ: ابنُ القَصَّارِ[2] مُؤَدٍّ عاصٍ. قالَ[3]: لا أَعْرِفُهُ. بَل نَقْلُ المازِرِيِّ عَنْهُ: لا يَلْحَقُهُ وَعِيدٌ لَكِنَّهُ مُسِيءٌ، وَهذَا لِلكَراهَةِ أَقْرَبُ، وَتَعَقُّبُ ابنِ بَشيرٍ قَولَ التونُسِيِّ: إِنَّهُ مُؤَدٍّ آثِمٌ : بِمُنافاةِ التَّأْثِيمِ الأَداءَ؛ لِأَنَّ التَّأْثيمَ مَلْزومٌ لِمُخالَفَةِ الأَمْرِ، وَالأَداءُ مَلْزومٌ لِمُوافَقَتِهِ –مَرْدودٌ: بِمَنْعِ مَلْزُومِيَّةِ الأَداءِ لِمُوافَقَةِ الأَمْرِ، بَلِ الإِبْتِداءُ تَعَلُّقُهُ بِبَعْضِ المُكَلَّفينَ، وَلا تَنافِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَأْثيمِ آخَرَ. م: وَفِي هَذا الرَّدِّ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الأَداءَ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ المُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلاً شَرْعاً، وَالتُّونُسِيُّ قائِلٌ بِأَنَّهُ مُؤَدٍّ؛ فَيَلْزَمُ مُوافَقَةُ الأَمْرِ، وَمُوافَقَةُ الأَمْرِ طاعَةٌ، والطَّاعَةُ تُنافِي العِصْيانَ؛ فَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ، بَل يُرَدُّ التَّعَقُّبُ بِمَنْعِ مُنافاةِ التَّأْثِيمِ الأَداءَ؛ لأَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ المُؤَخِّرَ مُؤَدٍّ، وَيَجوزُ أَنْ يَكُونَ آثِماً بِالتَّأْخيرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُؤَخِّرٌ، وَهُوَ مُؤَدٍّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَوْقَعَها فِي الوَقْتِ المُقَدَّرِ لها؛ فَيَكُونُ وَقْتُ الأَداءِ يَتَفاوَتُ بِحَسَبِ التَّأْثيمِ، وَعَدَمِهِ، كَما يَتَفاوَتُ وَقْتُ الإِخْتِيارِ فِي رُجْحانِ الفَضْلِ وَعَدَمِهِ؛ فَلا مُنافاةَ لاخْتِلافِ الجِهَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ. قالَ: وَمُؤَخِّرُهُ لِقَدْرِ رَكْعَةٍ آخِرِهِ –قالَ ابْنُ بَشيرٍ: مُقْتَضى المَذْهَبِ مُؤَدٍّ. وَنَقْلُ اللَّخْمِيِّ الإِجْماعَ عَلى تَأْثيمِهِ –يَرُدُّهُ: اتِّفاقُ المَذْهَبِ عَلى قَصْرِ عامِدِ التَّأْخيرِ يُسافِرُ حِينَئِذٍ. قُلْتُ: هذا لِزَعْمِهِ مُنافاةَ التَّأْثِيمِ الأَداءَ، وَنَقَلَ الإِجْماعَ: التُّونُسِيُّ وَالمازِرِيُّ، وَرَدَّهُ ابْنُ الحاجِبِ: بِأَنَّ المَنْصُوصَ رُكُوعُ الوَتْرِ لِرَكْعَتَينِ لِطُلوعِ الشَّمْسِ –مَرْدُودٌ: بِأَنَّ المَنْصُوصَ إِنَّما هُوَ لِأَصْبَغَ، وَقَدْ سُلِّمَ تَخْريجُ اللَّخْمِيِّ مِنْ قَوْلِ أَصْبَغَ: يُؤَدَّبُ تارِكُهُ: أَنَّهُ واجِبٌ عِنْدَهُ، وَرَدُّهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: بِنَقْلِ أَبِي عُمَرَ: عَدَمَ تَأْثيمِهِ عَنْ إِسْحاقَ[4]، وَالأَوْزاعِيِّ، وغَيْرِهِما، لا عَنْ بَعْضِ أَصْحابِنا كَما ظَنَّهُ –واضِحٌ.

قَوْلُهُ[5]: وَلَم يُخْتَلَفْ فِي الصَّبِيِّ. قالَ[6]: قوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ: الصَّبِيُّ كَالحائِضِ واتَّفَقواْ فيها –يَقْتَضي أَنَّهُ لا نَصَّ فيه؛ فَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: اتَّفَقواْ فِي الصَّبِيِّ –خِلافُهُ.

---

[1] الجامع ص82.

[2] أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري المتوفى سنة 398هـ القاضي الإمام النظار، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وجماعة، له عيون الأدلة في الخلاف وغيره.

انظر: – المدارك، لعياض ج/7، ص/70

– الدّيباج، لابن فرحون ج/2، ص/100

– شجرة النّور الزّكيّة، لمخلوف ج/1، ص/92 .

[3] ابن عرفة الصّادقيّة 32ب.

[4] هو إسحاق بن راهويه.

[5] الجامع ص83.

[6] ابن عرفة الصّادقيّة 33أ.

قَوْلُهُ[1]: المَنْعُ لِلْموَطّأِ. قالَ[2]: وفي صَلاةِ الجَنازَةِ حينَئِذٍ دُونَ خَوْفِ تَغَيُّرِها وَلَوْ أَسْفَرَ، أَوِ اصْفَرَّتْ، أَوْ ما لَمْ يُسْفِرْ وَتَصْفَرُّ –نَقْلُ أَبي عُمَرَ[3] عَنِ ابنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَالباجِيّ عَنْ مُخْتَصَرِهِ مَعَهَا. ابنُ زَرْقُونٍ[4]: كِلاهُما شافٍ. وَنَقْلُ ابنِ شَأْسٍ وَتابِعِهِ: مَنْعَها بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ عَنِ المَوَطَّأِ – وَهْمٌ، بَلْ نَقَلَ أَبو عُمَرَ: الإِجْماعَ عَلى جَوازِها حِينَئِذٍ.

قَوْلُهُ[5]: وَبَطْنُ الوادِي. قالَ[6]: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْها بِالوادِي، وَنَقْلُهُ ابنُ الحاجِبِ عَنِ المَذْهَبِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[7]: واسْتَحَبَّ المتأَخِّرُونَ لِلمُسافِرِ إِنِ انْفَرَدَ. قالَ[8]: رَوَى أَبو عُمَرَ: لا أُحِبُّ لِفَذٍّ تَرْكَهُ. وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ حَبيبٍ، وَمالِكٌ، للفَذِّ المُسافِرِ، وَمَنْ بِفَلاةٍ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهِ، فَعَزْوُ ابْنِ بَشيرٍ، وَابنِ الحاجِبِ استِحْبابَهُ لِلْمُتَأَخِّرينَ –قُصُورٌ.

قَوْلُهُ[9]: وَلاَ يُؤَذِّنُ، وَلا يُقيمُ مَنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاةَ. قالَ[10]: اللَّخْمِيُّ عَنْ أَشْهَبَ: لا يُؤَذِّنُ لِصَّلاةٍ صَلاَّها، وَيُعِيدونَ الْأَذانَ، وَالْإِقامَةَ، مَا لَمْ يُصَلُّواْ، وَنَقَلَهُ أَبو مُحَمَّدٍ، والتُّونُسِيُّ، والصِّقِلِّيُّ، وَأَذَّنَ لَهَا، ورَوَى ابنُ وَهْبٍ: جَوازَ أَذانِ مَنْ أَذَّنَ بِمَوْضِعٍ، ولَمْ يُصَلِّ في آخَرَ؛ فَنَقْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ:

---

[1] الجامع ص84.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 34أ.

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النّمري الأندلسي، المتوفّى سنة 463هـ. شيخ علماء الأندلس وحافظها في وقته، تفقّه بابن الفرضي وابن المكوي وغيرهما، وتفقّه به جماعة كأبي عليّ الغساني وأبي عبد الله الحميدي، له : الكافي في فقه أهل المدينة، والتمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار ...

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/8، ص127.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص367.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص119.

[4] أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاريّ المعروف بابن زرقونٍ الإشبيليّ مولده سنة 503هـ ووفاته سنة 586هـ الإمام القاضي الحافظ سمع أباه ولازم القاضي عياضا، أخذ عنه ابن حوط الله وأبوالرّبيع الكلاعيّ وغيرهما، له الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار.

انظر: – التكملة، لابن الأبار ج/2، ص/63

– الدّيباج ،لابن فرحون ج/2، ص260. –شجرة النّور الزكية، لمخلوف ج/1، ص158

[5] الجامع ص84.

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 34أ.

[7] الجامع ص86.

[8] ابن عرفة الصَّادقيَّة 34ب..

[9] الجامع ص87.

[10] ابن عرفة الصَّادقيَّة 36أ.

كَراهَتَهُ لِأَشْهَبَ، وَجَوازَهُ لِبَعْضِ الأَنْدَلُسيِّينَ –وَهْمٌ، وَقُصورٌ؛ لِمَفْهُومِ نَقْلِ مَنْ مَرَّ، وَرِوايَةِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَوْلُهُ[1]: وَمِنْ ثَمَّ جاءَ الرَّابِعُ المَشْهورُ: إذا صَلَّيا بادِيَي الفَخِذَيْنِ، تُعِيدُ الأَمَةُ خاصَّةً في الوَقْتِ. قالَ[2]: تَفْسِيرُها ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: بِإِعادَتِهِما أَبَداً، وَنَفْيِها عَنْهُما، وَإِعادَتِهِما في الوَقْتِ. وَالمَشْهورِ –يَقْتَضِي نَفْيَ إِعادَتِها في الوَقْتِ، وَلا يُعْرَفُ، بَلِ الْأَرْبَعَةُ اشْتِراكُهُما، وَافْتِراقُهُما فِي الْإِعادَتَيْنِ. م: بَيانُهُ إِعادَتُهُما أَبَداً، وَإِعادَتُهُما فِي الوَقْتِ، وَإِعادَتُها أَبَداً مَعَ إِعادَتِهِ فِي الوَقتِ، وَالمَشْهُورُ.

قَوْلُهُ[3]: وَرَأْسُ الحُرَّةِ، وَصَدْرُها، وَأَطْرافُها –كَالْفَخِذِ لِلْأَمَةِ. قالَ[4]: أَخْذُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ مِنْهُ عَدَمَ إعادَةِ الحُرَّةِ الكاشِفَةِ ذَلِكَ فِي الوَقْتِ –مَبْنِيٌّ عَلى تَفْسيرِهِ المُتَقَدِّمِ تَعَقُّبُهُ، وَغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

قَوْلُهُ[5]: وَالسَّاتِرُ الشَّفُّ كَالعَدَمِ. قالَ: قَوْلُ ابْنِ بَشيرٍ وَتابِعِهِ: ما شَفَّ كَالْعَدَمِ [4/أ]، وما وَصَفَ لِرِقَّتِهِ كُرِهَ –وَهْمٌ؛ لِرِوايَةِ الْباجِيِّ: تَسْوِيَةَ إِعادَةِ الصَّلاةِ بِأَحَدِهِما، وَلِسَماعِ موسى[6]: مَنْ صَلَّتْ بِرَقيقٍ يَصِفُ، تُعيدُ إِلَى الاصْفِرارِ. ابْنُ رُشْدٍ: وَقِيلَ لِلْغُروبِ.

قَوْلُهُ[7]: وبِالحَرِيرِ على المَشْهُورِ. قالَ[8]: وَفِي تَقْديمِ التَّعَرِّي عَلى الحَرِيرِ، قَوْلا أَحْمَدَ بنِ خالدٍ[9]، وَأَشْهَبَ وَابْنِ القاسِمِ، وتَخْرِيجُ اللَّخْمِيِّ والمازِرِيِّ عَلى تَقْدِيمِهِ الحَرِيرَ عَلى النَّجَسِ المُقَدَّمِ عِنْدَهُ عَلى

---

[1] الجامع ص89.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 37ب.

[3] الجامع ص89.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 37ب.

[5] الجامع ص89.

[6] أبو جعفر موسى بن معاوية الصُّمادحي، المتوفّى سنة 225هـ. الإمامُ الثّقةُ الأمينُ العالمُ بالحديث والفقه، سمع من أبيه ووكيعٍ بن الجرّاحِ والفضيلِ بن عياضٍ وسمع ابنَ القاسمِ وغيره، وعنه أخذ ابنُ الفراتِ وعامّةُ فقهاءِ إفريقيّة وأحمد ابن يزيد القرطبيّ.

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/4، ص93.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص68.

[7] الجامع ص90.

[8] ابن عرفة الصَّادقيَّة 38ب، ونصّه: " وفِي تَقْدِيمِ التَّعَرِّي عَلَى الحَرِيرِ، قَوْلا أشهب مع ابن القاسم وأَحْمَدَ بنِ خالدٍ..." وهو أوضح.

[9] يشترك في هذا الاسم فقيهان من المتقدّمين، ولم يتعيّن لي المقصود منهما وهما:

– أحمد بن خالد الأندلسي، تفقه بسحنون وشيوخ المغرب، وبه اسحاق بن مسرّة القرطبي، وأحيا الله به أهل الأندلس وانتفعوا به، له كتاب العبادة، وكتاب الصلاة في النعلين، وكتاب النظر إلى الله تعالى، وغيرها .

انظر: –الدّيباج ،لابن فرحون ج/1، ص167.

– أبو عمر أحمد بن خالد القرطبي المعروف بابن الحبّاب مولده سنة246هـ، ووفاته سنة322هـ الإمام الفقيه المحدث، سمع من ابن وضاح وابن زياد وجماعة، وعنه عالم كثير منهم ابنه محمد، ومحمد بن عيشون وغيرهما، له كتاب مسند حديث مالك وكتاب فضل الوضوء والصلاة وحمد الله.

التَّعَرِّي. واقْتِضاءُ جَعْلِ ابْنِ الحاجِبِ المَشْهورَ كَوْنَهُ مَنْصوصاً، وَقَبولُهُ ابْنُ عبْدِ السَّلامِ –لا أَعْرِفُهُ. إنَّما نَقَلَهُ ابْنُ شَأْسٍ كَالشَّيْخَيْنِ تَخْرِيجاً، وَقَوْلُ ابْنِ عَبدِ السَّلامِ: للْمازِرِيِّ عَنْ تَناقُضِ ابنِ القاسِمِ اعْتِذارٌ –لا أَعْرِفُهُ، بَلْ تَخْرِيجُه تَقْرِيرُ التَّناقُضِ.

قَوْلُهُ[1]: وثالِثُها: يَصِحُّ إنْ كانَ سَاتِرٌ غَيْرُهُ. قالَ[2]: في إعادَةِ مُصَلٍّ بثَوْبِ حَريرٍ، وَمَعَهُ سَاتِرٌ غَيْرُهُ، أَو بِخاتَمِ ذَهَبٍ فِي الوَقْتِ –قَوْلا سَحْنونٍ مَعَ ابْنِ القاسِمِ، وَابنِ رُشْدٍ عَنْ أَشْهَبَ، وَالصِّقِلِّيِّ مَعَ ابنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الماجِشونِ. وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ: عَدَمَ صِحَّتِها –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[3]: والمَشْهورُ جَوازُ النَّفْلِ في الكَعْبَةِ لا الفَرْضِ. قالَ[4]: وَالمَذْهَبُ جَوازُ النَّفْلِ فِي الكَعْبَةِ. وَزَعْمُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: أَنَّهُ المَشْهورُ، وَتَفْسيرُهُ بِهِ قَوْلَ ابْنِ الحاجِبِ –وَهْمٌ نَقْلاً، وَفَهْماً؛ لِأَنَّ المَشْهورَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ لا الفَرْضِ. م: يُريدُ فَيَكونُ الشَّاذُّ جَوازَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ مَعاً انْتَهَى. وَلَمْ يَقُلْ[5] بِمَنْعِ النَّفْلِ إلاَّ دَاوُدُ. م: انْظُرِ الإِكْمَالَ[6]، فَإِنَّ ظاهِرَهُ أَنَّ أَصْبَغَ يَمْنَعُ النَّفْلَ وَالفَرْضَ[7]، وَقَدْ صَرَّحَ النَّواوِيُّ[8] بِذَلكَ[9] في شَرْحِهِ لِكِتابِ مُسْلِمٍ[10]، فانْظُرْهُ.

انظر: –ترتيب المدارك، لعياض ج/5، ص/174
–سير أعلام النبلاء، للذهبي ج/15، ص/240
–شجرة النور الزكية، ج1، ص87

[1] الجامع ص90.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 38ب.

[3] الجامع ص91.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 40أ.

[5] رجع كلام ابن عرفة الصَّادقيَّة 40أ.

[6] الإكمال: وهو كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، استكمل فيه المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري فأتى بالعُجاب علما وتدقيقا واتّساع فنون. انظر: الإكمال، ص72–73. – الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص49. اعتمد عليه النّووي والأُبِّي.

[7] قال عياض: " وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلّي في البيت يعيد أبدا". – الإكمال ج/4، ص/421.

[8] أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف بن مِرَى بن حسن الحِزاميّ الحورانيّ الشّافعيّ مولده سنة 631هـ، ووفاته سنة 676 هـ، تفقه على الكمال إسحاق المغربي وغيره، تخرج به جماعة منهم علاء الدين ابن العطار، له "شرح صحيح مسلم"و"رياض الصالحين"و "الأربعين" وغيرها.
انظر: –تذكرة الحفاظ، للذهبي ج/4، ص/1470
– طبقات الشافعية، لابن السبكي ج/8، ص/395
– طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ج/2، ص/194

[9] شرح النّووي على مسلم ج/9، ص/83.

[10] هو كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج. مطبوع.

قَوْلُهُ[1]: وَقالَ أَشْهَبُ: إِنْ كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ سَطْحِها. قالَ[2]: المازِرِيُّ عَنِ القاضِي: إِنْ أَقامَ ساتِراً، فَكَالصَّلاةِ فِيهِ، وإِلاَّ فَعَلى قَوْلَيِ اعْتِبارِ العَيْنِ أَوِ السَّمْتِ بِمَكَّةَ، فَنَقْلُ ابْنِ شَأسٍ عَنْ المازِرِيِّ عَنْ أَشْهَبَ: إِنْ كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ سَطْحِها، فَكَجَوْفِهِ، وَاتِّباعُهُ ابنُ الحاجِبِ، وشارِحُهُ —وَهْمٌ. إِنَّما نَقَلَهُ عَنْ أَبِي حَنيفَةَ. لا يُقالُ إِجْراؤُهُ عَلى السَّمْتِ يُوجِبُ بَقاءَ جُزْءٍ مِنْ سَطْحِهِ، وَإِلاَّ فَلا سَمْتَ؛ لِأَنَّ شاذَرْوانَهُ مِنْهُ، فَهَواؤُهُ سَمْتٌ.

قَوْلُهُ[3]: وَالجاهِلُ أَبَداً عَلى المَشْهورِ. قالَ[4]: في إِعادَةِ الجاهِلِ في الوَقْتِ أَوْ أَبَداً –قَوْلاَ ابنِ الماجِشونِ، وَابنِ حَبيبِ، وَرَجَّحَهُ اللَّخْمِيُّ: بِأَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ قَطْعاً، وَجَعْلُهُ ابنُ الحاجِبِ المَشْهورَ، وَقَبِلَهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ في شَرْحِهِ، وَهُوَ مُقْتَضى قَوْلِهِم: المَشْهورُ أَنَّ الجَهْلَ في العِباداتِ كَالعَمْدِ. وَفي الكافِي: مَنْ صَلَّى لِغَيْرِها بِلا اجْتِهادٍ، وَهُوَ يُمْكِنُهُ، فَلا صَلاةَ لَهُ. وَبَلَغَنِي عَنِ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: أَنَّهُ رَجَعَ إِلى أَنَّ الأَوَّلَ المَشْهورُ، وَهُوَ ظاهِرُ قَوْلِها: مَنِ اسْتَدْبَرَ، أَوْ شَرَّقَ، أَوْ غَرَّبَ يَظُنُّ أَنَّها القِبْلَةُ، وَعَلِمَ في الصَّلاةِ –قَطَعَ، وَابْتَدَأَ بِإِقامَةٍ، وَبَعْدَها يُعيدُ فِي الوَقْتِ، ولَمْ يُقَيِّدوهُ.

قَوْلُهُ[5]: فَإِنْ أَتَمَّها بِنِيَّةِ النّافِلَةِ سَهْواً، فَقَوْلانِ. قالَ[6]: وَتَحَوُّلُ النِّيَّةِ يَسِيرَ النَّفْلِ سَهْواً دونَ عَمَلٍ– مُغْتَفَرٌ. وَفي صِحَّةِ ما عَمِلَ بِهِ رِوايَةُ أَشْهَبَ مَعَ قَوْلِهِ، وَقَوْلِ غَيْرِهِ. ابنُ رُشْدٍ: قَوْلُ أَشْهَبَ: إِنْ لَمْ يُسَلِّم أَوْ سَلَّمَ –عَلى أَنَّ سَهْوَ السَّلامِ لَغْوٌ، وَعَلى عَدَمِ لَغْوِهِ يُلْغِي ما عَمِلَ، وَيَرْجِعُ إِنْ قَرُبَ، وَإِنْ طالَ ابْتَدَأَ. وَعَلى الثّانِي قالَ: إِنْ لَمْ يَعْمَلْ إِلاَّ رَكْعَةً رَكَعَها بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وَقَرَأَها بِنِيَّةِ الفَرْضِ، أَلْغاها وَأَتَمَّ، وإِنْ طالَ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ قَرَأَها بِنِيَّةِ النَّفْلِ دونَ طولٍ، فَفِي بُطْلانِها، والإِلْغاءِ، والبِناءِ – قَوْلا ابنِ القاسِمِ، وابنِ عَبدِ الحَكَمِ مَعَ ابنِ وَهبٍ، وَالأَخَوَينِ[7]، وَرِوايَتِهِم. وَالبِناءُ عِنْدَ قائِلِهِ وَلَوْ خالَفَ نِيَّتَهُ بَعْدَ سَلامِهِ سَهْواً. اللَّخْمِيُّ: عَنْ مُطَرِّفٍ[8]، وَأَشْهَبَ: يُلْغِي وَيُتِمُّ، وَلَوْ طالَ بِما لا يُبْطِلُ

---

[1] الجامع ص91.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 40أ.

[3] الجامع ص92.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 41أ.

[5] الجامع ص93. وعبارته:" فلو"

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 41ب.

[7] الأخوان: مُطَرِّف وابن المَاجِشُون. انظر: – مقدمة الشيخ ابراهيم الزّيلعيّ لمسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير على منظومة بهرام، ص 10.

[8] أبو مُصعَب وقيل أبو عبد الله مُطرِّف بن عبد الله بن مُطرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة أمِّ المؤمنين، المتوفّى سنة 220هـ. وهو ابن أخت مالك، الإمام الثِّقة الفقيه الثَّبت، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقّه، وعنه أبو زُرعَةَ وأبو حاتِمٍ الرّازيان والبخاري وخرّج له في الصّحيح.

الفَرْضَ زِيادَتُهُ فيهِ سَهْواً. وَرَوَى ابنُ شَعْبانَ: إِنْ نَسِيَ بَعْضَ فَرْضِهِ حَتَّى أَحْرَمَ بِنَفْلٍ، بَطَلَتْ. فَإِطْلاقُ ابنِ الحاجِبِ القَوْلَ بِالبُطْلانِ– لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[1]: وَيَنْتَظِرُ الإمامُ بِهِ قَدْرَ ما تَسْتَوِي الصُّفوفُ. قالَ[2]: نَقْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: أَنَّ أَبا عُمَرَ خَيَّرَ فِي الانْتِظارِ وَالإِحْرامِ عِنْدَ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ –لَمْ أَجِدْهُ، وَإِنَّما نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ.

قَوْلُهُ[3]: وَقيلَ: في رَكْعَةٍ، وَقالَ: تُجْزِئُ سَجْدَتا السَّهْوِ قَبْلُ. قالَ[4]: قَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: يَعْني أَنَّ مَنْ أَوْجَبَها في رَكْعَةٍ يقولُ: إِذا تَرَكَها مِنْ رَكْعَةٍ –يَسْجُدُ قَبْلُ. وَلَفْظُ المُؤَلِّفِ يَقْتَضي إِجْزاءَ سُجودِ السَّهْوِ في تَرْكِها في أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ، وَلَيْسَ كَذلِكَ عَلى النَّقْلِ الصَّحيحِ، وَكذا يَلْزَمُ في تَرْكِها مِنْ رَكْعَةٍ عَلى القَوْلِ بِوُجوبِها في الجُلِّ، وَالرِّوايَةُ بِخِلافِ ذَلِكَ، وَلَهُمْ تَفْصيلٌ في بَعْضِ مَسائِلِهِ خِلافٌ يَطولُ جَلْبُهُ –مَرْدُودٌ: بِاتِّفاقِ نُسَخِ النَّوادِرِ عَلى ما نَصُّهُ: رُوِيَ عَنِ المُغيرَةِ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ في الظُّهْرِ إِلاَّ في رَكْعَةٍ –أَجْزَأَهُ سُجودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ. وَقَوْلُهُ: وكذا يَلزَمُ إِلى قَوْلِهِ: ذلِكَ –مَرْدُودٌ: بِأَنَّهُ إِنْ أَرادَ بِاللاَّزِمِ السُّجودَ لِتَرْكِها مِنْ رَكْعَةٍ، فَهُوَ نَصُّ الرِّواياتِ لا خِلافُها، وَإِنْ أَرادَ لِتَرْكِها مِنْ أَكْثَرَ، فَمُحالٌ صُورَتُهُ. وَقَوْلُهُ: وَلَهُمْ تَفْصيلٌ –لا أَعْرِفُ مِنْهُ غَيْرَ ما مَرَّ. م: يَعْني ما مَرَّ في كَلامِهِ هُوَ أَعْني: ابنَ عَرْفَةَ، فَانْظُرْهُ فيهِ.

قَوْلُهُ[5]: وَلا يُجْزِئُ بالشّاذِّ. قالَ[6]: قَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: في التَّمْهيدِ[7] عَنْ مالكٍ: إِجْزاءُ قِراءَةِ الشّاذِّ وَجَوازُها بَدْءاً – وَهْمٌ. إِنَّما فِيهِ: رَوى ابْنُ وَهبٍ: جائِزٌ أَنْ يَقرَأَ بِقِراءَةِ عُمَرَ﴿ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾[8] لِحَديثِ :(أُنْزِلَ القرْآنُ عَلى سَبْعَةِ أَحرفٍ فَاقْرَءوا

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/3، ص133.
– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص340.
– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص57.

[1] الجامع ص93.
[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 42أ.
[3] الجامع ص94.
[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 43ب.
[5] الجامع ص94.
[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 44أ.
[7] التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر بن عبد البرّ القرطبي، رتّبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، قال الباجي: لم يتقدّمه أحد إلى مثله، وقال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه.
انظر: – الدّيباج لابن فرحون ج2/ ص367.– السّير، للذهبي ج18، ص 157.
[8] تروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبد الله بن الزبير. انظر: – مختصر في شواذ القرءان من كتاب البديع لابن خالويه ص157.

مـــا تَيسَّر مِنْهُ)[1] وَروايَتُهُ:﴿ طَعامُ الأَثِيمِ ﴾ أَبو عُمَرَ: مَعْناهُ في غَيْرِ الصَّلاةِ، وَلَمْ تَجُزْ فيها؛ لِأَنَّ غَيْرَ مُصْحَفِ عُثْمانَ خَبَرُ واحِدٍ لا قَطْعِيٌّ. وَإِنَّما ذَكَرْنا قَوْلَ مالِكٍ تَفْسيراً [4/ب] لِلْحَديثِ.

قَوْلُهُ[2]: وَفي كُلِّ تَطَوُّعٍ وَفي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ –قَوْلانِ. قالَ[3]: والسُّورَةُ في النَّفْلِ مُسْتَحَبَّةٌ. ابْنُ رُشْدٍ: لِسَماعِ ابْنِ القاسِمِ: لا سُجودَ لِتَرْكِها في الوَتْرِ سَهْواً. الشَّيْخُ: رَوَى ابنُ نافِعٍ: لا بَأْسَ بِالنَّفْلِ بِأُمِّ القُرآنِ فَقَطْ. فَقَوْلُ ابنِ شَأْسٍ، وَتابِعِهِ: سُنَّةٌ في أُولَيَيْ كُلِّ صَلاةٍ سِوَى رَكعَتَيِ الفَجْرِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[4]: وَيُكْرَهُ الإِقْعاءُ وَهُوَ: أَنْ يَجْلِسَ عَلى صُدورِ قَدَمَيْهِ. أَبُو عُبَيْدٍ[5]: عَلى أَلْيَتَيْهِ ناصِباً قَدَمَيْهِ. قالَ[6]: المحَدِّثونَ وَبَعْضُ الفُقَهاءِ: الإِقْعاءُ: هُوَ الجُلوسُ عَلى صُدورِ قَدَمَيْهِ ماسّاً بِأَلْيَتَيْهِ عَقِبَيْهِ. أَبو عُبَيْدَةَ[7]، وَأَبو عُبَيْدٍ، وَبَعْضُ الفُقَهاءِ: هُوَ جُلوسُهُ عَلى أَلْيَتَيْهِ، وَرِجْلاهُ مِنْ كُلِّ ناحِيَةٍ. الشَّيْخُ وَابنُ رُشْدٍ: عَلى أَلْيَتَيْهِ ناصِباً فَخِذَيْهِ. المازِرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: ناصِباً ساقَيْهِ وَيَداهُ بِالأَرْضِ. وَقَوْلُ ابنِ الحاجِب: ناصِباً قَدَمَيْهِ –لا أَعْرِفُهُ.

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاريُّ كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف رقم **4803** صحيح البخاري مع الفتح ج/**8**، ص/**651** من رواية عروة بن الزّبير أنّ المسورَ بنَ مخرمةَ، وعبدَ الرّحمن بنَ عبدٍ القاريَّ حدّثاه أنّهما سمعا عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه يقول.." الحديث . ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بيان أن القرآن على سبعة أحـرف وبيان معناه رقم:**818**، ج/**1**، ص/**366** من رواية عروة بن الزّبير عن عبد الرّحمن بن عبد القاريّ به. ولفظهما "إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسّر منه" وهو لفظ أبي داود والتّرمذيّ والنّسائيّ.

[2] الجامع ص**94**.

[3] ابن عرفة الصَّادقيَّة **44**ب.

[4] الجامع ص**96**.

[5] أبو عبيد القاسم بن سلّام مولده سنة **150**هـ، وتوفّي سنة **224**هـ،الإمام اللّغوي الشّهير أخذ عن الأصمعيّ وابن الأعرابيّ وغيرهم، وعنه الإمام أحمد والبخاريّ وغيرهما، له الغريب المصنّف والأمثال وغيرهما.

انظر: –الفهرست، لابن النّديم ص **70**

–إنباه الرواة ، للقفطي ج/**3**، ص/**12**

–وفيات الأعيان، لابن خلكان ، ج/**4**، ص/**60** .

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة **46**أ.

[7] أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المثنَّى التّيميّ القرشيّ ولاء البصريّ النَّحويّ العلامة مولده سنة **110**هـ، المتوفى سنة **209**هـ في الأرجح، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر الثّقفيّ، وغيرهما، وعنه المازني، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، وغيرهما كثير له تصانيف كثيرة منها: مجاز القرآن وغريب القرآن والديباج .

انظر : – وفيات الأعيان لابن خلكان ج/**5**، ص**235**.

– سير أعلام النبلاء، للذهبي ج/**9**، ص/**445**.

قَوْلُهُ[1]: فَإِنْ عَجزَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ سِوَى نِيَّتِهِ، فَلا نَصَّ. قالَ[2]: قَوْلُهُ: لا نَصَّ –قُصورٌ؛ لِنَقْلِ ابنِ رشْدٍ: في سُقوطِها عَنِ الغَريقِ العاجِزِ عَنِ الإِيماءِ وَغَيْرِهِ وَقَضائِها –رِوايَةُ مَعْنٍ[3] عَنْ مالِكٍ فِي المكْتوبِ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ فِي المدَوَّنَةِ: مَنْ تَحْتَ الهَدْمِ لا يَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ يَقْضي. وَالظاهِرُ نَصٌّ فِقْهِيٌّ.

قَوْلُهُ[4]: فَلَو عَجزَ عَنِ الفاتِحَةِ قائِماً، فَالمَشْهورُ الجلوسُ. قالَ[5]: اللَّخْمِيُّ: وَالقادِرُ على قِيامِ الفاتِحَةِ دُونَ قِراءَتِها –يَجْلِسُ. ابنُ بَشيرٍ: عَلى القَوْلِ بِوُجوبِ الفاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي جُلِّها يَقومُ قَدْرَ ما يُمكِنُهُ فِيما سِواءٍ رَكْعَةٍ أَوْ في أَقَلِّها، وَفِي غَيْرِها يَجْلِسُ لِيَقْرَأَ. ابنُ عَبدِ السَّلامِ: في تَصَوُّرِ مَسْأَلَةِ المُصَنِّفِ –نَظَرٌ. وَيَنْبَغِي إِنْ عَجزَ عَنْ بَعْضِ القِيامِ أَوِ القِراءَةِ سَقَطَ. قُلْتُ: قَدْ صَوَّرَهُ اللَّخْمِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ[6]: فَإِنْ عَسُرَ لِحَرٍّ أَو بَرْدٍ أَو نَحْوِهِ سَجَدَ عَلى ما لا تَرَفُّهَ فِيهِ كَالخُمْرَةِ وَالحَصيرِ وما تُنْبِتُهُ الأَرْضُ بِخلافِ ثِيابِ الصُّوفِ وَالكتَّانِ وَالقُطْنِ. قالَ[7]: ابنُ حَبيبٍ: تُسْتَحَبُّ مُباشَرَةُ الأَرْضِ بِوَجْهِهِ وَيدَيْهِ، وَلا بَأْسَ بحائِلٍ لِحَرٍّ أَو بَرْدٍ، وفِي ثِيابِ الكتّانِ والقُطْنِ –الكَراهَةُ لَها، وَأَجازَهُ ابنُ مَسْلَمَةَ، وَيَحْيَ بْنُ يَحْيَ[8]. وَغَيْرُ نَباتِها كَالصّوفِ –مَكْروهٌ. اللَّخْمِيُّ وَابنُ رُشْدٍ: وَما عَظُمَ ثَمَنُهُ مِنْ حُصُرِ السّامَانِ. ابنُ حَبيبٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَقومَ وَيَقْعُدَ عَلى ما كُرِهَ. وَرَوَى: الرُّخْصَةَ في الطَّنافِسِ فِي المَسْجِدِ في رَمْضانَ لِلْقِيامِ وَالجُلوسِ عَلَيْها. وَرَوَى ابْنُ القاسِمِ: كَراهَةَ البُسُطِ إِلاّ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْها خُمْرةً أَوْ

---

[1] الجامع ص95.

[2] ابن عرفة الصّادقيَّة 46ب.

[3] أبو يحيى معنُ بنُ عيسى القزّاز المتوفّ سنة198هـ الفقيه الثّبت ربيب مالكٍ، ومن كبارِ أصحابه، لازم مالكًا، وروى عنه وعن جماعة، وعنه ابن المدينيّ، وابن معين، وسحنونَ، وغيرهم.

انظر:–المدارك، لعياض ج/3، ص/148

–الديباج، لابن فرحون ج/2، ص/344

–شجرة النور الزكية ج/1، ص/56

[4] الجامع ص96.

[5] ابن عرفة الصّادقيَّة 46ب.

[6] الجامع ص98.

[7] ابن عرفة الصّادقيَّة 48ب.

[8] يحيى بن يحيى بن كثير اللّيثيّ المصموديّ المتوفى سنة 234 هـ الإمام الشهير، صاحب أشهر رواية للموطّأ، به و بعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس. أخذ عن مالك وابن القاسم وابن زياد وغيرهم، وعنه خلق كثير.

انظر:–المدارك، لعياض ج/3، ص/379.

–الدّيباج، لابن فرحون ج/2، ص/352.

– شجرة النّور الزّكيّة ج/1، ص/64.

حَصيراً لا المِرْوَحَةَ لِصِغَرِها. وَظاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ: ظاهِرُ قَوْلِ المصَنِّفِ: استِحْبابُ تَرْكِ ما تُنْبِتُهُ الأَرْضُ إِلاَّ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَالمَذْهَبُ جَوازُهُ عَلى ما لا تَرَفُّهَ فيهِ اخْتِياراً –أَنَّهُ خِلافُ المَذْهَبِ. وَلَيْسَ كَذلِكَ لِما تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ[1]: وَالرَّفْعُ مِنْهُ. قالَ[2]: وَتَعَقُّبُ ابْنِ دَقيقِ العيدِ[3] قَوْلَ ابْنِ الحاجِبِ: الرَّفْعُ مِنْهُ كَالرُّكُوعِ. لِظُهورِهِ فِي خِلافٍ فيهِ يَمْتَنِعُ؛ لِتَوقُّفِ الثّانِيَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلَّلَ اللَّخْمِيُّ بِهِ وُجوبَهُ، وَصَرَّحَ المازِرِيُّ وَابنُ رُشْدٍ بِالاتِّفاقِ عَلَيْهِ –يُرَدُّ بِأَنَّ رَفْعَ الرُّكُوعِ لِذاتِهِ؛ لِتَصَوُّرِ حُصُولِ الواجِبِ بَعْدَهُ دُونَهُ. فَشَاذُّهُ عَدَمُ وُجوبِهِ لِذاتِهِ، وَهَذا مُتَصوَّرٌ فِي رَفْعِ السُّجودِ لِذاتِهِ؛ وَلِذا قالَ اللَّخْمِيُّ: قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ: إِنْ رَفَعَ مِنْ رُكوعٍ أَوْ سُجودٍ بَعْدَ رُعافِهِ اعْتَدَّ بِهِ –بِناءً عَلى عَدَمِ وجوبِ الرَّفْعِ فِيهِما.

قَوْلُهُ[4]: وَلا بَأْسَ بِالدُّعاءِ فِي السُّجودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ. قالَ[5]: رَوَى الشَّيْخُ: لا دُعاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلا تَسْبيحَ، وَمَنْ دَعا، فَلْيُخَفِّفْ. اللَّخميُّ: لاَ يَدعو بَينَهُما. فَقَولُ ابنِ الحاجِبِ: لا بَأْسَ بِهِ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[6]: شِبْهُ تِسعَةٍ وعِشرِينَ. قالَ[7]: ابنُ بَشيرٍ: كَعاقِدٍ ثَلاثَةً وَعِشرينَ. ابنُ الحاجِبِ: تِسْعَةً وَعِشْرينَ، وَالمرْوِيُّ: ثَلاثاً وَخَمْسينَ.

قَوْلُهُ[8]: فَإِنْ لَمْ يَذكُرْ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُ الرُّواةِ: يُعيدُ فِي الوَقْتِ، وَرَجَعَ ابْنُ القاسِمِ إِلَيْهِ. قالَ[9]: وَفِي خُروجِ وَقْتِ الجُمُعَةِ بِسَلامِها أَوْ كَالظُّهْرِ، فَيُعيدُها ظُهْراً –نَقْلاَ ابنِ رُشْدٍ عَنْ سَحْنونٍ مَعَ أَشْهَبَ، وَاللَّيْثِ، وَغَيْرِهِم، وَابنِ القاسِمِ. وَقَوْلُ ابنِ شَأْسٍ عَنْهُ: لا يُعيدُها. قالَ سَحْنونٌ عَنْهُ: رَجَعَ لِإِعَادَتِها، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الرُّواةِ –لا أَعْرِفُهُ.

---

[1] الجامع ص98.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 49أ.

[3] أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي ابن دقيق العيد مولده سنة 615هـ ووفاته سنة 702هـ الإمام الحافظ المجتهد المتفنن أخذ عن ابن الجُمَّيزي وسبط السلفي وغيرهما وعنه الذهبي وابن سيد الناس وغيرهما له العدة شرح العمدة و الإمام في الأحكام وغير ذلك. انظر : – تذكرة الحفاظ للذهبي ج/4، ص/ 1481.
– الطبقات الكبرى ، لابن السبكي ج/9، ص/207 .

[4] الجامع ص98.

[5] ابن عرفة الصَّادقيَّة 49أ.

[6] الجامع ص98.

[7] ابن عرفة الصَّادقيَّة 49ب.

[8] الجامع ص100.

[9] ابن عرفة الصَّادقيَّة 51ب.

قَوْلُهُ[1]: وَالصَّحِيحُ يُصَلِّيهما، ثمَّ يُعِيدُ المُبتَدَأَةَ. قالَ[2]: اسْتِشْكالُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ إعادَةَ الَّتي فُعِلَتْ أَوَّلاً؛ لاِحْتِمالِ تَأَخُّرِها بِأَنَّهَا قَدْ فُعِلَتْ، وَإِعادَةُ المَفْعولَةِ بَعْدَ الوَقْتِ ساقِطَةٌ -يُرَدُّ: بِأَنَّهُ فِيما فُعِلَ عَلى أَنَّهُ مُرَتَّبٌ فِي وَقْتِهِ.

قَوْلُهُ[3]: وَقيلَ بِعَقْدِ رَكْعَةٍ. قالَ[4]: لا أَعْرِفُ هذا القَوْلَ إِلاَّ في نَفْلِ مَنْ نَفَلَ.

قَوْلُهُ[5]: وقِيلَ: مِثْلُها. قالَ[6]: في كَوْنِ الكَثيرِ النِّصْفَ، أَوْ رَكعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعاً -ثَلاثٌ: اللَّخْمِيُّ عَنِ ابْنِ نافِعٍ مَعَ ابنِ كِنانَةَ[7]، وَابنِ الماجِشونِ قائِلِينَ: وَلَو فِي ثَمانِيَةٍ. وَعَزاهُ ابنُ زَرْقُونٍ لِسَحْنونٍ فَقَطْ، وَلازِمُ قَوْلِ ابنِ بَشيرٍ: عَلى بُطْلانِ الظُّهْرِ بِمِثْلِها. قيلَ: تَصِحُّ الصُّبْحُ بِمِثْلِها؛ لِأَنَّهُ لا يَصِحُّ عَلى أَنَّ الكَثيرَ النِّصْفُ أَوْ رَكْعَتانِ، وَيَحْتَمِلُ عَلى أَنَّهُ ثَلاثٌ أَو أَرْبَعٌ؛ فَهِيَ المحَقَّقُ. م: قوله: لِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إلى آخِرِهِ -فيهِ نَظَرٌ. قَدْ يُقالُ: إِنَّهُ يَصِحُّ عَلى أَنَّ الكَثيرَ مِثْلُها مِنْ حَيْثُ هُوَ مِثْلُها؛ فَتَبْطُلُ على هَذا كُلُّ صَلاةٍ بِمِثْلِها اعْتِباراً لِتِلْكَ الحَيْثِيَةِ في كُلِّ صَلاةٍ. قالَ: وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ مِثْلَها -لا أَعْرِفُهُ، وَأَخْذُهُ مِنْ لازِمِ نَقْلِ ابنِ بَشيرٍ -مُتَعَذِّرٌ.

قَوْلُهُ[8]: وَعَلى الإِحرامِ؛ فَفِي قِيامِهِ لَهُ قَوْلانِ، وَعَلى قِيامِهِ؛ فَفي جُلُوسِهِ بَعْدَهُ ثُمَّ [5/أ] يَنْهَضُ، فَيُتِمُّ -قَوْلانِ. قالَ[9]: قالَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: إِنْ ذَكَرَ جالِساً، أَحْرَمَ كَذَلِكَ، وَلا يَقومُ اتِّفاقاً. بَلْ أَنْكَرَ ابنُ رُشْدٍ وُجودَ قَوْلٍ بِجَوازِ إِحْرامِهِ قائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، وَوَهَّمَ ناقِلَهُ عَنِ ابنِ القاسِمِ. ولا يُرْضى إِنْكارُهُ؛ لِثُبوتِهِ مِنْ غَيْرِ الطَّريقِ الَّتي أَنْكَرَها. قُلْتُ: قَوْلُهُ: لا يَقومُ اتِّفاقاً مَعَ قَولِهِ: لِثبوتِهِ مِنْ غَيْرِ الطَّريقِ الَّتي أَنْكَرَها -تَناقُضٌ. م: لَعَلَّهُ إِنَّمَا قالَ: لِثُبوتِهِ فِيمَنْ ذَكَرَ قائِماً. وَفيهِ وَهَّمَ ابنُ رُشْدٍ مَن وَهَّمَ، لا فيمَنْ ذَكَرَ جالِساً وَفيهِ قالَ ابْنُ عَبدِ السَّلامِ: لا يَقومُ اتِّفاقاً؛ فَلا تَناقُضَ. قالَ: وَقَوْلُهُ: أَنْكَرَ ابْنُ رُشْدٍ إِلى آخِرِهِ -وَهْمٌ. إِنَّمَا أَنْكَرَ أَنْ يُحْرِمَ مَنْ ذَكَرَ في قِيامِهِ قائِماً، ثمَّ يَجْلِسَ، وَهذا وَإِنِ اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ

---

[1] الجامع ص101.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 53ب.

[3] الجامع ص102.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 56ب.

[5] الجامع ص103.

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 57ب.

[7] أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المتوفى سنة 186 هـ وقيل 185هـ، أحد أخصّ تلاميذ الإمام به كان من فقهاء المدينة وغلب عليه الرأي.

انظر : - ترتيب المدارك لعياض ج/3، ص21.

[8] الجامع ص104.

[9] ابن عرفة الصَّادقيَّة 59أ.

لا يُرْضى إِلى آخِرِهِ –يَقْتَضِي ثُبوتَهُ عَنِ ابنِ القاسِمِ في الذَّاكِرِ جالِساً. وَلَيْسَ كَذلِكَ. م: قَولُهُ وَهَذا وَإِنْ اسْتَلْزَمَ ذلِكَ –مَعْناهُ: وَإِنِ اسْتَلْزَمَ ما أَرادَهُ ابنُ عبْدِ السَّلامِ مِنْ أَنَّ الذّاكِرَ جالِساً لا يَقومُ؛ لِأَنَّهُ إِذا أَنْكَرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنْ يُكَبِّرَ قائِماً مَنْ ذَكَرَ في قِيامِهِ بَلْ يَجْلِسُ فَيُحْرِمُ، فَأَحْرى أَنْ يَقومَ مَنْ ذَكَرَ وهُوَ جالِسٌ. وَقَوْلُهُ: يَقْتَضي إِلى آخِرِهِ بِناءً مِنْهُ عَلى فَهْمِهِ الَّذي أَلْزَمَهُ بِهِ التَّناقُضَ، وَقَدْ سَبَقَ رَدُّهُ. فَإِنْ قيلَ: ظاهِرُ اسْتِدْلالِ ابْنِ عبْدِ السَّلامِ –إِنَّما يَنْبَني على ما قالَهُ ابْنُ عَرْفَةَ. قُلْتُ: كانَ ذلِكَ ظاهِرَ مَساقِهِ، فَالاِسْتِدْلالُ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهِ الاِسْتِلْزامِ الَّذي بَيَّناهُ الآنَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكونَ ذلِكَ مُرادُهُ دَفْعاً لِلتَّناقُضِ.

قَوْلُهُ[1]: فَإِنْ قَرُبَ جِدّاً، فَلا تَشَهُّدَ، ولا سُجودَ. قالَ[2]: وَناسِي سَلامِهِ –قالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ ذَكَرَ بِمَحَلِّهِ وَلا طُولَ، سَلَّمَ دُونَ تَكْبيرٍ، وَتشَهَّدَ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ، وَنَقَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَظاهِرُهُ عَنِ ابنِ القاسِمِ. وَقَوْلُ ابنِ بَشيرٍ وَتابِعَيْهِ: لا سُجودَ عَلَيْهِ –لا أَعْرِفُهُ نَصّاً.

قَوْلُهُ[3]: وَزِيادَةُ سُورَةٍ في نَحْوِ الثَّالِثَةِ –مُغْتَفَرٌ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[4]: وَفيها: إِنْ قَرَأَ السُّورَةَ في الأُخْرَيَيْنِ، فَلا سُجودَ عَلَيهِ. أَبو عُمَرَ: اتّفاقاً إِلاَّ رِوايَةً شَذَّتِ اتَّبَعَها مَنْ جَهِلَ الأُصولَ. الجَلاَّبُ: لِبَعْضِ أَصْحابِنا: عَنْ أَشْهَبَ: يَسْجُدُ. ابْنُ رُشْدٍ: في سُجودِهِ لِذلِكَ أَو لِذِكْرٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ –قَوْلانِ؛ فَتَعَقُّبُ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ نَقْلَ ابنِ الحاجِبِ القَوْلَيْنِ في قِراءَتِها في إِحْدى الأُخْرَيَيْنِ –حَسَنٌ.

قَوْلُهُ[5]: فَإِنْ سَلَّمَ، أَتَمَّ بِهِمْ أَحَدُهُمْ عَلى الأَصَحِّ، وسَجَدواْ قَبْلَ السَّلامِ. قالَ[6]: سَحْنونٌ: لَوْ قامَ إِمامٌ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ، سَبَّحواْ بِهِ ما لَمْ يَخافوا عِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيُصَلُّوها مَعَهُمْ، وَهِيَ أُولى لَهُمْ، وَيَقومونَ كُلَّما قامَ أَوْ جَلَسَ عَلى ثانِيَةِ زَعْمِهِ أَوْ رابِعَتِهِ، فَإِذا سَلَّمَ صَلَّواْ رَكْعَةً بِإِمامَةِ أَحَدِهِمْ، وَتُجْزِيهِمْ أَفْذاذاً، وَسَجَدواْ بَعْدَ سَلامِهِم. وَاقْتِضاءُ قَوْلِ ابْنِ الحاجِبِ:" أَتَمَّ بِهِمْ أَحَدُهُمْ عَلى الأَصَحِّ" وُجوبَ ذَلِكَ وَمَنْعَهُ –لا أَعْرِفُهُ. وَتَوْجِيهُهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: بِكَوْنِ الفَائِتَةِ أَداءً أَو قَضاءً –يُرَدُّ: بِأَنَّ القَضاءَ المانِعَ مِنَ الجَماعَةِ –ما فاتَ المَأْمومِينَ دونَ إِمامِهِمْ، لا ما فاتَ جَميعَهُمْ كَرَكْعَةٍ، وَتَخْرِيجُهُ[7] جُلوسَهمْ

---

[1] الجامع ص104.
[2] ابن عرفة الصّادقيّة 59أ.
[3] الجامع ص104.
[4] ابن عرفة الصّادقيّة 59ب.
[5] الجامع ص105.
[6] ابن عرفة الصّادقيّة 60ب.
[7] في النسخة ح : " تخريجهم "

لِجُلوسِهِ، أَوْ سُجودَهُمْ بَعْدَ سَلامِهِمْ عَلى أَنَّ الأُولى قَضاءٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّهِ -يُرَدُّ بِما مَرَّ، وبِأَنَّها إِنْ كانَتْ قَضاءً، فَلا سُجودَ عَلَيْهِمْ؛ لِمَلْزومِيَّةِ القَضاءِ حَمْلَ الإِمامِ زِيادَتَهُمْ قَبْلَ سَلامِهِ، ولا زِيادَةَ لَهُمْ بَعْدَهُ. وَنَقْلُهُ عَنِ ابنِ القاسِمِ: إِنْ خافواْ عَقْدَها سُجودَها -لا أَعْرِفُهُ دونَ اسْتِحبابِ إِعادَتِهِم. م: انْظُرِ البَيانَ[1] فِي وَباعَ شاةً مِنْ سماع عيسى مِنْ كِتابِ الصَّلاةِ[2].

قَوْلُهُ[3]: وَبَعْدَ الاِسْتِقْلالِ فِي البُطْلانِ. قولان: قالَ[4]: ابْنُ بَشيرٍ، وابنُ حارِثٍ: إِنْ رَجَعَ بَعْدَ قِيامِهِ سَهْواً، لَم تَفْسُدِ اتِّفاقاً. فَنَقْلُ ابْنِ شَأْسٍ عَنْ سَحْنونٍ: تَفْسُدُ إِنْ رَجَعَ غَيْرَ قاصِدٍ -خِلافُهُ. م: فَيُحْمَلُ كَلامُ المصَنِّفِ عَلى الرَّاجِعِ عَمْداً، أَوْ جَهْلاً؛ فَيَسْلَمُ مِنْ هَذا الاِعْتِراضِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ ما ذَكَرَ ابنُ شَأْسٍ عَنْ سَحْنونٍ، وَإِلاَّ حُمِلَ على ظاهِرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ[5]: لا مَعَ واحِدٍ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[6]: لا أَعْرِفُ الصَّحِيحَ.

قَوْلُهُ[7]: وَقيلَ فَواتُها كُلَّها. قالَ[8]: لا أَعْرِفُ هَذا القَوْلَ إِلاَّ ما تَقَدَّمَ لِمالِكٍ. وَلِأَبِي مُحَمَّدٍ: عَنِ ابنِ القاسِمِ فِيمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ العَصْرُ وَقَدْ صَلَّى نِصْفَ الظُّهْرِ: يُتِمُّها إِنْ طَمِعَ بِإِدْرَاكِ الصَّلاةِ مَعَ الإِمامِ.

قَوْلُهُ[9]: وَقِيلَ: يُتِمُّها. قالَ[10]: إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَكعَتَينِ، ظاهِرُ ما تَقَدَّمَ يَقْطَعُ، وَنَقْلُ ابنِ بَشيرٍ: وَقيلَ: يُتِمُّها -لا أَعْرِفُهُ عَلى مَنْعِ إِعادَتِها.

---

[1] البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة للقاضي أبي الوليد ابن رشد الجدّ، كتاب حافل من أمّهات الفقه المالكي، ألّفه شرحا وتعليلا وتوجيها على مسائل المستخرجة للإمام العتبي، قال عياض: كتاب عظيم ينيف على عشرين مجلّدا.

انظر: - الغنية لعياض، ص54.

- الدّيباج لابن فرحون، ج/2، ص248

[2] البيان والتّحصيل، ج/2، ص63.

[3] الجامع ص106.

[4] ابن عرفة الصّادقيّة 62أ.

[5] الجامع ص107.

[6] ابن عرفة الصّادقيّة 63أ.

[7] الجامع ص108.

[8] ابن عرفة الصّادقيّة 63ب.

[9] الجامع ص108.

[10] ابن عرفة الصّادقيّة 63ب.

قَوْلُهُ[1]: فَإِنْ أَتَمَّ المَغْرِبَ، أَتَى بِرابِعَةٍ بِالقُرْبِ، فَإِنْ طالَ، لَمْ يُعِدْها ثالِثَةً على الأَصَحِّ. قالَ[2]: إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ ثَلاثٍ، فَفي سماع ابن القاسم يَشْفَعُها، وَيُسَلِّمُ. وَرَوى ابنُ حَبيبٍ: وَلَو ذَكَرَ بِقُرْبِ سَلامِهِ، وَإِنْ بَعُدَ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. اللَّخْمِيُّ: إِنْ كانَ رَفَضَ الأُولى، جَعَلَ هذِهِ فَرْضَهُ. وَلاِبْنِ وَهْبٍ مَعَ رِوايَةِ عَلِيٍّ: يُسَلِّمُ، وَيُعيدُها. وَتَقْييدُهُ ابْنُ الحاجِبِ بِالطُّولِ بَعْدَ السَّلامِ – خِلافُ نَصِّها.

قَوْلُهُ[3]: وَعَلى الفَرْضِ. قالَ[4]: قَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: لَوْ شَرَطَ رَفْضَ الأُولى بِصِحَّةِ الثّانِيَةِ، فَفي لُزومِ إِعادَتِها لِبُطْلانِها نَظَرٌ –يُرَدُّ: بِامْتِناعِ هَذا الفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ رَفْضَ الأُولى على صِحَّةِ الثّانِيَةِ، وَصِحَّةُ الثّانِيَةِ مَوْقوفَةٌ عَلى نِيَّةِ فَرْضِها، وَنِيَّةُ فَرْضِها مَوْقوفَةٌ عَلى رَفْضِ الأولى؛ لِامْتِناعِ فَرْضِها مَرَّتَينِ، فَرَفْضُ الأُولى مُتَوَقِّفٌ عَلى نَفْسِهِ. م: قَدْ لا يُسَلَّمُ لَهُ هذا الرَّدُّ، وَيُقالُ: إِنَّ مَعْنى ذَلِكَ: أَنَّهُ يَنْوي إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَسادَ الثّانِيَةِ، فَهِيَ فَرْضُهُ، وَالأُولى مَرْفوضَةٌ، وَإِلاَّ فَالأُولى هِيَ الفَرْضُ، ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ بِفسادِ الثّانِيَةِ، عَلِمْنا أَنَّ الأولى غَيْرُ مَرْفوضَةٍ؛ لِانْتِفاءِ شَرْطِ رَفْضِها، وَهُوَ صِحَّةُ الثّانِيَةِ، وَالأَصَحُّ رَفْضُ الأُولى، وَكانَتِ الثّانِيَةُ فَرْضَهُ، وَلكِنْ [5/ب] فيها النَّظَرُ في صِحَّةِ هَذِهِ النِّيَّةِ عَلى هذا الوَجْهِ، وَالظّاهِرُ صِحَّتُها؛ لِأَنَّ غايَةَ الأَمْرِ أَنَّهُ عَلَّقَ الرَّفْضَ على ما لا يَعْلَمُهُ هُوَ الآنَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمهُ بَعْدَ ذلِكَ؛ فَصارَ الفَرْضُ في الحالِ غَيْرَ مَجْزومٍ بِهِ بِحَسَبِ الظّاهِرِ، وَأَمّا بِحَسَبِ الأَمْرِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كانَتِ الثّانِيَةُ صَحيحةً في نَفْسِ الأَمْرِ، فَالرَّفْضُ صَحيحٌ، وَإِلاّ فَالرَّفْضُ باطِلٌ، وَلكِنْ لا يَنْكَشِفُ لَهُ هذا حَتَّى يَتَبَيَّنَ فَسادَ الثّانِيَةِ، وَذلِكَ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكونَ مانِعاً مِنْ صِحَّةِ النِّيَّةِ، فَانْظُرْ في ذلِكَ. وَاللهُ تَعالى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ[5]: وَعَلى غَيْرِهِ بِالعَكْسِ فيهِما. قالَ[6]: وَعلى التَّفْويضِ المُعْتَبَرُ صِحَّتُها؛ لِلرِّوايَةِ الرّابِعَةِ: فيمَنْ أَحْدَثَ في الثّانِيَةِ. وَتَعْليلُ ابْنِ كِنانَةَ، وَقَوْلُ اللَّخْمِيِّ وَابنِ رُشْدٍ: صِحَّةُ إِحْداهما – خِلافُهُما،وَوِفاقٌ لِنَقْلِ الشَّيْخِ عَنْ سَحْنونٍ: إِنْ ذَكَرَ مُعيدُ مَغْرِبٍ سَجْدَةً مِنْ إِحْداهُما،أَجْزَتْ صَلاتُهُ؛ لِصِحَّةِ إِحْداهُما، وَهُوَ خِلافُ نَقْلِهِ عَنْهُ: إِنْ ظَهَرَ أَنَّ الأُولى بِغَيْرِ وُضوءٍ، أَوْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ،لَمْ تُجْزِهِ الثّانِيَةُ. وَقَوْلُ ابْنِ الحاجِبِ:صِحَّةُ الأُولى–لا أَعْرِفُهُ. وَعَلى الإِكْمالِ الأُولى فَقَطْ. وَتَخْريجُ ابنِ

---

[1] الجامع ص108.
[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 64 أ.
[3] الجامع ص108.
[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 64 أ.
[5] الجامع ص108.
[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 64 أ.

عَبْدِ السَّلامِ الثَّانِيَةَ فَقَطْ مِنِ اعْتِبارِ أَحَدِ وُضوءَيِ التَّجَدُّدِ، يُرَدُّ بِاسْتِقْلالِ وُضوءِ التَّجَدُّدِ عن الأَوَّلِ، وَعَدَمِ اسْتِقْلالِ المُعادَةِ، لِأَنَّهُ قَصَدَ بِها تَحْصيلَ صِفَةٍ لِلْأُولى، وَهِيَ الإِكْمالُ، وَإِذا بَطَلَ المَوْصوفُ، بَطَلَتْ صِفَتُهُ.

قَوْلُهُ[1]: ابنُ حَبِيبٍ إلاَّ في الثّلاثَةِ مَساجِدَ وَأُلْزِمَ أَنْ يُعِيدَ مُنْفَرِداً. قالَ[2]: وَالمَذْهَبُ لِمَنْ صَلَّى جَماعَةً -أَنْ يُعيدَ في جَماعَةٍ بِأَحَدِ المَساجِدِ الثّلاثَةِ لاَ غَيْرِها. وَنَقْلُهُ ابْنُ بَشيرٍ عَنِ ابنِ حَبيبٍ فَقَطْ - قُصورٌ. وَإِلْزامُ اللَّخْمِيِّ عَلَيْهِ إِعادَةَ مَنْ جَمَعَ في غَيْرِها فَذًّا فِيها -يُرَدُّ: بِأَنَّ جَماعَتَها أَفْضَلُ مِنْ فَذِّها، وَتَمَسَّكَ المازِرِيُّ مَعَهُ بِقَوْلِهِ في الكتابِ: مَنْ أَتى أَحَدَ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ وَقَدْ جُمِعَ فيها وَهُوَ يَرْجو جَماعَةً في غَيْرِهِ، صَلاتُهُ فَذّاً فِيهِ أَفْضَلُ مِنْها جَماعَةً في غَيْرِها -يُرَدُّ: بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ تَرْجيحِ فِعْلٍ قَبْلَ فِعْلٍ مَفْضولٍ عَنْهُ جَوازُ إِعادَتِهِ بَعْدَ فِعْلِ مَفْضولِهِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مَضى، كَتَرْجيحِ جَماعَةٍ كُبْرى عَلى صُغْرى، وَإِمامٍ أَفْضَلَ على مَفْضولٍ، بَلْ اللاَّزِمُ أَحْرَوِيَّةُ إِعادَةِ فَذٍّ فيهِ؛ لِأَنَّ الفَذَّ يُعيدُ في جَماعَةٍ في غَيْرِها، وَرَدُّهُ ابنُ بَشيرٍ: بِأَنَّ الإِعادَةَ إِنَّما وَرَدَتْ في العَكْسِ وَالمَوْضِعُ مَوْضِعُ عِبادَةٍ، مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلاً هُوَ القِياسُ - تَناقُضٌ.

قَوْلُهُ[3]: وَفي المُبْتَدِعِ كَالحَرورِيِّ[4] وَالقَدَرِيِّ[5]: ثالِثُها: تُعادُ في الوَقْتِ. ورابِعُها: تُعادُ أَبَداً ما لَمْ يَكُنْ والِياً. قالَ[6]: المازِرِيُّ: المُبْتَدِعُ يُخالِفُ في الأُصولِ القَطْعِيَّةِ -كافِرٌ، وَفيما يُشْكِلُ كَالمُعْتَزِلِيِّ[7] -الخِلافُ

---

[1] الجامع ص**108**.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة **64** ب.

[3] الجامع ص**110**.

[4] الحروريّة ويقال لهم الخوارج والمحكّمة والنّواصب، من الطّوائف الإسلامية خرجوا على الإمام عليّ عليه السّلام في صفّين بعد التّحكيم وغلوا في بغضه وبغض عثمان وعائشة والحكمين وأصحاب الجمل رضي الله عنهم أجمعين، والخوارج انقسموا إلى نحو عشرين فرقة بادَ غالبها.
انظر: – الفرق بين الفرق، للبغدادي ص**78**
– الملل والنحل، للشهرستاني ج/**1**، ص**106**

[5] القدريّة لقب للمعتزلة وقيل: بل فرقة منهم ، سمُّوا بذلك لقولهم بأنّ الإنسان خالق فعل نفسه وإثباتهم للعبد قدرة توجد الفعل باستقلالها دون الله تعالى فأسندوا أفعال العباد لقدرهم ونفوا القدر فيها وزعموا أنّ الله غير خالق لأكساب الناس، وهم بذلك نفوا القدر الذي هو ركن من أركان الإيمان. انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي ص**112**،**32**، **187**
– الملل والنحل، للشهرستاني ج/**1**، ص**38**–**72**

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة **66** أ.

[7] المعتزلة هم الملقّبون بالقدريّة كما تقدّم يسمّون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، من الطوائف الإسلامية، قيل نشأت على يد واصل بن عطاء بالبصرة في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة افترقت إلى عشرين فرقة، ولهم مقالات كثيرة مخالفة للجمهور .
انظر: – الفرق بين الفرق، للبغدادي ص**32**–**112**–**210**
– الملل والنحل، للشهرستاني ج/**1**، ص**38**–**72**

في إِعادَةِ مَأْمومِهِ؛ لِلْخِلافِ فِي كُفْرِهِ، وَفِسْقِهِ، وَلِمالِكٍ وَالقاضِي فِيهِمْ –قَوْلانِ. وَغَرَّ هَذا ابنَ عَبْدِ السَّلامِ فَقَالَ: إِنَّما فَرَضَها أَكْثَرُهُمْ في المخالفِ فِي الصِّفاتِ؛ فَلا مَعْنى لِذِكْرِ ابنِ الحاجِبِ الحَرُورِيَّ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّما نَفَواْ التَّحْكيمَ عَلى عَلِيٍّ، وَكَفَّرواْ بِالذَّنْبِ، وَما تَكَلَّمواْ فِي الصِّفاتِ. وَقَصَّرَ عَنْ مَعْرِفَةِ رِوايَةِ الشَّيْخِ، وَابنِ حَبيبٍ عَنْ مالِكٍ: مَنِ ائْتَمَّ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْواءِ، أَعادَ أَبَداً إِلاَّ إِماماً وَالِياً، أَو خَليفَةً؛ لِائْتِمامِ ابْنِ عُمَرَ بِالحَجَّاجِ وَنَجْدَةَ الحَرُورِيِّ[1].

قَوْلُهُ[2]: وَالمَأْبُونُ. قالَ[3]: نَقْلُ ابْنِ بَشيرٍ: كَراهَةَ إِمامِ المأْبُونِ[4] –لا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ أَرْذَلُ الفاسِقِينَ.

قَوْلُهُ[5]: وَمَنَعَ ابنُ القاسِمِ إِمامَةَ العَبْدِ فِي الجُمُعَةِ، وَقالَ: يُعيدُ، وَيُعيدونَ. وَأَجازَها أَشْهَبُ. قالَ[6]: وَفي جَوازِ إِمامَتِهِ فِي الجُمُعَةِ –ثالِثُها: إِنْ وَقَعَتْ، صَحَّتْ: لِابنِ رُشْدٍ عَن سَحْنونٍ مَعَ أَشْهَبَ، وابنِ القاسِمِ مَعَ رِوايَتِهِ، وَابنِ بَشيرٍ عَنْ أَحَدِ قَوْلَيْ أَشْهَبَ. وَنَقْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: جَوازَ اسْتِخْلافِهِ فيها –لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ نَقْلَهُ ابنُ رُشْدٍ فِي المُسافِرِ قائِلاً: بِخِلافِ العَبْدِ.

قَوْلُهُ[7]: الثَّالِثَةُ: لِلَّخْمِيِّ وغَيْرِهِ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ: بانٍ فيهِما، وَقاضٍ فيهِما، وَالفَرْقُ، وَعَلَّلَهُ: بِأَنَّهُ بانٍ، وَلَكِنِ القِراءَةُ لا يُفْسِدُ تَلافيها. قالَ[8]: ابنُ بَشيرٍ: الثَّالِثُ: البِناءُ. وَالقَضاءُ فِيهِما الأَوْلى. قُلْتُ: عَزْوُها هُوَ وَتابِعوهُ لِلَّخْمِيِّ –وَهْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: قالَ مالِكٌ: بِالبِناءِ وَالقَضاءِ فيهِما، وَلا وَجْهَ لِرَدِّهِما لِقَوْلٍ واحِدٍ؛ إِذْ لا تَكونُ رَكْعَةٌ أُولى قِراءَةً، وَثانِيَةً فِعْلاً، وَجَوابُهُ: فيها: فِي مُدْرِكِ رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ، يَقْرَأُ أُولى قَضائِهِ بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ –هُوَ عَلى البِناءِ، وَاحْتاطَ بِزِيادَةِ السُّورَةِ لِلخِلافِ.

---

[1] نجدة بن عامر الحروريّ الحنفيّ مولده سنة 36 هـ، ووفاته سنة 69 هـ، من بني حنيفة رأس الفرقة النّجدية– نسبة إليه– من الخوارج، من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام،انفردعن سائر الخوارج بآراء، له مقالات معروفة وأتباع انقرضوا.
انظر:– الأعلام، للزركليّ ج/8، ص/10.

[2] الجامع ص110.

[3] ابن عرفة الصَّادقيَّة 66 أ.

[4] المأبون: المتكسّر في كلامه كالنّساء أو من يشتهي فعل الفاحشة به لداء في دبره ولم تفعل به أو من فعلت به وتاب. منح الجليل لعليش ج/1، ص/219.

[5] الجامع ص110.

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 66 ب.

[7] الجامع ص112.

[8] ابن عرفة الصَّادقيَّة 70 أ.

قَوْلُهُ[1]: وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ بَيْنَ صُفوفِ النِّساءِ، أَو العَكْسِ، أَجْزَأَتْ. قالَ[2]: وَفي التَّهْذيبِ[3]: إِنْ صَلَّتْ بَيْنَ صُفوفِ الرِّجالِ، أَوْ صَلَّى خَلْفَ النِّساء لِضِيقٍ، فَلا بَأْسَ. وَسَمِعَ مُوسى مِن ابنِ القاسِمِ دونَ عِلَّةٍ. وَفِي الطِّرازِ: غَيَّرَ أَبو سَعيدٍ[4] بِقَوْلِهِ: لِضيقٍ. وَلَيْسَ بِشَرْطٍ. قُلْتُ: نَصُّها: لا تَفْسُدُ صَلاتُها وَسْطَ الرِّجالِ؛ لِقَوْلِ مالِكٍ: مَنْ وَجَدَ مَسْجِداً امْتَلأَ بِالرِّجالِ وَالنِّساءِ، فَصَلَّى خَلْفَهُنَّ، تَمَّتْ صَلاتُهُ، وَهُوَ أَشَدُّ مِمَّنْ صَلَّى وَسْطَهُنَّ. وَنَقْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ عَنِ ابنِ القاسِمِ: تَفْسُدُ لَهُما كَالحَنَفِيِّ –خِلافُ نَصِّ سماعِ مُوسى مِنْهُ، وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ مِنْ قَوْلِ ابنِ زَرْقونٍ: لِابنِ القاسِمِ: لا يَأْتَمُّ النِّساءُ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ إِمامَتَهُنَّ كَالحَنَفِيِّ.

قَوْلُهُ[5]: فَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ، صَحَّتْ عَلى المَنْصُوصِ. قالَ[6]: وَفي ثُبوتِ إِمامَةِ المُسْتَخْلَفِ الصَّالِحِ لِلْإِمامَةِ بِقَبولِهِ، أَوِ الْتِزامِ المأمُومينَ ذلِكَ –طَريقا: ابن مُحْرِزٍ[7] مَعَ بَعْضِ شُيوخِ عَبدِ الحَقِّ، وَ عِياضٍ مَعَ حُذَّاقِ شُيوخِهِ، وَقَوْلُهُ فيها: لَوْ خَرَجَ المُسْتَخْلَفُ قَبْلَ عَمَلِهِ، وَقَدَّمَ غَيْرَهُ، أَنَّهُمْ أَجْزَتْهُمْ، وَعَلَيْهِما بُطْلانُها لَوْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ بَعْدَ قَبولِهِ، وَقَبْلَ الْتِزامِهِم إِيَّاهُ، فَاتَّبَعوهُ. وَقَوْلُ ابنِ شَأْسٍ وَتابِعِهِ: لَوْ تَقَدَّمَ غَيْرُ المُستَخْلَفِ، صَحَّتْ عَلى المَنْصوصِ –بِناءٌ عَلى نَصٍّ [6/أ] سَحْنونٍ بِهِ.

قَوْلُهُ[8]: وقيلَ: يَنْتَظِرونَهُ. قالَ[9]: نَقْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: انْتِظارَهُ إِذا أَتَمَّ صَلاتَهُ؛ لِيُتِمَّ المُقيمونَ، وَيسَلِّمُ بِهِمْ –لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ تَخْريجِ اللَّخْمِيِّ المَسْأَلَةَ عَلى صَلاةِ الخَوْفِ، وَتَعَقُّبُهُ عَدَمَ ذِكْرِ ابنِ الحاجِبِ قَوْلَ عيسى: بِبُطْلانِها لِاستِخْلافِهِ مُقيماً –مُتَعَقَّبٌ. إِنَّما قالَهُ في مُسافِرٍ نَوى الإِقامَةَ،

---

[1] الجامع ص113.

[2] ابن عرفة الصّادقيّة 71 أ.

[3] التّهذيب في اختصار المدوّنة لأبي القاسم خلف الأزدي البرادعي؛ من أمّهات كتب المذهب، انتشر وشاع حتّى أطلق عليه المدوّنة. قال عياض: عليه معوّل أكثر الطّلبة بالمغرب والأندلس. انظر : ترتيب المدارك لعياض، ج/7، ص257. – الدّيباج لابن فرحون، ج/1، ص349.

[4] أبو القاسم وقيل أبو سعيد، خلف بن سعيد بن أحمد بن محمّد الأَزْدِيّ البرادُعِيّ، المتوفّى بعد سنة 430هـ. الإمام العالم من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، وبهما تفقّه، له تآليف منها : التّهذيب في اختصار المدونة؛ عليه عوّل النّاس، وله اختصار الواضحة.
انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/7، ص256. – الدّيباج لابن فرحون، ج/1، ص349. – شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص105.

[5] الجامع ص114.

[6] ابن عرفة الصّادقيّة 72 أ.

[7] أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني المتوفّى نحو 450 هـ، العالم الفقيه النظّار، تفقّه بأبي بكر بن عبد الرّحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما وبه تفقه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي له تعليق على المدوّنة سمّاه التبصرة، وكتابه الكبير سمّاه القصد والإيجاز.
انظر : – ترتيب المدارك، لعياض ج/8، ص/68.
– شجرة النّور الزّكيّة، لمخلوف ج/1، ص/110

[8] الجامع ص114.

[9] ابن عرفة الصّادقيّة 72 ب.

فاستَخْلَفَ. وَغَرَّهُ تَعْليلُ الصِّقِلِّيِّ: قَوْلَهُ بِتَنافِي حالِ المُسافِرينَ بِإِمامَيْ سَفَرٍ وَحَضَرٍ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ عيسى قالَهُ أَيضاً في إمامَتِهِ مُقيمينَ فَقَطْ، وَعَلَّلَهُ: بِتَحَوُّلِ نِيَّتِهِ. ابنُ رشْدٍ: يُريدُ: رَعْيُ القَوْلِ بِتماديهِ -يُصَيِّرُهُ كعامِدٍ قَطْعَها؛ فَلا يَستَخْلِفُ.

قَوْلُهُ[1]: وَلَوْ عادَ الإِمامُ فَأَتَمَّ إلى آخِرِهِ. قالَ[2]: قَصْرُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ الخِلافَ عَلى الرَّاعِفِ البانِي -وَهْمٌ، وَقُصورٌ.

قَوْلُهُ[3]: وَيَأْثَمُ المارُّ وَلَهُ مَنْدوحَةٌ، وَالمصَلِّي إِنْ تَعَرَّضَ. قالَ[4]: أَخْذُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ مِنَ التَّأْثِيمِ الوُجوبَ -يُرَدُّ: بِأَنَّ اتِّفاقَهُم عَلى تَعْليلِهِ بِالمُرورِ نَصٌّ في عَدَمِ الوُجوبِ، وَإِلاَّ لَزِم دُونَ مُرورٍ.

قَوْلُهُ[5]: وَلا يقَلِّمُ فيهِ أَظفارَهُ. قالَ[6]: لَمْ يَحْكِ أَبو مُحَمَّدٍ في قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْليمِ الأَظْفارِ إِلاَّ الكَراهَةَ، وَنَقْلُ ابنِ عبْدِ السَّلامِ عَنْ ظاهِرِ قَوْلِ ابنِ حَبيبٍ: جَوازَهُما بِهِ لِغَيْرِ المُعْتَكِفِ -لا أَعْرِفُهُ، وَلَو جازَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ أَحْرَى لِلُزومِهِ المَسْجِدَ.

القَصْر[7]

قَوْلُهُ[8]: سَبَبُهُ سَفَرٌ طَويلٌ بِشَرْطِ العَزمِ. قالَ[9]: قَوْلُهُ: سَفَرٌ طَويلٌ -يُوجِبُ تَأَخُّرَ القَصْرِ عَنْ حُصولِهِ، وَهُوَ باطِلٌ سَمْعاً، وَإِلاَّ تَقَدَّمَ المَسبَّبُ سَبَبَهُ، وَهُوَ باطِلٌ عَقْلاً، وَجَوابُهُ: بِأَنَّهُ عَلى حَذْفِ شُروعٍ، وَنَحْوِهِ- يُرَدُّ: بِأَنَّهُ عَطَفَهُ عَلَيْهِ، وَعَلى حَذْفِ إرَادةٍ -يُرَدُّ بِتَقْييدِهِ شَرْطَ العَزْمِ، وَما عَلَّقَهُ بِهِ؛ إِذِ العَزْمُ هِيَ الإِرادَةُ، أَو هِيَ أَخَصُّ في العُرْفِ الأَصلِيِّ، وَلا عُرْفَ بِأَنَّها أَعَمُّ. م: وَفِي هَذا نَظَرٌ، بَلِ

---

[1] الجامع ص114.
[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 73ب.
[3] الجامع ص115.
[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 74ب.
[5] سقط من المطبوع.
[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 76 أ.
[7] الجامع ص116.
[8] الجامع ص116.
[9] ابن عرفة الصَّادقيَّة 78 أ.

الظّاهِرُ أَنَّ العَزْمَ أَخَصُّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ما ذَكَرَهُ القَرافِيُّ[1] في كِتابِ الأمنِيّةُ في إِدْراكِ النِّيَّةِ[2]: أَنَّ الإِرادَةَ متنوِّعَةٌ إِلى العَزْمِ، وَالهَمِّ، وَالنِّيَّةِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالقَصْدِ، وَالاخْتِيارِ، وَالقضاءِ، وَالقَدرِ، وَالعِنايةِ، وَالمَشيئَةِ. ثُمَّ قالَ: أَمَّا العَزمُ، فَهُوَ: الإِرادَةُ الكائِنَةُ عَلى وَفْقِ الدّاعِيَةِ، وَالدّاعِيَةُ مَيْلٌ يَحْصُلُ في النَّفْسِ؛ لِما شَعَرَتْ بِهِ مِن اشْتِمالِ المُرادِ على مَصْلَحَةٍ خالِصَةٍ أَو راجِحَةٍ، أَو دَرْءِ مَفْسَدَةٍ خالِصَةٍ أَو راجِحَةٍ، وَالمَيْلُ جائِزٌ عَلى الخَلْقِ؛ فَيَمْتَنِعُ عَلى اللهِ تَعالى؛ فَلا يُقالُ في حَقِّ اللهِ تَعالى عَزَمَ بِمَعْنى أَرادَ الإِرادَةَ الخاصَّةَ المُصَمِّمَةَ، بَلْ عزائِمُ اللهِ تَعالى طَلَبُهُ الرّاجِعُ إِلى كَلامِهِ النَّفْسانِيِّ، فَإِذا قُلْنا: إِنَّ اللهَ تَعالى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتى رُخَصُهُ كَما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتى عَزائِمُهُ، فَالمُرادُ مَطْلوباتُهُ، وَالطَّلَبُ أَحَدُ أَقْسامِ الكَلامِ لَيْسَ مِنَ الإِرادَةِ في شَيْءٍ، فَالعزائِمُ لَيْسَت هِيَ العَزْمَ الَّذي نُريدُهُ بِقَوْلِنا عَزَمْنا عَلى السَّفَرِ، أَو عَلى الإِقامَةِ؛ فَظَهَرَ الفَرْقُ بَيْنَ العَزْمِ وَالإِرادَةِ، وَهُوَ مَعْنى قَوْلِ العُلَماءِ: العَزمُ إِرادَةٌ فيها تَصْميمٌ. انْتَهى. م: فَإِذا ثَبَتَ بِهذا أَنَّ الإِرادَةَ أَعَمُّ مِنَ العَزمِ، صَحَّ الجوابُ الثَّاني: أَنَّهُ عَلى حَذْفِ إِرادَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ[3]: وَلا يَقْصُرُ مَنْ عَدَلَ عَنِ القَصيرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ. قالَ[4]: وَإِنْ عَدَلَ عَنْ غَيْرِ طَويلٍ لَهُ؛ لِأَمْنٍ، أَو يُسْرٍ، أَو حاجَةٍ -المازِرِيُّ: لا بُدَّ مِنْها- قَصَّرَ، وَإِلاَّ فَفِي السُّلَيْمانِيَّةِ[5]: لا شَكَّ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلاَّ التَّرْخيصَ، تَخَرَّجَ قَصْرُهُ عَلى قَوْلَيْ مالِكٍ في مَسْحِ لابِسِ الخفِّ لِلتَّرْخيصِ. قُلْتُ: يُرَدُّ: بِأَنَّ القَصْدَ أَقْوى مِنَ الوَسيلَةِ، وَتَخْرِيجُهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ عَلى قَصْرِ صَيْدِ اللَّهْوِ وَالعاصي -يُرَدُّ: بِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ العِصْيانَ لا يَرْفَعُ حُكْمَ السَّبَبِيَّةِ كَالصِّحَّةِ في الصَّلاةِ، وَالحَجِّ، وَسَبَبُ القَصْرِ سَفَرٌ لِمَطْلوبٍ، وَالسَّفَرُ لِلْقَصْرِ خِلافُهُ. م: قَدْ يُقالُ: أَصْلُ هَذا السَّفَرِ إِنَّما هُوَ سَفَرٌ لِمَطْلوبٍ، وَعُدولُهُ إِلى الطُّولِ؛ لِيُقَصِّرَ- عَارِضٌ لَهُ، وَالعارِضُ لا يُعتَدُّ بِهِ.

---

[1] أبو العبّاس أحمد بنُ إدريس بن عبد الرّحمن بن عبد اللهِ الصّنهاجيُّ البهنسيّ القرافيّ المصريّ شهابُ الدّين، المتوفّى سنة 684هـ ، أخذ عن العزّ بن عبد السلام وابن الحاجب، له : الذخيرة – الفروق – الأمنيّة في إدراك النّيّة ...

انظر : – الديباج لابن فرحون، ج/1، ص236.

– شجرة النور الزكية لمخلوف،ج/1، ص188.

[2] انظر: الأمنية للقرافي، ص 117 إلى 119.

[3] الجامع ص117.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 79 أ.

[5] السّليمانيّة تأليف في الفقه تعرف كتبه بالكتب السّليمانية للإمام سليمان بن سالم القطّان يعرف بابن الكحالة أبي الرّبيع القاضي المتوفّى سنة 281 هـ.من أصحاب سحنون. انظر: – ترتيب المدارك ج/4، ص/356، 357. – الديباج لابن فرحون، ج/1، ص374.

قَوْلُهُ[1]: وَلَوْ في مُنْتَهى سَفَرِهِ. قالَ[2]: رِوايَةُ اللَّخْمِيِّ: مَنْ قَدِمَ بَلَداً لِبَيْعِ تَجْرٍ شاكًّا في قَدْرِ مُقامِهِ –أَتَمَّ؛ لِأَنَّ رُجوعَهُ ابتِداءً سَفَرٌ إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ رُجوعَهُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ الأَيّام –خِلافُ قَوْلِ ابْنِ الحاجِبِ: إِنْ لَمْ يَنْوِ رافِعُهُ قَصَّرَ في غَيْرِ وَطَنِهِ أَبَداً، وَلَوْ في مُنْتَهى سَفَرِهِ.[3]

قَوْلُهُ[4]: قالوا مُخَيَّرٌ. قالَ[5]: فَإِنْ زالَتْ بِمَنْهَلِهِ، وَنَوى النُّزولَ بَعْدَ الغُروبِ، جَمَعَ بِهِ، وَقَبْلَ الاِصْفِرارِ لا جَمْعَ، وَبَيْنَهُما قالَ المازِرِيُّ: في جَمْعِهِ نَظَرٌ لِلُزومِ كَوْنِ الثّانِيَةِ في غَيْرِ مُخْتارِها. اللَّخْمِيُّ: يَجوزُ تَأْخيرُهُ الثّانِيَةَ، وَهُوَ أَوْلى. المازِرِيُّ: هَذا عَلى عَدَمِ تَأْثيمِ مَنْ أَخَّرَ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَفيهِ نَظَرٌ. رَدَّهُ اللَّخْمِيُّ بِقَوْلِهِ: لا إِثْمَ لِلضَّرورَةِ. ابنُ بَشيرٍ: المَشْهورُ الجَمْعُ، وَقيلَ يُؤَخِّرُ الثّانِيَةَ، وَقَوْلُ ابْنِ الحاجِبِ: قالوا: مُخَيَّرٌ. يُريدُ في تَأْخيرِ الثّانِيَةِ؛ إِذْ هُوَ المَقولُ، وَلا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَوْلُ ابْنِ شَأْسٍ: أَشارَ بَعْضُ المُتَأَخِّرينَ لِتَخْييرِهِ إِنْ شاءَ جَمَعَ في المَنْهَلِ، وَإِنْ شاءَ بَعْدَ النّزولِ؛ إِذْ في كِلا الحالَتَيْنِ إِخْراجُ إِحْدى الصّلاتَيْنِ عَنْ وَقْتِها المخْتارِ –تَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبدِ السَّلامِ: بِأَنَّ في تأْخيرِ الجَمْعِ إِخْراجَ كِلَيْهِما عَنْهُ. وَيُرَدُّ: بِاحْتِمالِ إِنْ شاءَ، صَلَّى الثّانِيَةَ بَعْدَ النُّزولِ لِقَرينَةِ نَقْلِهِ عَمَّنْ لَمْ يَقُلْهُ إِلاّ كذا، وَيَصْدُقُ التَّعْليلُ بِظاهِرِهِ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ إِحْدى بِالمُعْجَمَةِ وَالرّاءِ. م: يَعني أُخْرى.[6/ب] قال: وَتَفْسيرُهُ قَوْلَ ابنِ الحاجِبِ بِما تَعَقَّبَهُ –مُتَعَقَّبٌ: بِعُدولِهِ عَنْ تَفْسيرٍ بِصوابٍ هُوَ المَقولُ إِلَى خَطَأٍ عِنْدَهُ، أَوْ بِقُصُورِهِ.

قَوْلُهُ[6]: وَقيلَ: يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ المَدينةِ. قالَ[7]: وَفي جَوازِ الجَمعِ بِمَسْجِدٍ بَيْنَ العِشاءَيْنِ لِفَضْلِ الجَماعَةِ –ثالِثُها: بِمَسْجِدِهِ ﷺ فَقَطْ، وَرابِعُها: دونَ مَساجِدِ المَدِينَةِ فَقَطْ، وَخامِسُها: بِالمَسْجِدَيْنِ فَقَطْ، وَسادِسُها: بِالبِلادِ المَطِيرَةِ البارِدَةِ كَالأَنْدَلُسِ[8] فَقَطْ، لِلْمَشهورِ، وَاللَّخْمِيِّ عَنْ مالِكٍ مَعَ

---

[1] الجامع ص118.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 79ب.

[3] في ابن عرفة الصَّادقيَّة 80ب.ونسخة البجائي 61 أ. تعقب ابن عرفة على ابن الحاجب نصه :" وجمع المشتركتين للمريض خوف الإعماء ومشقة الحركة المشهور جوازه. المازري: منعه ابن نافع مطلقا. الباجي : خوفه مايمنعه الثانية أو حمى كخوف إعمائه ولم يحكي الثاني؛ فقول ابن بشير تجمع للمريض مطلقا اتفاقا قصور ، وقول ابن الحاجب يجمع للإعماء وفي غيره قولان . وعكسه ابن عبد السلام لا أعرفهما.

[4] الجامع ص120.

[5] ابن عرفة الصَّادقيَّة 81 أ.

[6] الجامع ص121.

[7] ابن عرفة الصَّادقيَّة 81 أ.

[8] الأندلس بضمّ الدّال وفتحها، مع ضمّ اللاّم، كلمة عجميّة عرفها العرب في الإسلام وأطلقوها على إسبانيا والبرتغال بعد أن فتحها القائدان موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد، وهي اليوم منطقة واسعة تشمل جنوب غرب إسبانيا على البحر المتوسّط والمحيط الأطلسي.
انظر: – معجم البلدان، ج/01، ص262.

الباجِيِّ عَن قولِ ابنِ القاسِمِ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُما حَضَراً دونَ مَرَضٍ أَعادَ الثَّانيَةَ أَبَداً، وَرِوايَةِ زِيادٍ: لا أَدْري الجَمْعَ بِمَساجِدِ المَدينَةِ أَمَّا مَسْجِدُنا هَذا فَنَعَمْ، وَلا بَأْسَ بِهِ في غَيْرِ الجامِعِ مِنْ مَساجِدِ العَشائِرِ بِغَيْرِ المَدينَةِ، وَسَماعِ القَرينَيْنِ، وَتَخْريجِ اللَّخْمِيِّ عَلَيْها مَعَ المازِرِيِّ عَلى قَوْلِ مالِكٍ: مَنْ فاتَهُ الجَمْعُ بِأَحَدِ الحَرَمَيْنِ، صَلَّى العِشاءَ بِهِما قَبْلَ مَغيبِ الشَّفَقِ؛ لِفَضْلِهِما، وَرِوايَةِ ابْنِ العَرَبِيِّ. م: هَكَذا وَجَدْتُ رِوايَةَ زِيادٍ في غَيْرِ نُسْخَةٍ وَهِيَ غَيْرُ مُطابِقَةٍ لِلقَوْلِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ مَعْنى القَوْلِ الثَّالِثِ: أَنَّ الجَمْعَ خاصٌّ بِمَسْجِدِهِ ﷺ دونَ سائِرِ المَساجِدِ كلِّها مِنَ المَدينَةِ، وَمِنْ غَيْرِها، فَإِنْ صَحَّتْ كَذلِكَ، فَهِيَ وَسماعُ القَرينَيْنِ واحِدٌ، وَفيها القَوْلُ الثَّالِثُ غَيْرَ مَعْزُوٍّ، وَنَصُّ ما في سماعِ القَرينَيْنِ: سُئِلَ عَنِ المَساجِدِ الَّتي تَكونُ بِالمَدينَةِ، الجَمْعِ فيها لَيْلَةَ المَطَرِ؟ قالَ: لا أَدْري ماهِيَهْ، فَأَمَّا مَسْجِدُنا هَذا، فَيُجْمَعُ فيهِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ عِنْدَنا بِمِصْرَ، وَبَرْقَةَ[1] –مَساجِدَ سِوى المَسْجِدِ الجامِعِ تُجْمَعُ فيهِ الصَّلَواتُ، فَتَكونُ اللَّيْلَةُ المَطيرَةُ؛ فَيُجْمَعُ فيها بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ؟ قالَ: أَرْجو أَلَّا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مَساجِدُ المَدينَةِ كَهَيْئَةِ مَساجِدِ الأَمْصارِ. قالَ ابْنُ رُشْدٍ: ضَعَّفَ الجَمْعَ بِالمَدينَةِ فيما سِوى مَسْجِدِهِ ﷺ مِنَ المَساجِدِ، وَلَمْ يَرَها في الجَمْعِ كَمَساجِدِ سائِرِ الأَمْصارِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ مَساجِدِ المَدينَةِ، وَمَساجِدِ سائِرِ الأَمْصارِ –أَنَّ لِمَسْجِدِهِ ﷺ فَضْلاً متَيَقَّناً مَعلوماً عَلى سائِرِ مَساجِدِ المَدينَةِ، وَلَيْسَ لِلمَسْجِدِ الجامِعِ في سائِرِ الأَمْصارِ –فَضْلٌ عَلى سائِرِ المَساجِدِ بِها، وَوَجْهٌ ثانٍ، وَهُوَ: الاِتِّباعُ؛ إِذْ لَمْ يُروَ أَنَّهُ جُمِعَ في المَدينَةِ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ إِلاَّ في مَسْجِدِهِ ﷺ، وَتَضعيفُهُ هُنا لِلجَمْعِ فيما سِوى مَسْجِدِهِ عليه السلام –يَنْحو إِلى رِوايَةِ زِيادٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَأَظُنُّ أَنَّهُ ﷺ إِنَّما جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشاءِ[2]؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ يَحْبِسُ مَطَراً، وَلَمْ يَكُنْ حَوْلَ المَسْجِدِ عِمارَةٌ، فَلَوْ تَرَكَ النّاسُ الجَمْعَ اليَوْمَ، لَمْ أَرَهُ خَطَأً. انْتَهى كَلامُ ابْنِ رشْدٍ[3]. قالَ ابنُ عَرْفَةَ: وَتفْسيرُ ابنِ عَبْدِ السّلامِ قَوْلَ ابنِ

– مراصد الاطّلاع، ج/01، ص123.

– الموسوعة العربيّة الميسّرة، ج/01، ص342.

[1] برقة: بفتح أوّله والقاف قسم سُقْعٍ كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندريّة وإفريقيا.

انظر: – معجم البلدان، ج/01، ص388.

[2] الموطّأ، كتاب الصّلاة، باب الجمع بين صلاتين في الحظر والسّفر، رقم:385 ، ج/01، ص207 ،مالك عن أبي الزّبير المكّيّ عن سعيد بن جبير عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال:"صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر".

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصّلاتين في الحظر، بلفظين مختلفين، أوّلهما: "في غير خوف ولا سفر" برقم:705، ج/01، ص318. والثّاني: "في غير خوف ولا مطر" ، رقم:706، ج/01، ص319.

[3] البيان والتحصيل ج/1، ص/412.

الحاجِبِ: وَقيلَ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ المَدينَةِ: بِالرَّابِعِ؛ لِزَعْمِهِ حَصْرَ رِوايَةِ الاِخْتِصاصِ بِهِ –قُصورٌ لِشُهرَةِ رِوايَةِ زِيادٍ.

قَوْلُهُ[1]: وَيَنْوِي الجَمْعَ أَوَّلَ الأولى، فَإِنْ أَخَّرَهُ إلى الثّانيَةِ، فَقَوْلانِ. قالَ[2]: أَصْبَغُ عَنِ ابنِ القاسِمِ: إِنْ حَدَثَ مَطَرٌ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ، فَلا جَمْعَ. أَصْبَغُ: إِنْ جَمَعَ فَلا حَرَجَ. أَبو مُحَمَّدٍ: أَعْرِفُ فيها قَوْلاً أَجْهَلُ قائِلَهُ. وَعُلِّلَ الأَوَّلُ: بِلُزومِ تَقْديمِ العِشاءِ عَنْ وَقْتِ جَمْعِها، فَعَكَسَها الصِّقِلِّيُّ، فَأَلْزَمَ القائِلَ بِالجَمْعِ أَوَّلَ الوَقْتِ أَنْ يَقولَ: بِالجَمْعِ إذا حَدَثَ مَطَرٌ. م: لِانْتِفاءِ العِلَّةِ، وَهِيَ تَقْديمُ العِشاءِ عَنْ وَقْتِ جَمْعِها. قالَ[3]: وَرَدَّهُ المازِرِيُّ: بِعَقْدِ نِيَّةِ الجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلاتَيْنِ. قالَ: وَخَرَّجَ بَعْضُهُم جَمْعَهُمْ، وَنَفْيَهُ فيها، وَفي الَّتي قَبْلَها. م: مَسْأَلَةُ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً بَعْدَ أَنْ صَلَّى المَغْرِبَ. قالَ[4]: عَلى عَدَمِ شَرْطِ نِيَّةِ أُولى الصَّلاتَيْنِ، وَثُبوتِه، وَقَوْلُ ابْنِ الحاجِبِ: في تَأْخيرِ نِيَّةِ الجَمْعِ لِلثّانِيَةِ –قَوْلانِ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبْدِ السّلامِ –لا أَعْرِفُهُ، وَلا يَتِمُّ رَدُّ المازِرِيِّ إِلاَّ بِنَفْيِهِ .

صَلاةُ الجُمُعَةِ[5]

قَوْلُهُ[6]: وَقيلَ: عَلى سِتَّةٍ. قالَ[7]: شَرْطُ وُجوبِها الكَوْنُ بِمِصْرِها، أَوْ قُرْبَهُ. رَوى عَلِيٌّ، وَسَمِعَ أَشْهَبُ: هُوَ ثَلاثَةُ أَمْيالٍ. ابْنُ رُشْدٍ: هَذا خِلافُ قَوْلِ الكِتابِ: وَزِيادَةٍ يَسيرَةٍ. قُلْتُ: وَمِثْلُهُ نَقْلُ الشَّيْخِ رِوايَةَ ابنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَفي كَوْنِها مِنْ مَنارِها، أَوْ مِنْ حَيْثُ قَصَرَ مَنْ سافَرَ مِنْ مَحَلِّها –رِوايَةُ عَلِيٍّ، وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ الحَكَمِ. وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ وُجوبَها عَلى سِتَّةِ أَمْيالٍ، أَوْ بَريدٍ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ –وَهْمٌ. إِنَّما نَقَلوهُما في أَقَلِّ مُبيحِ إِحْداثِها قُرْبَ جُمُعَةٍ أُخْرى عَنِ ابنِ حَبيبٍ، وَيَحْيَ بنِ عُمَرَ[8]، وَأَخْذُهُما مَنْ تَوَهَّمَ لُزومَهُما لِقَدْرِ مانِعِ الإِحْداثِ –يُرَدُّ بِمَنْعِ اللُّزومِ؛ لِتَقَرُّرِ الفَرْضِ

---

[1] الجامع ص121.

[2] ابن عرفة الصّادقيّة 81 ب.

[3] رجع كلام ابن عرفة. الصّادقيّة 82 أ.

[4] رجع كلام ابن عرفة.

[5] الجامع ص122.

[6] الجامع ص122.

[7] ابن عرفة الصّادقيّة 82 ب.

[8] أبو زكريَّا يحي بن عمر بن يوسف الكِنانيّ الأندلسيّ الأمويّ، المولود سنة 213 هـ والمتوفَّى سنة289هـ. سمع من ابن حبيب وسحنون، له : اختصار المستخرجة – الرّد على الشّافعي ...

بِالظُّهْرِ؛ وَلِقَوْلِ الباجِيِّ، وَقَبولِهِ المازِرِيُّ، وَابنُ شَأْسٍ: الصَّحيحُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ بِشْرٍ[1]: أَقَلُّهُ فَرْسَخٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لا يَجِبُ السَّعْيُ مِنْهُ –تَجِبُ بِهِ إقامَتُها لِذَوِي شُروطِها، وَتَعْليلِ ابنِ بَشيرٍ قَدْرَ السِّتَّةِ: بِأَنَّهُ مَجْموعُ مَسافَةِ لُزومِ السَّعْيِ لِلْجُمُعَتَيْنِ.

قَوْلُهُ[2]: وَجَماعَةٌ. قالَ[3]: قَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: الجَماعَةُ شَرْطٌ في صِحَّةِ إِقامَتِها بِالبَلَدِ، وَوجوبِها عَلى أَهْلِهِ، وَلا يُشْتَرَطُ حُضورُ عَدَدِها في [7/أ] كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِحَديثِ جابِرٍ –إِنْ أَرادَ أَنَّ عَدَدَ الجَماعَةِ شَرْطُ كِفايَةٍ فيها، فَلا قائِلَ بِهِ، وَإِنْ أَرادَ أَنَّهُ شَرْطٌ في وُجوبِها لا في أَدائِها، فَباطِلٌ؛ لِأَنَّ ما هُوَ شَرْطٌ في الوُجوبِ، فَهُوَ شَرْطٌ في الأَداءِ، وَإِلاَّ أَجْزَأَ الفِعْلُ قَبْلَ وُجوبِهِ عَنْهُ بَعْدَ وُجوبِه، وَلا يُنْقَضُ بِإِجْزاءِ الزَّكاةِ قَبْلَ الحَوْلِ بِيَسيرٍ؛ لِأَنَّهُ بِناءٌ على أَنَّ ما قارَبَ الشَّيْءَ، فَلَهُ حُكْمُهُ، وَإِلَّا أَجْزَتْ قَبْلَهُ مُطْلَقاً، وَلا بِإِجْزائِها لِلْمَرْأَةِ وَالعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مَشْروطٌ بِتَبَعِيَّتِهِما لِذي شَرْطِ وُجوبٍ في فِعْلِهِ الشَّخْصِيِّ، وَإِنْ أَرادَ صِحَّتَها بِاثْنَيْ عَشَرَ قَبْلَ إِحْرامِها أَو بَعْدَهُ، فَهُما ما تَقَدَّمَ لِلباجِيِّ وَابنِ رُشْدٍ.

قَوْلُهُ[4]: وَصلاةُ المُقْتَدينَ في رِحابِهِ، وَالطُّرُقِ المُتَّصِلَةِ بِهِ إِذا ضاقَ، وَ إِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفوفُ، وَإِذا اتَّصَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَضِقْ، صَحيحةٌ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[5]: وَخارِجُ المَسْجِدِ غَيْرُ مَحْجورٍ مِثْلُهُ إِنْ ضاقَ، وَاتَّصَلَتِ الصُّفوفُ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ، فَقَوْلانِ: لَها، وَلِأَشْهَبَ، وَإِنْ لَمْ يَضِقْ، فَثالِثُها: يُكْرَهُ لا لِعُذْرٍ: لِابْنِ مُزَيْنٍ[6] عَنِ ابنِ القاسِمِ مَعَ رِوايَةِ ابنِ أَبي أُوَيْسٍ، وَابنِ رُشْدٍ عَن ظاهِرِها، وَظاهِرِ سماع ابنِ

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/4، ص357.
– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص 354.
– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص73.

[1] أبو البشر زيد بن بشر بن زيد بن عبد الرّحمن الأزديّ المتوفّى سنة 242 هـ وقيل 240هـ، الفقيه الكبير الثقة سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم وعنه روح بن الفرج ويحيى بن عمر وغيرهما.
انظر: – ترتيب المدارك، لعياض ج/4، ص98 ووقع في المطبوع بشير بدل بشر وهو تصحيف كما يظهر من السّير والجرح والتعديل .
– الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ج/3، ص/557.
– سير أعلام النبلاء، للذّهبيّ، ج/11، ص521.

[2] الجامع ص122.

[3] ابن عرفة الصَّادقيَّة 83 أ.

[4] الجامع ص123.

[5] ابن عرفة الصَّادقيَّة 83 ب.

[6] أبو زكريّا يحي بن إبراهيم بن مزين الطّليطليّ القرطبيّ، المتوفّى سنة 259هـوقيل 260هـ. روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى ولقي بالمدينة مُطرِّفا وبالعراق القعنبي وبمصر أصبغ، له : تفسير الموطّأ، وكتاب علل حديث الموطّأ وهو كتاب المستقصيّة.
انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/4، ص238.
– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص361.

القاسِمِ وَسَحْنونٍ، وَرِوايَةِ المازِرِيِّ، وَفيها: لا أُحِبُّهَا في الأَفْنِيَةِ إِلاَّ لِضيقِهِ. وَرَوى ابنُ شَعْبانَ: تُجْزِئُ خارِجَهُ، وَإِنْ لَمْ يَضِقْ، وَلَمْ تَتَّصِلْ. فَإِيهامُ ابنِ الحاجِبِ قَصْرَ الخِلافِ عَلى أَحَدِ العَدَمَيْنِ، وَنَقْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ قَصْرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِما مَعاً –خِلافُ الرِّواياتِ.

قَوْلُهُ[1]: شَرْطٌ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[2]: المَعْروفُ عَلى وُجوبِهِما –شَرْطِيَّتُهُما، وَمُقابِلُ الأَصَحِّ لا أَعْرِفُهُ، وَأَخْذُهُ مِن رِوايَةِ الثَّمانِيَةِ[3]: إِنْ صَلَّواْ بِلا خُطْبَةٍ، أَجْزَتْ، أَوْ مِنْ قَوْلِ ابنِ شَأْسٍ: صَرَّحَ القاضي أَبو بَكرٍ بِشَرْطِيَّتِهِما[4] –بَعيدٌ.

قَوْلُهُ[5]: وَأَقَلُّهُ ما يُسَمَّى خُطْبَةً عِنْدَ العَرَبِ. قالَ[6]: وَعَزْوُ ابنِ شَأْسٍ إِجْزاءَ ما قَلَّ لِابنِ الماجِشونِ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ، وَعَزْوُهُ نَقْلَهُ عَنْهُ لِابْنِ الجَلّابِ –وَهْمٌ. إِنَّما نَقَلَهُ الباجِيُّ، وَالمازِرِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَالجَلاَّبُ عَنِ ابنِ عَبدِ الحَكَمِ.

قَوْلُهُ[7]: وَفي وُجوبِ الطَّهارَةِ: قَوْلانِ، ثُمَّ في شَرْطِيَّتِها: قَوْلانِ. قالَ[8]: نَقْلُ ابنِ الحاجِبِ فَرْضَ طَهارَتِها دونَ شَرْطِيَّتِها– لا أَعْرِفُهُ، وَأَخْذُهُ مِنْ مَجْموعِ قَوْلَي سَحْنونٍ –تَكَلُّفٌ، وَمُنافٍ لِأَخْذِ المازِرِيِّ عَدَمَ وُجوبِها مِنْ بِنائِهِ. وَفيها: إِنْ أَحْدَثَ، اسْتَخْلَفَ مُتَمُّها، فَأَخَذَ عِياضٌ مِنْها شَرْطَها. م: وَقَوْلا سَحْنونٍ المُشارُ إِلَيْهِما –أَحَدُهُما: قَوْلُه: إِنْ خَطَبَ جُنُبٌ، أَعادَ أَبَداً. أَبو مُحَمَّدٍ: يُريدُ ذاكِراً الثّانيَ.

قَوْلُهُ[9]: إِنْ ذَكَرَ جَنابَةً، انْتَظَروا غُسْلَهُ، وَبَنى إِنْ قَرُبَ. قالَ ابنُ عَرْفَةَ[10]: فَأَخَذَ مِنْهُ المازِرِيُّ عَدَمَ وُجوبِها. قالَ: وَحَمْلُهُ عَلى اسْتِقلالِ ما يَأْتي بِهِ خُطْبَةً –تَعَسُّفٌ.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص75.

[1] الجامع ص123.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 84 أ.

[3] ثمانية أبي زيد لأبي زيد عبد الرّحمن بن إبراهيم بن يحي الغرناطي المتوفّى سنة 258هـ، هي ثمانية كتب حصّلها من سؤال المدنيّين كابن كنانة وابن الماجشون ومطرّف ونظرائهم حين رحل إلى المشرق وهو كتاب مشهور. انظر – الدّيباج لابن فرحون ج/1، ص/469.

[4] في ح :" شرطيتها "

[5] الجامع ص123.

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 84 أ.

[7] الجامع ص123.

[8] ابن عرفة الصَّادقيَّة 84 أ.

[9] الجامع ص123.

[10] ابن عرفة الصَّادقيَّة 84 أ.

قَوْلُهُ[1]: وَفِي وُجوبِ الجَلْسَتَيْنِ وَالقِيامِ –قَوْلانِ. قالَ[2]: جُلوسُ الخَطيبِ قَبْلَها بِمَحَلِّها؛ لِيُؤَذَّنَ لَها سُنَّةٌ، وَنقْلُ ابنِ الحاجِبِ وُجوبَهُ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ –لا أَعْرِفُهُ، وَأَخْذُهُ مِنْ قَوْلِ الباجِيِّ: السُّنَّةُ أَنْ يَرْقى المِنْبَرَ إِذا دَخَلَ، وَلا يَرْكَعَ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَعُ فِي فَرْضٍ – بَعيدٌ.

قَوْلُهُ[3]: وَقيلَ: مَرَّتَينِ. قالَ[4]: هَذا القَوْلُ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[5]: فَلَوْ زالَ العُذْرُ، وَجَبَتْ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[6]: مُقابِلُ الأَصَحِّ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ – لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[7]: وَيُسْتَحَبُّ الغُسْلُ. قالَ[8]: قَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: أَطْلَقَ فِي المُدَوَّنَةِ عَلَيْهِ الوُجوبَ – اغْتِرارٌ بِلَفْظِ التَّهْذيبِ: إِنَّما هُوَ فِيها لَفْظُ حَديثٍ.

صَلاةُ العيدَيْنِ[9]

قَوْلُهُ[10]: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. قالَ[11]: قَوْلُ ابْنِ عَبدِ السَّلامِ: اختارَ بَعْضُ الأَنْدَلُسيِّينَ: أَنَّها فَرْضُ كِفايَةٍ لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ لِنَقْلِ المازِرِيِّ عَنْ بَعْضِ الشّافِعِيَّةِ، وَقَوْلِ ابْنِ بَشيرٍ: لا يَبْعُدُ كَوْنُها فَرْضَ كِفايَةٍ.

قَوْلُهُ[12]: وَالفِطْرُ قَبْلَ الغُدُوِّ، وَفِي الفِطْرِ، وَتَأْخيرِهِ فِي النَّحْرِ. قالَ[13]: رُوِيَ: يُستَحَبُّ الأَكْلُ قَبْلَ خُروجِهُ لِلفِطْرِ. الباجيُّ: مِنْ تَمْرٍ إِنْ وَجَدَ وَتْراً. وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ: استِحْبابَ تَرْكِهِ فِي الأَضْحى لا

[1] الجامع ص123.
[2] ابن عرفة الصّادقيّة 84 ب.
[3] الجامع ص124.
[4] ابن عرفة الصّادقيّة 85 ب.
[5] الجامع ص125.
[6] ابن عرفة الصّادقيّة 87 أ.
[7] الجامع ص125.
[8] ابن عرفة الصّادقيّة 87 ب.
[9] الجامع ص128. وفي ح " قوله: صلاة العيدين سنّة مؤكّدة".
[10] الجامع ص128.
[11] ابن عرفة الصّادقيّة 89 أ.
[12] الجامع ص129.
[13] ابن عرفة الصّادقيّة 90 ب.

أَعْرِفُهُ، بَلْ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَفِي الْمُوَطَّأِ: لا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ فِي الأَضْحى. أَبو عُمَرَ: ظاهِرُهُ التَّخْيِيرُ، وَاستَحَبَّ غَيْرُ مالِكٍ تَرْكَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مِن أُضْحِيَّتِهِ.

التَّطَوُّعُ[1]

قَوْلُهُ[2]: وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ مالِكٌ. قالَ[3]: وَالرُّكوعُ قَبْلَ الجُلوسِ فِي المَسْجِدِ وَقْتَ النَّفْلِ –فِي المُوَطَّأِ: حَسَنٌ لا واجِبٌ. وَفِيها: لِلمارِّ فيهِ تَرْكُهُ، وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ القُعودُ فيهِ دونَهُ. وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: لَمْ يَأْخُذْ مالِكٌ بِجَوازِ تَرْكِهِ لِلمارِّ –وَهْمٌ. م: هَذا بِناءً عَلى أَنَّ الضَّميرَ فِي بِهِ راجِعٌ لِقَوْلِهِ: جازَ التَّرْكُ، وَقَدْ يُقالُ: إِنَّهُ راجِعٌ لِقَوْلِهِ: ثُمَّ رَجَعَ؛ فَيَبْطُلُ تَوْهيمُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ[4]: فَإِنِ اتَّسَعَ لِلثّانِيَةِ، فَالوَتْرُ عَلى المَنْصوصِ. قالَ[5]: وَلَوْ ذَكَرَ الوَتْرَ لِرَكْعَةٍ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمسِ، فَالصُّبْحُ، وَلِرَكْعَتَيْنِ: اللَّخْمِيُّ عَنِ ابنِ القاسِمِ، وَالصِّقِلِّيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ. أَصْبَغُ: يوتِرُ بِواحِدَةٍ. وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: عَلى المَنْصوصِ، وَيَلزَمُ القائِلَ بِالتَّأْثيمِ تَرْكُهُ –تَعَقَّبوهُ: بِجَعْلِ نَصِّ المُدَوَّنَةِ مُخَرَّجاً، وَفيها: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلى الصُّبْحِ وَحْدَها إِلى طُلُوعِ [7/ب] الشَّمْسِ، صَلَّى الصُّبْحَ، وَتَرَكَ الوَتْرَ.

قَوْلُهُ[6]: ثُمَّ فِي تَعَيُّنِهِما قَوْلانِ. قالَ[7]: فِيمَنْ أَتَى المَسْجِدَ بَعْدَ رُكوعِهِما، فَرَوى ابنُ القاسِمِ، وَابنُ وَهبٍ: يَرْكَعُهُما. وَابنُ نافِعٍ: لا يُعيدُهُما، فَفَسَّرَ ابنُ رُشدٍ، وَاللَّخْمِيُّ، وَابنُ العَرَبِيِّ، وَابنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبو عِمْرانَ إِعادَتَهُما: بِرَكْعَةِ التَّحِيَّةِ. قالَ: وَنَقَلُ ابنِ بَشيرٍ عَنْ بَعْضِ المتَأَخِّرينَ إِعادَتَهُما بِنِيَّةِ إِعادَةِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ –لا أَعْرِفُهُ.

---

[1] الجامع ص133 وفي ح وقعت هنا ترجمة الاستسقاء وضرب عليها وكتب بدلها التطوّع وبجانبه علامة التّصحيح.

[2] الجامع ص133.

[3] ابن عرفة الصّادقيّة 94 أ.

[4] الجامع ص133. وعبارته:" لثانية"

[5] ابن عرفة الصّادقيّة 95 أ.

[6] الجامع ص134. وعبارته:" تعيينهما"

[7] ابن عرفة الصّادقيّة 96 أ.

الجَنائِـــزُ[1]

قَوْلُهُ[2]: وَتَغْميضُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. قالَ[3]: نَقَلَ ابن عَبْدِ السّلامِ عَنْ غَيْرِ المَذْهَبِ: شَدَّ لِحيَيْهِ قَبْلَ بَرْدِهِ؛ لِخَوْفِ تَشْويهِ خَلْقِهِ، وعَنِ المَذْهَبِ: جَعْلَ حَديدَةٍ عَلى بَطْنِهِ؛ خَوْفَ انْتِفاخِهِ. قُلْتُ: ذَكَرَ سَنَدُ الأَوَّلَ، وَلَمْ يَعْزُهُ لغَيْرِ المَذْهَبِ. قالَ: يُشَدُّ لِحْيُهُ الأَسْفَلُ بِعِصابَةٍ تُرْبَطُ عِنْدَ رَأْسِهِ؛ خَوْفَ دُخُولِ الهَوامِّ فاهُ. قُلْتُ: تَعْليلُ ابنِ شَعْبانَ إِغْماضَهُ لِخَوْفِ دُخولِ الماءِ عَيْنَيْهِ -يُؤَكِّدُ شَدَّ لِحْيَيْهِ، وَجَعْلُ الحَديدَةِ لا أَعْرِفُهُ في المَذْهَبِ، وَنَقَلَ ابنُ المُنذرِ[4] إِباحَتَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَوْلُهُ[5]: وَثالِثُها: يَجِبُ عَلَيْهِم ما يَختارونَهُ مِنْ قيمَةِ حَفْرٍ، أَوحَفْرٍ، وَرابِعُها ما يختارُ عَلَيْهِم. قالَ[6]: في لُزومِ فاعِلِهِ حَفْرُ مِثْلِهِ، أَوْ قيمةُ حَفْرِهِ، أَوِ الأَقَلُّ مِنْهُما، أَو مِنْ قيمَةِ الثّانِي -رابِعُها: الأَكْثَرُ مِنْهُما: لِجَوابِ بَعْضِ العلَماءِ سُؤالَ سَحْنونٍ، وَابنِ اللَّبَّادِ[7]، وَالقابِسِيِّ، وَاللَّخْمِيِّ. وَالثّالِثُ، وَالرّابِعُ في نَقْلِ ابنِ الحاجِبِ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ- لا أَعْرِفهما.

---

[1] الجامع ص137.

[2] الجامع ص137.

[3] ابن عرفة الصَّادقيَّة 98 ب.

[4] أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوريّ مولده نحو سنة 241هـ، والمتوفّى سنة 318هـ، الإمام الفقيه الحافظ سمع من الرّبيع بن سليمان، وابن عبد الحكم، وخلق ، وعنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمّد بن يحيى بن عمّار، وغيرهم، له كتاب الأوسط، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وغيرها. انظر: – سير أعلام النّبلاء، للذّهبيّ ج/14، ص/492.
– الطّبقات الكبرى، لابن السّبكيّ ج/3، ص/102.

[5] الجامع ص143. بتقديم وتأخير فعبارته:" من حفر أو قيمة حفر"

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 107 أ.

[7] أبو بكر محمّد بن محمّد بن وشّاح اللّخمي مولاهم الإفريقي، يعرف بابن اللّباد القيرواني، المتوفّى سنة 333هـ. الحافظ الفقيه، تفقّه بيحيى بن عمر وحمديس وغيرهما، وتفقّه به ابن أبي زيد وعليه اعتماده، له : كتاب في الطّهارة، كتاب في فضائل مالك، الآثار والفوائد ...
انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/5، ص286.
– الدّيباج لابن فرحون، ج/2، ص196.
– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص84.

الزّكـــــاة[1]

قَوْلُهُ[2]: وَعلى المَشْهُورِ في تَقْدِيرِ مَوْجودٍ إلى آخِرِهِ. قَالَ[3]: ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: تَفْرِيعُ الثَّلاثَةِ عَلى المَعْروفِ تَناقُضٌ؛ لأَنَّ الحُكْمَ بِمِلْكِهِ يَوْمَ الشِّرَاءِ أَوِ الحُصولِ –يُناقِضُ تَزْكِيَتَهُ لِحَوْلِ أَصْلِهِ. قُلْتُ: يُرَدُّ: بِأَنَّ المُفَرَّعَ الحُصُولُ باعْتِبَارِ تَكْمِيلِ كَمِيَّةِ النِّصَابِ، وَهُوَ مُغَايِرٌ لِلحُكْمِ لَهُ بِحَوْلِ أَصْلِهِ ضَرورَةَ مغايَرَةِ الكَمِّ الزَّمَانَ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ تَلازُمِ الأُمورِ وُجودِيَّةً كَوْنُها كَذَلِكَ اعْتِبَارِيَةً.

قَوْلُهُ[4]: وَقِيلَ كَالأَصْلِ بَعْدَ الشِّرَاءِ لا قَبْلَهُ. قَالَ[5]: هَذا يَقْتَضي ثُبُوتَ كَوْنِهِ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ رِبْحَ ما اشتُرِيَ بِحاضِرٍ نَقدٍ، وَالمَجْموعُ نِصَابٌ فَصاعِداً، وَلا أَعرِفُه.

قَوْلُهُ[6]: فَإِنْ وَجَبَتْ زَكاةٌ في عَيْنِها، زَكَّى الثَّمَنَ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ تَزكِيَتِهِ عَلى المَشْهورِ. قَالَ[7]: وَلَو كانَتِ الغَلَّةُ مُزَكّاةً، فَفي تَزْكِيَّةِ ثَمَنِها لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ بَيْعِها أَوْ زَكاتِها –نَقْلُ الشَّيخِ عَنْ رِوايَةِ مُحَمَّدٍ مَعَ ظَاهِرِها، وَتَخْرِيجُ ابنِ بَشيرٍ عَلى كَوْنِ ثَمَنِ غَيْرِ مُزَكَّاها رِبْحاً؛ فَجَعلُهُ ابنُ الحاجِبِ المَشْهورَ –وَهْمٌ.

قَوْلُهُ[8]: فَإِنْ باعَهُما مَعاً، أَوْ باعَ إِحْداهُما قَبْلَ شِراءِ الأُخْرى، فَواضِحٌ. قَالَ[9]: الحَادِيَةَ عَشْرَةَ عَلى قَوْلَيِ ابنِ القاسِمِ وَأَشهَبَ: إِنْ باعَ كُلاًّ بِعِشرِينَ، زَكَّا أَرْبَعِينَ، وَعَلى قَوْلِ المُغيرَةِ إِحْدى وَعِشْرِينَ، وَحَوْلُ رِبْحِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ لَيْسَ واضِحاً، وَقَوْلُهُ: في بَيْعِ سِلْعَةِ أَحَدِهِما ثُمَّ بَيْعِ سِلعَةِ الآخَرِ وَالشِّراءِ بِأَحَدِهِما قَبْلَ بَيْعِ سِلْعَةِ الْآخَرِ: يُزَكِّي رِبْحَ أَحَدِهِما وَفي تَزْكِيَةِ رِبْحِ الآخَرِ –قَوْلانِ عَلى أَصْلِ ابنِ القاسِمِ وَأَشْهَبَ في كَوْنِ الرِّبْحِ مِنْ وَقْتِ الشِّراءِ أَوِ الحُصولِ – وَهْمٌ ؛لِأَنَّهُ إِنْ كانَ الشِّراءُ بِالأَوَّلِ قَبْلُ وَباعَ سِلْعَتَهُ قَبْلُ –زَكَّاهُ وَرِبْحَهُ وَالدِّينارَ الآخَرَ دونَ رِبْحِهِ؛ لِأَنَّهُ رِبْحُ ما وَجَبَتْ زَكاتُهُ عَلَى أَصْلَيْهِما مَعاً، وَكَذا إِنْ اشْتَرى بِالثَّانِي قَبْلُ.

---

[1] الجامع ص144.

[2] الجامع ص 146. وعبارته:" في تقديره موجودا"

[3] ابن عرفة الصَّادقيَّة 112 أ.

[4] الجامع ص145.

[5] ابن عرفة الصَّادقيَّة 112 أ.

[6] الجامع ص147.

[7] ابن عرفة الصَّادقيَّة 112 ب.

[8] الجامع ص147.

[9] ابن عرفة الصَّادقيَّة 114 أ.

قَوْلُهُ[1]: كالمُحيلِ المَلِيِّ. قالَ[2]: وَفِي زَكَاةِ المُحيلِ المَلِيِّ ما أَحالَ بِهِ بِالحَوالَةِ أَوْ قَبْضِ المُحالِ – قَوْلُ ابنِ القاسِمِ، وَتَأْويلُ ابنِ لُبابَةَ[3] قَوْلَ أَصْبَغَ، وَضَعَّفَهُ ابنُ رُشْدٍ، وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ سُقوطَ زَكاتِهِ عَلى الهِبَةِ، وَيُرَدُّ: بِانْتِفاعِ المُحيلِ، وَنَقْلُهُ ابنُ الحاجِبِ وابنُ بَشيرٍ نَصّاً –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[4]: وَيُضَمُّ الاِقْتِضاءُ إِلى الفائِدَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَمَلَ بِاقْتِضاءٍ قَبْلَ حَوْلِها، تَفَرَّقا، وَقيلَ: كَالخَليطِ الوَسَطِ. قالَ[5]: هَذا الكَلامُ واضِحٌ إِشْكالُهُ لِمَنْ أَنْصَفَ، وَفَهِمَ المَذْهَبَ، وَحَمَلَ اللَّفْظَ عَلى ظاهِرِهِ.

قَوْلُهُ[6]: فَإِنْ نَوى الغَلَّةَ وَالتِّجارَةَ أَوِ القُنْيَةَ، احْتَمَلَ القَوْلَيْنِ عَلى الأَوْلَوِيَّةِ فيهِما. قالَ[7]: وَلَوْ نَوى الغَلَّةَ وَالقُنْيَةَ أَوِ التَّجْرَ، تَعَيَّنَ حُكْمُهُما، وَفي قَوْلِ ابنِ الحاجِبِ وَابنِ بَشيرٍ: فيهِما قَوْلانِ – نَظَرٌ؛ لِأَنَّ العَمَلَ بِالرَّاجِحِ –واجِبٌ لا راجِحٌ، وَنَقْلُ ابْنِ هارونَ[8] القَوْلَيْنِ عَنِ اللَّخْمِيِّ جَزْماً –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[9]: وَلَوْ آجَرَ نَفْسَهُ ثَلاثَ سِنينَ بِسِتِّينَ ديناراً، فَقَبَضَها، فَمَرَّ حَوْلٌ، فَرابِعُها: يُزَكِّي الجَميعَ. قالَ[10]: وَلَوْ قَبَضَ أَجْرَ عَمَلِهِ ثَلاثَ سِنينَ سِتِّينَ ديناراً، فَفي تَزْكِيَتِهِ بِمُضِيِّ عامٍ كُلَّها، أَوْ عِشْرينَ فَقَطْ، أَوْ تِسْعَةً وَثَلاثينَ وَنِصْفًا ثَلاثَةٌ: لِتَخْريجِ الشَّيْخِ عَلى قَوْلِ سَحْنونٍ في الدَّارِ، وَقَدْ رَجَعَ مُحَمَّدٌ

---

[1] الجامع ص147.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 114 أ.

[3] أبوعبد الله محمّد بن عمر بن لُبابة القرطبي، المتوفَّى سنة314هـ. روى عن العتبيّ وابن مُزينٍ، انفرد بالفتوى ودارت عليه الأحكام نحو ستّين سنة، وكان إماما حافظا مُشاورا.

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/5، ص153.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص 189.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص86.

[4] الجامع ص148.

[5] ابن عرفة الصَّادقيَّة 114 ب.

[6] الجامع ص148.

[7] ابن عرفة الصَّادقيَّة 115 أ.

8 أبو عبد الله محمّد بن هارون الكنانيّ التونسيّ المتوفى سنة750 هـ الإمام في الفقه والأصول والكلام، أخذ عن ابن هارون الأندلسي، وعنه ابن عرفة وابن مرزوق الجدّ وغيرهما ، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، له شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي وشرح المعالم الفقهية وغيرها.

انظر: – نيل الابتهاج، للتنبكتي ص/407

– شجرة النور الزكية، لمخلوف ج/1، ص211

[9] الجامع ص150. وعبارته :" بعد حولٍ.."

[10] ابن عرفة الصَّادقيَّة 117 ب.

إِلَيْهِ، وَما رَجَعَ عَنْهُ، وَرابِعُ ابنِ الحاجِبِ: لا يُزَكِّي شَيْئاً –هُوَ لازِمُ رابِعِ ابنِ رُشْدٍ فِي الدّارِ، وَجَعَلَ الصِّقِلِّيُّ الأَوَّلَ لازِمَ ما رَجَعَ عَنْهُ مُحَمَّدٌ، وَقَوْلُ ابنِ حَبيبٍ فِي مِئَتَيْنِ عَلَيْهِ إِحْداهُما، وَأَلْزَمَهُما أَنَّ مَنْ عَلَيهِ ثَمانَ مِئَةِ دينارٍ –لَهُ مِثْلُها وَعِشْرونَ زَكاةَ مالِهِ إلاَّ عِشْرينَ قالَ: وَهَذا خِلافُ أَصْلِنا.

قَوْلُهُ[1]: وَفِي المُعْتَقِ إِلى أَجَلٍ– قَوْلانِ، وَعَلى جَعْلِهِ، فَفي قيمَةِ خِدْمَتِهِ. قالَ[2]: وَالمُعْتَقُ إِلى أَجَلٍ اللَّخْمِيُّ: يُجْعَلُ [8/أ] في خِدْمَتِهِ. نَقَلَ جَمْعٌ اتِّفاقاً. ابنُ بَشيرٍ: عَلى عَدَمِ جَعْلِهِ فِي المُدَبَّرِ فَهُوَ أَحْرى، وَإِلاَّ جُعِلَ فِي خِدْمَتِهِ. قُلْتُ: فَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ الأَوَّلَ نَصّاً مُتَعَقَّبٌ، وَتَخْريجُهُ عَلى المُدَبَّرِ إِنْ جُهِلَ أَجَلُهُ– واضِحٌ، وَإِلاَّ فَلا.

قَوْلُهُ[3]: وَفِي الآبِقِ المَرْجُوِّ –قَوْلانِ. قالَ[4]: وَفِي جَعْلِهِ فِي ذِكْرِ آبِقٍ قَريبٍ مَرْجُوٍّ –قَوْلانِ: لِأَشْهَبَ، وَلَها، وَفِي حَذْفِ ابنِ الحاجِبِ "قَريبٍ" –نَظَرٌ.

قَوْلُهُ[5]: وَفِي كَيْفِيَّةِ جَعْلِهِ أَصَحُّها: إِنْ كانَ حالاًّ مَرْجُوّاً، فَبِالعَدَدِ، وَإِلاَّ، فَبِالْقيمَةِ. قالَ[6]: ابنُ عَبدِ السَّلامِ ظاهِرُها: إِنْ كانَ مَرْجُوّاً، فَفي قيمَتِهِ، وَلَو كانَ حالاًّ، فَإِنْ تَمَّ، كانَ رابِعاً، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الثّالِثِ. قُلتُ: هذا وَهْمٌ وَشَكٌّ إِثْرَ جَزْمٍ؛ لِأَنَّ نَصَّها: مالِكٌ: مَنْ عَلَيْهِ مِئَةٌ، وَلَهُ مِئَةٌ مَرْجُوَّةٌ عَلى مَلِيٍّ، وَلَهُ مِئَةٌ، زَكّاها. ابنُ هارونَ: عَنِ ابنِ عاتٍ[7]: أَرْبَعَةٌ: القيمةُ مُطْلَقاً، وَالعَدَدُ مُطْلَقاً، وَفِي الحالِّ لا المُؤَجَّلِ، وَفِي المَلِيِّ لا غَيْرِهِ، ونَصُّ اللَّخْمِيِّ مَعَها: غَيْرُ المَرْجوِّ كَالعَدَمِ، وَظاهِرُ قَولِ ابنِ الحاجِبِ: إِنْ كانَ حالاًّ مَرْجُوّاً، فَفي عَدَدِهِ، وَإِلاَّ، فَفي قيمَتِهِ –اعْتِبارُ قيمَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُقالَ: لا قيمَةَ لِغَيْرِ مَرْجُوٍّ.

قَوْلُهُ[8]: وَأَلزَمَ اللَّخْمِيُّ كَوْنَهُ إِنْ نَضَّ كَالمُدارِ، وَأُجيبَ بِأَنَّهُ كَالدَّيْنِ. قالَ[9]: وَقَبِلَ ابنُ الحاجِبِ جَوابَ ابنِ بَشيرٍ، وَيُرَدُّ: بِقَوْلِ اللَّخْمِيِّ: يَدُ العامِلِ كَيَدِهِ؛ لِأَنَّه جَبْرُهُ يُجْزِئُ مِنَ الرِّبحِ كَما جَبْرُهُ

---

[1] الجامع ص150.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 118 ب.

[3] الجامع ص150.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 118 ب.

[5] الجامع ص150.

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 118 ب.

[7] أبو محمّد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النّفزيّ الشّاطبيّ، مولده سنة 512هـ ووفاته سنة 572هـ، الفقيه المشاور، أخذ عن أبي جعفر الخشني، وعنه أبو عمر بن عيّاد تقضّى بشاطبة وحمدت سيرته، له طرر مشهورة معتمدة على مسائل من المدوّنة والعتبيّة والوثائق المجموعة.

انظر: – بغية الملتمس، للضّبيّ ج/2، ص/651.

– التّكملة، لابن الأبّار ج/4، ص/141.

[9] ابن عرفة الصَّادقيَّة 119 أ.

بِمَعْلومٍ يُزَكّيهِ بِيَدِهِ اتِّفاقاً، وَخَرَّجَهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ نَعَماً أَوْ زَرْعاً. ابنُ عَبدِ السّلامِ: ثُبوتُ حَقِّ العُمّالِ في عَيْنِهِ –صَيَّرَهُ كَقابِضٍ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَصارَ بِيَدِهِ كَدَيْنٍ لِرَبِّهِ، وَفيهِ تَكَلُّفٌ؛ لِأَنَّ حَقَّ العامِلِ فيهِ مَوْجودٌ فيما إِذا كانا مَدينَيْنِ، وَمَعَ هذا فَإِنَّهُ يُزَكّي كُلَّ عامٍ قَبْلَ نُضوضِهِ في أَحَدِ القَوْلَينِ. قُلْتُ: ظاهِرُهُ تَعَقُّبٌ لِلجَوابِ بَعْدَ تَقْريرِهِ، وَهُوَ في الحَقيقَةِ تَتْميمٌ لِلجَوابِ، أَوْ لَغْوٌ لا تَعَقُّبٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَ المُديرِ خِلافُ المُحْتَكِرِ.

قَوْلُهُ[1]: وَفي وُجوبِهِ بَعْدَهُ لِسَنَةٍ، أَوْ لِلْماضي –قَوْلانِ. قالَ[2]: وَعَلى الأَوَّلِ في تَزْكِيَتِهِ مَرَّةً، أَوْ لِكلِّ عامٍ غَيْرَ نَقْصِ زَكاةِ ما قَبْلَهُ، وَغَيْرَ نَقْصٍ بَعْدَهُ، وَلَوْ عادَ بَعْدَ عامِ نَقْصِهِ –طَريقانِ: البَيانُ: الأَوَّلُ فَقَطْ، ابنُ بَشيرٍ: قَوْلانِ. وَتَبِعَهُ ابنُ الحاجِبِ، وَقَبِلَهُ شارِحاهُ، وَفيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مالُ مُحْتَكِرٍ، أَو دَيْنُهُ، وَعَلى تَقْديرِ ثُبوتِهِ يَجِبُ حَمْلُ عَدَدِ أَعْوامِهِ عَلى نُضوضِهِ لِكُلِّ عامٍ مِنْها لا عَلى مُطْلَقِ زَمَنِهِ.

قَوْلُهُ[3]: وَعَلى تَزْكِيَتِهِ في كَوْنِها مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ –قَوْلانِ. قالَ[4]: في كَوْنِها مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، أَوْ مِنْهُ –نَقْلُ اللَّخميِّ عَنِ ابنِ حَبيبٍ مَعَ ظاهِرِ رِوايَةِ مُحَمَّدٍ، وَنَقْلُ ابنِ بَشيرٍ عَنْ تَخْريجِهِ اللَّخْمِيُّ عَلى نَعَمِ القِراضِ، وَفِطْرِ عَبيدِهِ، وَنَقْلُهُ ابنُ الحاجِبِ نَصّاً لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ قَوْلَ اللَّخْميِّ: يُخْتَلَفُ هَلْ يُخْرَجُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ عِندِ رَبِّهِ، فَإِخْراجُها مِنَ المالِ على أَصْلِ زَكاةِ العَيْنِ، وَقِياسٌ عَلى النَّعَمِ.

قَوْلُهُ[5]: بِخِلافِ النَّعَمِ المَغْصوبَةِ تَرْجِعُ بِأَعْيانِها عَلى المَعْروفِ. قالَ[6]: ابنُ بَشيرٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِاسْتِقبالِهِ لِلاتِّفاقِ عَلى رَدِّ الوَلَدِ إِلاَّ قَوْلَ السُّيورِيِّ[7]: إِنَّهُ غَلَّةٌ. فَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ اسْتِقبالَهُ نَصّاً –وَهْمٌ.

---

[1] الجامع ص150.

[2] ابن عرفة الصّادقيّة 119 أ.

[3] الجامع ص151.

[4] ابن عرفة الصّادقيّة 119 أ.

[5] الجامع ص 151.

[6] ابن عرفة الصّادقيّة 120 ب.

[7] أبو القاسم عبد الخالق ابن عبد الوارث المغربيّ السّيوري القيرواني، المتوفّى سنة 460هـ أو 462هـ. خاتمة علماء إفريقيّة وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، تفقّه بأبي بكر بن عبد الرّحمان وأبي عمران الفاسيّ وغيرهما، كان له عناية بالحديث والقراءات، وبه تفقّه عبد الحميد السّائغ واللّخمي وعبد الحق الصقلي وغيرهم. له : تعليق حسن على المدوّنة وكان يحفظها.
انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/8، ص65.
– الدّيباج لابن فرحون، ج/2، ص22.
– شجرة النُّور الزّكيّة لمخلوف، ج/1، ص116.

قَوْلُهُ[1]: وَإِذا وَجَبَ مَسْكوكٌ؛ فَأَخْرَجَ أَدْنى، أَوْ أَعْلى بِالقيمَةِ، فَقَوْلانِ. قالَ[2]: ابنُ رُشْدٍ: الذَّهَبُ مَقْطوعاً مَجْموعاً يُخْرَجُ مِنْهُ، وَما هُوَ مَثاقيلُ قائِمَةٌ –لا يُقْطَعُ، وَيُخْرَجُ قيمَتُهُ دَراهِمَ، وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ جَوازَ إِخْراجِ أَدْنى أَوْ أَعْلى بِالقيمَةِ –لا أَعْرِفُهُ، بَلْ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: لا يُخْرَجُ عَنْ رَديءٍ قيمَتُهُ مِنْ نَوْعِهِ جَيِّداً، بَلْ قيمَةُ رَديءِ الذَّهَبِ فِضَّةً، وَعَكْسُهُ، أَو مِنْهُ.

قَوْلُهُ[3]: وَفي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلى الفِضَّةِ وَإِنْ كانَ المَعْدِنُ واحِداً قَوْلانِ [4] قالَ[5]: القَوْلُ بِعَدَمِ ضَمِّها نَصّاً –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[6]: وَما لَفَظَهُ البَحْرُ غَيْرُ مَمْلوكٍ إِلى آخره. قالَ[7]: وَنَقْلُ ابنِ بَشيرٍ: فيما لَفَظَهُ البَحْرُ مِنْ مَمْلوكِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِواجِدِهِ مُطْلَقاً –خِلافُ تَفْصيلِ ابنِ رُشْدٍ بَيْنَ ما أُلْقِيَ لِنَجاةٍ، أَوْ كانَ عَطَباً. ابنُ بَشيرٍ: وما لَفَظَهُ حَرْبِي –إِنْ كانَ مَعَهُ، وَأُخِذَ بِقِتالٍ، أَوْ لِخَوْفِهِ مِنْ أَخْذِهِ؛ لِعَدَمِ حُصولِهِ في قَبْضَةِ الإِسْلامِ، فَهُوَ لَهُ مُخَمَّساً، وَإِنْ لَمْ يُخْفِهِ لِحُصولِهِ في قَبْضَةِ الإِسْلامِ، فَفَيْءٌ لا لِواجِدِهِ، وَقَولُ ابنِ الحاجِبِ: إِنْ أُخِذَ بِقِتالٍ خُمِّسَ، وَإِلاَّ فَفَيْءٌ –قاصِرٌ لِلَغْوِهِ خَوْف أَخْذِهِ.

قَوْلُهُ[8]: وَأَلْزَمَ الباجِيُّ ابنَ القاسِمِ إِلى آخره[9] قالَ[10]: وَفي قَوْلِ الباجِيِّ: في قَوْلِ ابنِ القاسِمِ في وَعِشْرينَ وأَرْبَعينَ: شاتانِ مِنْهُما مَعَ قَولِهِ في الجَواميسِ: نَظَرٌ –نَظَرٌ؛ لاتِّحادِهِما في الأَخْذِ مِنَ الصِّنفَينِ، وَتَقْريرُهُ ابنُ عَبدِ السّلامِ: بِأَنَّ أَصْلَ ابنِ القاسِمِ إِلْغاءُ الأَقَلِّ إِنْ قَصُرَ عَنِ النِّصابِ، وَقَدِ اعْتَبَرَهُ في مَسْأَلَةِ الجَواميسِ –بَعيدٌ؛ لِأَنَّ المُعارِضَ لَها حينَئِذٍ هذا الأَصْلُ، لا مَسْأَلَةُ مِئَةٍ وعِشرينَ وَأَرْبَعينَ، وَبَعْدَ تَسْليمِهِ يُجابُ: بِمَنْعِ إِلْغاءِ ابنِ القاسِمِ المُؤَثِّرَ إِنْ قَصُرَ مُطْلَقاً، بَلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِمَّا يُضافُ إِلَيْهِ مِنَ الأَكْثَرِ، فَإِنْ قُرِّرَ بِإِضافَتِهِ فَضلُ الأَكْثَرِ مِنَ البَقَرِ، وَعَدَمُهُ في الغَنَمِ، إِذْ لَوْ أَضافَهُ، كانَتِ الثّانِيَةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، أُجيبَ بِعَدَمِ اسْتِقْلالِ الأَقَلِّ بِالثّانِيَةِ في البَقَرِ، واسْتِقْلالِهِ بِها في الغَنَمِ، وَقَوْلُ

[1] الجامع ص151.
[2] ابن عرفة الصّادقيّة 121 ب.
[3] الجامع ص153.
[4] بيّض له في ح.
[5] ابن عرفة الصّادقيّة 122 أ.
[6] الجامع ص 154.
[7] ابن عرفة الصّادقيّة 123 ب.
[8] الجامع ص157.
[9] سقط من ب.
[10] ابن عرفة الصّادقيّة 125 أ.

ابنِ بَشيرٍ: إلْزامُ الباجِيِّ ابنَ القاسِمِ قَوْلَ سَحْنونٍ في مَسْأَلَةِ الجَواميسِ –لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِوُجوبِ تَبيعَيْنِ، فَيَجِبُ أَحَدُهُما عَنْ ثَلاثينَ جاموساً، فَيَجِبُ ضَمُّ باقيها لِلبَقَرِ، وَهِيَ أَقَلُّ، وَإِنَّما يَلْزَمُ كَوْنُها مِنَ الجَواميسِ سَحْنونًا القائِلَ بِالفَضِّ –وَهْمٌ لِعَدَمِ وجودِهِ لَهُ. قالَ [8/ب]: وَالإِبِلُ إِنِ اتَّحَدَ صِنْفُ المَأْخوذِ مِنْها، فَواضِحٌ كَأَرْبَعينَ وَأَرْبَعينَ، وَخَمْسينَ وَخَمْسينَ، وإِنِ اخْتَلَفَ، وَتَساوى الصِّنْفانِ، خُيِّرَ السّاعي كَمِئَةٍ وَثَلاثينَ مِنْهُما، وَإِنِ اخْتُلِفَ في إِلْغاءِ الأَقَلِّ بِكَوْنِهِ أَقَلَّ النِّصْفِ الثّاني، وَاعْتِبارِهِ بِكَوْنِهِ أَكْثَرَ بِإِلْغاءِ مُضافِ بِنْتِ مَخاضٍ، أَوْ بِقُصورِهِ عَنْ نِصابِ السِّنِّ المَأْخوذِ، وَبلوغِهِ إِيّاهُ –طَريقانِ: لِلَّخْمِيِّ بِقَوْلِهِ: في خَمْسينَ، وَسِتَّةٍ وَعِشْرينَ بِنْتا لَبونٍ مِنْهُما؛ لِأَنَّ الثّانِيَةَ عَنْ ثَمانٍ وَثَلاثينَ –الأَقَلُّ أَكْثَرُها– وَفي سِتّينَ، وَسِتَّةٍ وَعِشْرينَ مِنَ الأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الأَقَلَّ أَقَلُّ نِصْفِها، وَابنِ الحاجِبِ لِقَوْلِهِ: لَمْ يُخْتَلَفْ في سِتّينَ وَثَلاثينَ، وَلا في سِتّينَ، وَأَرْبَعينَ، وَاخْتُلِفَ في خَمْسينَ، وَسِتَّةٍ وَثَلاثينَ، وَفي خَمْسينَ، وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ، وَفي إِحْدى وَعِشْرينَ إِلى تِسْعٍ وَثَلاثينَ –ما مَرَّ في المَأْخوذِ وَالمَأْخوذِ مِنْهُ. وَنِصابُ بِنْتِ اللَّبونِ عَلى أَصْلِ ابنِ الحاجِبِ هنا –أَرْبَعونَ. وَالأَظْهَرُ أَنَّ الحِقَّةَ خَمْسونَ، وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: سِتَّةٌ وَأَرْبَعونَ– يُرَدُّ: بِأَنَّ ما ذُكِرَ فيهِ لِابْنَةِ اللَّبونِ أَرْبَعونَ –ذُكِرَ فيهِ لِلحِقَّةِ خَمْسونَ.

قَوْلُهُ[1]: في بِناءِ رَبِّها وَاسْتِقبالِهِ عَلى ما تَقَدَّمَ –قَوْلانِ. قالَ[2]: سَحْنونُ: لَوْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ، أَوْ تَفْليسٍ بَعْدَ تَزْكِيَتِها، فَزَكاتُها عَلى بائِعِها. وَقيلَ: يَبْني عَلى حَوْلِها. وَخَرَّجَ الصِّقِلِّيُّ عَلى أَنَّ الرَدَّ بَيْعٌ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ، وَنَقْلُهُ ابنُ الحاجِبِ نَصّاً، وَقَبولُهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[3]: في الصَّحيحِ: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.)[4] قالَ[5]: اللَّخْمِيُّ: يُحْمَلُ الحَديثُ عَلى الوُجوبِ، وَرِوايَةُ ابنِ شَعْبانَ: مَنْ باعَ إِبِلاً بَعْدَ الحَوْلِ بِذَهَبٍ فِراراً، زَكّى زَكاةَ العَيْنِ –عَلى النَّدْبِ. وَرَدَّهُ ابنُ بَشيرٍ: بِتَحَقُّقِ النَّصِّ في الفَرْعِ، وَاحْتِمالِهِ في الأَصْلِ، وَنَقْلُ ابنُ عَبْدِ السّلامِ رَدَّهُ: بِأَنَّهُ في الفارِّ مَلزومٌ لِنَقيضِ قَصْدِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفى الزَّكاةَ، وَفي الخَليطِ عَيْنُ قَصْدِهِ – يُرَدُّ: بِمَنْعِ كَوْنِهِ في الفارِّ مَلْزوماً لنَقيضِ قَصْدِهِ؛ لِتَناوُلِ رِوايَةِ ابنِ شَعْبانَ لِلفارِّ؛ لِعَدَمِها حَيْثُ يَقْصُرُ

[1] الجامع ص158.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 126 ب.

[3] الجامع ص158.

[4] أخرجه البخاريّ باب وجوب الزّكاة باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، صحيح البخاريّ مع الفتح برقم 1450 ج/3، ص/368، من حديث أنسٍ أنّ أبا بكرٍ كتبَ لهُ الّتي فرضَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم : "ولا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ".

[5] ابن عرفة الصَّادقيَّة 126 ب.

ثَمَنُها عَن نِصابِ العَيْنِ، أَو يَكونُ لِقُنْيَةٍ، أَوْ تَقْلِيلِها، وَاحْتِجاجُ اللَّخْمِيِّ عَلى حَمْلِهِ عَلى النَّدْبِ: بِأَنَّ مَنْ قَصَدَ سُقوطَ الحَجِّ عَنْهُ بِصَدَقَتِهِ بِما يَنْفي اسْتِطاعَتَهُ، أَوْ سافَرَ في رَمَضانَ؛ لِسُقوطِ صَوْمِهِ، أَو آخِرَ صَلاتِهِ؛ لِيُصَلِّيَها سَفَرِيَّةً، وَأَخَّرَتْهُما امْرَأَةٌ؛ لِتَحيضَ، فَتَسْقُطَ –لَمْ يُعامَلواْ بِنَقيضِ قَصْدِهِم – يُرَدُّ: بِأَنَّهُ في الحَجِّ تَكْليفُ ما لا يُطاقُ، وَبِأَنَّ السَّفَرَ، وَالتَّأْخيرَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُما، وَالتَّفْريقَ، وَالاجْتِماعَ نُهِيَ عَنْهُما، وَتَقْيِيدُهُ بِالنَّدْبِ دونَ الكَراهَةِ –مُتَعَقَّبٌ.

قَوْلُهُ[1]: وَالإِحْلافُ عِنْدَ الإِشْكالِ كَأَيْمانِ التُّهَمِ. قالَ[2]: ثالِثُها: يَحْلِفُ المُتَّهَمُ. الباجِيُّ: لا يُؤْخَذانِ بِنَقيضِ حالِهِما إِلاَّ أَنْ يُتَيَقَّنَ فِرارُهُما، وَإِن شُكَّ فيهِ حُمِلا على ظاهِرِهِما. قالَ القاضي أَبو مُحَمَّدٍ: إِنِ اتُّهِمَ أُحْلِفَ، وَإِلاَّ فَلا، وَأَخْذُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ عَدَمَ الإِحْلافِ وَإِنْ كانَ مُتَّهَماً مِنْ قَوْلِهِ في المُدَوَّنَةِ: مَنْ قالَ فيما بيَدِهِ قِراضٌ، أَو وَديعَةٌ، أَو مِدْيانٌ، أَو لَمْ يَحُلِ الحَوْلُ، لَمْ يُحَلَّفْ –يُرَدُّ بِأَنَّهُ في العَيْنِ أَمينٌ.

قَوْلُهُ[3]: وَيَتَراجَعانِ عَلى الأَجْزاءِ بِالقيمَةِ إِلى آخره. قالَ[4]: وَفي الرُّجوعِ بِمِثْلِ المَأْخوذِ إِنْ كانَ شاةً، أَوْ قيمَتِهِ نَقْلا الباجِيِّ عَنْ أَشْهَبَ وَابنِ القاسِمِ قالَ: بِناءً عَلى أَنَّهُ سَلَفٌ أَوِ اسْتِهلاكٌ. قالَ: وَإِنْ كانَ جُزْءاً، فَقيمَتُهُ اتِّفاقاً مِنْهُما، وَشاذُّ ابنِ الحاجِبِ: لا جُزْءَ عَلى المَشْهورِ، وَنَقْلُهُ ابنُ رُشْدٍ، وابنُ شَأْسٍ –لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ قَوْلَ أَشْهَبَ: لَيْسَ لِمَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ حِقَّةٌ عَنْهُما –أَخْذُ خَليطِهِ بِجُزْءٍ مِنْ حِقَّةٍ، وَمَنْ قالَ: لَهُ أَنْ يُعطِيَهُ جُزْءاً مِنْها، لَمْ أَعِبْهُ، وَلا يُؤْخَذُ الشَّاذُّ مِنْ هذا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ بِهِ بَلْ جُزِمَ بِنَقيضِهِ، سَلَّمْناهُ، مَدْلولُهُ خِيارُ المَأْخوذِ مِنْهُ، لا لُزومُهُ.

قَوْلُهُ[5]: وَالمَشْهورُ اشْتِراطُ مَجيءِ السّاعي إِنْ كانَ، وَعَلَيْهِ لَوْ ماتَ قَبْلَهُ، أَوْ أَوْصى بِها، أَوْ أَخْرَجَها، لَمْ تَجِبْ، وَلَمْ تُبَدَّ، وَلَمْ تُجْزِهِ. قالَ[6]: وَمَجيءُ السّاعي إِنْ كانَ شَرْطَ وُجوبٍ، وَفي كَوْنِهِ كُلَّ المَذْهَبِ، أَوْ مَشْهورَهُ –طُرُقٌ الأَكْثَرُ عَلى الأَوَّلِ. اللَّخْمِيُّ: في إِجْزاءِ إِخْراجِها بَعْدَ الحَوْلِ، وَقَبْلَ مَجيءِ السّاعي –قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَابنِ القَصّارِ. ابنُ حارِثٍ: قَوْلانِ؛ لِنَقْلِهِ مَنْ قالَ لِلمُصَدّقِ أَدَّيْتُ صَدَقَةَ مالي صُدِّقَ إِنْ كانَ الإِمامُ غَيْرَ عَدْلٍ، وَإِلاَّ فَقَوْلا أَشْهَبَ: إِنْ كانَ ذو الماشِيَةِ عَدْلاً، وَابنِ

---

[1] الجامع ص158. وفي المطبوع "لا خلاف" وفي مطبوعة نجيبويه "الاختلاف "وكلاهما تصحيف.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 127 أ.

[3] الجامع ص159.

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 127 ب.

[5] الجامع ص160. وعبارته: "والمشهور مجيئ السّاعي إن كان للعمل، وعلى المشهور لو مات..".

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 129 أ.

القاسِمِ. ابْنُ بَشيرٍ: في كَوْنِهِ شَرْطَ وُجوبٍ أَوْ أَداءٍ –قَوْلا المَشْهورِ، وَالشّاذِّ، وَكَلامُ ابنِ الحاجِبِ مُوافِقٌ لِطَريقِ ابنِ حارِثٍ، وَاللَّخْمِيِّ؛ لِدَلالَةِ ظاهِرِ لَفْظِهِ عَلى إِجْزاءِ إِخْراجِها قَبْلَ مَجيئِهِ عَلى الشّاذِّ، وَلا يَثْبُتُ إِجْزاءٌ عَلى القَوْلِ بِأَنَّ مَجيءَ السّاعي شَرْطُ أَداءٍ ؛لِأَنَّ ما فُعِلَ قَبْلَ شَرْطِ أَدائِهِ –لَغْوٌ، وَظاهِرُهُ ثُبوتُ التَّقْديمِ إِنْ أَوْصى بِها عَلى القَوْلِ الشّاذِّ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ التَّقْديمَ مِنَ الثُّلُثِ، وَالثّابِتُ عَلى القَوْلِ الشّاذِّ –الوُجوبُ مِنْ رَأْسِ المالِ.

قَوْلُهُ[1]: وَعَلى المَشْهورِ في تَصْديقِهِ قَوْلانِ. قالَ[2]: وَنَقْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ تَصْديقَ التّائِبِ دونَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ –لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ في عُقوبَةِ شاهِدِ الزُّورِ، وَالزِّنْديقِ، وَالمالُ أَشَدُّ مِنَ العُقوبَةِ؛ لِسُقوطِ الحَدِّ بِالشُّبْهَةِ دونَ المالِ.

قَوْلُهُ[3]: وَخروجُ السُّعاةِ أَوَّلَ الصَّيْفِ تَخْفيفاً عَلى القَبيلَيْنِ. قالَ[4]: وَفيها: يُبْعَثُ السُّعاةُ طُلوعَ الثُّرَيّا اسْتِقْبالَ الصَّيْفِ، وَتَعَقُّبُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ: بِأَنَّهُ مَلْزومٌ لِإِسْقاطِ عامٍ بَعْدَ نَحْوِ ثَلاثينَ سَنَةً. قالَ: وَالصَّوابُ أَنْ يُبْعَثوا أَوَّلَ المُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ الأَحْكامَ إِنَّما هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالعامِ القَمَرِيِّ، لا بِالشَّمْسِيِّ – مَرْدودٌ: بِأَنَّ البَعْثَ حينَئِذٍ لِمَصْلَحَةِ الفَريقَيْنِ؛ لِاجْتِماعِ النّاسِ بِالمِياهِ، لا لِأَنَّهُ [9/أ] حَوْلٌ لِكُلِّ النّاسِ، بَلْ كُلٌّ عَلى حَوْلِهِ القَمَرِيِّ، فَاللاَّزِمُ فيمَنْ بَلَغَتْ أَحْوالُهُ مِنَ الشَّمْسِيَّةِ ما تَزيدُ عَلَيْهِ القَمَرِيَّةُ حَوْلاً –كَوْنُهُ في العامِ الزّائِدِ كَمَنْ تَخَلَّفَ ساعيهِ، لا سُقوطُهُ.

قَوْلُهُ[5]: وَفيما لايُثَمِّرُ، وَلا يُزَبِّبُ، وَلا يُخْرِجُ زَيْتاً –قَوْلانِ. قالَ[6]: اللَّخْمِيُّ: المَذْهَبُ أَنَّ ما لا يَيْبَسُ مِنْ رُطَبٍ، وَعِنَبٍ كَغَيْرِهِ، وَعَلى القَولِ بِأَنَّ الأَتْباعَ تُعْطَى حُكْمَ أَنْفُسِها لا تُزَكّى، وَنَقْلُهُ ابنُ الحاجِبِ نَصّاً –لا أَعْرِفُهُ.

---

[1] الجامع ص160.
[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 130 أ.
[3] الجامع ص160.
[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 130 ب.
[5] الجامع ص161.
[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 131 ب.

قَوْلُهُ[1]: وَفي الزَّيْتونِ، وَنَحْوِهِ الزَّيْتُ المَشْهورُ، وَثالِثُها الحَبُّ يُجْزِئُ، وَالزَّيْتُ يُجْزِئُ. قالَ[2]: واجِبُ الزَّيْتونِ مِن زَيْتِهِ، وَصَوَّبَ اللَّخْمِيُّ قَولَ ابنِ عَبدِ الحَكَمِ، وَابنِ مَسْلَمَةَ: مِنْ حَبِّهِ، وَظاهِرُ نَقْلِ ابنِ الحاجِبِ تَخْيِيرَ رَبِّ المالِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[3]: وَفي المُكاتَبِ، وَالمُدَبَّرِ، وَالمُعْتَقِ بَعْضُهُ –ثالِثُها: إِنْ كَمَلَ عِتْقُهُ أَجْزَأَ، وَإِلّا، فَلا. قالَ[4]: ابنُ رُشْدٍ: مَنْ أَعْتَقَ مُكاتَبَهُ، أَوْ مُدَبَّرَهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِه، لَمْ يُجْزِهِ. وَقَوْلُ الجَلاَّبِ: الرِّقابُ شِراءُ رَقيقٍ يُعْتَقونَ وَلاؤُهُم لِلمُسْلِمينَ، وَقيلَ: إِنَّهُ في إِعانَةِ المُكاتَبِ في آخِرِ كِتابَتِهِ، وَقَوْلُ الباجِيِّ: في العُتْبِيَّةِ[5]: عَنِ ابنِ وَهبٍ: وَفي الرِّقابِ المُكاتَبونَ –يَحْتَمِلُ إِرادَتَهُما جَوازَ صَرْفِها فيها، أَوْ قَصْرَهُ عَلَيْها كالشّافِعِيِّ، وَالأَوَّلُ ظاهِرٌ، وَلَمْ أَجِدْ ما ذَكَرَهُ الباجِيُّ عَنِ العُتْبِيَّةِ فيها، وَلَم يَحْكِهِ ابنُ رُشْدٍ، وَلا أَبو مُحَمَّدٍ، وَحَمْلُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ عَلى القُصورِ عَلَيْها –بَعيدٌ.

قَوْلُهُ[6]: وَفي مُدانِ الزَّكاةِ وَالكَفّارَةِ قَوْلانِ. قالَ[7]: وَفي مَدينِ زَكاةٍ فَرَّطَ فيها، وَأَعْدَمَ – قَوْلانِ، وَصَوَّبَ اللَّخْمِيُّ مَنْعَه؛ لِأَنَّها غُصوبٌ. ابنُ بَشيرٍ: وَدَيْنُ الكَفّارَةِ كَالزَّكاةِ، وَضَعَّفَهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ: بِأَنَّ غالِبَها بَدَلُهُ الصَّومُ؛ فَلا دَيْنَ، وَمُجيزُهُ لا يَشتَرِطُ عَجْزَهُ. قُلتُ: ما لَيْسَ بَدَلُهُ كَفّارَةُ التَّفْريطِ، وَفِطْرُ رَمَضانَ عَلى المَشْهورِ، وَثُبوتُ البَدَلِ لا يَمْنَعُ إِنَّما يَمْنَعُ تَقَرُّرُها دَيْناً عَلى اعتِبارِ حالِهِ يَوْمَ أَدائِها، لا يَوْمَ وُجوبِها.

قَوْلُهُ[8]: وَلا لِكافِرٍ. قالَ[9]: وَنَقْلُ ابنِ هارونَ عَنِ ابنِ عَبدِ الحَكَمِ: إِعْطاؤُها لِذِمِّيٍّ ضَعُفَ عَنِ الخِدمَةِ –لا أَعْرِفُهُ، بَلْ قَولُ أَبي عُمَرَ: أَجْمَعوا أَلاَّ تُعْطى لِذِمِّيٍّ.

---

[1] الجامع ص163.

[2] ابن عرفة الصّادقيّة 134 أ.

[3] الجامع ص165.

[4] ابن عرفة الصّادقيّة 136 ب.

[5] هي المستخرجة لأبي عبد الله محمّد بن أحمد العتبي. قال فيها ابن رشد:" قد عوّل عليها الشّيوخ المتقدّمون من القرويّين والأندلسيّين، واعتقدوا أنّ من لم يحفظها متفقّها فيها كالمدوّنة بعد تحصيل الأصول وأحاديث الرّسول فليس من الرّاسخين في العلم ولا من أهل الفق." طبعت مع شرحها البيان والتحصيل لابن رشد الجدّ.

انظر: –ترتيب المدارك، لعياض، ج/4، ص253.

– البيان والتحصيل، ج/1، ص29.

[6] الجامع ص165.

[7] ابن عرفة الصّادقيّة 137 أ.

[8] الجامع ص166.

[9] ابن عرفة الصّادقيّة 138 أ.

قَوْلُهُ[1]: وَأُلزِمَ إِذا لَمْ يَعْلَمْ. قالَ[2]: إِنْ أَرادَ لازِمَ قَوْلِ ابنِ القَصّارِ، فَواضِحٌ؛ لِإِجرائِهِ اللَّخمِيُّ عَلى الخِلافِ فيمَنْ كَفَّرَ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ ذَبَحَ أُضحِيَّتَهُ بغَيْرِ أَمْرِهِ، وَإِجْراؤُهُ ابنُ بَشيرٍ عَلى افْتِقارِها، وَنَفْيِهِ، وَإِنْ أَرادَ رَدَّهُ بِبُطْلانِ لازِمِهِ –رُدَّ بِمَنْعِهِ لِما تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ[3]: وَإِذا كانَ الإِمامُ جائِراً فِيها: –لَمْ يُجْزِهِ دَفْعُها إِلَيهِ طَوْعاً. قالَ[4]: ابنُ رُشدٍ: في إِجْزاءِ دَفْعِها لِمَنْ لا يَضَعُها مَوْضِعَها –قَولُ المدَوَّنَةِ مَعَ أَصْبَغَ وَابنِ وَهْبٍ، وَأَحَدُ قَوْلَي سَماعِ عيسى، وَثانيها التّونُسِيُّ عَنِ ابنِ القاسِمِ: لا يُجْزيهِ. أَصْبَغُ: العُلَماءُ عَلى خِلافِهِ. وَخَرَّجَهُما ابنُ بَشيرٍ عَلى صِحَّةِ قَسْمِ الغاصِبِ وَلَغْوِهِ، وَرَدُّهُ ابنُ عَبدِ السّلامِ: بِأَنَّهُ بِناءٌ عَلى أَنَّهُمْ شُرَكاءُ، وَالمَشْهورُ خِلافُهُ –يُرَدُّ بِمَنْعِهِ، بَلْ عَلى أَنَّها مُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّةِ رَبِّها، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَلَيْسَ الكَلامُ في المُفَرِّطِ.

قَوْلُهُ[5]: وَحُدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفِ شَهْرٍ، وَخَمْسَةِ أَيّامٍ، وَثَلاثَةٍ. قالَ[6]: اللَّخْمِيُّ: رَوى مُحَمَّدٌ: يَوْمانِ لا أَزْيَدَ. ابنُ حَبيبٍ: عَشَرَةٌ. ابنُ القاسِمِ: شَهْرٌ، وَقيلَ نِصْفُهُ. عِياضٌ رَوى زِيادٌ شَهْرانِ، وَنَقَلَها ابنُ رُشْدٍ سِوى الرّابِعِ، وَعَنِ الخامِسِ لِلمَبْسوطِ[7]، وَمُقْتَضى الثّاني اعْتِبارُ كَسْرِ اليَومِ، وَمُقْتَضى قَوْلِ التّونُسِيِّ: لَوْ كانَت كَالصَّلاةِ، انْبَغَى أَنْ يَجلِسا الوَقْتَ الَّذي أَفادَ فيهِ مِنَ اليَومِ، وَهَذا ضَيِّقٌ –لَغْوُهُ، وَتَمَّمَ كُلَّ قَوْلٍ بِنَحْوِ ذلِكَ، وَقَوْلُ ابنِ بَشيرٍ: قيلَ ثَلاثَةُ أَيّامٍ، وَقيلَ خَمْسَةٌ –لا أَعْرِفُهُما. وَفي إِجزاءِ زَكاةِ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالعَرْضِ قَبْلَ بَيْعِهِ –ثالِثُها: الدَّيْنُ لِنَقْلِ اللَّخْمِيِّ، ومُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ القاسِمِ، وَأَشْهَبَ. وَعَزْوُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ الأَوَّلَ لِأَشْهَبَ –لا أَعْرِفُهُ.

---

[1] الجامع ص166.
[2] ابن عرفة الصّادقيّة 138 أ.
[3] الجامع ص166.
[4] ابن عرفة الصّادقيّة 138 ب.
[5] الجامع ص167.
[6] ابن عرفة الصّادقيّة 139 أ.
[7] المبسوط للقاضي اسماعيل البغداديّ من أمّهات الفقه المالكيّ ودواوينه الكبار به عرف النّاس طريقة العراقيّين.
انظر: ترتيب المدارك، ج/4، ص291. – الدّيباج لابن فرحون، ج/1، ص289.

زَكـــــاةُ الفِـــــطْرِ[1]

قَوْلُهُ[2]: وَاستُحِبَّ إِخْراجُها بَعْدَ الفَجْرِ قَبلَ الغُدُوِّ إِلى المُصَلَّى اتِّفاقاً. قالَ[3]: يُرَدُّ الاِتِّفاقُ بِنَقْلِ سَنَدٍ: مَنْ أَوْجَبَها بِطُلوعِ الشَّمْسِ لَمْ يَستَحِبَّهُ حينَئِذٍ لِعَدَمِ وُجوبِها. وَغَرَّهُ قَبولُهُ رَدَّ ابنِ بَشيرٍ عَلى اللَّخْمِيِّ مَعَ ظَنِّهِ كَوْنَ خِلافِ اللَّخْمِيِّ يَرْجِعُ لِلوَقْتِ المُستَحَبِّ؛ فَصَرَّحَ بِنَقيضِهِ، وَهُوَ الاتِّفاقُ فيهِ، وَظَنُّهُ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ خِلافَ اللَّخْمِيِّ راجِعٌ لِما بَعْدَ الصَّلاةِ، هَلْ هُوَ مَكْروهٌ أَوْ لا، وَكَوْنُهُ واسِعاً لايوجِبُ كَوْنَ الأَوَّلِ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ كَوَقْتِ الفَضيلَةِ وَالسَّعَةِ في إقامَةِ الظُّهْرِ، وَإِنَّما يوجِبُ ذَلِكَ عَلى كَوْنِ نَقيضِ المُستَحَبِّ مَكْروهاً، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ[4]: وَقيلَ أَخْذُ الزَّكاةِ. قالَ[5]: وَنَقْلُ ابنِ شَأْسٍ، وَتابِعِهِ: سُقوطَها عَمَّنْ تَحِلُّ لَه الزَّكاةُ –يوجِبُ شَرْطَ مِلْكِ النِّصابِ في وُجوبِها، وَقالَ اللَّخْمِيُّ: لا يُشْتَرَطُ اتِّفاقاً .

الصِّـــــــيامِ[6]

قَوْلُهُ[7]: وَيُقْبَلُ النَّقْلُ بِالخَبَرِ إِلى الأَهْلِ وَنَحْوِهِم عَنْهُما عَلى الأَصَحِّ. قالَ[8]: وَفي نَقْلِ بَيِّنَةٍ بِخَبَرِ واحِدٍ –قَوْلا أَبي مُحَمَّدٍ مَعَ نَقْلِهِ عَنِ ابنِ مُيَسِّرٍ[9]، وَأَبي عِمْرانَ قائِلاً: إِنَّما قالَهُ ابنُ بَشيرٍ فيمَنْ بُعِثَ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ كَنَقْلِ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ القائِمُ عَلَيْهِم. وَصَوَّبَ ابنُ رُشْدٍ وَالصِّقِلِّيُّ قَوْلَ أَبي مُحَمَّدٍ

---

[1] الجامع ص**167**. وعبارته:" صدقة الفطر"

[2] الجامع ص**167**. وعبارته:" والمسْتَحَبُّ"

[3] ابن عرفة الصَّادقيَّة **140** أ.

[4] الجامع ص**168**.

[5] ابن عرفة الصَّادقيَّة **140** ب.

[6] الجامع ص**169**.

[7] الجامع ص**170**.

[8] ابن عرفة الصَّادقيَّة **143** أ.

[9] أبو بكر أحمد بن خالد بن مُيَسِّر الإسكندريّ، المتوفّى سنة **339**هـ. الإمام العالم، انتهت إليه الرّياسة بمصر بعد ابن الموّاز، روى عن ابن الموّاز كتبه وعن مطروح وابن شاكر وغيرهم، له : كتاب الإقرار والإنكار.

انظر : – سير أعلام النبلاء، للذهبي ج/**14**، ص/**292** .

– الدّيباج لابن فرحون، ج/**1** ، ص**169** .

– شجرة النُّور الزّكيَّة لمخلوف، ج/**1**، ص**80**.

وَقالَ: لا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَقْلِهِ لِأَهْلِهِ، وَلَمْ يَحْكِ اللَّخْمِيُّ وَالباجِيُّ غَيْرَهُ، وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ الخِلافَ في نَقْلِهِ لِأَهْلِهِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[1]: وَيَجِبُ عَلى المُنْفَرِدِ عَدْلاً أَوْ مَرْجُوّاً رَفْعُ رُؤْيَتِهِ، وَفي غَيْرِهِما قَوْلانِ. قالَ[2]: وَمَنْ رَأى الهِلالَ وَهُوَ مَرْجُوٌّ قَبولُهُ، وَجَبَ رَفْعُهُ، وَإِلاَّ فَفي [9/ب] اسْتِحْبابِ رَفْعِهِ وَتَرْكِهِ –نَقْلا اللَّخْمِيِّ عَنْ أَشْهَبَ، وَالقاضي، وَنَقْلُ ابنِ بَشيرٍ بَدَلَ اسْتِحْبابِهِ وُجوبَهُ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[3]: حَتَّى يُسْتَبْرَأَ بِمَنْ يَأْتي مِنَ السُّفَّارِ، وَغَيْرِهِم. قالَ[4]: ابنُ بَشيرٍ: يَنبَغي الإِمْساكُ يَوْمَ الشَّكِّ لِوُصولِ أَخْبارِ المُسافِرينَ، وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: الرِّوايَةُ ظاهِرُها الكَفُّ جَميعَ النَّهارِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[5]: بِخِلافِ غَيْرِهِ على المَشْهورِ. قالَ: فَإِنْ ثَبَتَ وَجَبَ القَضاءُ وَالكَفُّ وَلَوْ أَكَلَ، وَفيها: مَنْ تَعَمَّدَ فِطْرَهُ فَلا كَفّارَةَ إِلاَّ أَنْ يَتَهاوَنَ بِفِطْرِهِ لِعِلْمِهِ ما عَلى مُتَعَمِّدِ فِطْرِهِ، وَثاني نَقْلِ ابنِ بَشيرٍ في كَفّارَةِ غَيْرِ المُتَأَوِّلِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[6]: وَيُصامُ نَذْراً. قالَ[7]: ابنُ عَبْدِ السّلامِ مَعْنى كَوْنِهِ نَذْراً: موافَقَتُهُ أَيّاماً نَذَرَها، وَلَوْ نَذَرَ يَوْمَ الشَّكِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَوْمُ شَكٍّ، سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ. قُلْتُ: يُرَدُّ: بِأَنَّ المَشْهورَ عَدَمُ كَراهَةِ صَوْمِهِ.

قَوْلُهُ[8]: وَهُوَ غَلَطٌ لِثُبوتِ النَّهْيِ. قالَ[9]: وَرَدُّ ابنِ بَشيرٍ الأَوَّلَ: بِمُوافَقَةِ أَهْلِ البِدَعِ في صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَالثّاني: بِمُوافَقَةِ المُنَجِّمينَ –يُرَدُّ: بِمَنْعِ شُهْرَتِهِم بِهِ، وَبِعَدَمِ تَصَوُّرِهِ؛ لِقَوْلِ المُنَجِّمِ مَرَّةً كامِلٌ، وَمَرَّةً ناقِصٌ، وَقَوْلُهُ تُعُبِّدْنا بِأَنْ لا نَصومَ إِلاَّ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ كَمالِ العَدَدِ – يُرَدُّ: بِمَنْعِهِ، وَرَدُّهُما ابنُ الحاجِبِ بِثُبوتِ النَّهْيِ–يُرَّدُ: بِأَنَّهُ إِنْ أَرادَ حَديثَ عَمّارٍ: (مَنْ صامَ اليَوْمَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ فَقَدْ

---

[1] الجامع ص170.
[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 143 أ.
[3] الجامع ص171.
[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 143 ب.
[5] الجامع ص171. وعبارته: " بخلاف غيره على المشهور"
[6] الجامع ص171.
[7] ابن عرفة الصَّادقيَّة 144 أ.
[8] الجامع ص171.
[9] ابن عرفة الصَّادقيَّة 144 أ.

عَصى أَبا القاسِمِ.)[1] مُنِعَ كَوْنُهُ مُسْنَداً، وَإِنْ صَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَبِلَهُ عَبدُ الحَقِّ[2]، وَابنُ القَطّانِ[3]، وَابنُ دَقيقِ العيدِ؛ لِاحْتِمالِ كَوْنِهِ عَنْ دَليلٍ واضِحٍ عِنْدَهُ، وَلِذا أَجازَهُ احْتِياطاً ابنُ عُمَرَ، وَعائِشَةُ، وَأَسْماءُ، وَأَحْمَدُ، وَإِنْ أَرادَ حَديثَ ابنِ عُمَرَ: (لا تصوموا حتَّى تَرَوْهُ.)[4] فَهُوَ عامٌّ في لَيْلَةِ الصَّحْوِ وَالغَيْمِ، أَوْ أَعَمُّ مِنْهُما عَلى القَوْلَيْنِ في الفِعْلِ المَنْفِيِّ، وَالتَّخْصيصُ بِالقِياسِ جائِزٌ، فَضْلاً عَنِ التَّقْييدِبِهِ، بَلْ يُرَدُّ: بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ تَركِ الاِسْتِصْحابِ؛ لِاحْتِمالِ تَعَلُّقِ وُجوبِ تَقَرَّرَ تَرْكُهُ، لِاحْتِمالِ وُجوبٍ لَمْ يَتَقَرَّرْ، وَيُرَدُّ الثّاني: بِأَنَّ الاِحْتِياطَ حَيْثُ احْتِمالُ الوُجوبِ مُساوِياً، وَالأَحاديثُ: (فأَكْمِلواْ)[5] وَنَحْوُهُ – تَنْفيهِ.

---

[1] موقوف. أخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب كراهية صوم يوم الشكّ من طريق أبي إسحاق، عن صلة، قال:"كنّا عند عمار في اليوم الّذي يشكّ فيه، فأتي بشاة، فتنحّى بعض القوم، فقال عمّار: من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم" رقم:2327، ج/3، ص/138، والتّرمذيّ في كتاب الصيام باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وفيه" كنّا عند عمّار فأُتِيَ بشاة مصليّة فقال كلوا، فتنحّى بعض القوم فقال إنّي صائمٌ فقال عمّار: من صام اليوم الذي يشكّ فيه النّاس فقد عصى أبا القاسم" ، وقال: حسن صحيح، رقم: 686،ج/2، ص65، والنّسائي كتاب الصيام، صيام يوم الشّكّ، عن الأشجّ عن أبي خالد به، رقم: 2188 ج/4، ص/153 وبه ابنُ ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك رقم: 1645، ج/3، ص/149، وابنُ حبّان في كتاب الصوم، فصل في صوم يوم الشّكّ، رقم: 3585، ج/8، ص/351 والحاكمُ في المستدرك كتاب الصّوم وقال: حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه رقم: 1542، ج/1، ص/585، والدّارقطنيُّ في السّنن، وقال: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلّهم ثقات. السّنن ج/3، ص/99، رقم: 2150.

[2] أبو محمد عبد الحقّ بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن الحسين الأزديّ الأندلسيّ الإشبيليّ المعروف بابن الخرّاط، مولده سنة 510هـ، ووفاته ببجاية سنة 582 هـ،الإمام الحافظ الحجّة، روى عن شريح بن محمد وطاهر بن عطيّة والحافظ ابن العربي وغيرهم، وعنه الضبيّ وأبو الحسن المعافري وغيرهما،له"الجمع بين الصحيحين" والأحكام الكبرى والوسطى والصغرى وغيرها.

انظر: – عنوان الدّراية، للغبرينيّ ص18.

– تذكرة الحفاظ، للذهبي ج/4، ص1351. – الدّيباج ،لابن فرحون ج/2، ص59.

[3] أبو الحسن علي بن محمّد بن عبد الملك بن يحيى بن ابراهيم الكتاميّ الحميريّ الفاسيّ الشّهير بابن القطّان، المتوفّى سنة 628 هـ، الحافظ العلاّمة النّاقد القاضي، سمع أبا عبد الله ابن الفخار وأبا بكر بن الجد وأبا ذر الخشنيّ وطبقتهم، وأخذ عنه جماعة منهم محمّد بن عيسى المؤاق وغيره، له "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" وغيره.

انظر: – التّكملة، لابن الأبار ج/3، ص250. – تذكرة الحفّاظ، للذّهبيّ ج/4، ص1407

[4] متفق عليه مع اختلاف في لفظه فرواه البخاريّ كتاب الصّوم باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم" إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا " برقم 1861 صحيح البخاري مع الفتح ج/4، ص/143 من حديث ابن عمر ولفظه "الشّهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين"، ومسلم كتاب الصّيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنّه إذا غمّ في أوّله أو آخره أكملت عدّة الشهر ثلاثين يوما برقم 1080 ج/1، ص/482.من حديث ابن عمر كذلك بلفظ "الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتّى تروه إلّا أن يغمّ عليكم فإن غم عليكم فاقدروا له".

[5] نحو حديث البخاري السابق وحديثه في الكتاب نفسه الباب نفسه برقم 1863 صحيح البخاري مع الفتح ج/4، ص/143 من طريق محمّد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال النّبيّ صلّى الله عليه أو قال قال أبو القاسم صلّى الله عليه " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين" .

قَوْلُهُ[1]: وَقالَ هِيَ مِثْلُ مَنْ تَطَهَّرَ، أَوْ تَوَضَّأَ شاكّاً ثُمَّ تَبَيَّنَ الوُجوبَ، وَفيها القَوْلانِ. قالَ[2]: القَوْلُ بِبُطْلانِ اغْتِسالِ الشّاكِّ بِثُبوتِ حَدَثِهِ –لا أَعْرِفُهُ. م: انْظُرْ هذا مَعَ ما قَدَّمَهُ في فَصْلِ النِّيَّةِ حَيْثُ قالَ: وَفي صِحَّةِ الغُسْلِ لِجَنابَةٍ إِنْ كانَتْ فكانَتْ – قَوْلا عيسى، وَسماعُهُ في الوَهْمِ لا الشَّكِّ وَالظَّنِّ –باقٍ في الأَوَّلِ لا الثّاني، وَلِذا قالَ اللَّخْمِيُّ: شَكُّ الجَنابَةِ كالحَدَثِ.

قَوْلُهُ[3]: ثالِثُها المَشْهورُ يَقْضي في الحُقْنَةِ، وَفي العَيْنِ إِنْ وَصَلَ. قالَ[4]: وَفيها: يُكْرَهُ بِمائِعٍ، وَلا بَأْسَ بِالسّبورِ، وَلَمْ أَسْمَعْ فيمَنْ قَطَّرَ في إِحْليلِهِ شَيئاً، وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الحُقْنَةِ، وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ القَضاءَ فيهِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[5]: وَالجائِفَةُ كَالحُقْنَةِ بِخِلافِ دُهْنِ الرَّأْسِ، وَقيلَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَطْعِمَهُ. قالَ[6]: وَفيها دَواءُ الجائِفَةِ بِمائِعٍ –لَغْوٌ؛ لِأَنَّهُ لا يَبْلُغُ مَحَلَّ الطَّعامِ، وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ هِيَ كَالحُقْنَةِ –لا أَعْرِفُهُ. عَبدُ الحَقِّ عَنِ السُّلَيْمانِيَةِ: إِنْ وَجَدَ طَعْمَ دُهْنِ رَأْسِهِ، قَضى، وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ عَدَمَ قَضائِهِ مُطْلَقاً –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[7]: وَالسِّواكُ مُباحٌ كُلَّ النَّهارِ. قالَ[8]: قَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: حُكِيَ عَنِ البَرقِيِّ[9]: كَراهَتُهُ آخِرَ النَّهارِ كَالشّافِعِيِّ –لا أَعْرِفُهُ. وَقَوْلُ الباجِيِّ إِثْرَ تَفْسيرِهِ الخَلوفَ: بِأَنَّهُ تَغَيُّرُ ريحِ الفَمِ بِما يَحدُثُ مِنْ خُلُوِّ المَعِدَةِ بِتَرْكِ الأَكْلِ: قَوْلُ البَرْقِيِّ هُوَ تَغَيُّرُ طَعمِ الفَمِ، وَريحِهِ، لا تَأَخُّرُ الطَّعامِ –لَيْسَ عَلى أَصْلِ مالِكٍ بَلْ عَلى مَذْهَبِ الشّافِعِيِّ –لا يَقْتَضيهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ عِياضٌ إِلاَّ في تَفْسيرِ الخَلوفِ لا في السِّواكِ.

---

1 الجامع ص171.

2 ابن عرفة الصّادقيّة 144ب.

3 الجامع ص172.

4 ابن عرفة الصّادقيّة 146 أ.

5 الجامع ص172.

6 ابن عرفة الصّادقيّة 146 أ.

7 الجامع ص172.

8 ابن عرفة الصّادقيّة 146 ب.

9 أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن عبد الرّحيم بن أبي زرعة البرقيّ الزّهريّ ولاء المتوفّى سنة 249 هـ، الفقيه المحدّث ،روى عن عبد الله بن الحكم وأشهب وأصبغ بن الفرج وابن معين وعنه أبوحاتم الرّازيّ وقاسم بن أصبغ وعبد الله بن يحي بن يحيى، له اختصار مختصر ابن عبد الحكم، وكتاب في رجال الموطأ...

انظر: –ترتيب المدارك، لعياض ج/4، ص/180

–الدّيباج ،لابن فرحون ج/2، ص167

–شجرة النّور الزكية، لمخلوف ج/1، ص67

قَوْلُهُ[1]: وَفي الخارِجِ مِنْهُ مِنَ الحَلْقِ يُستَرَدُّ – قَوْلانِ. قالَ[2]: وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ فُصولِهِ غَلَبَةً أَوْ نِسْياناً، فَفي القَضاءِ رِوايَةُ ابنِ أُوَيْسٍ في الغَلَبَةِ، وَابنِ شَعْبانَ في النّاسي؛ فَخَرَّجَ اللَّخْميُّ قَوْلَ أَحَدِهِما في الآخَرِ، وَظاهِرُ قَوْلِ ابنِ الحاجِبِ أَنَّهُ عَمْداً كَذلِكَ –لا أَعْرِفُهُ بَلْ ظاهِرُ أَقْوالِهِم أَنَّهُ كَآكِلٍ.

قَوْلُهُ[3]: فَمَنْ شَكَّ في الفَجْرِ ناظِراً دَليلَهُ، فَثَلاثَةٌ. قالَ[4]: رَوَى ابنُ عَبْدوسٍ[5]: مَنْ قالَ لَهُ رَجلٌ أَكَلْتَ في الفَجْرِ، وَقالَ لَهُ آخَرُ بَلْ قَبْلَهُ، قَضى. قالَ اللَّخْميُّ: لِشَكِّهِ، وَلَوْ عَلِمَ شَيْئاً بَنى عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَقَصْرُ ابنِ الحاجِبِ الخِلافَ عَلى النّاظِرِ دَليلَهُ قاصِرٌ –تَطْويلٌ.

قَوْلُهُ[6]: وَقَدْ خُرِّجَ القَضاءُ عَلى إِمْساكِهِ جُزْءاً مِنَ اللَّيْلِ. قالَ[7]: ابنُ بَشيرٍ: عَلى القَوْلِ بِإِمْساكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ يُمْكِنُ تَخْريجُ إيجابِ القَضاءِ عَلَيْهِ؛ لِوُجوبِهِ، وَتَأْثيمِهِ دونَهُ؛ لِعَدَمِ وُجوبِهِ لِذاتِهِ. قُلْتُ: فَلا قَضاءَ؛ إِذْ لا ثُبوتَ لِمُحْتَمِلٍ، وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ الجَزْمَ بِالتَّخْريجِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[8]: أَو نِسْيانٍ إِلى قَوْلِهِ: وَالمشْهورُ لا يَقْضي. قالَ[9]: وَفي وُجوبِ القَضاءِ بِالفِطْرِ نِسْياناً – ثالِثُها: إِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِفَضْلٍ لِلمَشْهورِ، وَأَبي مُحَمَّدٍ عَنْ سَحْنونٍ، مَعَ ابنِ [10/أ] مُحْرِزٍ عَنْهُ، مَعَ ابنِ عَبْدوسٍ، وَنَقْلِ أَبي مُحَمَّدٍ قَوْلَ عَبدِ المَلِكِ[10] في فِطْرِهِ بِمُطْلَقِ غَلَبَةٍ، وَجَعْلُ ابنِ الحاجِبِ الثّانِيَ المَشْهورَ –وَهْمٌ.

---

[1] الجامع ص173.

[2] ابن عرفة الصّادقيّة 147 أ.

[3] الجامع ص173.

[4] ابن عرفة الصّادقيّة 147 ب.

[5] أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدوس القرشي ولاء مولده سنة 202 هـ، والمتوفّى سنة 260 هـ، وقيل سنة 261 هـ، الإمام الفقيه الثّقة الحافظ، تفقّه بسحنون كما أخذ عن غيره، وبه تفقه جماعة منهم القاضي حماسي وأبو جعفر أحمد بن نصر، له "المجموعة" وكتاب شرح المدونة وغيرها.

انظر: –ترتيب المدارك، لعياض ج/4، ص/222

–الدّيباج ،لابن فرحون ج/2، ص174

–شجرة النّور الزكية، لمخلوف ج/1، ص70

[6] الجامع ص173.

[7] ابن عرفة الصّادقيّة 148 أ.

[8] الجامع ص174. وتمامه :"وفي الواجب المعيّن يعذر كمرضٍ أو نسيان ثالثها : يقضي في النسيان، ورابعها: يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة، والمشهور لا يقضي."

[9] ابن عرفة الصّادقيّة 148 أ.

[10] أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المتوفى 212 هـ الإمام الثقة مفتي أهل المدينة في زمانه تفقّه بأ بيه ومالك وابن دينار، وعنه ابن المعذّل وابن حبيب وسحنون، له كتاب سماعاته ورسالة في الإيمان والقدر والردّ على من قال بخلق القرآن وغيرها.

انظر: – ترتيب المدارك، لعياض ج/3، ص/136.

– شجرة النّور الزكية، لمخلوف ج/1، ص/56

قَوْلُهُ[1]: وَفِي العَمْدِ قَوْلانِ. قالَ[2]: أَبو مُحَمَّدٍ: رَوى ابنُ نافِعٍ: لا وَجْهَ لِكَفِّ مُفْطِرِهِ عَمْداً إِلَّا لِعُذْرٍ، وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ وُجوبَ كَفِّهِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[3]: وفي قَضاءِ القَضاءِ مَعَهُ –قَوْلانِ. قالَ[4]: ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: لَمْ يَحْكِ أَبو مُحَمَّدٍ في فِطْرِ قَضاءِ رَمَضانَ إِلاَّ يَوْماً واحِداً، وَأَشارَ لإِجْرائِهِ عَلى مَسْأَلَةِ التَّطَوُّعِ، وَذَكَرَ الصِّقِلِّيُّ الخِلافَ فيها نَصّاً، وَفيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ نَقْلَهُ في هذِهِ المَسْأَلَةِ إِنَّما هُوَ مِنَ النَّوادِرِ، وَلَيْسَ فيها. قُلْتُ: ما ذَكَرَهُ مِنْ إِجْراءِ أَبي مُحَمَّدٍ –لَمْ أَجِدْهُ في النَّوادِرِ بِوَجْهٍ، وَتَعْليلُ تَعَقُّبِهِ نَقْلَ الصِّقِلِّيِّ: بِأَنَّهُ إِنَّما هُوَ مِنَ النَّوادِرِ، وَلَيْسَ فيها يُرَدُّ: بِاحْتِمالِ نَقْلِهِ مِنْ مَتْنِ العُتْبِيَةِ، ولايَبْعُدُ أَخْذُهُ إِيَّاهُ مِن نَصِّ سماع يَحْيى: يَجِبُ عَلى مَنْ أَفْسَدَ قَضاءَ حَجَّةٍ حَجَّتانِ؛ لِقَوْلِ مالِكٍ ذَلِكَ إِذا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضاءِ رَمَضانَ، فَقَضاهُ، فَأَفْطَرَ في قَضائِهِ: عَلَيْهِ يَوْمانِ، فَجَعَلَ قَوْلَهُ قَضاءً، فَأَفْطَرَ في قَضائِهِ تَفْسيراً، وَتَصْويراً لِقَوْلِهِ؛ لِقَوْلِ مالِكٍ ذَلِكَ إِذا أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ، فَالضَّميرُ في فَقَضاهُ عائِدٌ عَلى رَمَضانَ لا عَلى قَضائِهِ، وَالفاءُ كالواوِ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ وَيَقولونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾[5] وَيُؤَيِّدُهُ احْتِجاجُ ابنِ القاسِمِ بِها عَلى مَسْأَلَةِ الحَجِّ، وَهُوَ نَصٌّ في القَضاءِ لا في قَضاءِ القَضاءِ، وَحَمْلُها ابْنُ رُشْدٍ عَلَيْهِ اعْتِباراً بِظاهِرِ لَفْظِ مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ – يُرَدُّ: بِنَصِّ مَسْأَلَةِ الحَجِّ، وَهِيَ الأَصْلُ، وَفي ظِهارِ المُدَوَّنَةِ: مَنْ أَفْطَرَ في قَضاءِ رَمَضانَ، قَضى يَوْماً واحِداً. ابنُ حارِثٍ: اتِّفاقاً، وَخَصَّ الخِلافَ بِقَضاءِ النَّفْلِ، وَقضاءِ قضاءِ رَمَضانَ. قُلْتُ: لِأَبي عُمَرَ: مَنْ أَفطَرَ في قَضاءِ رَمَضانَ لَزِمَهُ يَوْمانِ قالَهُ: ابنُ وَهْبٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابنِ القاسِمِ، وَمُقْتَضى تَوْجيهِهِ الصِّقِلِّيُّ بِأَنَّهُ: لَمَّا أَفسَدَ القَضاءَ، وَجَبَ قَضاؤُهُ، وَعَلَيْهِ القَضاءُ الَّذي كانَ عَلَيْهِ، وَمُقْتَضى قَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ: لَوْ أَفْطَرَ في قَضاءٍ ثُمَّ في قَضاءٍ، فَثَلاثَةُ أَيّامٍ: الأَوَّلُ، وَيَوْمُ قَضائِهِ الأَوَّلُ، وَيَوْمُ قَضائِهِ الثّاني –تَعَدُّدُهُ بِتَكَرُّرِهِ مُطْلَقاً، وَلا نَصَّ بِخِلافِهِ، وَنَفْيُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[6]: وَلا يَجِبُ قَضاءُ رَمَضانَ عَلى الفَوْرِ اتِّفاقاً. قالَ[7]: وَفَوْرُ قَضاءِ رَمَضانَ مَطْلوبٌ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ تاليهِ اخْتِياراً، فَالفِدْيَةُ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لِمَرَضٍ، أَو سَفَرٍ، فَفي لُزومِها مُطْلَقاً، أَوْ إِنْ سَلِمَ قَدْرَهُ

---

[1] الجامع ص174.
[2] ابن عرفة الصّادقيّة 148 ب.
[3] الجامع ص174.
[4] ابن عرفة الصّادقيّة 149 أ.
[5] سورة التّوبة، الآية 61.
[6] الجامع ص174.
[7] ابن عرفة الصّادقيّة 149 أ.

قَبْلَ تاليهِ مِنْ عُذْرٍ مُطْلَقاً –ثالِثُها: قَبْلَهُ يَليهِ: لِعياضٍ عَنْ ظاهِرِ نَقْلِ أَبي عِمْرانَ عَنْ أَشْهَبَ، وَعَنْ قَوْلِهِ في المُدَوَّنَةِ: إنْ ماتَ لِقَدْرِهِ قَبْلَ تاليهِ، وَجَبَتْ مَعَ اللَّخْمِيِّ، وَالجَلاَّبِ، وَتَأْويلُها ابنُ رُشْدٍ، وَابنُ زَرْقونٍ، وَروايَةُ المَبْسوطِ مَعَ تَأْويلِها البَغْداديّونَ، وَالقَرَوِيّونَ، وَأَشْهَبُ في المَجْموعَةِ، وَروايَةُ ابنِ نافِعٍ، وَظاهِرُ قَوْلِ ابنِ بَشيرٍ الاِتِّفاقَ عَلى مَنْعِها في اتِّصالِ العُذْرِ، وَهُوَ ظاهِرُ عَزْوِ الإِكْمالِ الكَفّارَةَ فيهِ لِبَعْضِ السَّلَفِ، وَاخْتارَ اللَّخْمِيُّ لا فِدْيَةَ عَلى مَنْ ماتَ لِقَدْرِهِ قَبْلَ تاليهِ، وَاسْتُشْكِلَ الثّاني؛ لِأَنَّهُ لا فَوْرَ، وَلا تَوْسِعَةَ مُطْلَقاً بَلْ يُشْتَرَطُ سَلامَةُ العاقِبَةِ يُريدُ: وَهُوَ مُغَيَّبٌ، وَمُتَأَخِّرٌ، فَفي كَوْنِ القَضاءِ عَلى الفَوْرِ أَوِ التَّراخي لِبَقاءِ قَدْرِهِ قَبْلَ تاليهِ بِشَرْطِ السَّلامَةِ أَوْ مُطْلَقاً –الثَّلاثَةُ. وَأَخْذُ ابنِ رُشْدٍ مِنْ قَوْلِهِ في المُدَوَّنَةِ في المَوْتِ القَوْلَ الأَوَّلَ –أَظْهَرُ مِنْ أَخْذِ اللَّخْمِيِّ مِنْهُ الثّالِثَ؛ إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الفِدْيَةِ عَدَمُ الفَوْرِ؛ فَفي قَوْلِ ابنِ الحاجِبِ لا يَجِبُ فَوْراً اتِّفاقاً –نَظَرٌ.

قَوْلُهُ[1]: وَفي مُكْرِهِ جِماعِ الرَّجُلِ –قَوْلانِ. قالَ[2]: وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ وُجوبَ الكَفّارَةِ عَلى مُكْرِهِ رَجُلٍ عَلى وَطْءٍ –لا أَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ نَقْلِ ابنِ حَبيبٍ في النّائِمِ، وَقَوْلِ اللَّخْمِيِّ: انْتِهاكُ صَوْمِ غَيْرِهِ كَنَفْسِهِ.

قَوْلُهُ[3]: وَهِيَ إِطْعامُ سِتّينَ مُدّاً مُدّاً كَالظِّهارِ. قالَ[4]: وَقَدْرُ طَعامِها سِتُّونَ مُدّاً نَبَوِيّاً لِسِتّينَ مِسْكيناً بِالسَّوِيَّةِ، وَكَلامُ ابنِ الحاجِبِ تابِعٌ لابْنِ بَشيرٍ مُوهِمٌ أَنَّها بِالهاشِمِيِّ.

قَوْلُهُ[5]: وَإِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ؛ فَثالِثُها المَشْهورُ: تَجِبُ الكَفّارَةُ في الأَوَّلِ، لا الثّاني، وَرابِعُها عَكْسُهُ. قالَ[6]: وَفي مَنْعِ فِطْرِ مَنْ سافَرَ بَعْدَ الفَجْرِ صائِماً بَعْدَ خُروجِهِ –ثالِثُها: يُكْرَهُ لِلمَشْهورِ، وَالباجِيِّ عَنِ ابنِ حَبيبٍ، وَابنِ القَصّارِ، وَعَلى الأَوَّلِ إِنْ أَفْطَرَ، فَفي الكَفّارَةِ قَوْلُ ابنِ كِنانَةَ مَعَ المُغيرَةِ، وَمالِكٍ، وَفي مَنْعِ فِطْرِ مَنْ نَواهُ في السَّفَرِ المَشْهورُ، وَقَوْلُ مُطَرِّفٍ، وَعَلى الأَوَّلِ في وُجوبِ الكَفّارَةِ عَلَيهِ –ثالِثُها: إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ وَرابِعُها: إِنْ أَفْطَرَ بِجِماعٍ: لِلمدَوَّنَةِ مَعَ سماعِ موسى رِوايَةَ ابنِ القاسِمِ قائِلَةً: وَلَوْ تَأَوَّلَ، وَلِلْمُغيرَةِ مَعَ ابنِ كِنانَةَ، وَروايَةِ ابنِ نافِعٍ، وَابنِ رُشْدٍ مَعَ أَشْهَبَ، وَابنِ الماجِشونِ، فَتَخْصيصُ ابْنِ بَشيرٍ، وَتابِعَيْهِ الخِلافَ بِغَيْرِ المُتَأَوِّلِ –وَهْمٌ لِسَماعِ موسى المُتَقَدِّمِ.

---

[1] الجامع ص175.

[2] ابن عرفة الصّادقيّة 150 ب.

[3] الجامع ص175. وعبارته:" إطعام ستين مسكينا مدّا مدّا كإطعام الظّهار."

[4] ابن عرفة الصّادقيّة 151 ب.

[5] الجامع ص176. وعبارته:" ورابعها العكس."

[6] ابن عرفة الصّادقيّة 152 أ.

قَوْلُهُ[1]: وَكَرِهَ مالِكٌ نَذْرَ الصِّيامِ وَغَيْرِهِ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ. قالَ[2]: النَّذْرُ المُطْلَقُ. قالَ الباجِيُّ: جائِزٌ إِجْماعاً، وَالمكْروهُ ما كانَ لِدُنْيَوِيٍّ كَمُعَلَّقٍ عَلى بُرْءٍ. عِياضٌ: تَأَوَّلَ بَعْضُ شُيوخِنا عَنْ مالِكٍ إِباحَتَهُ مُطْلَقاً غَيْرَ مُؤَبَّدٍ. ابنُ رُشْدٍ: إِنْ كانَ النَّذْرُ شُكْراً عَلى ما مَضى، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وإِنْ كانَ بِشَرْطٍ يَأْتي، فَجائِزٌ، وَالمتَكَرِّرُ مَعَ مُرورِ الأَيّامِ مَكْروهٌ، وَفيها: كَرِهَ مالِكٌ نَذْرَ صَوْمِ يَوْمٍ يُوَقِّتُهُ؛ فَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ عَنِ المَذْهَبِ كَراهَةَ مُطْلَقِ النَّذْرِ –وَهْمٌ، وَلا يُجابُ بِقَوْلِ اللَّخْمِيِّ مُسْتَحَبٌّ لِمُريدِ التَّقَرُّبِ بِطاعَةٍ فِعْلُها دونَ نَذْرٍ لِحَديثِ: (لا تَنْذِروا)[3] [10/ب] لِأَنَّهُ يَعقُبُهُ النَّدَمُ، وَيَأْتي بِهِ مُتَثاقِلاً؛ لِأَنَّهُ اخْتيارٌ لَهُ لا نَقْلُ مَذْهَبٍ، وَبِناءً عَلى أَنَّ نَقيضَ المُسْتَحَبِّ مَكْروهٌ، وَمرَّ بَحْثُهُ.

قَوْلُهُ[4]: وَخَرَّجَها اللَّخْمِيُّ عَلى الأُولى. قالَ[5]: وَلَوْ قَدِمَ يَوْمَ فِطْرٍ وَأَضْحى، فَفي قَضائِهِ تَخْريجُ اللَّخْمِيِّ عَلى قَوْلِ عَبْدِ المَلِكِ، وَقولِ أَشْهَبَ. قُلْتُ: يُؤَكِّدُ قَوْلَ عَبدِ المَلِكِ في نَذْرِهِ أَحَدَ اليَوْمَيْنِ؛ فَقَولُ ابنِ الحاجِبِ: خَرَّجَها اللَّخْمِيُّ عَلى الأُولى لَيْسَ كَذلِكَ، وَلَو خَرَّجَ لَرُدَّ بِأَنَّ مَنْعَ صَوْمِ يَوْمِ قُدومِهِ لِفَوْتِ شَرْطِ التَّبْييتِ لا لِذاتِهِ، وَفي قُدومِهِ يَوْمَ الفِطْرِ لَهُما. م: وَقَوْلُ عَبدِ المَلِكِ المُخَرَّجُ عَلَيْهِ –هُوَ ما قَدَّمَهُ في كَلامِ اللَّخْمِيِّ حَيثُ قالَ[6]: وَلا قَضاءَ لِنَذْرِ أَيّامِ الفِطْرِ وَالأَضْحى ثُمَّ قالَ: قالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ عَلِمَهُما، أَوْ ظَنَّ فَضْلَ صَوْمِهِما، فَلا قَضاءَ، وَإِنْ ظَنَّهُما كَسائِرِ الأَيّامِ فَفي قَضائِهِما قَوْلا عَبدِ المَلِكِ وَغَيْرِهِ.

---

[1] الجامع ص177.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 152 ب.

[3] أخرجه مسلم في كتاب النذر باب النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئا، برقم 1640، صحيح مسلم ج/2، ص/773 من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال ":لا تنذروا؛ فإنّ النّذر لا يغني من القدر شيئا، وإنّما يستخرج به من البخيل."

[4] الجامع ص178.

[5] ابن عرفة الصَّادقيَّة 153 ب.

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 153 ب.

الاِعْتِـــــكافُ [1]

قالَ[2]: هُوَ لُزومُ مَسْجِدٍ مُباحٍ لِقُرْبَةٍ قاصِرَةٍ بِصَوْمٍ مَعْزومٍ عَلى دَوامِهِ يَوْماً وَلَيْلَةً سِوى وَقْتِ خُروجِهِ لِجُمْعَةٍ أَوْ لِمُعَيَّنِهِ المَمْنوعِ فيهِ، وَقَولُ ابنِ الحاجِبِ: لُزومُ المُسلِمِ المُمَيِّزِ المَسْجِدَ لِلعِبادَةِ صائِماً كافّاً عَنِ الجِماعِ وَمُقَدِّماتِهِ يَوْماً فَما فَوْقَهُ بِالنِّيَّةِ –يُرَدُّ بِحَشْوِ المُسْلِمِ المُمَيِّزِ، وَالنِّيَّةِ وَالجِماعِ؛ لِإِغْناءِ الصِّيامِ، وَالمقَدِّماتِ عَنْها، وَيَبْطُلُ طَرْدُهُ بِلُزومِهِ لِمُجَرَّدِ العِبادَةِ المتَعَدِّيَةِ، وَبِأَنَّ حالَ مَنِ اعْتَكَفَ يَوْماً خَرَجَ فيهِ لِحاجَةِ الإِنْسانِ–حينُ خُروجِهِ إِنْ كانَ اعتِكافاً –أَبْطَلَتْ عَكْسَهُ؛ لِعَدَمِ لُزومِهِ حينَئِذٍ، وَإِلاَّ بَطَلَ بِاعْتِكافِهِ سائِرَ يَوْمِهِ غَيْرَ وَقْتِ خُروجِهِ، وَيُبْطِلُهُ حالُ مَنْ أَتَمَّ يَوْمَهُ قَبْلَ تَمامِهِ، وَقَولُ ابنِ عَبدِ السّلامِ ذِكرُهُ الصَّومَ في عُقودِ الرَّسْمِ يُشْعِرُ أَنَّهُ رُكْنٌ –يُرَدُّ بِأَنَّ قُيودَ الرَّسْمِ لا تَلْزَمُ رُكْنِيَّتُها بِجوازِ أَنَّها أَوْ بَعْضَها خاصَّةٌ، وَأَكْثَرُ عِباراتِهِم أَنَّهُ شَرْطٌ.

قَوْلُهُ[3]: بِخِلافِ سَطْحِهِ عَلى الأَشْهَرِ. قالَ[4]: مُقابِلُ الأَشْهَرِ لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[5]: وَلَوْ بَعُدَ. قالَ[6]: وَفيها: أَكْرَهُهُ في بَيتِهِ خَوفَ الشُّغْلِ بِأَهْلِهِ، وَكانَ مَن مَضى يَتَّخِذُ بَيْتاً قُرْبَ المَسْجِدِ غَيْرَ بَيْتِهِ، وَيَخْرُجُ الغَريبُ حَيْثُ تَيَسَّرَ عَلَيهِ، وَلا أُحِبُّ بُعْدَهُ. وَإِطْلاقُ ابنِ الحاجِبِ وَلَو بَعُدَ –خِلافُ المُدَوَّنَةِ، ولا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[7]: وَلا يَأخُذُ شَعْرَهُ. قالَ[8]: أَبو مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ حَبيبٍ: أَمَّا طِيبٌ وَحَلْقُ شَعْرٍ وَقَصُّ ظُفْرٍ وَقَتْلُ دَوابَّ وَعَقْدُ نِكاحٍ لَهُ أَو لِغَيْرِهِ فَلا يَحْرُمُ عَلَيهِ في مَجْلِسِهِ إِلاَّ أَن يَكونَ لَهُ الاِشْتِغالُ بِشَيْءٍ مِنْ هذا، وَقَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ ظاهِرُهُ إِباحَتُهُ في المَسْجِدِ لِغَيْرِ المُعْتَكِفِ –يُرَدُّ بِمَنْعِهِ، وَلا يُفْهَمُ ذلِكَ إِلاَّ مِنْ مَفْهومِ يُكْرَهُ لَهُ الاِشْتِغالُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذا؛ فَيَدُلُّ عَلى نَفْيِ الكَراهَةِ لِغَيْرِهِ؛ فَيُرَدُّ بِأَنَّ المَفْهومَ هُوَ

---

[1] الجامع ص180.

[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 155 أ.

[3] الجامع ص180. وعبارته:" السطح."

[4] ابن عرفة الصَّادقيَّة 155 ب.

[5] الجامع ص181.

[6] ابن عرفة الصَّادقيَّة 156 أ.

[7] الجامع ص 181. وعبارته:" من شعره."

[8] ابن عرفة الصَّادقيَّة 156 ب.

ثُبوتُ نَقيضِ يُكْرَهُ الاِشْتِغالُ بِشَيْءٍ مِن ذلِكَ[1] لِغَيْرِ المعْتَكِفِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ ثُبوتِ كلِّ ما ذَكَرَ أَوْ بَعْضِهُ، وَحُرمَةُ الباقي أَوْ كَراهَتُهُ كَمَفْهومِ يُكْرَهُ لِلمعْتَكِفِ عَقْدُ النِّكاحِ بِالمَسْجِدِ وَتَزويقُهُ.

قَوْلُهُ[2]: وَلَوْ طَرَأَ ما يَمْنَعُهُ الصِّيامَ فَقَطْ دونَ المَسْجِدِ كَالمَريضِ إِنْ قَدَرَ والحائِضِ تَخْرُجُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَفي لُزومِ المَسْجِدِ ثالِثُها المَشْهورُ يَخْرُجانِ فَإِذا صَحَّ وَطَهُرَتْ رَجَعا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَإِلاَّ ابْتَدَءا. قالَ[3]: قَوْلُ ابنِ عَبدِ السّلامِ: هَذا الكَلامُ مُشْكِلٌ غايَةً؛ لإِيهامِهِ أَنَّ الخِلافَ في لُزومِ الحائِضِ كَالمَريضِ، وَإِنَّما الخِلافُ في لُزومِ المَريضِ وَفي عَوْدِها إِلى المَسْجِدِ لا في لُزومِها لَهُ، وَإِطْلاقُ اللُّزومِ عَلى العَوْدِ –مَجازٌ بَعيدٌ، وَاسْتِعْمالُ اللَّفْظِ في حَقيقَتِهِ وَمَجازِهِ –مَرْدودٌ بِمَنْعِ نَفْيِ اللُّزومِ عَنْها؛ لِأَنَّ لُزومَهُ لَها هُوَ نَقيضُ مُفارَقَتِهِ، وَهُوَ مُتَصَوَّرٌ فيهِما، وَكَوْنُهُ في المَريضِ مُسْتَصْحَباً حِسّاً وَحُكْماً، وَفي الحائِضِ حُكْماً فَقَطْ – لا يُكَذِّبُ قَوْلَنا هُوَ لازِمٌ لَها؛ فَلا يَكونُ مَجازاً؛ فَلا بُعْدَ، وَلا جَمْعَ بَيْنَ حَقيقَةٍ وَمَجازٍ، وَبِأَنَّ ظاهِرَ قَوْلِهِ وُضوحُ تَصَوُّرِ الأَقْوالِ الثَّلاثَةِ بَعْدَ ارْتِكابِ ما ذُكِرَ مِنَ المَجازِ وَلا يَتَّضِحُ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ هُوَ الأَوَّلُ بِالنِّسبَةِ إِلى الحائِضِ، وَتُتَصَوَّرُ الأَقوالُ بِاعْتِبارِ تَعْميمِ قَوْلِهِ ما يَمْنَعُهُ الصِّيامُ في الصُّورَتَيْنِ، وَفي المَرَضِ المانِعِ مِنَ المَسْجِدِ، وَتَقْريرُها الأَوَّلُ بَقاءُ ذي المَرَضِ المانِعِ مِنَ المَسْجِدِ الصَّوْمُ فَقَطْ، وَرُجوعُ ذي المَرَضِ المانِعُ مِنَ المَسْجِدِ، وَالَّتي طَهُرَتْ لاِشْتِراكِ الكُلِّ في مَنْعِ مُفارَقَةِ المَسْجِدِ، وَهُوَ مَعْنى اللَّزومِ. الثّاني: خُروجُ أَوَّلٍ وَعَدَمُ رُجوعِ الآخَرَينِ. الثّالِثُ: خُروجُ الأَوَّلِ وَرُجوعُ الآخَرَينِ. م: وَهَذا الَّذي قَرَّرَهُ بَعيدٌ مِنْ لَفْظِ المُؤَلِّفِ جِدّاً.

قَوْلُهُ[4]: وَيَجِبُ القَضاءُ بِغَيرِهِ وَالبِناءُ. قالَ[5]: وَيَجِبُ اتِّصالُ أَيّامِهِ وَابْتِداءُ كُلِّهِ بِإِفْسادِ بَعْضِهِ عَمْداً مُطْلَقاً وَنِسْياناً بِغَيْرِ فِطْرِ الغِذاءِ وَبِهِ يَقضي بانِياً إِن كانَ مِن رَمَضانَ. الباجِيُّ: أَوْ واجِبِ غَيْرِهِ وَإِنْ كانَ في نَفلٍ، فَفي عَدَمِ قَضائِهِ قَوْلانِ. وَنَقْلُ ابْنِ الحاجِبِ "سَهْوُ غَيْرِ الأَكْلِ كَأَكْلٍ" –وَهْمٌ.

---

[1] هنا زيادة في نسخة ح نصّها [م: وَنَقيضُهُ لا يكونُ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ لِغَيْرِ المُعْتَكِفِ مَعَ أَنَّه مَفْهومُ الأدا "كذا" ظَنَّهُ] والله أعلم.

[2] الجامع ص 181. وسقط من عبارته:" الصيام "

[3] ابن عرفة الصَّادقيَّة 157 أ.

[4] الجامع ص181.

[5] ابن عرفة الصَّادقيَّة 157 ب.

قَوْلُهُ[1]: وَما اخْتُلِفَ فِي إِيجابِهِ الكَفّارَةَ اخْتُلِفَ فِي إِيجابِهِ الاِسْتِئْنافَ. قالَ[2]: نَقَضُوهُ بِالوَطْءِ ناسِياً لإِيجابِهِ [11/أ] الاِسْتِئْنافَ اتِّفاقاً، وَقَوْلُهُ: وَما اخْتُلِفَ فِي وُجوبِ قَضاءِ صِيامِهِ اخْتُلِفَ فِي قَضائِهِ – نَقَضُوهُ بِمَذْيِ القُبْلَةِ وَالْمُباشَرَةِ.

الحَــــــج[3]

قالَ[4]: ابْنُ هارونَ: لا يُعَرَّفُ لِأَنَّهُ ضَرورِيٌّ لِلْحُكمِ بوُجوبِهِ ضَرورَةً، وَتَصَوُّرُ المَحْكومِ عَلَيْهِ ضَرورَةً ضَروريٌّ، وَيُرَدُّ: بِأَنَّ شَرْطَ الحُكْمِ تَصَوُّرُهُ بِوَجْهٍ ما، وَالمَطلوبُ إِنَّما هُوَ مَعرِفَةُ حَقيقَتِهِ، وَقالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ: لا يُعَرَّفُ لِعُسْرِهِ. وَيُرَدُّ بِعُسْرِ حُكْمِ الفَقيهِ بِثُبوتِهِ وَنَفْيِهِ وَصِحَّتِهِ وَفَسادِهِ، وَلازِمُهُ إِدْراكُ فَصْلِهِ أَوْ خاصَّتِهِ كَذلكَ، وَيُمْكِنُ رَسْمُهُ بِأَنَّهُ: عِبادَةٌ يَلْزَمُها وُقوفٌ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عاشِرِ ذي الحِجَّةِ. وَيُمْكِنُ حَدُّهُ بِزِيادَةِ: وَطَوافُ ذي طُهْرٍ أَخَصَّ بِالبَيْتِ عَنْ يَسارِهِ سَبْعاً بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالسَّعْيُ مِنَ الصَّفا لِلمَرْوَةِ وَمِنْها إِلَيْها سَبْعاً بَعْدَ طَوافٍ كَذلكَ، لا بِقَيْدِ وَقْتِهِ بِإِحْرامٍ في الجميعِ.

قَوْلُهُ[5]: وَفي السَّائِلِ إِنْ كانَتِ العادَةُ إِعْطاءَهُ قَوْلانِ. قالَ[6]: وَنَقْلُ ابنِ شَأْسٍ سُقوطَهُ عَنْ مُعْتادِ السُّؤالِ ظانًّا وُجودَ مَنْ يُعْطيهِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[7]: وكذلِكَ لَوْ حَلَّلَ الوَلِيُّ الصَّبِيَّ. قالَ[8]: وَشَكُّ ابْنِ عَبْدِ السّلامِ فِي جَوازِ تَحْليلِ الصَّغيرِ وَالكَبيرِ السَّفيهِ وَلِيُّهُ –قُصورٌ؛ لِقَبولِ الصِّقِلِّيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ قَوْلَ أَشْهَبَ: لَوْ عَتِقَ العَبْدُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ عَقِبَ تَحْليلِهِ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ، فَأَحْرَمَ لِفَرْضِهِ، أَجْزَأَهُ، وَسَماعَ ابنِ القاسِمِ: إِحْرامُ المُولى عَلَيْهِ سَفَهٌ لا يَمْضي، وَقَبِلَهُ أَبو مُحَمَّدٍ، وَتَعْليلُهُ ابنُ رُشْدٍ بِأَنَّهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ وَميقاتِهِ بَعيدٌ.

---

[1] الجامع ص181.
[2] ابن عرفة الصَّادقيَّة 158 أ..
[3] الجامع ص183.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي114 ب.
[5] الجامع ص183.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي 115 أ.
[7] الجامع ص183.
[8] ابن عرفة نسخة البجائي 115 ب.

قَوْلُهُ[1]: عَنِ الطِّفْلِ وَالمَجْنونِ. قالَ[2]: وَفي صِحَّتِهِ لِغَيْرِ المُمَيِّزِ قَوْلانِ: لِلمُدَوَّنَةِ، وَلِلَّخْمِيِّ مَعَ رِوايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: يُحَجُّ بِابنِ أَرْبَعٍ لا بِرَضيعٍ. وَفي المَجْنونِ قَوْلانِ: لَهُما، وَلِتَخْريجِ اللَّخْمِيِّ عَلى الصَّبِيِّ، وَقَوْلُ الباجِيِّ: عَدَمُ العَقْلِ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ -خِلافُ النَّصِّ، وَنَقْلُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ عَنْ بَعْضِ شُرَّاحِ المُوَطَّأِ -تَعْمِيَةٌ أَوْ قُصورٌ.

قَوْلُهُ[3]: وَلا يَلْزَمُ عَنْ صَرُورَةٍ[4] عَلى الأَصَحِّ. قالَ[5]: وَلا يَجِبُ عَنْ مَيْتٍ صَرورَةٍ في ثُلُثِهِ، وَقَولُ ابنِ الحاجِبِ: لا يَلزَمُ عَنْ صَرورةٍ عَلى الأَصَحِّ -لا أَعْرِفُهُ. وَقَولُ ابْنِ شَأْسٍ: قيلَ: يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كانَ صَرورةً -يَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ لا اللُّزومَ، وَنَقْلُهُ ابْنُ هارونَ عَنِ ابنِ بَشيرٍ -وَهْمٌ.

قَوْلُهُ[6]: فَإِنْ تَمادى فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ في ذَهابِهِ. قالَ[7]: فَإِنْ تَمادى، فَنَفَقَتُهُ غَيْرُ رَجْعَتِهِ مِنْ حَيْثُ تَلِفَ، وَفي لُزومِ الحَجِّ مِن بَقِيَّةِ الثُّلُثِ -قَوْلا أَشْهَبَ وَابنِ القاسِمِ، وَتَعقُّبُ ابنِ عَبدِ السّلامِ المَذْهَبَ في فَسْخِها بِذَهابِهِ بِأَنَّ الإجارَةَ مُنْعَقِدَةٌ، فَلا موجِبَ لِفَسْخِها -يُرَدُّ بِأَنَّ التَّلَفَ موجِبٌ فَوْتَ نَفَقَةِ ما بَقِيَ، وهِيَ عَرضٌ وَطَعامٌ مُعَيَّنانِ ضَرورَةَ تَعَيُّنِ مَنابِها مِنْهُ، وَعَدَمُ تَعَلُّقِها بِذِمَّتِهِ يوجِبُ الفَسْخَ كَاسْتِحْقاقِ أَحَدِ ثَوْبَينِ مُعَيَّنَيْنِ اسْتُؤْجِرَ بِهِما بَعْدَ اسْتِهْلاكِ الأَجيرِ أَحَدَهُما وَعَمَلِهِ مَنابَهُ، وَكَاسْتِحْقاقِ أَحَدِهِما بَعْدَ فَوْتِ الآخَرِ بِيَدِ مُبْتاعِهِما بِطَعامٍ مُعَيَّنٍ أَكَلَ مُبْتاعُهُما مَنابَهُ.

قَوْلُهُ[8]: الإِحْرامُ. قالَ[9]: اسْتَشكَلَ عِزُّ الدِّينِ ابنُ عَبدِ السَّلامِ مَعْرِفَةَ الإِحْرامِ، وَأَبْطَلَ كَوْنَهُ التَّلْبِيَةَ بِعَدَمِ رُكْنِيَّتِها، وَأَبْطَلَ أَيْضاً كَوْنَها النِّيَّةَ بِأَنَّها شَرْطُ الحَجِّ. وَعَرَّفَهُ تَقِيُّ الدِّينِ[10] بِأَنَّهُ: الدُّخولُ في أَحَدِ النُّسُكَيْنِ وَالتَّشاغُلُ بِأَفْعالِهِما. وَرَدَّهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ بِأَنَّ ما يَدخُلُ بِهِ النِّيَّةُ وَالتَّلبِيَةُ وَالتَّوَجُّهُ لِغَيْرِ المَكِّيِّ، وَالأَوَّلانِ لَهُ، وَالواجِبُ مِنْهُما النِّيَّةُ فَقَطْ، وَغَيْرُ الواجِبِ لا يَكونُ جُزْءَ الواجِبِ. وَيُرَدُّ: بِوُجوبِ التَّوَجُّهِ مُطْلَقاً؛ لِتَوَقُّفِ سائِرِ الأَرْكانِ عَلَيْه، وَعَرَّفَهُ الصِّقِلِّيُّ وَالقاضي أَبو مُحَمَّدٍ بِأَنَّهُ: اعْتِقادُ

---

[1] الجامع ص 184

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 115 ب.

[3] الجامع ص 184. وعبارته:" فإن لم يوص لم يلزمه وإن كان صرورة على الأصحّ "

[4] الصّرورة هو من لم يحجّ قطّ أي من عليه حجّة الإسلام. انظر التنبيهات المستنبطة لعياض ج/2، ص/525 ، والشرح الصغير ج/2، ص260.

[5] ابن عرفة نسخة البجائي 115 ب.

[6] الجامع ص 185.

[7] ابن عرفة نسخة البجائي 116 أ.

[8] الجامع ص186.

[9] ابن عرفة نسخة البجائي 117 ب.

[10] هو ابن دقيق العيد الإمام المعروف.

الدُّخولِ في حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ. قُلْتُ: إِنْ أَرادَ تَقِيُّ الدّينِ حَقيقَةَ الدُّخولِ، لَزِمَ كَوْنُهُ بَعْدَ الدُّخولِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَإِنْ أَرادَ حَقيقَةَ فِعْلِهِما، لَزِمَ نَفْيُهُ في الإِحْصارِ وَالنَّوْمِ وَالإِغْماءِ، وَيَبْطُلُ التَّعْريفُ الثّاني بِنَفْيِهِ في الأَخيرِ، وَفي الغافِلِ عَنِ اعْتِقادِهِ وَهُمْ مُحْرِمونَ اتِّفاقاً أَوْ إِجْماعاً، وَلا يُرَدُّ بِأَنَّ الدُّخولَ في الحَجِّ مُضافٌ إِلَيْهِ؛ فَتَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلى الحَجِّ وَالإِحْرامِ؛ فَتَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَيْهِ؛ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ المُقَدِّمَةَ الثّانِيَةَ بِجَوازِ مَعْرِفَتِهِ بِغَيْرِ الحَدِّ التّامِّ، وَكَلامُهُم كُلُّهُ غَلَطٌ –سَبَبُهُ عَدَمُ الشُّعورِ بِمَيْزِ الإِحْرامِ عَمّا بِهِ يَنْعَقِدُ، فَالإِحْرامُ: صِفَةٌ حُكْمِيَةٌ توجِبُ لِمَوْصوفِها حُرْمَةَ مُقَدِّماتِ الوَطْءِ مُطْلَقاً، وَإِلْقاءِ التَّفَثِ، وَالطِّيبِ، وَلِبْسِ الذُّكورِ المَخيطَ، وَالصَّيْدِ لِغَيْرِ ضَرورَةٍ. لا يَبْطُلُ بِمَنْعِهِ. وَعَدَمُ نَقْضِهِ بِإِحْرامِ الصَّلاةِ وَحُرْمَةِ الاعْتِكافِ –واضِحٌ، وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مَعَ ابْتِداءِ تَوَجُّهِ الماشي أَوِ اسْتِواءِ الرّاكِبِ عَلى راحِلَتِهِ، وَشَرَطَ ابنُ حَبيبٍ تَلبِيَتَهُ كَتَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، وَفي انْعِقادِهِ بِالتَّقْليدِ وَالإِشْعارِ مَعَ النِّيَّةِ – قَوْلا اسْماعيلَ عَنِ المَذْهَبِ وَالأَكْثَرِ عَنْهُ، وَفي انْعِقادِهِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ طُرُقٌ: المازِرِيُّ وابنُ العَرَبِيِّ وَسَنَدٌ[1]: يَنْعَقِدُ بِها. اللَّخْمِيُّ: كَاليَمينِ بِها. ابْنُ بَشيرٍ: المَذْهَبُ لا يَنْعَقِدُ بِها، وَفيها: مَنْ قالَ أَنا مُحْرِمٌ يَوْمَ أُكَلِّمُ فُلاناً فَهُوَ يَوْمَ يُكَلِّمُهُ مُحْرِمٌ؛ فَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ عَنْ بَعْضِ شُيوخِهِ: لَمْ أَرَ لِمُتَقَدِّمٍ في انْعِقادِهِ**[11/ب]** بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ – قُصورٌ.

قَوْلُهُ[2]: وَفي تَعْيينِ المَسْجِدِ الحَرامِ قَوْلانِ. قالَ[3]: وَفيها: يُسْتَحَبُّ مِن المَسْجِدِ الحَرامِ، وَقَولُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: أَكْثَرُ النُّصوصِ اسْتِحْبابُ المَسْجِدِ وَلَمْ يُحْكَ لُزومُهُ –قُصورٌ لِنَقْلِ الشَّيْخِ رِوايَةَ مُحَمَّدٍ وَسَماعَ أَشْهَبَ: أَيُحْرِم مِنْ بَيْتِهِ قالَ: بَلْ مِنْ جَوْفِ المَسْجِدِ. وَعِبارَةُ ابْنِ رُشْدٍ عَنْهُ بِوَجَبَ.

قَوْلُهُ[4]: فَلَوْ خَرَجا إِلى الحِلِّ جازَ عَلى الأَشْهَرِ. قالَ[5]: وَفيها: إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ مَكِّيٌّ أَوْ مُتَمَتِّعٌ فَلا دَمَ؛ لِأَنَّهُ زادَ وَلَمْ يَنقُصْ، وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ فيهِ: جازَ على الأَشْهَرِ –لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ قَوْلَ اللَّخْمِيِّ.

---

[1] أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأسدي السكندري المتوفى سنة **541**هـ. سمع من أبي بكر الطرطوشي، ألف كتاب الطّراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل إكماله.

انظر : – الديباج لابن فرحون، ج/**1**، ص**399** .

– شجرة النور الزكية لمخلوف، ج/**1**، ص**125**.

[2] الجامع ص**187**.

[3] ابن عرفة نسخة البجائي **118** أ.

[4] الجامع ص**187**.

[5] ابن عرفة نسخة البجائي **118** أ.

قَوْلُهُ[1]: وَمَنْ مَرَّ مِنْ جَميعِهِم بِميقاتٍ أَحْرَمَ مِنْهُ. قالَ[2]: وَفي تَأْخيرِ المَدَنِيِّ إِحْرامَهُ لِلجُحْفَةِ[3] لِمَرَضٍ -رِوايَةُ ابنِ عَبدِ الحَكَمِ مَعَ إِحْدى رِوايَتَيْ مُحَمَّدٍ، وَنَقْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ القَوْلَيْنِ لا بِقَيْدِ المَرَضِ -لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ نَقْلَ أَبي عُمَرَ: إِنْ أَخَّرَ مَدَنِيٌّ لِلجُحْفَةِ فَفي الدَّمِ قَوْلا مالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحابِنا.

قَوْلُهُ[4]: إِنْ كانَ جاهِلاً وَإِلّا فَدَمٌ. قالَ[5]: فَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ الميقاتِ وَلَوْ لِخَوْفِ فَوْتٍ إِنْ رَجَعَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَوْ رَجَعَ مُحْرِماً، وَفيها: يَرْجِعُ ما لَمْ يُحْرِم إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتاً وَلا دَمَ، وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: إِنْ كانَ جاهِلاً وَإِلاَّ فَدَمٌ -لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[6]: وَإِنْ جاوَزَهُ حَلالٌ قاصِداً مَكَّةَ لا لِلحَجِّ وَلا لِلعُمْرَةِ، فَثالِثُها المَشْهورُ إِنْ أَحْرَمَ وَكانَ صَرورَةً فَدَمٌ، ورابِعُها إِنْ كانَ صَرورَةً، وخامِسُها إِنْ أَحْرَمَ. قالَ[7]: لا أَعْرِفُ ثالِثَها، وَلا رابِعَها.

قَوْلُهُ[8]: أَن يَحُجَّ مِن عامِهِ. قالَ[9]: وَفيها: مَنْ دَخَلَ قارِناً؛ فَطافَ وَسَعى قَبْلَ أَشْهرِ الحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عامِهِ، فَعَلَيْهِ دَمُ القِرانِ. فَخَرَّجَهُ اللَّخميُّ عَلى اخْتِصاصِ حَجِّ القِرانِ بِالطَّوافِ وَالسَّعْيِ دونَ عُمْرَتِهِ كَقَوْلِ مالكٍ في المُدَوَّنَةِ: إِنْ رَمَى قارِنٌ راهَقَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَلَقَ. وَخُرِّجَ نَفيُهُ عَلى اشْتِراكِهِما فيهِما كَقَوْلِ ابنِ الجَهمِ في القارِنِ المُراهِقِ: لا يَحلِقُ حَتَّى يَسْعى. وَاسْتُشْكِلَ مَفهومُ وَحَجَّ مِن عامِهِ وَيُجابُ: بِإِعْمالِهِ مُخَصَّصاً في التَّحَلُّلِ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ؛ فَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: شَرْطُ دَمِ القِرانِ حَجُّهُ مِنْ عامِهِ -وَهْمٌ أَوْ قُصورٌ ؛لِنَقْلِهِ مَفْهوماً مُشْكِلاً نَصًّا.

قَوْلُهُ[10]: وَلَوْ قَدِمَ مُعْتَمِراً بِنِيَّةِ الإِقامَةِ لَم يَكُنْ كَالحاضِرِ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[11]: وَالمُعْتَبَرُ اسْتيطانُهُ قَبْلَ العُمْرَةِ فَلَوْ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ ناوِياً الإِقامَةَ لَمْ يُفِدْهُ لِإِنْشائِها غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ، وَقَوْلُهُ في المُدَوَّنَةِ: لِأَنَّهُ قَدْ

---

[1] الجامع ص188.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 118 ب.

[3] الجحفة: بالضّمّ ثمّ السّكون، والفاء، كانت قرية كبيرة على طريق المدينة بمكّة، وكان اسمها مهيعة، وإنّما سمّيت بالجحفة لأنّ السّيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وتقع اليوم شرق مدينة رابغ بـ 15كم، تعدّ ثاني أبعد المواقيت عن مكّة بمسافة حوالي 166كم .

انظر: – معجم البلدان، للحمويّ، ج/02، ص311. – الموسوعة الجغرافية، ج/3 ، ص258 .

[4] الجامع ص188.

[5] ابن عرفة نسخة البجائي 118 ب.

[6] الجامع ص188. وعبارته:" غير محرم وهو قاصد " والمعنى واحد.

[7] ابن عرفة نسخة البجائي 118 ب.

[8] الجامع ص189.

[9] ابن عرفة نسخة البجائي 119 ب.

[10] الجامع ص190.

[11] ابن عرفة نسخة البجائي 119 ب.

يَبْدو لَهُ –مُشْكِلٌ. وَناقَضَهُ ابْنُ رُشْدٍ بِقَوْلِهِ: فيها: الوَلِيُّ يَنْتَقِلُ في حِرْزٍ مُدَّعِياً إِرادَةَ اسْتيطانٍ غَيْرِ بَلَدِ المَحْضونِ في نَزْعِهِ مِنْ أُمِّهِ. وَقَوْلُ ابْنِ الحاجِبِ: عَلى الأَصَحِّ، وَقَبولُهُ ابن عَبدِ السَّلامِ –لا أَعْرِفُهُما إِلَّا قَوْلَ اللَّخميِّ: الصَّوابُ مُتْعَتُهُ ؛لِأَنَّ الأَصْلَ اسْتِصْحابُ نِيَّتِهِ حَتّى تَرْتَفِعَ، وَلا يَتِمُّ؛ لِأَنَّهُ عَكَسَ وَصْفَا العِلَّةُ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ[1]: أَنْ يَكونا عَنْ واحِدٍ عَلى الأَشْهَرِ. قالَ[2]: وَاشْتَرَطَ ابنُ شَأْسٍ كَوْنَهُما عَنْ واحِدٍ، وَنَقْلُهُ ابنُ الحاجِبِ لا أَعْرِفُهُ، بَلْ في كِتابِ مُحَمَّدٍ: مَنِ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِن عامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ.

قَوْلُهُ[3]: وَيَجِبُ دَمُ المُتَمَتِّعِ بِإِحرامِ الحَجِّ. قالَ[4]: سَمِعَ ابنُ القاسِمِ: إِنْ ماتَ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَلا دَمَ عَلَيهِ، وَبَعْدَهُ وَجَبَ. ابنُ رُشْدٍ: لِأَنَّهُ إِنَّما يَجِبُ في الوَقْتِ الَّذي يَتَعَيَّن فيهِ نَحْرُهُ، وَهُوَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. قُلْتُ: ظاهِرُهُ لَوْ ماتَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِهِ لَم يَجِبْ، وَهُوَ خِلافُ نَقْلِ النَّوادِرِ عَنْ كِتابِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ القاسِمِ، وَعَنْ سَماعِهِ عيسى: مَنْ ماتَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَم يَرمِ، فَقَدْ لَزِمَهُ الدَّمُ– قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْهُ في سَماعِ عيسى– وَيَجِبُ مِنْ رَأْسِ مالِهِ، وَفي وُجوبِهِ مُطْلَقاً وَوَقْفِهِ عَلى إِيصائِهِ بِهِ، وَإِلاَّ لَم يَجِبْ، وَلا مِنْ ثُلُثِهِ كَزكاةِ عَيْنٍ حَلَّ حَوْلُها في مَرَضِهِ قَوْلا أَشْهَبَ مَعَ ابْنِ القاسِمِ وَ سَحْنونٍ، وَفَرَّقوا لِلْأَوَّلِ: بِمَظِنَّةِ ظُهورِها وَإِخْفائِها، فَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: يَجِبُ بِإِحْرامِ الحَجِّ –موهِمٌ وَجوبَهُ عَلى مَنْ ماتَ قَبْلَ وُقوفِهِ، وَلا أَعْلَمُ في سُقوطِهِ خِلافاً.

قَوْلُهُ[5]: وَلَوْ نَسِيَ ما أَحْرَمَ بِهِ عَمِلَ عَلى الحَجِّ...إلخ. قالَ[6]: وَلِأَشْهَبَ مَنْ نَسِيَ ما نَوى، فَهُوَ قارِنٌ. قالَ ابنُ مُيَسِّرٍ: يُحْدِثُ نِيَّةَ الحَجِّ لِاحْتِمالِ كَوْنِ المَنْسِيِّ عُمْرَةً. الصِّقِلِّيُّ: هَذا صَوابٌ. قالَ ابْنُ بَشيرٍ: هُوَ نَفْسُ قَوْلِ أَشْهَبَ، وَقَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: جَعَلَهُ بَعْضُهُم خِلافاً –لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ قَوْلَ عَبْدِ الحَقِّ عَقِبَ ذِكْرِهِ قَوْلَ ابنِ مُيَسِّرٍ عَقِبَ ذِكْرِهِ قَوْلَ أَشْهَبَ: قَوْلُ أَحْمَدَ هَذا صَوابٌ. فَتَدَبَّرْهُ.

---

[1] الجامع ص190.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 119 ب.

[3] الجامع ص190.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 119 ب.

[5] الجامع ص190. وعبارته:" ما لو نسي "

[6] ابن عرفة نسخة البجائي 120 أ.

قَوْلُه[1]: وَالمُعْتَمِرُ مِنَ المَواقيتِ وَمَنْ فاتَهُ الحَجُّ إلى رُؤْيَةِ البَيْتِ، وَالمعْتَمِرُ مِنَ القُرْبِ إلى بُيوتِ مَكَّةَ أَوِ المَسْجِدِ. قالَ[2]: وَسَمِعَ ابْنُ القاسِمِ: الحَرَمُ مِنْ ميقاتِهِ كما تَقَدَّمَ، وَمَنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ. ابنُ رُشْدٍ: عَنِ الأَبْهَرِيِّ: المُحْرِمُ مِنَ الجِعْرَانَةِ[3] إذا دَخَلَ بُيوتَ مَكَّةَ، وَمِنَ التَّنْعيمِ[4] إذا دَخَلَ المَسْجِد. فَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ المُعْتَمِرُ مِنْ ميقاتِهِ وَفاتَهُ الحَجُّ بِرُؤْيَةِ البَيْتِ، وَمِنَ القُرْبِ لِبُيوتِ مَكَّةَ أَوِ المَسْجِدِ –وَهْمٌ، وَنَقيضُ مُقْتَضى المَذْهَبِ.

قَوْلُهُ[5]: وَعَلَيْهِ دَمٌ عَلى المَشْهورِ. قالَ[6]: وَفيها: يُؤَخِّرُ المُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ سَعْيَهُ لِإِثْرِ إفاضَتِهِ، فَإِذا طافَ وَسَعى قَبْلَ وُقوفِهِ، أَعادَ سَعْيَهُ إِثْرَها، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ، كَفاهُ، وَأَيْسَرُ شَأْنِهِ هَدْيٌ. وَشاذُّ [12/أ] ابْنِ الحاجِبِ لا أَعْرِفُهُ إلاَّ تَخْريجَ التُّونُسِيِّ من عَدَمِهِ فيها عَلى مُفيضٍ مُحْدِثٍ طافَ تَطَوُّعاً بِطَهارَةٍ، وَيُفَرِّقُ: بِتَقْديمِ نِيَّةِ الإِفاضَةِ؛ فَيُحْكَمُ بِانْسِحابِها.

قَوْلُهُ[7]: وَفي الدَّمِ نَظَرٌ. قالَ[8]: وَفي إجْزاءِ تَطَوُّعِ مَنْ أَفاضَ مُحْدِثاً –قَوْلانِ: لِلْمُدَوَّنَةِ، وَلِابنِ عَبدِالحَكَمِ. اللَّخْمِيُّ: إنْ طافَ قُرْبَهُ لا يَنْوي نَفْلاً وَلا فَرْضاً أَجْزَأَهُ؛ لِلخِلافِ في إجْزاءِ ما فُعِلَ دونَ نِيَّةٍ كَوُقوفِ مَنْ لَمْ يَعْرِف عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَفَسَّرَها الصِّقِلِّيُّ بِعَدَمِ الدَّمِ، فَفي قَوْلِ ابنِ الحاجِبِ: في الدَّمِ نَظَرٌ –نَظَرٌ، وَتَخريجُهُ بَعْضُهُم مِنْ قَوْلِهِ في المُدَوَّنَةِ: مَنْ سَعى بَعْدَ طَوافِ قُدومٍ لَمْ يَنْوِ بِهِ فَرْضاً وَلا نَفْلاً وَلَم يَذْكُرْ حَتَّى وَصَلَ بَلَدَهُ يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالدَّمُ في هَذا خَفيفٌ –مَرْدُودٌ بِما تَقَدَّمَ مِنْ تَقَدُّمِ نِيَّةِ الإِفاضَةِ.

---

[1] الجامع ص**191**.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي **121** أ.

[3] الجِعْرانَةُ: بكسر أوّله إجماعا ثمّ أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدّدون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطِّؤونهم، ويسكّنون العين ويخفّفون الرّاء، وهي ماء بين الطّائف ومكّة، تبعد عن مكّة بـ**21**كم من جهة الشّمال الشرقيّ على طريق السّبيل .

انظر: – معجم البلدان، ج/**02**، ص**142**.

– الموسوعة الجغرافية، ج/**3** ،ص**272** .

[4] التّنعيم: بالفتح ثمّ السّكون وكسر العين موضع بمكّة في الحلّ، وهو بين مكّة وسرف، يبعد عن المسجد الحرام من جهة الشّمال في طريق المدينة **7.5**كلم.

انظر: – معجم البلدان، ج/**02**، ص**49**.

– الموسوعة الجغرافية، ج/**03**، ص**272** .

[5] الجامع ص**192**.

[6] ابن عرفة نسخة البجائي **121** ب.

[7] الجامع ص **192**.

[8] ابن عرفة نسخة البجائي **121** ب.

قَوْلُهُ[1]: فَلَو طافَ بِنَجاسَةٍ طَرَحَها مَتى ذَكَرَ وَبَنى. قالَ[2]: وَشَرْطُ كَمالِ الطَّوافِ طَهارَةُ الخَبَثِ؛ لِسَماعِ القَرينَيْنِ يُكْرَهُ بِثَوْبٍ نَجِسٍ. وَفيها: إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ طافَ واجِباً بِنَجاسَةٍ لَمْ يُعِدْ كَذِكْرِهِ بَعْدَ وَقْتِ صَلاتِهِ. ابْنُ رُشْدٍ: القِياسُ إِنْ ذَكَرَها فيهِ ابْتَدَأَهُ. قُلْتُ: حَكاهُ أَبو مُحَمَّدٍ عَنْ أَشْهَبَ، وَقالَ عَنْهُ: وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَعادَهُ وَالسَّعْيُ إِنْ قَرُبَ، وَإِلاَّ اسْتُحِبَّ هَدْيُهُ. وَذَكَرَهُ عَنْ أَشْهَبَ دونَ اسْتِحْبابِ هَدْيٍ وَقالَ: لَيْسَ هَذا بِقِياسٍ، وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ إِنْ ذَكَرَ فيهِ بَنى –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[3]: وَلا مِنْ وَراءِ زَمْزَمَ وَشِبْهِهِ عَلى الأَشْهَرِ إِلاَّ مِنْ زِحامٍ. قالَ[4]: وَفيها لا بَأْسَ بِالطَّوافِ مِنْ وَراءِ زَمْزَمَ لِزِحامٍ. وَفي صَحْنِهِ في سَقائِفِهِ لِزِحامٍ قَوْلا ابنِ القاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَلِغَيْرِ زِحامٍ في عَدَمِ رجوعِهِ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ قَوْلا أَبي مُحَمَّدٍ وَابنِ شِبْلونَ[5]، وَخَرَّجَهُما الصِّقِلِّيُّ عَلى قَوْلَي ابنِ القاسِمِ وَأَشْهَبَ مُتَمِّماً قَوْلَ أَبي مُحَمَّدٍ بِالدَّمِ، وَتَفْسيرُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ عَنِ الباجِيِّ: بِعَدَمِ الدَّمِ لَمْ أَجِدْهُ. وَفيها: إِنْ طافَ فيها لِحَرِّ الشَّمْسِ لا لِزِحامٍ أَعادَ، وَأَلحَقَ اللَّخْمِيُّ بِهِما ما وَراءَ زَمْزَمَ، وَرَدَّهُ سَنَدٌ: بِأَنَّ زَمْزَمَ في جِهَةٍ واحِدَةٍ فَقَطْ؛ فَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: لا مِنْ وَراءِ زَمْزَمَ، وَشِبْهِهِ عَلى الأَشْهَرِ إِلاَّ مِنْ زِحامٍ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[6]: فَلَوْ كَمَّلَ سَعْيَهُ ابْتَدَأَ الطَّوافَ عَلى المَشْهورِ. قالَ[7]: وَفيها: إِنْ ذَكَرَ مِنْ طَوافِ السَّعْيِ بَعْدَ رُكوعِهِ شَوْطاً بَنى إِنْ قَرُبَ، وَبَقِيَ وُضوؤُهُ، وَرَكَعَ، وَسَعى، وَإِنْ طالَ ابْتَدَأَ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ رُجوعِهِ رَجَعَ كَمَنْ طافَهُ مُحْرِماً وَوَطِئَ بَعْدَ رُجوعِهِ. وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: إِنْ ذَكَرَ وَقَدْ كَمَّلَ سَعْيَهُ بَعْدَ طَوافِهِ ابْتَدَأَهُ عَلى المَشْهورِ –لا أَعْرِفُهُ. قالَ: وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: حُمِلَ قَوْلُها عَلى التَّأْكيدِ –لا أَعْرِفُ حامِلَهُ.

---

[1] الجامع ص192. وعبارته:" ولو "

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 121 ب.

[3] الجامع ص 193.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 122 أ.

[5] أبو القاسم عبد الخالق ابن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، المتوفّى سنة 391هـ وقيل 390هـ. الإمام الفقيه، كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى بعد ابن أبي زيد، تفقّه بابن أخي هشام وسمع من ابن مسرور الحجّام. له : كتاب المَقْصِد أربعون جزءًا.

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/6، ص263.

– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص22.

– شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص97.

[6] الجامع ص 193. وعبارته:" فإن كمّل....".

[7] ابن عرفة نسخة البجائي 122 أ.

قَوْلُهُ[1]: فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ فَقَطْ. قالَ[2]: وَنَقْلُ البَرادُعِيِّ وَالصِّقِلِّيِّ عَنِ المُدَوَّنَةِ: وَلا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الَّذَينِ يَلِيانِ الحِجْرَ، وَلا يُكَبِّرُ إِذا حاذاهُما–لَمْ أَجِدهُ نَصّاً، بَلْ هُوَ دَليلُ عَدَمِ ذِكْرِهِما، وَتَعْليلُ ابْنِ عُمَرَ عَدَمَ اسْتِلامِهِما بِكَوْنِهِما عَلى غَيْرِ قَواعِدِ إِبْراهِيمَ، وَقَبولُهُمْ إِيّاهُ. قالَ عِياضٌ: لَو رُدّا عَلى قَواعِدِ إِبْراهِيمَ اسْتُلِما، وَنَقْلُهُ بَعْضُهُمْ عَنِ القابِسِيِّ –لَمْ أَجِدْهُ صَريحاً بَلْ تَعْليلُهُ اسْتِلامَهُما ابْنُ الزُّبَيْرِ بِرَدِّهِما عَلى قَواعِدِ إِبْراهيمَ. وَقَوْلُ ابْنِ الحاجِبِ: يُكَبِّرُ لَهُما لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[3]: وَأَمَّا طَوافُ الإِفاضَةِ لِلْمُراهَقِ وَنَحْوِهِ، وَطَوافُ المُحْرِمِ مِنَ التَّنْعيمِ وَشِبْهِهِ، فَثالِثُها المَشْهورُ مَشْروعٌ دونَهُ. قالَ[4]: قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ: نَقْلُ ابنِ الحاجِبِ تَرْكَهُ مِنَ المُراهَقِ وَنَحْوِهِ وَالمُحْرِمِ مِنَ التَّنْعيمِ –لَمْ أَجِدْهُ في المَذْهَبِ بَعْدَ البَحْثِ عَلَيْهِ –مَرْدودٌ بِقَوْلِ ابنِ بَشيرٍ: في مَشْروعِيَّتِهِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالتَّنْعيمِ قَوْلانِ، وَوُجِّه الثّاني بِأَنَّهُ إِنَّما وَرَدَ الرَّمَلُ فيمَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَعْدُ إِلاَّ أَنْ يُريدَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ أَنَّهُ لَم يَجِدْهُ لِأَقدَمَ مِن ابنِ بَشيرٍ، فَصَوابٌ.

قَوْلُهُ[5]: وَوُقوعُهُ بَعْدَ طَوافٍ شَرْطٌ، وَقيلَ بَعْدَ طَوافٍ واجِبٍ. قالَ[6]: وَالمَذْهَبُ شَرْطُ كَوْنِهِ بَعْدَ طَوافٍ، وَفي شَرْطِ وُجوبِهِ قَوْلانِ: لِابنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَلِلْمُدَوَّنَةِ كَما مَرَّ، وَتَقْريرُهُما ابنُ عَبْدِ السَّلامِ بِتَخْريجِ التّونُسِيِّ المُتَقَدِّمِ رَدُّه –وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ في الدَّمِ لا في إِجْزاءِ السَّعْيِ.

قَوْلُهُ[7]: وَقالَ مُحَمَّدٌ إِنْ تَباعَدَ أَهْدى. قالَ[8]: ما نَقَلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ –لَم أَجِدْهُ.

قَوْلُهُ[9]: فَإِنْ تَرَكَهُ إِلى طَوافِ الوَداعِ؛ فَفي الإِجْزاءِ؛ فَيَجِبُ الدَّمُ، قَوْلانِ. قالَ[10]: فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلى طَوافِ الوَداعِ؛ فَفي إِجْزائِهِ تَخْريجا اللَّخْمِيِّ عَلى قَوْلِ مالِكٍ، وَابنِ عَبْدِ الحَكَمِ في التَّطَوُّعِ. قُلْتُ: في التَّخْريجِ عَلى الثّاني نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الوَداعَ آكَدُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَظاهِرُ نَقْلِهِما ابنُ الحاجِبِ مَنْصوصَينِ –لا أَعْرِفُهُ.

---

[1] الجامع ص194.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 123 أ.

[3] الجامع ص195.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 123 ب.

[5] الجامع ص196.

[6] ابن عرفة نسخة البجائي 124 أ.

[7] الجامع ص196.

[8] ابن عرفة نسخة البجائي 124 ب.

[9] الجامع ص196.

[10] ابن عرفة نسخة البجائي 124 ب.

قَوْلُهُ[1]: فَلَوْ قَدَّمَ الحَلْقَ عَلى الرَّمْيِ فَالفِدْيَةُ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[2]: فَلَوْ حَلَقَ قَبْلَ الرَّمْيِ ابْتَدَأَ، وَشاذُّ قَوْلِ ابنِ بَشيرٍ: لا فِدْيَةَ –لا أَعْرِفُهُ. قالَ: فَإِنْ أَفاضَ قَبْلَ حَلْقِهِ فَفي إِجْزائِهِ وَإِعادَتِهِ ثالِثُها: يُسْتَحَبُّ، وَرابِعُها: الأَوَّلُ مَعَ وُجوبِ دَمٍ؛ لِرِوايَةِ اللَّخْمِيِّ، وَالشَّيْخِ عَنِ ابنِ حَبيبٍ قائِلاً: يَحْلِقُ بِمِنًى[3] فَإِنْ حَلَقَ بِمَكَّةَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُفيضُ، مَعَ أَبي عُمَرَ عَنْ رِوايَةِ ابنِ عَبدِ الحَكَمِ، وَاللَّخْمِيِّ عَنْ رِوايَةِ مُحَمَّدٍ، وَالباجِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِنا، وَنَقْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ مَعَ عِياضٍ عَنْ مالِكٍ في المُوَطَّأِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهْدِيَ لَيْسَ فيهِ صَريحاً، وَفي أَخْذِهِ مِنْ قَوْلِ المُوَطَّأِ: سَأَلَ مَنْ وَطِئَ امرَأَتَهُ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنْ شَعْرِها فحلمين قالَ مالِكٌ: أَسْتَحِبُّ في مِثْلِ هَذا أَنْ يُهْرِيقَ دَماً. الباجِيُّ [12/أ]: يَحْتَمِلُ اسْتِحْبابُ مالِكٍ أَنْ يَكونَ بِمَعْنى الوُجوبِ.

قَوْلُهُ[4]: قال الباجِيُّ قَضى كُلَّ يَومٍ تالِيَهُ. قالَ[5]: نَقَلُ ابنِ الحاجِبِ هَذا عَنِ الباجِيِّ، وَقَولُ ابنِ بَشيرٍ: تَرَدَّدَ الباجِيُّ في كَونِ اللَّيلَةِ الَّتي تَلي يَوْمَ النَّحْرِ قَضاءً أَو أَداءً –تَعَقُّبُهُما ابنُ عَبدِ السّلامِ بِعَدَمِ وُجودِهِما في المُنْتَقى[6] حَسَنٌ. قالَ التّونُسِيُّ: انْظُرْ لَوْ بَقِيَ بَعْدَ قَضاءِ ما نَسِيَ لِلغُروبِ قَدْرَ رَمْيِ جَمْرَةٍ فَقَطْ، هَلْ يُجْعَلُ لِلأَخيرَةِ كَمَنْ طَهُرَتْ لِرَكْعَةٍ قَبْلَ الغُروبِ، أَوْ يُعيدُ الثَّلاثَ كُلَّها كَعِبادَةٍ واحِدَةٍ، أَوْ تَسْقُطُ ؛لِأَنَّها لا تُعادُ بَعْدَ الغُروبِ، وَقَبِلَهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ وَابنُ هارونَ. قُلْتُ: الظّاهِرُ غَيْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ إِعادَةُ أُولاها فَقَطْ؛ لِنَقْلِ أَبي مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ القاسِمِ: مَنْ صَدَرَ في اليَوْمِ الرّابِعِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْمِ رَجَعَ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ قَبْلَ الغُروبِ إِلاَّ رَمْيَ جَمْرَةٍ أَوْ جَمْرَتَيْنِ رَمى ما أَدْرَكَ، وَعَلَيْهِ لِلْأَخيرَةِ دَمٌ؛ فَجَعَلَ الوَقْتَ لِلأولى قَضاءً؛ فَكَذا تَرْتيباً، فَإِنْ قيلَ إِنْ كانَت جَمَراتُ اليَوْمِ كَرَكَعاتٍ امْتَنَعَ فِعْلُ بَعْضِها فَقَطْ، وَإِنْ كانَتْ كَصَلَواتِ يَوْمٍ لَمْ يُعِدْ ما بَعْدَ المَنْسِيَّةِ مِنْ يَوْمِها كَصَلَواتٍ مُتَوالِيَةٍ، وَتَرْتيبُها

---

[1] الجامع ص198.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 126 ب.

[3] منًى بالكسر والتنوين سمّي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق، وهي من الحرم والمشاعر المقدّسة تقع على بعد 05 كم إلى الشّرق من المسجد الحرام بها مكان رمي الجمار، ومسجد الخيف، وأمكنة الذّبح لهدايا الحجاج وضحاياهم.

انظر: – معجم البلدان، للحموي ج/5، ص198.

– الموسوعة الجغرافية ج/3، ص302.

[4] الجامع ص 200.

[5] ابن عرفة نسخة البجائي 128 أ.

[6] المنتقى في شرح الموطّأ: كتاب في فقه الموطّأ ومعانيه للقاضي أبي الوليد الباجي، قال عياض: في عشرين مجلّدا.

انظر: ترتيب المدارك، ج/8، ص124. – الديباج لابن فرحون، ج/1، ص385 .

زَمَنَ القَضاءِ واجِبٌ مُطْلَقاً، فَإِنْ قيلَ يَلْزَمُ إِعادَةُ ما بَعْدَها مِنْ غَيْرِ يَوْمِها، أُجيبَ بِأَنَّ الإِعادَةَ لِلتَّرتيبِ وَالمُوالاةِ.

قَوْلُهُ[1]: فَلَوْ كانَتْ حَصاةٌ لَمْ يَكْتَفِ بِرَمْيِ حَصاةٍ عَلى المَشْهورِ، وَثالِثُها إِنْ كانَ يَوْمَ القَضاءِ اكْتَفى. قالَ[2]: وَذاكِرُ حَصاةٍ مِنْ جَمْرَةٍ في رَمْيِهِ إِيّاها فَقَطْ أَوِ السَّبْعِ ثالِثُها: إِنْ ذَكَرَها يَوْمَها لا بَعْدَهُ لِلمُدَوَّنَةِ وَلِلباجِيِّ مُعَلِّلاً الثّالِثَ بِامْتِناعِ كَوْنِ الجَمْرَةِ أَداءً أَو قَضاءً، وَمُجْرِياً الأَخيرَيْنِ عَلى سُقوطِ المُوالاةِ وَوُجوبِها عَنِ ابنِ كِنانَةَ، وَأَشْهَبَ مَعَ ابنِ القاسِمِ في المَدَنِيَّةِ[3]، وَجَعْلُ ابنِ الحاجِبِ الثّانِيَ المَشْهورَ، وَتَعْبيرُهُ عَنِ الثّالِثِ بِثالِثُها إِنْ كانَ يَوْمَ القَضاءِ اكْتَفى –وَهْمٌ، وَجَعَلَ ابنُ بَشيرٍ الأَوَّلَ المَشْهورَ، وَجَعَلَ في إِعادَةِ ما فُعِلَ بَعدَها ما مَرَّ.

قَوْلُهُ[4]: وَيَجِبُ الدَّمُ مَعَ القَضاءِ عَلى المَشْهورِ. قالَ[5]: وَفي إِيجابِ رَمْيِ القَضاءِ الدَّمَ –قَوْلا المُدَوَّنَةِ. أَبو مُحَمَّدٍ: سَمِعَ ابنُ القاسِمِ نَفْيَهُ ثُمَّ رُجوعَهُ إِلَيْهِ، وَقالَهُ ابنُ القاسِمِ. وَزَعْمُ ابنِ هارونَ قَصْرَ الخِلافِ في وُجوبِ الدَّمِ عَلى مُؤَخِّرِهِ لِلَّيْلَةِ المُوالِيَةِ يَوْمَ رَمْيِهِ، وَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْها لِصَبيحَتِها، وَجَبَ الدَّمُ اتِّفاقاً –يُرَدُّ بِسَماعِ يَحْيَى رِوايَةَ ابنِ وَهْبٍ: إِنْ نَسِيَ رَمْيَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، رَمى ما فاتَهُ في الثّالِثِ وَأَهْدى ابنُ وَهبٍ: إِنْ أَخَّرَ ذلِكَ عَمْداً، وَإِنْ نَسِيَ فَلا هَدْيَ عَلَيْهِ. ابنُ رُشْدٍ: رِوايَةُ ابنِ وَهْبٍ مِثْلُ أَوَّلِ قَوْلَيِ المُدَوَّنَةِ، وَثانيهِما لا هَدْيَ عَلَيْهِ إِنْ كانَ ناسِياً، وَفي العَمْدِ الهَدْيُ، وَكَذا إِنْ تَرَكَها حَتّى مَضَتِ اتِّفاقاً فيهِما.

قَوْلُهُ[6]: فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ فِعْلِهِ أَهْدى بِخِلافِ الصَّيْدِ عَلى المَشْهورِ. قالَ[7]: أَبو مُحَمَّدٍ: رَوى مُحَمَّدٌ إِنْ وَطِئَ بَعْدَ إِفاضَتِهِ وَقَبْلَ حَلْقِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَشاذُّ ابنِ الحاجِبِ لا أَعْرِفُهُ.

---

[1] الجامع ص200.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 128 أ.

[3] هي مجموعة كتب صنّفها الإمام عبد الرّحمن بن دينار الغافقيّ (ت201هـ) وضمّنها أسمعة تلقاها عن كبار أصحاب مالك المدنيّين وشيئا من رأيه ثمّ خرج بها أخوه عيسى بن دينار (ت212 هـ) فعرضها على ابن القاسم وأضاف إليها.

انظر: – ترتيب المدارك، لعياض ج/04، ص/ 104 وما بعدها. – الديباج لابن فرحون، ج/1، ص373 .

[4] الجامع ص200.

[5] ابن عرفة نسخة البجائي 128 ب.

[6] الجامع ص201.

[7] ابن عرفة نسخة البجائي 129 أ.

قَوْلُهُ[1]: فَإنِ اقْتَصَرَ عَلى بَعْضِهِ، فَكَالعَدَمِ عَلى المَشْهورِ. قالَ[2]: وَفيها: لابنِ القاسِمِ في وَطْئِهِ أَوْ وَطْئِها بَعْدَ تَقْصيرِهِ بَعْضاً وَتركِهِ بَعْضاً –الدَّمُ. الصِّقِلِّيُّ: يُريدُ وَقَدْ أَفاضَ. وَشاذُّ ابنِ الحاجِبِ لا أَعْرِفُهُ، وَفي قَوْلِ الطِّرازِ: الخِلافُ في تَعْميمِهِ كَالخِلافِ في تَعْميمِ مَسْحِهِ في الوُضوءِ –نَظَرٌ لِلْباءِ.

قَوْلُهُ[3]: فَإنْ وَقَعَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ طَوافُ الإفاضَةِ، وَرَمى الجَمْرَةَ أَوْ إحْداهُما، فَثالِثُها المَشْهورُ إنْ كانَ قَبْلَهُما مَعاً في يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ فَسَدَ، وَإلاَّ فَلا. قالَ[4]: وَقَوْلُ الصِّقِلِّيِّ: فيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِهِ قَبْلَ إفاضَتِهِ أَو العكس: عَلى صِحَّةِ حَجِّهِ مَعَ الهَدْيِ قَوْلانِ. يَقْتَضي سُقوطَها عَمَّنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِهِ، وَقَبْلَ إفاضَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَثُبوتَها في العَكْسِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَصَرَّحَ بِهِما ابنُ الحاجِبِ، وَقَبِلوهُ، وَلا أَعْرِفُهُما. وَأَخْذُ الأَوَّلِ مِمّا مَرَّ مِنْ تَضْعيفِ إسْماعيلَ[5] –بَعيدٌ لِجوازِ كَوْنِهِ لِتَعْليلِ وُجوبِها لا لِوُجوبِها. م: وَتَضْعيفُ إسْماعيلَ المشارُ إلَيْهِ هُوَ أَنَّ العُمْرَةَ توجِبُ طَوافَها فَلا يَصِحُّ لَها وَلِلإفاضَةِ مَعاً، وَرَدَّهُ ابنُ عَرْفَةَ[6]: بِأَنَّ المَطْلوبَ إنَّما هُوَ إتْيانُهُ بِطَوافٍ في إحْرامٍ لا ثُلْمَ فيهِ لا بِقَيْدِ أَنَّهُ إفاضَةٌ. م: وَفيهِ نَظَرٌ.

قَوْلُهُ[7]: وَيُجْزِئُ التَّمَتُّعُ عَنِ الأَفْرادِ لا عَكْسُهُ. قالَ[8]: قَوْلُ ابنِ بَشيرٍ: الرِّواياتُ لا يَقْضي مُفْرِداً عَنْ تَمَتُّعٍ، وَقالَ اللَّخْميُّ: يُجْزِئُ ؛لِأَنَّهُ المُفْسَدُ لا العُمْرَةُ، وَهُوَ ظاهِرٌ لَوْلا اعْتِبارُ الرِّواياتِ اتِّحادَ صِفَةِ القَضاءِ وَالمَقْضِيِّ –قُصورٌ ؛لِنَقْلِ الصِّقِلِّيِّ، وَأَبي مُحَمَّدٍ عَنِ المَوّازِيَّةِ[9] ما عَزاهُ لِلَّخْميِّ، وَإنَّما اخْتَصَّ اللَّخْمِيُّ بِنَقْلِ الإجْزاءِ في العَكْسِ عَلى أَصْلِهِ، وَعَزْوُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ ما في كِتابِ مُحَمَّدٍ لِلصِّقِلِّيِّ عَنِ العُتْبِيَّةِ –لَمْ أَجِدْهُ لِلصِّقِلِّيِّ، وَلا في العُتْبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: وَزادَ أَبو مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ القاسِمِ في العُتْبِيَّةِ: يُعَجِّلُ

---

1 الجامع ص201.

2 ابن عرفة نسخة البجائي 129 ب.

3 الجامع ص202. وعبارته:" وقبل طواف الإفاضة "

4 ابن عرفة نسخة البجائي 130 ب.

5 أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، ابن حمّاد بن زيد الجهضميّ الأسديّ القاضي، المتوفّى سنة 282هـ. سمع من سليمان بن حرب الواشحيّ وحجّاج بن منهال الأنماطيّ وغيرهم، وتفقّه بابن المُعذّل، روى عنه موسى بن هارون وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وتفقّه به النّسائيّ وقاسم بن أصبغ وأهل العراق من المالكية. له مصنّفات كثيرة منها : أحكام القرآن، و المبسوط، وكتاب معاني القرآن وإعرابه ...

انظر : – ترتيب المدارك لعياض، ج/4، ص276.

– الدّيباج لابن فرحون، ج/1، ص282.

– شجرة النّور الزّكيّة لمخلوف، ج/1، ص65.

6 ابن عرفة نسخة البجائي 130 ب.

7 الجامع ص 203.

8 ابن عرفة نسخة البجائي 131 ب.

9 الموّازية أو كتاب محمّد، لمحمّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن الموّاز، قال عياض: هو أجلّ كتاب ألّفه قدماء المالكيّين وأصحه مسائل، وأبسطه كلاما وأوعبه، رجّحه القابسي على سائر الأمّهات .انظر: ترتيب المدارك، ج/4، ص169.– الدّيباج لابن فرحون،ج/1، ص282.

هَدْيَ التَّمَتُّعِ، وَيُؤَخِّرُ هَدْيَ الفَسادِ -موهِمٌ أَنَّ في العُتْبِيَّةِ: إِجْزاءَ الإِفْرادِ عَنِ التَّمَتُّعِ. وَلَيْسَ فيها. إِنَّمَا فيها: تَعْجيلُ هَدْيِ مَنْ أَفْسَدَ تَمَتُّعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَضاءَهُ مُفْرِداً بِوَجْهٍ.

قَوْلُهُ[1]: وَالتَّخَلُّلُ[2]. قالَ[3]: نَقْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ إِجْزاءَ التَّخَلُّلِ عَن كِتابِ مُحَمَّدٍ لَمْ أَجِدْهُ، وَلا لِغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ[4]: وَلا يَحْرُمُ عَلى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ عَلى المَشْهورِ لِما جاءَ في عُثْمانَ أَنَّهُ غَطّى ما دونَ عَيْنَيْهِ. قالَ[5]: قالَ أَبو عُمَرَ: وَأَخَذَ مالِكٌ في الوَجْهِ بِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ: ما فَوْقَ ذَقْنِهِ مِنْ رَأْسِهِ. وَقالَ: إِنْ غَطّى وَجْهَهُ افْتَدى.[13/أ] قالَ ابنُ القاسِمِ: لَمْ أَسْمَعْ مِنهُ فيهِ شَيْئاً، وَلا فِدْيَةَ فيهِ؛ لِما جاءَ عَنْ عُثْمانَ. وَقالَ مَرَّةً: إِنْ طالَ فانْتَفَعَ بِهِ، افْتَدى. قُلْتُ: الأَوَّلُ: نَصُّ أَوَّلِ حَجِّها: كَرِهَ مالِكٌ تَغْطِيَةَ ما في فَوْقَ ذَقْنِهِ؛ وَلَمْ أَسْمَعْ فيهِ إِنْ فَعَلَ شَيْئاً؛ وَلا أَرى عَلَيهِ شَيئاً؛ لِما جاءَ عَنْ عُثْمانَ. وَالثّاني: نَصُّ ثاني حَجِّها، وَهُوَ في التَّهْذيبِ في ثالِثِهِ: إِنْ لَمْ يُزِلْ تَغْطِيَةَ رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ حَتَّى انْتَفَعَ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وَإِلاَّ فَلا. ابنُ القَصّارِ: سَتْرُهُ مَكْروهٌ لا حَرامٌ. القاضي: في حُرْمَتِهِ وَكَراهَتِهِ -قَوْلا مُتَأَخِّري أَصْحابِنا. الباجِيُّ. عَلَيْهِما الفِدْيَةُ وَنَفْيُها. ابنُ رُشْدٍ: في فِدْيَتِهِ قَوْلانِ. الصِّقِلِّيُّ. خَرَّجَ بَعْضُ أَصْحابِنا الفِدْيَةَ وَنَفْيَها عَلى رِوايَتَيْنِ. اللَّخْمِيُّ: نَفاها أَبو الفَرَجِ وَابنُ القَصّارُ وَالقاضي، وَثُبوتُها أَحْسَنُ؛ لِحَديثِ:(وَلا تُخَمِّروا وَجْهَهُ)[6] قُلْتُ: ظاهِرُ نَقْلِ أَبي عِمرانَ قَوْلَ ابنِ القاسِمِ: لا فِدْيَةَ فيهِ -خِلافُ قَولِ مالِكٍ، وَحَمَلَ بَعْضُهُم قَولَ ابنِ القاسِمِ فيهِ عَلى تَغْطِيَةِ ما فَوْقَ الذَّقْنِ دونَ عُمومِ وَجْهِهِ؛ فَلا يَكونُ خِلافاً، وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ الشَّيْخِ: رَوى مُحَمَّدٌ لا بَأْسَ أَنْ يُواريَ بَعْضَ وَجْهِهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. وَظاهِرُ نَقْلِ ابنِ الحاجِبِ عَلى المَشْهورِ -إِباحَتُهُ، وَلا أَعْرِفُهُ. ابنُ عَبدِ السَّلامِ: قَوْلُ المُؤَلِّفِ: لِما جاءَ عَنْ عُثْمانَ: أَنَّهُ غَطَّا ما دونَ عَيْنَيْهِ -لا أَدْري مِنْ أَيْنَ نَقَلَ أَنَّهُ غَطَّى ما دونَ عَيْنَيْهِ؛ إِنَّما في المُوَطَّأ: غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطيفَةِ أُرْجُوانٍ. قُلْتُ: قَدْ نَصَّ: أَنَّهُ مِنَ المُدَوَّنَةِ، وَكَذا نَقَلَهُ الصِّقِلِّيُّ عَنْها، وَمُقْتَضى تَعَقُّبِهِ

[1] الجامع ص204.

[2] التخلّل هو من محرّمات الإحرام في الثياب وهو ربطها عن طريق تخليلها بعود. وانظر منح الجليل لعليش ج/1، ص/504.

[3] ابن عرفة نسخة البجائي 132 أ.

[4] الجامع ص204. وعبارته:" ويحرم على الرجل أن يغطّي رأسه لا وجهه على المشهور بما يعدُّ ساترا "

[5] ابن عرفة نسخة البجائي 133 أ.

[6] أخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم 1206، ج/1، ص 545، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: " اِغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه فإنّه يبعث يوم القيامة ملبِّيا."

عَلَيْهِ –تَبايُنُ لَفْظِ المُوَطَّأ، وَلَفْظِ ابنِ الحاجِبِ، وَلا يَصِحُّ ذلِكَ إِلَّا بِتَغْطِيَةِ عَيْنَيْهِ، وَمَعْلومٌ عادَةُ نَفْيِهِ؛ فَهُما مُتَرادِفانِ، وَنَقْلُ الأَثَرِ بِالمَعْنى المُرادِفِ سائِغٌ، بَلِ التَّعَقُّبُ عَلى ابنِ الحاجِبِ أَنَّ لَفْظَها: لِما جاءَ عَنْ عُثْمانَ فَقَطْ، لا بِزِيادَةِ: أَنَّهُ غَطّى ما دونَ عَيْنَيْهِ.

قَوْلُهُ[1]: وَفي الاِسْتِظْلالِ بِشَيْءٍ عَلى المَحْمَلِ وَهُوَ فيهِ بِأَعْوادٍ قَوْلانِ. قالَ[2]: قَوْلُ ابنِ هارونَ: في اسْتِظْلالِهِ مَعَ المَرْأَةِ في مَحْمَلٍ –ثالِثُها: يَجوزُ لها دونَهُ؛ لِرِوايَتَيْ مُحَمَّدٍ، وَأَشْهَبَ، وَنَقْلِ اللَّخْمِيِّ –وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ لها جائِزٌ اتِّفاقاً؛ إِذ لا إِحْرامَ في رَأْسِها، وَغَرَّهُ لَفْظُ ابنِ شاسٍ وَهُوَ لَفْظُ النَّوادِرِ: رَوى مُحَمَّدٌ: لا يُعْجِبُني أَن يَجْعَلا عَلَيْهِما ظِلاًّ، وَعَسى أَنْ يَكونَ فيهِ بَعْضُ سَعَةٍ إِنِ اضْطُرَّ إِلَيهِ، وَرَوى أَشْهَبُ لا يَسْتَظِلُّ هُوَ، وَتُسَلِّطُهُ هِيَ، وَقالَهُ ابنُ القاسِمِ. قُلْتُ: فَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيخُ رِوايَةَ أَشْهَبَ إِلّا لِظهورِها في المَنْعِ، وَظهورِ رِوايَةِ مُحَمَّدٍ في الكَراهَةِ، لا لِأَنَّ مَعْناها اخْتِصاصُهُ بِالمَنْعِ دونَ رِوايَةِ مُحَمَّدٍ، بَلْ هُما مَعاً؛ لاخْتِصاصِهِ بالمَنْعِ دونَ المَرْأَةِ، وَلِذا وَقَعَ في كُلِّ ما رَأَيْتُ مِنْ نُسَخِ ابنِ شَأْسٍ[3] وَالنَّوادِرِ: إِنِ اضْطُرَّ مُسْنَداً لِضَميرِ المُفْرَدِ دونَ أَلِفٍ.

قَوْلُهُ[4]: وَإِنْ شَدَّها عَلى عَضُدِهِ وَفَخِذِهِ فَمَكْروهٌ عَلى المَشْهورِ. قالَ[5]: وَفيها :كُرِهَ شَدَّها في عَضُدِهِ وَفَخِذِهِ أَوْ ساقِهِ. ابنُ القاسِمِ: إِنْ فَعَلَ، فَلا فِدْيَةَ. الشَّيْخُ: عَنْ أَصْبَغَ أَمَّا في عَضُدِهِ فَالفِدْيَةُ. التُّونُسِيُّ: كَأَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ مُعْتادٍ، فَأَشْبَهَ رَبْطَهُ عَضُدَهُ، وَإِذا سُلِّمَ أَلاَّ فِدْيَةَ في شَدِّها عَلى فَخِذِهِ، فَكَوْنُها في عَضُدِهِ أَقْرَبُ لِشَدِّها النَّاسُ فيهِ، وَقِلَّةِ شَدِّها في الفَخِذِ لِعَدَمِ ثُبوتِها، وَظاهِرُ نَقْلِ ابنِ الحاجِبِ الفِدْيَةَ في العَضُدِ وَالفَخِذِ –لا أَعْرِفُهُ نَصّاً، وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ لِبْسَها اخْتِياراً عَلى تَقَلُّدِ السَّيفِ اخْتِياراً. ابنُ بَشيرٍ: في لِبْسِها اخْتِياراً الفِدْيَةُ اتِّفاقاً. ابنُ رُشْدٍ: في وُجوبِ الفِدْيَةِ لِشَدِّها تَحْتَ إِزارِهِ –ثالِثُها: إِنْ شَدَّها لِغَيْرِ حِفْظِ نَفَقَتِهِ –مِنْ تَخْريجٍ لَهُ يَأْتي إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى، وَنَقْلُ ابنِ بَشيرٍ: وُجوبَ الفِدْيَةِ لِشَدِّها كَذلِكَ اضْطِراراً –لا أَعْرِفُهُ نَصّاً.

[1] الجامع ص 204.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 133 ب.

[3] المقصود كتاب الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي عبد الله ابن شاس، قال ابن فرحون : فيه دلالة على غزارة فضائله ، والطّائفة الملكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده. انظر: الدّيباج لابن فرحون، ج/1، ص 443. – شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ج/1، ص165.

[4] الجامع ص204. وعبارته:" فمكروه ولا فدية على المشهور."

[5] ابن عرفة نسخة البجائي 133 ب.

قَوْلُهُ[1]: وَلَوْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ مَسْدولٍ. قالَ[2]: فيها: يَنْبَغي سَدْلُ رِدائِها على وَجْهِها مِن فَوْقِ رَأْسِها لِسَتْرٍ لا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وما عَلِمْتُ رَأْيَهُ في تَجافيهِ عَنْ وَجْهِها أَوْ إصابَتِهِ، وَلا تَرْفَعُ عَلَيْهِ خِمارَها مِنْ أَسْفَلِهِ، فَإِنْ فَعَلَتِ افْتَدَتْ؛ لِأَنَّهُ لا يَثْبُتُ إلاَّ بِعَقْدٍ. فَإِنْ قيلَ: العَقْدُ طَرْدِيٌّ؛ لِأَنَّها تَلْبَسُ المَخيطَ، أُجيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فيما الأَصْلُ جَوازُ سَتْرِهِ، وَتَعَقُّبُ ابنِ هارونَ وَابنِ عَبدِ السّلامِ جَعْلَ ابنِ الحاجِبِ المَذْهَبَ جَوازَ سَتْرِها بِسَدْلِ ثَوْبِها دونَ عَقْدٍ وَلا إِبْرَةٍ، بِعَدَمِ تَقْييدِهِ بِكَوْنِهِ عَنْ رُؤْيَةِ أَجْنَبِيٍّ لَقِيَها – يُرَدُّ بِأَنَّ لَفْظَ السَّتْرِ يَسْتَلْزِمُهُ، وَلِذا جَعَلَ في المُدَوَّنَةِ كَوْنَهُ لِسَتْرٍ قَسيمَ كَوْنِهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَكذا في كَلامِ الباجِيِّ سَواءٌ، وَرَوى ابنُ حَبيبٍ إِنْ تَنَقَّبَتْ أَوْ تَبَرْقَعَتْ أَوْ تَلَثَّمَتِ، افْتَدَتْ، وَيُشْكِلُ قَوْلُهُ في الكِتابِ: إِحْرامُ الرَّجُلِ في وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَإِحْرامُ المَرْأَةِ في وَجْهِها وَيَدَيْها؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضي اخْتِصاصَها بِإِحْرامِ اليَدِ دونَ الرَّجُلِ، وَيُجابُ بِأَنَّ المَقْسِمَ لَيْسَ مُطْلَقَ الإِحْرامِ، فَيَلْزَمَ نَفيُهُ عَنْ يَدَيِ الرَّجُلِ دونَها، وَهُوَ باطِلٌ، بَلِ المَقْسِمُ الإِحْرامُ الخاصُّ بِبَعْضِ بَدَنِ المُحْرِمِ دونَ باقيهِ، فَهُوَ في الرَّجُلِ الكَشْفُ وَعَدَمُ السَّترِ، وَذلِكَ في وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ دونَ يَدَيْهِ، وَهُوَ في المَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِها تَرَفُّهاً، وَسَتْرُ يَدَيْها بِمَخيطٍ، فخُصوصُهُ بِاليَدَيْنِ إِنَّما هُوَ بِالمَرْأَةِ دونَ الرَّجُلِ.

قَوْلُهُ[3]: وَفي القفَّازَيْنِ الفِدْيَةُ عَلى المَشْهورِ. قالَ[4]: ابنُ شَأْسٍ: لا يَلْبَسُ الرَّجُلُ القُفَّازَيْنِ. ابنُ بَشيرٍ: مِنْ مَعْنى المَخيطِ لِبْسُ ما يَسْتُرُ اليَدَيْنِ، وَنَقْلُ ابنِ هارونَ سُقوطَ الفِدْيَةِ في لِبْسِهِما –لا أَعْرِفُهُ. وَلِلْمرْأَةِ لِبْسُ الخُفَّيْنِ لا [13/ب] القُفّازَيْنِ، فَإِنْ فَعَلتْ، فَفي الفِدْيَةِ رِوايَةُ الشَّيْخِ وَقَولُ ابنِ حَبيبٍ.

قَوْلُهُ[5]: وَلَوْ بَطَلَتْ رائِحَةُ الطِّيبِ لَمْ يُبَحْ. قالَ[6]: في قَوْلِ ابنِ شَأْسٍ: لَو بَطَلَتْ رائِحَةُ الطِّيبِ لَمْ يُبَحْ. إِنْ أَرادَ: وَتَجِبُ الفِدْيَةُ مَعَ تَحَقُّقِ ذَهابِ كُلِّها، فَفيه نَظَرٌ.

---

[1] الجامع ص205.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 134 أ.
[3] الجامع ص205.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 134 ب.
[5] الجامع ص206.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي 135 أ.

قَوْلُهُ[1]: وَلا فِدْيَةَ في حَمْلِ قارورَةِ مِسْكٍ مُصْمَتَةِ الرَّأْسِ وَنَحْوِها. قالَ[2]: إِنْ أَرادَ: وَلَوْ عَلِقَتْ رائِحَتُهُ، فَفيهِ نَظَرٌ، وَتَفْسيرُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ عَطْفَ ابنِ الحاجِبِ عَلى القارورَةِ وَنَحْوِها بِفارَةِ المِسْكِ غَيْرَ مَشْقوقَةٍ –بَعيدٌ؛ لِأَنَّهُ كَطِيبٍ.

قَوْلُهُ[3]: كَما لَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نائِماً. قالَ[4]: وَفيها: إِنْ طَيَّبَ نائِماً غَيْرُهُ، فَلا شَيْءَ عَلى النَّائِمِ، إِنْ غَسَلَهُ إِثْرَ انْتِباهِهِ. اللَّخْمِيُّ: يُخْتَلَفُ فيهِ عَلى قَوْلِ ابنِ القَصَّارِ: لا شَيْءَ عَلَيهِ. قُلْتُ: ظاهِرُهُ ثُبوتُ قَولٍ خِلافَ قَوْلِ ابنِ القَصّارِ وَلَمْ أَجِدْهُ، وَقَرَّرَهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ بِتَخْريجِهِ عَلى قَولِ مالِكٍ في غَيْرِ النَّائِمِ؛ وَعَدَمُ انْتِفاعِهِ بِدونِ اتِّصالِهِ بِهِ –يَأْباهُ.

قَوْلُهُ[5]: وَلا يُغْسَلُ بِخَطْمِيٍّ[6]. قالَ[7]: وَفي جَوازِ غَسْلِ يَدَيْهِ بِأَشْنانٍ دونَ طِيبٍ وَمَنْعِهِ[8] –قَوْلُها، وَنَقْلُ ابنِ حارِثٍ مَعَ ابنِ حَبيبٍ قائِلاً: وَلا بِدَقيقٍ، وَنَقْلُ ابنِ عَبْدِ السّلامِ عَنْهُ لَفْظَ الكَراهَةِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[9]: وَفي الكُحْلِ المُطَيَّبِ الفِدْيَةُ لا أَعْرِفُهُ. قالَ[10]: وَاكْتِحالُ المُحْرِمِ مُطْلَقاً لِدَواءٍ جائِزٌ، وَفيهِ بِمُطيَّبٍ الفِدْيَةُ، وَلِزينَتِهِ مَمْنوعٌ، وَبِغَيْرِ مُطَيَّبٍ ثالِثُها: عَلى المَرْأَةِ، لَهُما، ولِلَّخْمِيِّ عَنِ القاضي عَنْ بَعْضِ أَصْحابِنا، وَالجَلاَّبِ عَنْ عَبدِ المَلِكِ، وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ: لا فِدْيَةَ فيهِ بِمُطَيَّبٍ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ –لا أَعْرِفُهُ.

[1] الجامع ص206.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 135 أ.
[3] الجامع ص206.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 135 أ.
[5] الجامع ص206. وعبارته:" وفي غسل رأسه بسدر أو خطميّ الفدية "
[6] الخَطْمِيّ : نبات يغسل به الرّأس
انظر: – تاج العروس، للزّبيدي ج/32، ص/116.
[7] ابن عرفة نسخة البجائي 135 ب.
[8] سقطت كلمة "منعه" من ح .
[9] الجامع ص206.
[10] ابن عرفة نسخة البجائي 135 ب.

قَوْلُهُ[1]: وَفِي تَقْرِيدِ[2] بَعيرِهِ يُطْعِمُ عَلى المَشْهورِ. قالَ[3]: وَفيها: مَنْ طَرَحَ الحَمْنانَ[4] وَالقُرادَ وَالحَلَمَ عَنْ بَعيرِهِ، فَلْيُطْعِمْ، وَشاذٌّ ابنِ الحاجِبِ، وَقَولُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: عَزاهُ بَعْضُهُم لِمالِكٍ -لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ قَوْلَ مالِكٍ فِي المُوَطَّأ: أَكْرَهُهُ.

قَوْلُهُ[5]: وما آذى مِنَ الطَّيرِ وَغَيْرِهِ. قالَ[6]: أَبو عُمَرَ: لاشَيْءَ في سَبُعِ الزُّنْبورِ يُدْفَعُ لِأَذاهُ، وَقَولُ ابنِ عَبدِ السّلامِ في قولِ ابنِ الحاجِبِ: "وَقالَ أَصْبَغُ: مَنْ عَدا عَلَيهِ سَبُعٌ مِنَ الطَّيْرِ؛ فَقَتَلَهُ، وَداهُ بِشاةٍ، وَقالَ ابنُ حَبيبٍ: هَذا غَلَطٌ." تَبِعَ المؤَلِّفُ في هذا نَقْلَ بَعْضِ مَنْ عادَتُهُ اتِّباعُهُ لَهُ، وَالَّذي في النَّوادِرِ إِنَّما هُوَ تَغْليطٌ لَهُ في الضَّبُعِ فَقَطْ -قُصورٌ؛ لِقَوْلِ الباجِيِّ: قالَ أَشْهَبُ: في الطَّيْرِ الفِدْيَةُ وَلَو ابْتَدَأْتَهُ بِالضَّرَرِ، وَقالَ أَصْبَغُ: مَنْ عَدا عَلَيهِ شَيءٌ مِنْ سِباعِها فَقَتَلَهُ، وَداهُ بِشاةٍ. ابنُ حَبيبٍ: هذا غَلَطٌ، وَلَيْسَ عَدَمُ ذِكْرِهِ الشَّيْخُ -بِنَقْدٍ عَلى مِثْلِ الباجِيِّ. زادَ ابنُ شَأْسٍ: حَمَلَهُ بَعْضُ المتَأَخِّرينَ عَلى مَنْ قَدَرَ يَدْفَعُهُ دونَ قَتْلِهِ.

قَوْلُهُ[7]: وَلَو قَتَلَهُ غُلامُهُ ظانّاً أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَالجزاءُ عَلى السَّيِّدِ عَلى المَشْهورِ. قالَ[8]: وَفيها: مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِإِرْسالِ صَيْدٍ مَعَهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ جزاؤُهُ. ابنُ القاسِمِ: وَعَلى العَبْدِ إِنْ كانَ مُحْرِماً. فَحَمَلَهُ ابنُ مُحْرِزٍ: على ظاهِرِهِ. قالَ: لِأَنَّ فِعْلَهُ كَفِعْلِ سَيِّدِهِ بِآلَةٍ. قالَ: وَقَولُ ابنِ الكاتِبِ[9]: لِأَنَّ سَيِّدَهُ سَبَبٌ لَهُ في أَخْذِهِ، وَلَوْ صارَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَكُنْ على السَّيِّدِ شَيءٌ -خِلافُ ظاهِرِ قَوْلِ مالِكٍ. اللَّخْمِيُّ: القِياسُ أَلّا شَيْءَ عَلى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الخَطَأَ مِنَ العَبْدِ، لا مِنْهُ. ابنُ القاسِمِ:

---

[1] الجامع ص207.

[2] تقريد البعير: هو انتزع القردان من البعير وطرحها عنه. انظر تاج العروس ، للزّبيديّ ج/9، ص27.

[3] ابن عرفة نسخة البجائي 136 أ.

[4] الحَمْنانُ والحمنُ صغار القُردان واحدهما بهاء، وفي الصّحاح : الحمنانة القراد الصّغير، قال الأصمعيُّ: أوّله قَمْقَامَةٌ صغير جدّا ثمّ حَمْنَانةٌ ثمّ قُرادٌ ثمّ حَلَمةٌ ثمّ عَلٌّ ثمّ طِلْحٌ. انظر: تاج العروس، ج/ 34، ص453.

[5] الجامع ص208. وعبارته:" وما آذى من الطير وغيره ."

[6] ابن عرفة نسخة البجائي 137 أ.

[7] الجامع ص208.

[8] ابن عرفة نسخة البجائي 137 ب.

[9] أبو القاسم عبد الرّحمن بن عليّ بن محمد الكنانيّ المعروف بابن الكاتب المتوفّى سنة 408هـ الفقيه المشهور بالعلم وإقامة الحجّة أخذ عن ابن شبلون والقابسيّ، رحل إلى المشرق ولقي جلة من الشّيوخ، له تأليف كبير في الفقه.

انظر: -المدارك، للقاضي عياض ج/7، ص/252.

-شجرة النور الزكية، لمخلوف ج/1، ص/106

لَوْ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ فَأَطاعَهُ، فَعَلى كُلِّ مِنْهُما جَزاؤُهُ. أَبو عِمْرانَ: لَو أَكْرَهَهُ عَلى ذَبْحِهِ، فَعَلى السَّيِّدِ جَزاءانِ، وَلا أَعْرِفُ مُقابِلَ جَعْلِ ابنِ الحاجِبِ قَوْلَها المَشْهورَ سِوى ما مَرَّ.

قَوْلُهُ[1]: فَفِي الجَزاءِ ثالِثُها المَشْهورُ عَلى القاتِلِ إِنْ كانَ مُحْرِماً. قالَ[2]: وَفي الجَزاءِ بِدَلالَتِهِ على قَتْلِهِ –ثالِثُها: إِنْ كانَ المَدْلولُ حَراماً. اللَّخْمِيُّ: عَنْ أَشْهَبَ مَعَ قَوْلِ ابنِ وَهْبٍ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلِلمُدَوَّنَةِ قائِلَةً: وَلِيَسْتَغْفِرِ اللهَ مَعَ أَبي مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ القاسِمِ، وَالباجِيُّ عَنْ مَشْهورِ قَوْلِ مالِكٍ، وَاللَّخْمِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، وَمُحَمَّدٌ عَنْ أَشْهَبَ قائِلاً: وَلِيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَيَدِيهِ القاتِلُ.وَنَقْلُ ابنِ بَشيرٍ الثّالِثَ مَعْكوساً، وَعَدُّهُ ابنُ عَبْدِ السّلامِ وَابنُ هارونَ: رابِعاً –بَعيدٌ؛ لِاقْتِصارِهِ عَلى نَقْلِهِ دونَ عَكْسِهِ الثّابِتِ نَقْلُهُ.

قَوْلُهُ[3]: الظَّنُّ وَالشَّكُّ وَالعِلْمُ. قالَ[4]: نَقلُهُ الإِباحَةَ بِالشَّكِّ في زَوالِ العَدُوِّ –وَهْمٌ نَقْلاً وَنَظَراً؛ لِظاهِرِ الرِّواياتِ، وَنَقْلِ ابنِ بَشيرٍ لَغْوَ الشَّكِّ اتِّفاقاً وَلِأَنَّ الشَّكَّ في المانِعِ لَغْوٌ.

قَوْلُهُ[5]: وَقيلَ لا هَدْيَ عَلَيْهِ. قالَ[6]: وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ نَفْيَ الهَدْيِ مَعَ لُزومِ تَمامِهِ بِالإِفاضَةِ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ، وَعَزْوُهُ ابنُ هارونَ لِمُحَمَّدٍ –وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ حَجٌّ تَمَّ تُرِكَ مِنْهُ سُنَنٌ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ بِنَفْيِ الهَدْيِ –إِنَّما قالَهُ عَلى مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يُحِلُّ دونَ إِفاضَةٍ.

قَوْلُهُ[7]: فَإِنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطْ لَمْ يُحِلَّ إِلاَّ أَنْ يَطوفَ وَيَسْعى.قالَ[8]: قَولُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: فيهِ إِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَو مِمَّنْ أَحْرَمَ بِها مِنْ غَيْرِهِم، –رِوايتانِ: إِحْداهُما: أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَالأُخْرى: لِأَهْلِ مَكَّةَ كَغَيْرِهِم أَيْ يَتَحَلَّلُ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا طَوافَ، وَلا سَعْيَ؛ لِسُقوطِ طَوافِ القُدومِ عَمَّنْ أَحْرَمَ بِمَكَّةَ، وَطَوافُ الإِفاضَةِ مَشْروطٌ [14/أ] بِتَقَدُّمِ الوُقوفِ –لا أَعْرِفُهُ. إِنَّما نَقَلَ النَّاسُ الخِلافَ بَيْنَ المَكِّيِّ وَغَيْرِهِ في خُروجِ مُحْصَرِ المَرَضِ لِلحِلِّ عَلى ما يَأْتي إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

---

[1] الجامع ص208.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 138 أ.
[3] الجامع ص210.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 140 أ.
[5] الجامع ص210.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي 140 ب.
[7] الجامع ص210.
[8] ابن عرفة نسخة البجائي 141 أ.

قَوْلُهُ[1]: وَلا يَجوزُ قِتالُ الحاصِرِ مُسْلِماً أَوْ كافِراً. قالَ[2]: وَقِتالُ الحاضِرِ وَالبادي بِهِ –جِهادٌ، وَلَوْ كانَ مُسْلِماً، وَفي قِتالِهِ غَيْرَ ما مَرَّ –نَقْلا سَنَدٍ، وَابنِ الحاجِبِ مَعَ ابنِ شَأْسٍ عَنِ المَذْهَبِ، والأَوَّلُ الصَّوابُ إِنْ كانَ الحاصِرُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، وَإِنْ كانَ بِمَكَّةَ، فَالأَظْهَرُ نَقْلُ ابنِ شَأْسٍ لِحَديثِ: (إِنَّما أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ.)[3] وَقَوْلُ ابنِ هارونَ: الصَّوابُ جَوازُ قِتالِ الحاصِرِ، وَأَظُنُّ أَنِّي رَأَيتُهُ لِبَعْضِ أَصْحابِنا، وَقَدْ قاتَلَ ابنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ الحَجَّاجَ، وَقاتَلَ أَهْلُ المَدينَةِ عُقْبَةَ. مَرْدودٌ: بِأَنَّ الحَجَّاجَ وَعُقْبَةَ بَدَءَا بِهِ ،وَكانوا يَطْلُبونَ النَّفْسَ، وَنَقْلُهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِنا –لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ قَولَ ابنِ العَرَبِيِّ: إِنْ جارَ أَحَدٌ فيها، وَاعْتَدى عَلى اللهِ تَعالى، قوتِلَ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿ حَتَّى يقاتِلوكُم فيهِ ﴾ [4]وَفيها: إِنْ أُلْجِئَ المُحْرِمِ لِتَقْليدِ السَّيْفِ، فَلا بَأْسَ بِهِ. سَنَدٌ: يُكْرَهُ إِعْطاءُ الحاصِرِ كافِراً أَوْ مُسْلِماً؛ لِأَنَّهُ ذِلَّةٌ. ابنُ شَأْسٍ: لا يُعْطاهُ إِنْ كانَ كافِراً؛ لِأَنَّهُ وَهَنٌ. قُلْتُ: الأَظْهَرُ جَوازُهُ وَوَهَنُ الرُّجوعِ لِصَدِّهِ –أَشَدُّ مِنْ إِعْطائِهِ.

قَوْلُهُ[5]: فَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعالِ العُمْرَةِ. قالَ[6]: التُّونُسِيُّ: يَعْني تَحَلُّلَهُ بِعُمْرَةٍ أَيْ يَفْعَلُها؛ لِأَنَّهُ حَقيقَةٌ، وَإِلاَّ لَزِمَ قَضاءُ عُمْرَةٍ لَوْ وَطِئَ في أَثْنائِها. قُلْتُ: هَذا خِلافُ نَصِّ المُدَوَّنَةِ، وَنَصِّ سَماعِ عِيسَى : مَنْ فاتَهُ الوُقوفُ طافَ وَسَعى وَنَوى بِهِ العُمْرَةَ، وخِلافُ قَوْلِ الأَشْياخِ ابنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ، وَزَعْمُهُ بُطْلانَ اللاَّزِمِ أَعْني: قَضاءَ العُمْرَةِ لَوْ وَطِئَ فيها –حَقٌّ قالَهُ أَبو مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ القاسِمِ، وَنَقْلُهُ ابنُ الحاجِبِ –صَوابٌ. وَقَولُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ يَجِبُ قَضاؤُها؛ لِأَنَّ الحَجَّ لَمَّا فاتَ عادَ عُمْرَةً –خِلافُ قَولِ ابنِ القاسِمِ، وَلازِمِ اسْتِدْلالِ التُّونُسِيِّ، وَيُجابُ: بِأَنَّ قَضاءَ الحَجِّ يَسْتَلْزِمُ قَضاءَها؛ لِأَنَّها كانَتْ تُفْعَلُ بِإِحْرامِهِ، حَسْبَما تَقَدَّمَ، بِخِلافِ مُفْسِدِ عُمْرَةٍ وَحَجٍّ مُفْرَدَيْنِ، وَفَحْوى قَوْلِ عَبْدِ الحَقِّ: عَنِ ابنِ الجَهْمِ: أَنْكَرَ بَعْضُ المالِكِيَّةِ تَحَلُّلَهُ بِعُمْرَةٍ، لِأَنَّ الحَجَّ لا يَنْقَلِبُ عُمْرَةً، وَرَدَّهُ ابنُ الجَهْمِ: بِأَنَّ العُمْرَةَ كَما انْقَلَبَتْ لِلحَجِّ انْقَلَبَ الحَجُّ لَها، وَلا يُعْلَمُ في الأُصولِ تَحَلُّلُ مُحْرِمٍ بِما لَيْسَ بِحَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ.

---

[1] الجامع ص211.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 141 أ.

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الحجّ، باب لا ينفّر صيد الحرم، حديث رقم: 1789، فتح الباري مع صحيح البخاري، ج/4، ص55، من حديث ابن عبّاس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال "إنّ الله حرم مكّة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار.." الحديث وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الحجّ، باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدّوام، حديث رقم:1355، ج/1، ص615. بلفظ "وإنّما أحلت .."

[4] سورة البقرة، الآية 191.

[5] الجامع ص211.

[6] ابن عرفة نسخة البجائي 141 ب.

قَوْلُهُ[1]: وَلا يُجَدِّدُ إِحْرامَها إِلَّا مَنْ أَنْشَأَ الحَجَّ، أَوْ أَرْدَفَهُ فِي الحَرَمِ. قالَ[2]: اللَّخْمِيُّ: إِنْ كانَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ لِلحِلِّ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وطافَ وَسَعى وَحَلَقَ ثُمَّ أَصابَ النِّساءَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قالَ مالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ وَطافَ وَسَعى وَحَلَقَ ثُمَّ أَصابَ النِّساءَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: اسْتِدْلالُهُ بِهَذا لا يَتِمُّ؛ لِأَنَّهُ فِي حَجٍّ جَمَعَ فيهِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ ضَرورَةَ وُقوفِهِ؛ لِقَوْلِهِ أَفاضَ، وَشَرْطُ العُمْرَةِ جَمْعُهُ بَيْنَهُما، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَلا يَأْتَنِفُ لَها إِحْراماً اتِّفاقاً، بَلْ إِجْماعاً، وَيَكْفي لِما تَقَدَّمَ دُخولُهُ أَوَّلاً مُحْرِماً مِنَ الحِلِّ بِحَجٍّ، فَإِنْ كانَ أَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ خَرَجَ لِلحِلِّ، وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: لا يُجَدِّدُ إِحْرامَها إِلاَّ مَنْ أَنْشَأَ الحَجَّ أَوْ أَرْدَفَهُ فِي الحَرَمِ -وَهْمٌ، وَحَمْلُهُ عَلى أَنَّهُ تَجَوُّزٌ بِالإِحْرامِ عَنِ الخُروجِ لِلحِلِّ -بَعيدٌ، وَلا يَنْبَغي لِمُنْصِفٍ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّهُ تَغْليطٌ لا يَحِلُّ.

قَوْلُهُ[3]: وَلَهُ أَنْ يَبْقَى عَلى إِحْرامِهِ؛ فَيُجْزيهِ، وَلا دَمَ عَلَيهِ. قالَ[4]: وَفي جَوازِ بَقائِهِ عَلى إِحْرامِهِ لِحَجِّهِ عاماً آخَرَ -ثالِثُها: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ لِرِوايَةِ ابنِ القاسِمِ فِي المُدَوَّنَةِ مَعَ مَعْروفِ المَذْهَبِ، وَنَقْلِ الصِّقِلِّيِّ نَقْلَ ابنِ المُنْذِرِ رِوايَةَ ابنِ وَهْبٍ: لا يُجْزِئُهُ حَجُّهُ بِهِ قابِلاً، وَنَقْلِ ابنِ الحاجِبِ، وَعَزْوُهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ لِلمُدَوَّنَةِ مُفَسِّرًا ثانِيَ نَقْلِ ابنِ الحاجِبِ -إِنْ أَرادَ: وَلا يُجْزِئُهُ لِقابِلٍ، فَوَهْمٌ لِنَصِّها نَقيضَهُ، وإِنْ أَرادَ: وَيُجْزِئُهُ، امْتَنَعَ تَفْسيرُهُ بِهِ، وَكَذا عَزْوُهُ إِيّاهُ مَعَ ابنِ هارونَ لِرِوايَةِ مُحَمَّدٍ، وَنَقْلِ الصِّقِلِّيِّ رِوايَةَ ابنِ نافِعٍ كَابنِ القاسِمِ.

قَوْلُهُ[5]: وَيَجِبُ القَضاءُ. قالَ[6]: وَلا يُسْقِطُ دَمُ الفَسادِ دَمَ الفَوْتِ، وَلا دَمُهُ دَمَهُ. وَنَقْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: يُسْقِطُ فِي حَجِّ الإِفْرادِ لا فِي التَّمَتُّعِ وَالقِرانِ المُفْسَدَيْنِ -مُتَنافٍ، وَلا أَعْرِفُهُ. وَيُسْقِطُ دَمُ الفَواتِ دَمَ القِرانِ وَالتَّمَتُّعِ، وَفيهِ خِلافٌ تَقَدَّمَ، وَقَوْلُ ابنِ هارونَ: رَوَى اللَّخْمِيُّ: لُزومَ دَمِ القِرانِ وَالتَّمَتُّعِ الفائِتَيْنِ -لَمْ أَجِدْهُ لَهُ. وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: يَجِبُ القَضاءُ وَدَمُ الفَوتِ لا دَمُ القِرانِ، وَمُتْعَةُ الفائِتِ بِخِلافِ المُفْسَدِ، وَشُبِّهَتْ بِمُتَعَدّي الميقاتِ يُحْرِمُ ثُمَّ يَفوتُ أَوْ يَفْسُدُ- حاصِلُهُ: إِسْقاطُ فَوْتِ القِرانِ وَالمُتْعَةِ دَمَيْهِما لا دَمَيْ إِفسادِهِما كَإِسْقاطِ فَوْتِ الحَجِّ دَمَ تَعَدّي ميقاتِهِ لا دَمَ فَسادِهِ، وَتَقْريرُهُ ابنُ هارونَ: بِمُتَعَدّي الميقاتِ يَموتُ. قالَ: لِزَوالِ موجِبِهِ؛ إِذْ لا يَجِبُ إِلاَّ عَلى مَنْ أَرادَ مَكَّةَ،

---

[1] الجامع ص211.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 141 ب.
[3] الجامع ص211.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 141 ب.
[5] الجامع ص211.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي 142 أ.

فَإِذا قَطَعَهُ المَوْتُ؛ صارَ كَمَنْ قَصَدَ مَوْضِعاً دونَها –وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لَوْ فاتَهُ وَبَلَغَ مَكَّةَ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ دَمُ تَعَدِّي المِيقاتِ؛ وَالمَنْصوصُ في المُدَوَّنَةِ وَفي غَيْرِها لِابنِ القاسِمِ –سُقوطُهُ؛ وَلِلتُّونُسِيِّ عَنْ أَشْهَبَ –ثُبوتُهُ.

قَوْلُهُ[1]: وَثالِثُها: إِنْ كانَ بِحَقٍّ فَكَالمَرَضِ. قالَ[2]: وَفي كَوْنِ حَبْسِ السُّلْطانِ بِتُهْمَةِ دَمٍ كَالعَدُوِّ، أَوْ كَالمَرَضِ –ثالِثُها: إِنْ حُبِسَ بِظُلْمٍ، لا بِحَقٍّ، لِابنِ بَشيرٍ[14/ب] عَنْ بَعْضِ المُتَأَخِّرينَ فيهِ، وَفي حَبْسِ الدَّيْنِ، وَ سماعِ ابنِ القاسِمِ مَعَها، وَالصِّقِلِّيِّ قائِلاً: لَوْ قالَهُ قائِلٌ لَمْ أَعِبْهُ، ثُمَّ جَزَمَ بِصَوابِهِ. ابنُ القَصَّارِ: إِنْ حُبِسَ بِحَقٍّ؛ فَكَالمَريضِ، وَإِلاَّ فَلا نَصَّ، وَيَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ. قُلْتُ: كَلامُهُ في المُدَوَّنَةِ، وَفي سماعِ ابنِ القاسِمِ –نَصٌّ فِقْهِيٌّ إِلاَّ أَنْ يُريدَ: نَصّاً أُصولِياً. ابْنُ رُشْدٍ: لَوْ حُبِسَ ظُلْماً بِغَيْرِ تُهْمَةٍ ولاسبَبٍ كانَ كَالعَدُوِّ. وَفي عَزْوِ ابنِ عَبدِ السَّلامِ الثّالِثَ لَه –نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الخِلافِ فيمَنْ حُبِسَ بِتُهْمَةٍ، وَقَوْلُ ابنِ رُشْدٍ في غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ[3]: وَإِنْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ الميقاتِ، فَلَهُ تَحْليلُها عَلى المَشْهورِ. قالَ[4]: لا أَعْرِفُ الشّاذَّ إِلاَّ مِنْ إِطْلاقِ بَعْضِ الرِّواياتِ.

قَوْلُهُ[5]: وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ المُسْتَطيعَةِ إِلى آخِرِهِ. قالَ[6]: ابنُ بَشيرٍ: لَيْسَ لَه مَنْعُها مِنْ فَرْضِها؛ إِذِ العَيْنُ يَتَعَيَّنُ بِاسْتِطاعَتِها عَلى القَوْلِ بِالتَّراخي؛ فَتَرَدَّدَ المتَأَخِّرونَ في تَمْكينِهِ مِنْ مَنْعِها، وَنَزَّلواْ عَلَيْهِ قَضاءَ رَمَضانَ، وَالصَّلاةَ أَوَّلَ وَقْتِها، وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: لَيْسَ لَه مَنْعُها عَلى الأَصَحِّ كَالصَّلاةِ أَوَّلَ الوَقْتِ، وَقَضاءِ رَمَضانَ –يَقْتَضي الاتِّفاقَ عَلَيْهِما، خِلافَ نَقْلِ ابن بَشيرٍ، وَهُوَ الأَصَحُّ.

قَوْلُهُ[7]: وَالنُّسُكُ ماوَجَبَ لِإِلْغاءِ التَّفَثِ، وَطَلَبِ الرَّفاهيَةِ مِنَ المَحْظورِ المُنْجَبِرِ. قالَ[8]: ابنُ شَأْسٍ: النُّسُكُ ما كانَ لِإِلْغاءِ تَفَثٍ أَوْ رَفاهِيَةٍ يُمْنَعُها المُحْرِمُ، وَهُوَ أَوْجَزُ مِنْ قَوْلِ ابنِ الحاجِبِ: أَوْ رَفاهِيَةٍ مِنَ المَحْظورِ المُنْجَبِرِ. وَقَوْلُ ابنِ هارونَ: تَعْريفُ الأَوَّلِ يَعْني: لِأَنَّ تَعْريفَ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ

---

[1] الجامع ص211.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 142 أ.
[3] الجامع ص212.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 142 ب.
[5] الجامع ص212.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي 142 ب.
[7] الجامع ص213.
[8] ابن عرفة نسخة البجائي 143 أ.

المُنْحَصِرِ جِنْسُهُما فيهِما يُعَرِّفُ الآخَرَ كَتَعْريفِ الزَّوْجِ: بِأَنَّهُ العَدَدُ المُنْقَسِمُ بِمُتَساوِيَيْنِ؛ فَإِنَّهُ تَعْريفُهُ لِلفَرْدِ: بِأَنَّهُ العَدَدُ الَّذي لا يَنْقَسِمُ بِمُتَساوِيَيْنِ. مَرْدودٌ: بِأَنَّ ذَلِكَ في الحَقائِقِ العَقْلِيَةِ؛ لِأَنَّ خاصِيَّةَ الآخَرِ لا بُدَّ أَنْ تَكونَ مُساوِيَةً لِنَقيضِ خاصِيَّةِ الأَوَّلِ، وَإِلاَّ لَما انْحَصَرَ جِنْسُهُما فِيهِما، وَلا كَذَلِكَ الحَقائِقُ الشَّرعِيَّةُ؛ لِأَنَّها جَعْلِيَّةٌ يَجوزُ كَوْنُ خاصِيَّةِ الآخَرِ مُساوِيَةً لِنَقيضِ الآخَرِ، أَوْ أَخَصَّ، وَقَصْرُ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُما عَلَيْهِما كانْحِصارِ جِنْسِ أَداءِ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ في تَمامٍ وَقَصْرٍ مَعَ كَوْنِ خاصِيَّةِ الإِتْمامِ عَدَمَ نَقْصِها عَنْ أَرْبَعٍ، وَخاصِيَّةُ القَصْرِ أَخَصُّ مِنْ نَقيضِها، لِأَنَّهُ نَقْصُ شَطْرِها، وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ نَقْصِها عَنْ أَرْبَعٍ لا يُقالُ بَلْ خاصِيَّةُ التَّمامِ عَدَمُ نَقْصِ شَطْرِها، فَخاصِيَّةُ القَصْرِ عَيْنُ نَقيضِها؛ لِأَنَّهُ لَوْ كانَ كَذَلِكَ لَصَحَّ التَّمامُ بِثَلاثٍ ضَرورَةَ اسْتِلْزامِ وُجودِ الخاصَّةِ وَما هِيَ لَهُ، وَهُوَ باطِلٌ إِجْماعاً؛ وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ صَرْفُ النُّسُكِ لِلهَدْيِ، وَامْتَنَعَ صَرْفُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ العَقْلِيَيْنِ لِلآخَرِ.

قَوْلُهُ[1]: وَفي هَدْيِ الفَسادِ قَوْلانِ. قالَ[2]: وَالمَعْروفُ جَوازُ أَكْلِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ لَوْ صَحَّ حَجٌّ، أَوْ عمْرَةٌ مُطْلَقاً مِنْهُ. قالَ مُحَمَّدٌ: وَقيلَ لا يَأْكُلُ مِنْ دَمِ الفَسادِ. وَأَلْزَمَ اللَّخْمِيُّ عَلَيْهِ دَمَ غَيْرِهِ، وَتَبِعَهُ ابنُ بَشيرٍ، وَعِياضٌ. قالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ: خَرَّجَ بَعْضُهُم عَلَيْهِ غَيْرَهُ وَهُوَ لازِمٌ، وَظاهِرُ قَوْلِ قائِلِهِ: أَنَّهُ لا يَتَعَدَّى لِغَيْرِهِ. وَمِثْلُ هَذا لا يَصِحُّ التَّخْريجُ عَلَيْهِ [بَلْ صِحَّةُ الإِلْزامِ تَدُلُّ عَلى بُطْلانِ القَوْلِ لِبُطْلانِ لازِمِهِ. قُلْتُ: إِنَّما ذَكَرَهُ اللَّخْمِيُّ وَالأَشْياخُ في سِياقِ التَّخْريجِ لا في سَبيلِ الإِبْطالِ وَلَيْسَ في قَوْلِ مُحَمَّدٍ ما يَدُلُّ عَلى أَنَّ قائِلَهُ لا يَتَعَدّاهُ إِلى غَيْرِهِ، سَلَّمناه قَوْلُهُ مِثْلُ هذا لا يَصِحُّ التَّخْريجُ عَلَيْهِ][3] إِلى آخِرِ كَلامِهِ. إِنْ أَرادَ في بَعْضِ أَهْلِ المَذاهِبِ الأُصوليَّةِ، فَمُسَلَّمٌ، وَلا يَضُرُّ ذَلِكَ القائِلَ بِالتَّخْريجِ؛ لِأَنَّهُ قائِلٌ بِالمَذْهَبِ الآخَرِ، وَإِنْ أَرادَ اتِّفاقاً، فَباطِلٌ؛ لِأَنَّ في المَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ هُما المَشْهورانِ لِلقاضي، وَالشّافِعِيِّ، وَمالِكٍ في الحُكْمِ بِتَكْفيرِ نافِي الصِّفاتِ، فَإِنَّهُ قالَ ذَلِكَ مَعَ تَصْريحِهِ بِالبَراءَةِ مِنَ الكُفْرِ، وَنَحْوُهُ تَخْريجُ ابْنِ رُشْدٍ، وَاللَّخْمِيِّ، وَغَيْرِهِما مَنْصوصَ قَوْلَيْ مَسْأَلَتَيْنِ مُتَناقِضَتَيْنِ في كِلْتَيْهِما.

قَوْلُهُ[4]: فَأَمّا قَبْلَهُ فَيَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ عَلى المَشْهورِ. قالَ[5]: وَيَأْكُلُ مِنَ الجَزاءِ وَالنُّسُكِ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَنَقَلُ ابنِ الحاجِبِ مَنْعَهُ –لا أَعْرِفُهُ [لِغَيْرِ ابنِ العَرَبِي][6]

[1] الجامع ص214.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 144 ب.

[3] من قوله " بل صحّة الإلزام" إلى قوله "لا يصحّ التّخريج عليه" سقطت في ح .

[4] الجامع ص214.

[5] ابن عرفة نسخة البجائيّ 144 ب.

[6] سقطت " لغير ابن العربيّ" من ح، وهي في ب ملحقة.

قَوْلُهُ[1]: وَالذِّمِّيُّ فِي غَيْرِهِما خَفيفٌ. قالَ[2]: وَفيها لا يُطْعَمُ مِنْ جَميعِ الهَدْيِ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَإِنْ فَعَلَ، أَبْدَلَ الجَزاءَ وَالفِدْيَةَ، لا غَيْرَهُما، وَهُوَ خَفيفٌ، وَقَدْ أَساءَ. اللَّخْمِيُّ: يُريدُ نَذْرَ المَساكينِ. وَهَذا عَلى قَوْلِهِ: تَرْكُ الأَكْلِ مِنْهُ –اسْتِحْسانٌ، وَعَلى القَوْلِ الآخَرِ يَكونُ كَالجَزاءِ. قالَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: قَوْلُ بَعْضِ شارِحِي المُدَوَّنَةِ: إِنَّما يُريدُ بِذَلِكَ نَذْرَ المَساكينِ خاصَّةً –لا وَجْهَ لَهُ. إِنَّما هُوَ كَما قالَهُ فِي الضَّحايا: لا يَنْبَغي أَنْ يُطْعَمَ مِنْ هذِهِ القُرُباتِ ذِمِّيٌّ. قُلْتُ: لَيْسَ فِي لَفْظِ اللَّخْمِيِّ: إِنَّما، وَلا خاصَّةً، فَإِنْ أَرادَ مَعْنى كَلامِهِ لا لَفْظَهُ، لَمْ يَبْعُدْ، وَلَكِنْ تَعْليلُ قَوْلِهِ: لا وَجْهَ لَهُ بِما ذُكِرَ – أَجْنَبِيٌّ؛ لِأَنَّ قَوْلَ اللَّخْميِّ: يُريدُ نَذْرَ المَساكينِ. إِنَّما هُوَ فِي نَفْيِ البَدَلِ، لا فِي إِطْعامِ الذِّمِّيِّ، وَتَفْسيرُهُ بِهِ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ المُتَوَهَّمُ –كَوْنُهُ كَالجَزاءِ وَالفِدْيَةِ.

قَوْلُهُ[3]: وَقيمَتُهُ ثَمَناً. قالَ[4]: وَنَقْلُ عَدَمِهِ ثَمَناً مُطْلَقاً لا قيمَةً –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[5]: وَيَنْحَرُها صاحِبُها قائِمَةً مَعْقولَةً أَوْ مُقَيَّدَةً. قالَ[6]: قالَ مُحَمَّدٌ: الشَّأْنُ نَحْرُ البُدْنِ قائِمَةً مُقَيَّدَةَ اليَدَيْنِ لِلقِبْلَةِ، وَلا يَعْقِلُها إِلاَّ مَنْ يَخافُ ضَعْفَهُ عَنْها. وَفيها: قالَ مالِكٌ: الشَّأْنُ نَحْرُها قِياماً قُلْتُ: مَعْقولَةً أَوْ مَصْفوفَةَ اليَدَيْنِ؟ قالَ: لا أَقومُ عَلى حِفْظِ ذَلِكَ الآنَ، وَلا بَأْسَ بِنَحْرِها مَعْقولَةً إِنِ امْتَنَعَتْ. مُحَمَّدٌ: لا تُعَرْقَبُ بَعْدَ النَّحْرِ إِلاَّ أَنْ يُخافَ انْفِلاتُها، وَنَحْرُها بارِكَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، وَنَحْرُها قائِمَةً يُمْسِكُها مِنْ كُلِّ ناحِيَةٍ رَجُلٌ –أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَحْرِها بارِكَةً. وَقَولُ ابنِ [15/أ] الحاجِبِ: يَنْحَرُها قائِمَةً مَعْقولَةً أَوْ مُقَيَّدَةً، وَقَوْلُهُ فِي الذَّبائِحِ: تُنْحَرُ قائِمَةً مَعْقولَةً، وَقَبولُهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ، وَابنُ هارونَ –لا أَعْرِفُهُ إِلاَّ نَقَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ عَن بَعْضِ العُلَماءِ: قائِمَةً مَعْقولَةً.

قَوْلُهُ[7]: وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَواءٌ. قالَ[8]: وَفيها يُحْكَمُ فِي صَغيرِ كُلِّ صَيْدٍ كَكَبيرِهِ، كَمُساواةِ صَغيرِ الحُرِّ الكَبيرَ فِي الدِّيَةِ. وَرَواهُ مُحَمَّدٌ. الباجِيُّ: المَعيبُ كَسَليمٍ. قُلْتُ: فَواضِحٌ قَولُ ابنِ الحاجِبِ: وَالذَّكَرُ وَالأُنْثى سَواءٌ.

---

[1] الجامع ص214.
[2] ابن عرفة نسخة البجائيّ 145 أ.
[3] الجامع ص 214.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 145 ب.
[5] الجامع ص214.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي 145 ب.
[7] الجامع ص 215.
[8] ابن عرفة نسخة البجائي 146 ب.

قَوْلُهُ[1]: وَعَلى المَشْهورِ لَوْ قُوّمَ الصَّيْدُ بِدَراهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتْ بِطَعامٍ أَجْزَأَ. قالَ[2]: الباجِيُّ: لَوْ قُوِّمَ بِدَراهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتْ بِطَعامٍ، أَجْزَأَ، وَالأَوَّلُ أَصْوَبُ عِنْدَ مالِكٍ. قُلْتُ: مِثْلُهُ في كِتابِ مُحَمَّدٍ، وَظاهِرُ قَوْلِها: لَوْ قُوِّمَ بِدَراهِمَ وَاشْتَرى بِها طَعاماً، رَجَوْتُ سَعَتَهُ –خِلافُهُ. وَنَقَلَها ابنُ الحاجِبِ بِلَفْظِ أَبي عُمَرَ دونَ قَوْلِهِ: وَالأَوَّلُ أَصْوَبُ.

[قَوْلُهُ: صامَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ في الحَجِّ[3]..][4] قالَ[5]: رَوى مُحَمَّدٌ: إِنْ نَسِيَ الثَّلاثَةَ حَتَّى صامَ السَّبْعَةَ، فَإِنْ وَجَدَ هَدْياً، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهْدِيَ، وَإِلاَّ صامَ. أَصْبَغُ: يُعيدُ حَتَّى يَجْعَلَ السَّبْعَةَ بَعْدَ الثَّلاثَةِ. الصِّقِلِّيُّ: يُريدُ يُعيدُ سَبْعَةً فَقَطْ، وَيَحْتَسِبُ مِنَ الأُولى بِثَلاثَةٍ، فَمَنْ قَدَّمَ السُّورَةَ قَبْلَ الفاتِحَةِ –يُعيدُ السُّورَةَ فَقَطْ، وَكَمَنْ أَطْعَمَ في كَفّارَةِ الصَّوْمِ ثَلاثينَ: مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ –يُجْزِئُهُ إِطْعامُ ثَلاثينَ غَيْرِهِم: مُدّاً مُدّاً. التُّونُسِيُّ: لا بُدَّ مِنْ إِعادَةِ ثَلاثَةٍ ثُمَّ سَبْعَةٍ؛ لِأَنَّها إِنَّما تَكونُ إِذا رَجَعَ، وَلا يُجْزِئُ مِنْها ثَلاثَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَها في غَيْرِ مَوْضِعِها؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ هَدْياً بَعْدَ صَوْمِها، لَأَهْدى، فَلَوْ أَجْزَأَتْ مِنْها ثَلاثَةٌ، ما أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِلهَدْيِ. قُلْتُ: يُرَدُّ الأَوَّلُ: بِأَنَّ المُوقَعَ مِنْها في غَيْرِ مَحَلِّهِ –كُلُّ السَّبْعَةِ، لا بَعْضُها، وَلا يَلْزَمُ مِنْ بُطْلانِ الكُلِّ بُطْلانُ جُزْئِهِ. وَيُرَدُّ الثّاني: بِعَدَمِ بُطْلانِ اللاَّزِمِ؛ لِما مَرَّ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ: إِنْ وَجَدَ هَدْياً؛ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهْدِيَ، وَالحَقُّ أَنَّ اسْتِئْنافَ الثَّلاثَةِ –مُسْتَحَبٌّ، لا لَغْوٌ كَقَوْلِ الصِّقِلِّيِّ، وَلا واجِبٌ كَقَوْلِ التُّونُسِيِّ؛ لِقَوْلِ مالِكٍ المُتَقَدِّمِ. وَصَوَّبَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ قَوْلَ الصِّقِلِّيِّ، وَلَمْ يَحْكِ قَوْلَ التُّونُسِيِّ. وَقَوْلُهُ: وَهَذا عَلى قَوْلِ الأَكْثَرِ: لا يَصِحُّ ضَمُّ السَّبْعَةِ لِلثَّلاثَةِ، وَأَمّا عَلى قَوْلِ ابنِ وَهْبٍ وَابْنِ حَبيبٍ: التَّفْريقُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ وَالسَّبْعَةِ رُخْصَةٌ لِمَنْ شاءَ صَوْمَ العَشَرَةِ في حَجِّهِ، فَيُجْزِئُهُ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فَقَطْ. مَرْدودٌ: بِأَنَّهُ إِنْ حَمَلَ المَسْأَلَةَ عَلى أَنَّهُ صامَ السَّبْعَةَ قَبْلَ وُقوفِهِ، بَطَلَ تَخْريجُهُ عَلى ما نَقَلَهُ عَنِ ابنِ وَهْبٍ؛ لِأَنَّ السَّبْعَةَ لا تَصِحُّ إِلاَّ بَعْدَ وُقُوفِهِ، حَسْبَما نَقَلَهُ التُّونُسِيُّ، وَاللَّخْمِيُّ عَنِ المَذْهَبِ، وَهُوَ ظاهِرُ الرِّواياتِ، وَإِنْ حَمَلَ المَسْأَلَةَ عَلى أَنَّهُ بَعْدَ وُقوفِهِ وَهُوَ ظاهِرُ الرِّوايَةِ، بَطَلَ عَزْوُهُ لِلأَكْثَرِ: عَدَمَ الضَّمِّ؛ لِتَلَقّي الشُّيوخِ بِالقَبولِ قَوْلَ الجَلاّبِ مَعَ المُدَوَّنَةِ: إِنْ لَمْ يَصُمْ أَيّامَ مِنىً، صامَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِنْ شاءَ وَصَلَ الثَّلاثَةَ بِسَبْعٍ، أَوْ لَمْ يَصِلْ، وَأَيْضاً رَعْيُ قَواعِدِ المَذْهَبِ –يَمْنَعُ تَصَوُّرَ مَحَلِّ الخِلافِ

---

[1] الجامع ص**215**.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي **147** أ.

[3] سقطت رأسا من ح، وبيّض لها في ب، فاجتهدت في تعيين محلّها من الجامع.

[4] الجامع ص**216**.

[5] ابن عرفة نسخة البجائيّ **148** ب.

الّذي ذَكَرَهُ بَيْنَ ابنِ وَهبٍ، وَالأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الثَّلاثَةِ إِنْ كانَ قَبْلَ وُقوفِهِ، فَلا خِلافَ في المَذْهَبِ في مَنْعِ وَصْلِ السَّبْعَةِ، وَإِنْ كانَ أَيَّامَ مِنىً، فَلا خِلافَ في صِحَّةِ وَصْلِها بِهِ، وَاسْتِحْبابِهِ عَلى المَشْهورِ: أَنَّ الرُّجوعَ الرُّجوعُ مِنْ مِنًى؛ فَلا يُتَصَوَّرُ فيهِ ما نَقَلَهُ عَنِ الأَكْثَرِ، وَإِنْ كانَ بَعْدَ أَيَّامِ مِنىً، فَإِنْ قُلْتَ: إذا صَحَّ اتِّصالُها بِها، فَما المانِعُ مِنِ اعْتِدادِهِ بِكُلِّها: ثَلاثَةٌ لِلثَّلاثَةِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ السَّبْعَةِ، فَيَأْتِيَ بِثَلاثَةٍ فَقَطْ. قُلْتُ: يَمْنَعُهُ أَنَّهُ إِنْ حُمِلَتِ المَسْأَلَةُ عَلى أَنَّهُ صامَ قَبْلَ وُقوفِهِ، بَطَلَ أَنْ يَكونَ شَيْءٌ مِنْها لِلسَّبْعَةِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صَوْمِها كَوْنُهُ بَعْدَ وُقوفِهِ، وَإِنْ حُمِلَتْ عَلى أَنَّهُ بَعْدَهُ، فَجَوابُهُ أَنَّ شَرْطَ السَّبْعَةِ – كَوْنُها بَعْدَ تَحَقُّقِ تَقَدُّمِ الثَّلاثَةِ، وَهُوَ مَفْقودٌ؛ لِاحْتِمالِ كَوْنِ الثَّلاثَةِ مِنَ السَّبْعَةِ –أَوائِلَها أَوْ أَواخِرَها، وَشَرْطُ الشَّرْطِ تَحَقُّقُهُ، لا احْتِمالُهُ، بَلِ التَّرْجيحُ جَعْلُها مِنْ آخِرِها؛ لِأَنَّها أَبْعَدُ مِن تَأْثيرِ نِيَّةِ صَوْمِها عَلى أَنَّها السَّبْعَةُ مِنْ أَوَّلِها.

قَوْلُهُ[1]: فَإِنْ جَدَّدَهُ بَعْدَها غَيْرَ واجِبٍ، فَلَهُ نَحْرُهُ بِغَيْرِ إِخْراجٍ. قالَ[2]: وَمَحَلُّ ما فاتَ وَقْفُهُ –مَكَّةُ بِشَرْطِ إِدْخالِهِ مِنْ حِلٍّ، واجِباً كانَ، أَوْ تَطَوُّعاً، وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: فَإِنْ جَدَّدَهُ إلى آخِرِهِ –وَهْمٌ، وَتَأْويلُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ عَلى أَنَّهُ جَزورٌ لا هَدْيٌ –بَعيدٌ، وَإِرادَتُهُ تَعْمِيَةٌ وَتَغْليطٌ، وَقَبولُهُ ابنُ هارونَ، وَحَمْلُهُ عَلى ظاهِرِهِ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ ظاهِرُ المُدَوَّنَةِ قائِلاً: الفَرْقُ بَيْنَهُما –أَنَّ الواجِبَ آكَدُ، فاشْتُرِطَ فيهِ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ،وَالحَرَمِ، بِخِلافِ التَّطَوُّعِ لِضَعْفِهِ –وَهْمٌ بَشيعٌ، وَفي ثالِثِ حَجِّها: كُلُّ هَدْيٍ واجِبٍ أَوْ تَطَوُّعٍ لَمْ يُوقَفْ –مَحِلُّهُ مَكَّةُ إِنْ كانَ أَدْخَلَهُ مِنَ الحِلِّ، لَم يُخْرِجهُ إِلَيْهِ ثانِياً.

الصَّـــــــيْدُ[3]

قالَ[4]: حَدُّهُ مَصْدَراً أَخْذُ غَيْرِ مَقْدورٍ عَلَيْهِ مِنْ وَحْشِ طَيْرٍ، أَوْ بَرٍّ، أَوْ حَيَوانِ بَحْرٍ، بِقَصْدٍ؛ فَلا يُتَوَهَّمُ إِضافَةُ أَخْذٍ لِفاعِلٍ، وَأَمَّا حَدُّهُ اسْماً، فَهُوَ: ما أُخِذَ إِلى آخِرِهِ. وَقَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: تَرَكَ ابنُ الحاجِبِ تَعريفَهُ لِجَلائِهِ –يُرَدُّ بِأَنَّ الجَلاءَ المُغْنِيَ عَنِ التَّعْريفِ الضَّرورِيُّ لا النَّظَرِيُّ، فَإِنْ أَرادَهُ لَمْ يُفِدْهُ، وَالأَوَّلُ مَمْنوعٌ.

---

[1] الجامع ص217.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 149 أ.

[3] الجامع ص219.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 149 ب.

قَوْلُهُ[1]: فَأَمَّا غَيْرُ البَقَرِ، فَلا تُؤْكَلُ إلاَّ بِالذَّكَاةِ. قالَ[2]: خَرَّجَ اللَّخْمِيُّ كَوْنَ نَادِّ النَّعَمِ [15/ب] مُطْلَقاً يُؤْكَلُ بِالعَقْرِ عَلى الوَحْشِ لِعِلَّةِ العَجْزِ عَنْهُ، وَعَلى قَوْلِ ابنِ حَبِيبٍ في النَّعَمِ يُعْجَزُ عَنْ ذَكَاتِها بِسُقوطِها في مَهْواةٍ: يَطْعَنُها حَيْثُ أَمْكَنَ. وَفَرَّقَ ابنُ بَشيرٍ، وَالمازِرِيُّ بِتَحَقُّقِ الفَوْتِ. وَلَمْ يَعْرِضا لِعِلَّةِ العَجْزِ، فَلَعَلَّهُ لِوُضُوحِ الفَرْقِ بَيْنَ الأَصْلِيِّ وَالطَّارِي، وَنَقَضَ التُّونُسِيُّ قَوْلَ ابنِ حَبِيبٍ: لا يُلْحَقُ غَيْرُ البَقَرِ بِها. بِقَوْلِهِ: في السَّاقِطِ في مَهْواةٍ بِجامِعِ العَجْزِ عَنْ ذَكَاتِهِما. وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: في الفَرْقِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ البَعيرَ النَّادَّ أَقْوى شَبَهاً بِالوَحْشِ مِنَ السَّاقِطِ –مَرْدودٌ بِأَنَّ العِلَّةَ العَجْزُ لا التَّوَحُّشُ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ حَصَلَ الوَحْشُ في مَوْضِعٍ يُقْدَرُ عَلَيْهِ، لَصارَ كَالنَّعَمِ، فَإِذا كانَتِ العِلَّةُ العَجْزَ تَمَّ الفَرْقُ.

قَوْلُهُ[3]: وَفُرِّقَ بِأَنَّ إِمْساكَ الأَوَّلِ مَوْهومٌ. قالَ[4]: فَرَّقَ المازِرِيُّ بِعَدَمِ الثِّقَةِ بِدَوامِ إِمْساكِهِ، وَتَرَدَّدَ ابْنُ بَشيرٍ في صِحَّةِ التَّخْريجِ، وَفي رَدِّهِ بِالفَرْقِ المَذْكُورِ، وَعَبَّرَ ابنُ الحاجِبِ: بِأَنَّ دَوامِ إِمْساكِهِ مَوْهومٌ؛ فَرَدَّهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ بِأَنَّهُ مَظْنونٌ. قالَ: وَالظَّنُّ في الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَالقَطْعِ، وَحَقَّقَهُ بِأَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ الثَّانِيَ بَعْدَ إِمْساكِ الأَوَّلِ، لَمَا أُكِلَ. قُلْتُ: تَعْبيرُهُ بِالمَوْهومِ إِن قَصَدَ بِهِ نَقْلَ رَدِّ المازِرِيِّ، فَلَيْسَ كَذلِكَ، وَإِنْ قَصَدَ كَوْنَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنْ أَرادَ مُطْلَقَ إِمْساكِهِ، فَغَيْرُ صادِقٍ بَلْ هُوَ مَشْكوكٌ فيهِ، وَبِهِ تُرَدُّ دَعْوى ابنِ عَبْدِ السَّلامِ أَنَّهُ مَظْنونٌ، وَاسْتِدْلالُهُ بِعَدَمِ أَكْلِهِ لَوْ أَرْسَلَ الثَّانِيَ بَعْدَ حَبْسِ الأَوَّلِ –مَرْدودٌ بِأَنَّ الشَّكَّ في موجِبِ ذَكَاةِ الصَّيْدِ يُحَرِّمُهُ[5]، وَإِنْ أَرادَ ابنُ الحاجِبِ دَوامَ إِمْساكِهِ دونَ قَتْلٍ مِنَ الأَوَّلِ وَالثّاني حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ صائِدُهُ؛ فَيذَكِّيهِ كما في مَسْأَلَةِ مُحَمَّدٍ –فَصادِقٌ، وَعَلَيْهِ يَجِبُ حَمْلُهُ، فَيَتِمُّ، وَقَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: المَظْنونُ كالمُحَقَّقِ –مَرْدودٌ بِأَنَّهُ في الظَّنِّ المُتَعَلِّقِ بِعَيْنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، لا بِسَبَبِهِ ضَرورَةَ الفَرْقِ بَيْنَ ظَنِّ حِلِّ طافي الحوتِ، وَظَنِّ كَوْنِ المَصيدِ هُوَ المُرْسَلَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ[6]: فَإِذا هُوَ مُباحٌ غَيْرُهُ. قالَ[7]: ابنُ حَبيبٍ: ما رَآهُ إِنْ نَواهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُباحٌ كَفى. قُلْتُ: لا أَعْلَمُ فيهِ خِلافاً؛ لِأَخْذِهِ الخِلافَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ مِنْ كلامِ ابنِ الحاجِبِ.

---

[1] الجامع ص 221.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 150 ب.

[3] الجامع ص221. وعبارته " وفرّق بأنّ بقاء إمساك الأوّل موهوم" وانتقد الإمام خليل زيادة لفظ بقاء وقال: "الأولى لو أُسقِط" انظر: – التوضيح، لخليل بن إسحاق ج/3، ص/197.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 150 ب.

[5] في ح بدل يحرمه : لازمه.

[6] الجامع ص221.

[7] ابن عرفة نسخة البجائي 151 أ.

قَوْلُهُ[1]: وَلَوْ أَرْسَلَهُ وَلا ظَنَّ، صَحَّ عَلى المَشْهورِ. قالَ[2]: يُريدُ مَسْأَلَةَ الغيضَةِ، وَما ذُكِرَ مَعَها لِشُهْرَةِ ذِكْرِها، وَتَفْسيرُهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ بِمَرْئِيٍّ مُباحٍ جُهِلَ جِنْسُهُ –بَعيدٌ؛ لِعَدَمِ وُجودِ الشّاذِّ فيهِ، بَلْ سَماعُ ابنِ القاسِمِ في الطّائِرِ نَصٌّ بِإباحَتِهِ.

قَوْلُهُ[3]: وَعُورِضَ بِنَقْلِ خِلافِهِ، وَانْفِرادِهِ. قالَ[4]: أَمَّا نَقْلُ خِلافِهِ، فَثابِتٌ لِروايَةِ الصَّحيحَيْنِ في حَديثِ عَدِيٍّ بنِ حاتِمٍ: (فَإِنْ غابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ.)[5] وَروايَةِ مُسْلِمٍ في حَديثِ أَبي ثَعْلَبَةَ قالَ ﷺ: (إِذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ ما لَمْ يَنْتِنْ.)[6] وَروايَةِ أَبي داوودَ مِنْ حَديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ في حَديثِ أَبي ثَعْلَبَةَ قالَ ﷺ: (كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ذَكِيّاً، أَو غَيْرَ ذَكِيٍّ. قالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي. قالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يَضِلَّ، أَوْ تَجِدْ فيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ.)[7] وَروايَةِ النَّسائِيِّ في حَديثِ عَدِيٍّ: (قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، وَإِنَّ أَحَدَنا يَرْمي الصَّيدَ، فَيَغيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ أَوِ اللَّيْلَتَيْنِ، فَنَتَبَّعُ الأَثَرَ، فَنَجِدُهُ مَيْتاً. قالَ: إِذا وَجَدْتَ السَّهْمَ فيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فيهِ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْهُ.)[8] وَكَذلِكَ انْفِرادُهُ لِعَدَمِ وُجودِ

---

[1] الجامع ص 221.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 151 ب.

[3] الجامع ص221.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 152 أ.

[5] جزء من حديث متّفق عليه واللفظ لمسلم . البخاريّ كتاب الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنك يومين أو ثلاثة برقم 5285 صحيح البخاري مع الفتح ج/9، ص525، ومسلم كتاب الصّيد والذبائح باب الصّيد بالكلاب المعلّمة، برقم 6/1929 ، صحيح مسلم ج/2، ص/929 .

[6] أخرجه مسلم برقم1931، ج/2، ص/930، كتاب الصّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصّيد ثمّ وجده، من حديث أبي أبي ثعلبة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال "إذا رميت.." الحديث.

[7] جزء من حديث أخرجه أبو داود في السنن أبواب الصيد ، باب في الصيد برقم2851 ،ج/3، ص/388، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ أعرابيّا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إنّ لي كلابا مكلّبة فأفتني في صيدها فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم"إن كان لك كلاب مكلّبة فكل ممّا أمسكن عليك قال ذكيًّا أو غير ذكيّ قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه، قال: يا رسول الله أفتني في قوسي؟ قال: كل ما ردّت عليك قوسك قال ذكيّا وغير ذكيّ قال: وإن تغيّب عنّي قال: وإن تغيّب عنك مالم يَصِلّ أو تجد أثرا غير سهمك. قال: أفتني في آنية المجوس؟ قال اغسلها وكل فيها". وبنحو منه أحمد في المسند رقم 6725، ج/11، ص/335، وأخرجه النّسائيّ في الصغرى كتاب الصّيد والذّبائح، الرّخصة في ثمن كلب الصّيد، رقم 4296، ج/7، ص/191، قال أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدّثنا ابن سواء قال حدّثنا سعيد عن أبي مالِك عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب به لكنّه قال في روايته: قلت وإن قتلن، ولم يقل وإن أكل منه، ولم يذكر آنية المجوس.

قال ابن الملقّن في البدر المنير ج/9، ص243 عن حديث أبي داود والنسائيّ: صحيح الإسناد.

[8] أخرجه النّسائيّ في السّنن كتاب الصّيد والذّبائح ، في الذي يرمي الصّيد فيغيب عنه، برقم4300 ، ج/7، ص/193، من طريق سعيد بن جبير عن عديّ بن حاتم قال" قلت يا رسول الله....." وبنحوه الترمذيّ أبواب الصّيد باب ما جاء في الرّجل يرمي الصّيد فيغيب عنه برقم1468، ج/3، ص/136، وقال حسن صحيح.

رِوايَةِ غَيْرِهِ، وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: أَمَّا انْفِرادُهُ بِهِ، فَغَيْرُ صَحيحٍ؛ لِذكْرِ أَبي داوودَ عَنْ أَبي رَزينٍ قالَ: (جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ بِصَيْدٍ فَقالَ: إِنّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَعْياني، وَوَجَدْتُ سَهْمي فيهِ مِنَ الغَدِ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمي فَقالَ: اللَّيْلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ العَظيمِ لَعَلَّهُ أَعانَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، انْبُذْها عَنْكَ.)[1] وَقَريبٌ مِنْهُ في بَعْضِ طُرُقِ عَديِّ بنِ حاتِمٍ –مَرْدودٌ بِأَنَّ الكَلامَ في السَّنَدِ، وَقَوْلُهُ: قَريبٌ مِنْهُ في بَعْضِ طُرُقِ عَدِيٍّ –لا أَعْرِفُهُ، بَل نَصُّها وَظاهِرُهُ خِلافُهُ، وَقَوْلُ ابنِ رُشْدٍ: قَولُ ابْنِ عَبّاسٍ: (ما أَصْمَيْتَ فَكُلْ، وَما أَنْمَيْتَ، فَلا تَأْكُلْ.)[2] أَظُنُّهُ مَرْفوعاً، لا يَثْبُتُ بِهِ كَوْنُهُ مُسْنَداً.

---

[1] إطلاق ابن عبد السّلام موهِمٌ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب "المراسيل" باب في الصيد برقم374، ص/435، قال حدثنا نصر بن علي، أنا جرير ،عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين، وابن أبي شيبة في المصنّف من طريقين،كتاب الصيد، الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه، أولاهما كطريق أبي داود: برقم20033، ج/10، ص/395، قال حدّثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين بنحوه، وفيه تسمية الصّيد أرنبَ ، والثّانية : برقم 20034، ج/10، ص/396، قال حدّثنا ابن نمير ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بنحوٍ منه، والبيهقيّ في السّنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصّيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا من طريقين أولاهما بطريق أبي داود في المراسيل، رقم 18932، ج/19، ص/187، والثّانية بالأخير من إسنادي ابن أبي شيبة، رقم 18933، ج/19، ص/188، وأبو رزين هذا قال الطّحاويّ: يتوهّم قوم أنّه أبو رَزينٍ العُقَيليّ صاحب النّبيّ صلّى الله عليه وسلم وليس كذلك إنّما هو أبو رَزينٍ مولى أبي وائل اهـ انظر: – مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج/3،ص/195 وهو مسعود بن مالك أبو رزين الأسديّ مولى وائل الأسديّ الكوفيّ، تابعيّ جليل ثقة. – انظر تهذيب الكمال، للمزّيّ ج/27، ص477.

[2] جزء من أثر موقوف أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا، رقم 18934، ج/19، ص/188، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الملك بن الحارث بن الرُّحَيْل حدّثه أن عمرَو بن ميمون حدّثه عن أبيه أنّ أعرابيّا أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وميمون عنده فقال أصلحك الله إني أرمي الصّيد فأُصمي وأُنمي فقال ابن عبّاس كل.." الأثر وفيه عبد الملك بن الحارث مجهولٌ، وبنحو من هذا رقم: 18935، ج/19، ص/188، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن أبي الهذيل.

قال البيهقي: وقد روي هذا من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وهو ضعيف.

قال الباحث: المرفوع الذي أشار إليه البيهقيّ له طريقان: أولاهما: ما ذكره هو في الخلافيات قال وقد روى هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقّاصيّ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلّا أنّ عثمان الوقّاصيّ ضعيف الحديث فلا يحتج بروايته قال: والمشهور وقفه على ابن عباس.انظر: – مختصر الخلافيات لابن فرح الإشبيلي ج/5، ص/70.

والثّانية: ذكر ابن الملقّن أنّها لأبي نعيم الحافظ في معرفة الصّحابة، من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جدّه ثمّ قال: وفيه محمد بن سليمان ابن مسمول، وقد ضعّفوه. انظر: –البدر المنير ج/9، ص/ 261.

وظفرت له بطريق ثالثة عند ابن سعد في الطّبقات ج/1، ص279 قال أخبرنا هشام بن محمد بن السّائب قال حدّثني جميل بن مرثد الطّائيّ من بني معن عن أشياخهم قالوا قدم عمرو بن المسيح بن كعب بن عمرو بن عصر بن غنم بن حارثة بن ثوب بن معن الطائي على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ ابن مائة وخمسين سنة فسأله عن الصّيد فقال" كل ما أصميت ودع ما أنميت" ، وفي إسناده علل منها جهالة الأشياخ، ومنها هشام بن محمّد بن السّائب هو الكلبيّ ، قال أحمد: ما ظننت أن أحدا يحدّث عنه. قال الدارقطني وغيره: متروك ، وقال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة . وقال الذّهبيّ: لا يوثق به. انظر : ميزان الاعتدال، الذّهبي، ج/05، ص60. والله أعلم.

ابنُ القاسِمِ: الإِصْماءُ ما لَمْ يَبِتْ، وَالإِنْماءُ: ما باتَ. وَلَمْ أَجِدْ نَقْلَ مُعارَضَةِ قَوْلِ مالِكٍ لِغَيْرِ ابنِ الحاجِبِ بَلْ نَقلواْ مُعارَضَةَ أَصْبَغَ لِروايَةِ ابنِ القاسِمِ، فانْفِرادُهُ بِها وَنَقْلُ غَيْرِهِ مِنَ الرّواةِ – خِلافُها.

قَوْلُهُ[1]: بِناءً عَلى أَنَّ التَّرْكَ كالفِعْلِ أَمْ لا. قالَ[2]: وَفي كَوْنِ مُتَعَلَّقِ النَّهْيِ فِعْلَ الضِّدِّ، أَوْ مُجَرَّدَ التَّرْكِ نَقْلا: ابنِ التِّلِمْسانِيِّ[3] عَنْ أَكْثَرِ المُعْتَزِلَةِ مَعَ بَعْضِ أَصْحابِنا، وَالغَزالِيِّ[4] مَعَ أَبي هاشِمٍ[5] قائِلاً: لَيْسَ التَّرْكُ فِعْلاً بِحالٍ؛ لِأَنَّهُ تَعالى مَوْصوفٌ بِهِ أَزَلاً، وَلا فِعْلَ أَزَلاً. قالَ ابْنُ التِّلِمسانِيِّ: تَسمِيَتُهُ الباريَ تارِكاً إِنْ أَرادَ نَفْيَ مُجَرَّدِ الفِعْلِ، فَحَقٌّ مَعنىً بَعيدٌ لَفْظاً؛ إِذْ لا يُقالُ في العُرْفِ تارِكٌ لِكَذا إِلاَّ ما كانَ بِعَرْضِيَّةِ الثُّبوتِ. قُلْتُ: لَمْ يَتَعَقَّبْ في شَرْحِ الدِّينِيَّةِ[6] إِطْلاقَ كَوْنِهِ في الأَزَلِ تارِكاً، بَلْ بِهِ أَجابَ عَنْ إِشْكالِ الفَخْرِ[7] في كَوْنِ القادِرِ قادِراً عَلى الفِعْلِ وَالتَّرْكِ. قالَ [16/أ] ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: قالَ أَبو هاشِمٍ: تَرْكُ الفِعْلِ غَيْرُ مَقْدورٍ، وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ يَكونَ عَدَمُ الفِعْلِ في الأَزَلِ مُسْتَنِداً إِلى القُدْرَةِ، وَهُوَ غَيْرُ لازِمٍ؛ لِأَنَّ المَقْدورَ مُشْتَرَطٌ بِتَقَدُّمِ القَصْدِ إِلَيْهِ الَّذي هُوَ مَشْروطٌ تَقَدُّمِ ذَلِكَ المَقْدورِ؛ لِاسْتِحالَةِ القَصْدِ إِلى تَحْقيقِ الحاصِلِ. قُلْتُ: المَنقولُ عَنْ أَبي هاشِمٍ ما مَرَّ، وَما نَقَلَهُ عَنْهُ، وَلا أَعْرِفُهُ بِهَذا

---

[1] الجامع ص222.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 152 ب.

[3] أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عليّ شرف الدّين الفهريّ المصريّ المعروف بابن التّلمسانيّ، المتوفّى في سنة 658هـ، الإمام العالم بالفقه والأصلين، أخذ عن التقيّ المقترح، له "شرح المعالم الأصولية" و"شرح المعالم الدينية" للفخر الرازي، وشرح لمع الأدلّة لإمام الحرمين وغيرها.

انظر: – طبقات الشافعية، للسّبكي ج/8، ص160.

– طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج/2، ص134.

[4] أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي مولده سنة 450هـ، وقيل سنة451هـ ووفاته سنة505هـ، الإمام الكبير لازم إمام الحرمين ، أخذ عنه كثيرون منهم القاضي ابن العربي، له "إحياء علوم الدين"و"المستصفى" وغيرهما كثير.

انظر: – وفيات الأعيان، لابن خلّكان ج/4، ص216.

– طبقات الشافعية،لابن السبكي ج/4، ص101.

– طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ج/1، ص326.

[5] أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهّاب بن سلام بن خالد الجبّائي، ولد247هـ، المتوفّى سنة 321هـ،العالم بن العالم،المتكلم المشهور، تتلمذ لوالده أبي علي، وتلقى عنه العلم حتى فاقه واشتهر باعتزاله بل صار من أئمّة المعتزلة، له كتاب" الجامع الصغير".

انظر: – طبقات المعتزلة، للقاضي عبد الجبار ص 304.

– طبقات المعتزلة، لابن المرتضى، ص 94.

– وفيات الأعيان، لابن خلكان ج/3، ص183.

[6] شرح المعالم في أصول الدّين للرّازيّ تأليف ابن التّلمسانيّ، الذي تقدّمت ترجمته قريبا، والكتاب مطبوع.

[7] محمد بن عمر بن الحسن التيميّ البكريّ ابن خطيب الرّيّ فخر الدّين الرّازي مولده سنة 543هـ، ووفاته سنة 606هـ الإمام المتكلّم النظّار أخذ عن أبيه وتفقه على الكمال السمناني وعنه إبراهيم الأصبهاني وغيره ، له التفسير المشهور ، والمحصول في أصول الفقه وغيرها كثير .

انظر: – طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ج/8، ص/81.

– طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ج/2، ص/81.

اللَّفْظِ، وَقَدْ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى ما تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: وَهُوَ غَيْرُ لازِمٍ لا يَصِحُّ بَلْ لُزومُهُ واضِحٌ؛ لِأَنَّ دَعْوى أَبِي هاشِمٍ عِنْدَهُ تَرْكُ الفِعْلِ غَيْرُ مَقْدورٍ، فَقَوْلُهُ: وَإِلَّا لَزِمَ. مَعْناهُ: إِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِتَرْكِ الفِعْلِ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدورٍ ثَبَتَ أَنَّهُ مَقْدورٌ، وَإِلاَّ ارْتَفَعَ عَنْهُ النَّقيضانِ، وَكُلَّما ثَبَتَ كَوْنُهُ مَقْدوراً كانَ التَّرْكُ فِي الأَزَلِ مَقْدوراً، وَإِلَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ النَّقيضانِ، وَلا مَقْدوراً إِلاَّ للهِ، وَأَمَّا اسْتِدلالُهُ عَلى عَدَمِ لُزومِهِ بِقَولِهِ: لِأَنَّ المَقْدورَ إِلى آخِرِهِ، فَحاصِلُهُ: أَنَّ المَقْدورَ مَشْروطٌ بِتَقَدُّمِ عَدَمٍ عَلَيْهِ، وَهَذا حَقٌّ يُريدُ: وَكُلَّما كانَ كَذَلكَ اسْتَحالَ كَونُهُ أَزَلِيّاً؛ لِأَنَّ شَرْطَ الأَزَلِيِّ عَدَمُ تَقَدُّمِ عَدَمٍ عَلَيْهِ، وَهَذا إِنَّما هُوَ إِبْطالُ اللاَّزِمِ نَقيضُ دَعْوى أَبِي هاشِمٍ، فَهُوَ تَقْريرٌ لِتَمامِ دَليلِهِ، لا إِبْطالٌ لِمُلازَمَتِهِ كَما زَعَمَ، فَهُوَ إِبْطالٌ لِدَعْوَى الخَصْمِ بِما يُصَحِّحُها؛ فَيَرْجِعُ لِلْقَوْلِ بِالموجِبِ، أَوْ لِقَلْبِ النُّكْتَةِ. وَسَبَبُ الغَلَطِ فِي هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ – أَنْ تَقولَ: لازِمُها وَهُوَ كَوْنُ التَّرْكِ فِي الأَزَلِ مَقْدوراً –باطِلٌ مِنْ حَيْثُ تَنافِي جُزْأَيْهِ، وَهُما كَوْنُهُ فِي الأَزَلِ، وَكَوْنُهُ مَقْدوراً؛ لِمَلْزومِيَّةِ المَقْدورِ سَبْقِيَّةَ العَدَمِ، وَمَلْزومِيَّةِ الأَزَلِ عَدَمَ سَبْقِيَّةِ العَدَمِ، وَهَذا اللاَّزِمِ مِنْ حَيْثُ مَجْموعُ جُزْأَيْهِ مُنافٍ لِلازِمِ أَحَدِ جُزْءَيِ المَلْزومِ؛ لِأَنَّ المَلْزومَ كَوْنُ التَّرْكِ مَقْدوراً، فَأَحَدُ جُزْأَيْهِ مَقدورٌ، وَالمَقدورُ مُنافٍ لِلأَزَلِ حَسْبَما مَرَّ، وَهُوَ أَعْني: لازِمَ الشَّرْطِيَّةِ لازِمٌ لِمَلزومِها مِن حَيثُ مَجموعُ جُزْءَيْهِ لِذاتَيْهِما، وَهُما كَوْنُ التَّرْكِ مَقْدوراً؛ لِأَنَّ لازِمَ الشَّيْءِ بِاعْتِبارِ حَقيقَتِهِ لا يَنفَكُّ عَنْهُ أَزَلاً، وَلا غَيْرُهُ كَلُزومِ العِلمِ لِلعالِمِ حَسْبَما تَقَدَّمَ فِي اللاَّزِمِ الذّاتِيِّ، وَفِي فَصْلِ الحَقيقَةِ وَالمُحَقَّقِ، فَمُلازَمَةُ الشَّرْطِيَّةِ ثابِتَةٌ مِنْ حَيثُ مَجموعُ جُزْأَيْ مَلْزومِها، وَلازِمُها باطِلٌ مِنْ حَيثُ تَنافِي جُزْأَيْهِ، فَإِذا تَقَرَّرَ هَذا، فَسَبَبُ الغَلَطِ فِي تَوَهُّمِهِ بُطْلانَ مُلازَمته هذِهِ الشَّرْطِيَّةَ –اعْتِبارُ المُنافاةِ بَيْنَ لازِمِ أَحَدِ جُزْأَيِ مَلْزومِها وَهُوَ مَقدورٌ، وَجُزْءِ لازِمِها وَهُوَ كَونُهُ فِي الأَزَلِ، وَهَذا غَيْرُ قادِحٍ؛ لِوُجودِ العَلاقَةِ الدَّالَةِ عَلى اللُّزومِ، وَهُوَ اعْتِبارُ جُزْأَيِ المَلْزومِ، وَنَظيرُها قَوْلُنا: لَوْ كانَ هَذا السّاكِنُ مُتَحَرِّكاً، لَكانَ مُنْتَقِلاً عَنْ حَيِّزِهِ، فَالسَّاكِنُ مُتَوَهَّمٌ كَوْنُهُ قادِحاً فِي المُلازَمَةِ، وَلَيْسَ كَذلِكَ لِوُجودِ مُقْتَضيها وَهُوَ مُتَحَرِّكٌ، وَالبَحْثُ فِي هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ نَحْوٌ مِنْ بَحْثِ ابْنِ واصِلٍ[1] فِي قَوْلِهِم فِي السَّالِبَتَينِ المَعدولَةِ وَالمُحَصِّلَةِ: لَو كَذَبَتا، لَصَدَقَت موجَبَتاهُما، وَقَدْ بَيَّنّاهُ فِي مُخْتَصَرِنا المَنطِقِيِّ؛ فَعَلَيْكَ بِاسْتِحضارِهِ يَتَّضِحْ لَكَ الحَقُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[1] أبو عبد الله محمّد بن سالم بن واصل جمال الدّين المازنيّ الحمويّ مولده سنة **604** هـ المتوفّى سنة **697** هـ القاضي الفقيه الشّافعيّ والمؤرّخ العالم بالمنطق والهندسة والأصلين ، له " نخبة الفكر في المنطق" أو الرسالة الأنبرورية، مفرّج الكروب في أخبار بني أيوب ، وكتاب تجريد الأغاني ، وهداية الألباب في المنطق وغيرها. انظر : – الأعلام ، للزّركليّ ج/**6**، ص/**133**.

قَوْلُهُ[1]: وَلَوْ غصَبَ ما صادَ بِهِ إِلى آخِرِهِ. قالَ[2]: وَفي كَوْنِ الكَلْبِ كالعَبْدِ أَوِ الفَرَسِ -سَماعُ أَصْبَغَ ابنَ القاسِمِ قائِلاً: إِنْ شاءَ رَبُّهُ دَفَعَ أَجْرَ عَمَلِ المُتَعَدّي، وَإِنْ شاءَ، أَسْلَمَ الصَّيْدَ. زادَ ابنُ حَبيبٍ عَنْهُ وَعَنِ الأَخَوَيْنِ: وَأَخَذَ أَجْرَ كَلْبِهِ أَوْ بازِهِ. وَقَولُ أَصْبَغَ مَعَ سُحْنونٍ في الكَلْبِ وَالبازي. أَصْبَغُ: لَيْسَ ما قالَ ابنُ القاسِمِ لِاسْتِقْلالِ العَبْدِ بِحَمْلِهِ، وَجُلُّ العَمَلِ في الكلْبِ لِلطّائِرِ. أَصْبَغُ: وَعَلَيْهِ أَجْرُ الكلْبِ كالدَّابَةِ يُعْمَلُ عَلَيْها. وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: نَصُّ ابنِ القاسِمِ وَالأَحَقُّ أَنَّ لِرَبِّ الكَلْبِ وَالبازي وَالفَرَسِ تَرْكَ الصَّيْدِ وَالصّائِدِ وَأَخْذَ قيمَةِ العَمَلِ، وَالأَمْرُ في ذلِكَ وَالعَبْدِ سَواءٌ. وَعِنْدي فيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الغاصِبَ إذا حُكِمَ عَلَيْهِ بِرَدِّ الغَلَّةِ إِنَّما يُقضَى عَلَيْهِ بِرَدِّ ما حَصَلَ بِيَدِهِ لا بِقيمَةِ العَبْدِ الَّذي أَجَّرَهُ -مَرْدودٌ بِأَنَّ ما ذُكِرَ مِنْ نَصِّهِم لَيْسَ كذلِكَ إِنَّما قالَهُ ابنُ القاسِمِ فِيمَنْ تَعَدَّى عَلَيْها حَسْبَما مَرَّ في نَصِّ السَّماعِ، وَكَذا لَفْظُ النَّوادِرِ؛ لِأَنَّ نَصَّها: مَنْ صادَ بِكَلْبِ غَيْرِهِ أَوْ بازِهِ، وَكَوْنُ حُكْمِ ما ذَكَرَهُ[3] حَقّاً في المُتَعَدّي واضِحٌ كَالضَّرورِيِّ مِنَ المَذْهَبِ، وَغَرَّهُ عِبارَةُ المُتَأَخِّرينَ في المَسْأَلَةِ بِالغَصْبِ، وَمَنْ طالَعَ كُتُبَ المُتَقَدِّمينَ، حَمَلَ لَفْظَ الغَصْبِ عَلى حَقيقَتِهِ لُغَةً، وعَلِمَ ضَعْفَ إِجْراءِ المازِرِيِّ المَسْأَلَةَ عَلى رَدِّ غَلَّةِ المَغصوبِ، وَمَنْ أَنْصَفَ، عَلِمَ الحَقَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدى. ابْنُ رُشْدٍ: قَوْلُ ابنِ القاسِمِ أَظْهَرُ مِنْ قَوْلَيْهِما؛ لِأَنَّ جُلَّ العَمَلِ لِلْكَلبِ وَالبازي؛ لِأَنَّهُما اتَّبَعا الصَّيْدَ، وَأَخَذاهُ، وَإِنَّما لِلمتَعَدّي التَّحْريضُ؛ فَلِربِّهِما[4] شَيْئانِ، وَلِلمُتَعَدّي شَيْءٌ واحِدٌ، فَوَجَبَ كَوْنُ الصَّيْدِ لِرَبِّها عَلى ما نُقِلَ لِابْنِ القاسِمِ في المُزارَعَةِ الفاسِدَةِ: الزَّرْعُ لِصاحِبِ شَيْئَيْنِ مِنَ الأَرْضِ وَالبَذْرِ وَالعَمَلِ لا لِذي واحِدٍ مِنْها. وَرَدُّهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: بِأَنَّ ما ذَكَرَهُ في المُزارَعَةِ مُخْتَلَفٌ فيهِ، فَمُخالِفُهُ فيها يُخالِفُهُ في الصَّيْدِ، أَويُفَرَّقُ بِأَنَّ المَتزارِعَيْنِ دَخَلا عَلى الشَّرِكَةِ بِخِلافِ الصَّائِدِ وَرَبِّ الكَلْبِ، وَهَذا مُعْتَبَرٌ في الشَّرِكَةِ وَالقِراضِ -مَرْدودٌ بِأَنَّ مُخالِفَهُ هنا لَمْ يُنقَلْ عَنْهُ في المُزارَعَةِ مُخالَفَتُهُ، وَبِإِنْتاجِ الفَرْقِ العَكْسَ؛ لِأَنَّهُ إِذا حَرُمَ الأَخْذُ الدّاخِلُ عَلى الشَّرِكَةِ المَرْضِيُّ كَوْنُهُ شَريكاً، فَأَحْرى مَنْ لَمْ يُرْضَ اسْتِقْلالُهُ بِالصَّيْدِ، فَنَظيرُ الزَّرعِ الصَّيْدُ.

---

[1] الجامع ص222.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي153 أ.

[3] في ب ذكروه.

[4] في ح فلربّها.

قَوْلُهُ[1]: أَمّا لَوْ طَرَدَ طارِدٌ إلى آخِرِهِ. قالَ[2]: فَلَوْ قَصَدَهُ، فَقالَ ابنُ رُشْدٍ: لا بَيانَ فيها في العُتْبِيَّةِ، وَلا في الواضِحَةِ[3]، وَمُقْتَضى مَذْهَبِهِم أَنَّهُ لِطارِدِهِ، وَعَلَيْهِ قيمَةُ نَفْعِهِ بِالحِبالَةِ. قُلْتُ: سَبَقَهُ بِهِ اللَّخْمِيُّ. ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: ظاهِرُ ما حَكاهُ في النَّوادِرِ عَنِ العُتْبِيَّةِ –الشَّرِكَةُ فيما فَرَضَهُ ابنُ رُشْدٍ، وَلَمْ أَجِدْهُ في العُتْبِيَّةِ بِذلِكَ الظُّهورِ. قُلتُ: لَمْ أَجِدْ في النَّوادِرِ ما حَكاهُ عَنْها بَلْ ظاهِرُها أَنَّهُ لِطارِدِهِ دونَ شَيْءٍ، وَنَصُّها مِن سَماعِ عيسى عَنِ ابنِ القاسِمِ: إِنْ أَعْيَوهُ وَ أَشْرَفوا عَلى أَخْذِهِ كالْمُقْتَدِرينَ عَلَيهِ، فَضَغَطوهُ حَتَّى وَقَعَ في المَنْصَبِ، فَهُوَ لِطارِدِهِ دونَ رَبِّ المَنْصَبِ. وقالَهُ أَصْبَغُ.

الذَّبـــــائِحُ[4]

قالَ[5]: الحَيوانُ المَأْكولُ ذو النَفْسِ السَّائِلَةِ إِنْ ذُكِّيَ، أَوْ كانَ بَحْرِيّاً غَيْرَ خِنْزيرِهِ، وَطافيهِ –حَلالٌ، وَغَيْرُهُ مَيْتَةٌ حَرامٌ لِغَيْرِ مُضْطَرٍ، إِجْماعاً فيهِما غَيْرَ الأَخيرَيْنِ، وَذي نَفْسٍ غَيْرِ سائِلَةٍ. وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: مُرادُهُمْ بِالمَأْكولِ ما أُبيحَ أَكْلُهُ؛ فَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: أَجْمَعواْ عَلى إِباحَةِ المُذَكَّى المَأْكولِ غَيْرُ سَديدٍ؛ لِأَنَّ تَقْديرَهُ أَجْمَعوا عَلى إِباحَةِ أَكْلِ المُذَكَّى المُباحِ الأَكْلِ –يُرَدُّ بِأَنَّ مُرادَهُم بِهِ ما أُبيحَ أَكْلُهُ بِتَقْديرِ ذَكاتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُطْلِقونَهُ عَلَيْهِ حَيّاً، وَجَوابُ ابنِ هارونَ: بِأَنَّ مُرادَهُ ذِكْرُ الإِجْماعِ عَلى إِعْمالِ الذَّكاةِ فيهِ –يُرَدُّ بِأَنَّهُ وَإِنْ سُلِّمَ عَلى بُعْدِهِ لا يَرْفَعُ ما ادُّعِيَ مِنْ قُبْحِ تَرْكيبِ كَلامِهِ.

قَوْلُهُ[6]: وَأَمّا مَنْ يَسْتَحِلُّ المَيْتَةَ، فَإِنْ غابَ عَلَيْها، لَمْ تُؤْكَل. قالَ[7]: أَبو مُحَمَّدٍ: رَوى مُحَمَّدٌ: إِنْ عُرِفَ أَكْلُ الكِتابِيِّ المَيْتَةَ، لَمْ يُؤْكَل ما غابَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: كذا نَقَلوهُ، وَالأَظْهَرُ عَدَمُ أَكْلِهِ مُطْلَقاً؛ لِاحْتِمالِ عَدَمِ نِيَّةِ الذَّكاةِ، وَقَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: أَجازَ ابنُ العَرَبِيِّ أَكْلَ ما قَتَلَهُ الكِتابِيُّ، وَلَوْ رَأَيْناهُ يَقْتُلُ الشّاةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَعامِهِم –مَرْدودٌ بِأَنَّ ظاهِرَهُ نَوى بِذَلِكَ الذَّكاةَ أَمْ لا، وَلَيْسَ كَذلِكَ، بَلْ نَصُّهُ:

---

[1] الجامع ص222.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي153 ب.

[3] الواضحة في السّنن والفقه لأبي مروان عبد الملك بن حبيب القرطبي، من أمّهات الفقه المالكي، قال عياض: "لم يؤلف مثلها."
انظر: ترتيب المدارك، ج/4، ص127. – شجرة النُّور الزَّكِيَّة لمخلوف، ج/2، ص11.

[4] الجامع ص223.

[5] ابن عرفة نسخة البجائي154 ب.

[6] الجامع ص223.

[7] ابن عرفة نسخة البجائي155 أ.

أَوَّلاً: ما أَكَلوهُ عَلى غَيْرِ وَجْهِ الذَّكاةِ كالخَنْقِ وَخَطْمِ الرَّأْسِ –مَيْتَةٌ حَرامٌ، ثُمَّ قالَ: أَفْتَيْتُ بِأَنَّ النَّصْرانِيَ يَفْتُلُ عُنُقَ الدَّجاجَةِ ثُمَّ يَطْبَخُها تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّها طَعامُهُ، وَطَعامُ أَحْبارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكاةً عِنْدَنا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالى أَباحَ طَعامَهُمْ مُطْلَقاً، وَكُلُّ ما يَرَوْنَهُ في دينِهِم، فَهُوَ حَلالٌ لَنا إِلاَّ ما كَذَّبَهُمْ اللهُ فيهِ. قُلْتُ: فَحاصِلُهُ أَنَّ ما يَرَوْنَهُ مُذَكًّى عِنْدَهُم –حِلٌّ لنا أَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَكاتُهُ عِنْدَنا ذَكاةً.

قَوْلُهُ[1]: وَدُودُ الطَّعامِ لا يَحْرُمْ أَكْلُهُ مَعَ الطَّعامِ. قالَ[2]: وَدودُ الطَّعامِ ظاهِرُ الرِّواياتِ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ، وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: لا يَحْرُمُ، وَقَبولُهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ، وَابنُ هارونَ –لَمْ أَجِدْهُ إِلاَّ قَوْلَ أَبي عُمَرَ: وَخَفَّفَ قَوْمٌ في أَكْلِ دودِ التِّينِ، وَسُوسِ الفُولِ، وَالطَّعامِ، وَفِراخِ النَّحْلِ؛ لِعَدَمِ النَّجاسَةِ فيهِ، وَكَرِهَهُ جَماعَةٌ، وَمَنَعواْ أَكْلَهُ، وَهَذا لايوجَدُ في المَذْهَبِ. وَقَوْلُ التَّلْقينِ: ما لا نَفْسَ لَهُ سائِلَةٌ كالعَقْرَبِ هُوَ كَدَوابِّ البَحْرِ لا يَنْجُسُ، وَلا يَنْجُسُ ما ماتَ فيهِ، وَكَذا ذُبابُ العَسَلِ وَالباقِلَّا، وَدودُ الخَلِّ –يَدُلُّ عَلى مُساواتِهِ لِسائِرِ الخَشاشِ.

قَوْلُهُ[3]: وَلَوْ كانَ مَعَهُ سِكِّينٌ. قالَ[4]: وَفيها مَعَ رِوايَةِ مُحَمَّدٍ، وَابنِ حَبيبٍ، وَأَقْوالِهِم: تَقْييدُ ما سِوى آلَةِ الحَديدِ بِعَدَمِها. ابنُ حَبيبٍ: وَخَوْفُ مَوْتِها، وَأَمّا مَعَ وُجودِها، فَمَكْروهٌ. ابنُ حَبيبٍ: وَقَدْ أَساءَ، وَلا يَحْرُمُ أَكْلُها. وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: يَجوزُ بِهِ وَلَوْ كانَ مَعَهُ سِكِّينٌ –ظاهِرُهُ عَدَمُ كَراهَتِهِ، وَنَقَلَهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ عَنِ المَذْهَبِ، وَلا أَعْرِفُ إِلاَّ قَوْلَ الكافي: وَالعَظْمُ قيلَ: لا بَأْسَ بِهِ، وَقيلَ: مَكْروهٌ، وَقيلَ: لا ذَكاةَ بِهِ بِحالٍ. وَفي أَخْذِهِ مِنْهُ احْتِمالٌ، وَقالَ عِياضٌ: لا يُذَكَّى بِغَيْرِ الحَديدِ مَعَهُ اتِّفاقاً.

قَوْلُهُ[5]: وَمَحَلُّ النَّحْرِ اللَّبَّةُ. قالَ[6]: مُقْتَضى نَقْلِ اللَّخْمِيِّ أَوَّلاً عَنْ ظاهِرِ المَذْهَبِ مَعَ قَوْلِهِ أَخيراً: إِنْ كانَ في المَنْحَرِ قَطَعَ الوَدَجَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُهُما –أَنَّهُ فيما بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالمَذْبَحِ بِقَطْعِ وَدَجٍ، وَفي اللَّبَّةِ بِقَطْعِهِما، وَظاهِرُ نَقْلِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ أَنَّهُ شَرَطَ في أَوَّلِ كَلامِهِ قَطْعَ وَدَجٍ وَفي آخِرِهِ قَطْعَ الوَدَجَيْنِ –أَنَّهُ اخْتِلافُ قَوْلٍ، وَلَيْسَ كَذلِكَ، بَلْ تَفْصيلٌ كَما مَرَّ، وَظاهِرُ الرِّسالَةِ لا يُجْزِئُ في الذَّكاةِ إِلَّا قَطْعُ الثَّلاثَةِ– أَنَّهُ كَالذَّبْحِ.

---

[1] الجامع ص224.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي156 ب.
[3] الجامع ص225.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي157 ب.
[5] الجامع ص 226.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي157 ب.

قَوْلُهُ[1]: وَفِي قَطْعِ نِصْفِ الحُلْقومِ –قَوْلانِ. قالَ[2]: وَفِي كَوْنِ قَطْعِ نِصْفِ الحُلْقومِ، أَوْ ثُلُثَيْهِ –كَكُلِّهِ وَلَغْوِهِ، نَقْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ سَماعَ يَحْيَ في الطَّيْرِ مَعَ نَقْلِهِ عَنِ ابنِ حَبيبٍ مُطْلَقاً وَسَحْنونٍ، وَنَقْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ تَخصيصَ بَعْضِ مَنْ لَقِيَهُ قَوْلَ ابْنِ القاسِمِ بِالطَّيْرِ لِصُعوبَتِهِ –مَرْدودٌ [16/ب]بِنَقْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَوْلَ ابنِ حَبيبٍ مُطْلَقاً.

قَوْلُهُ[3]: وَما شُكَّ هَلْ مَوْتُهُ مِنَ الذَّكاةِ، لَمْ تُؤْكَلْ عَلَى المَشْهورِ. قالَ[4]: وَالشَّكُّ يوجِبُ حُرْمَتَها. وَشاذُّ ابنِ الحاجِبِ أَنْكَروهُ.

قَوْلُهُ[5]: أَوْ تُحَرِّكَ ذَنَبَهَا. قالَ[6]: أَبو مُحَمَّدٍ: عَنِ ابنِ القاسِمِ، وَابنِ كِنانَةَ: إِنْ تَحَرَّكَ، وَلَمْ يَسِلْ دَمُها، أُكِلَتْ. وَسَمِعَهُ أَبو زَيْدٍ مِنْها، وَظاهِرُ قَوْلِ ابنِ رُشْدٍ الاِتِّفاقُ عَلى ذَلِكَ، وَقَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: خُرِّجَ أَكْلُها عَلى المُنْخَنِقَةِ إِذا أُيِسَ مِنْها، وَلَمْ تُنْفَذْ مَقاتِلُها –لَمْ أَجِدْهُ، وَلَعَلَّهُ تَوَهَّمَ ذَلِكَ مِنْ تَخْريجِ ابنِ رُشْدٍ ذَلِكَ في الصَّحيحَةِ حَسْبَما مَرَّ. ابنُ رُشْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِم خَرْقُ المَصيرِ إِذا خُرِقَ أَعْلاهُ في مَجْرى الطَّعامِ وَالشَّرابِ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ لِحالِ الرَّجيعِ لِعَدَمِ حَياتِها أَكْثَرَ مِنْ ساعَةٍ، وَخرْقُ أَسْفَلِهِ حَيْثُ الرَّجيعُ –غَيْرُ مَقْتَلٍ لِبَقائِها بِهِ زماناً تَتَصَرَّفُ، وَلَوْ وُجِدَ كِرْشُ أُضْحِيَةٍ بَعْدَ ذَبْحِها مَثْقوباً، فَفي حُرْمَتِها قَوْلا: شُيوخِ ابْنِ رُشْدٍ قائِلاً: نَزَلَتْ في ثَوْرٍ، فَحَكَمَ ابنُ مَكِّيٍّ[7] بِفَتْوى ابنِ حَمْدينٍ[8] بِطَرْحِها بِالوادي دونَ فَتْوى ابنِ رِزْقٍ[9] بِأَكْلِها، وَبَيانِ ذَلِكَ في بَيْعِها، فَغَلَبَتِ العامَّةُ خَدَمَةَ القاضي؛ لِعِظَمِ قَدْرِ ابنِ رِزْقٍ عِنْدَهُمْ؛ فَأَخَذوهُ مِنْ أَيْديهِمْ، وَأَكَلوهُ، وَهُوَ الصَّوابُ؛ لِما قَدَّمْتُهُ مِنَ المَوْجودِ المَعْلومِ بِالاِعْتِبارِ.

[1] الجامع ص **226**.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي**158** ب.

[3] الجامع ص**226**.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي**159** أ.

[5] الجامع ص**226**.

[6] ابن عرفة نسخة البجائي**159** أ.

[7] محمّد بن مكّي بن أبي طالب القيسيّ القرطبيّ، أبو طالب، العلّامة الفقيه، مولده سنة **414**هـ ووفاته سنة **474**هـ، أخذ عن أبيه وأبي عليّ الحدّاد الفقيه والقاضي يونس بن عبد الله، تولّى أحكام الشّرطة والسّوق بقرطبة مع الأحباس وأمانة الجامع فحمدت طريقته، أخذ عنه ولده الوزير جعفر بن محمّد. انظر: الصّلة لابن بشكوال، ج/**2**، ص**523**.

[8] علي بن محمّد بن عبد العزيز بن حمدين التّغلبي القرطبي، أبو الحسن، مولده سنة: **413**هـ ، ووفاته سنة: **482**، الإمام الحافظ الفقيه، أخذ عن أبي عبد الله بن عتّاب الفقيه وأبي جعفر الكندي، وعنه ولده محمّد الإمام الفقيه وغيره. انظر: الصّلة لابن بشكوال، ج/**2**، ص**399**.

[9] أحمد بن محمّد بن رزق الأموي القرطبي، أبو جعفر، الإمام الفقيه النّوازليّ المقدّم، مولده سنة **427** هـ، ووفاته **477** هـ، أخذ عن أبي عمر بن القطّان الفقيه وأبي عبد الله بن عتّاب وسمع من الحافظ بن عبد البر، وبه بن رشد الجدّ وابن مغيث وغيرهما. انظر: الصّلة لابن بشكوال، ج/**1**، ص**68**.

قُلْتُ: وَيؤَيِّدُهُ نَقْلُ عَدَدِ التَّواتُرِ مِنْ كاسِبِ البَقَرِ بِإِفْريقِيَّةَ أَنَّهُمْ يَثْقُبونَ كِرْشَ الثَّوْرِ لِبَعْضِ الأَدْواءِ؛ فَيَزولُ عَنْهُ بِهِ. وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: إِنَّهُ مَحَلُّ الطَّعامِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ –خِلافُ تَعْليلِ ابنِ رُشْدٍ صِحَّةَ قَوْلِ ابنِ رِزْقٍ، وَلَعَلَّهُ يُريدُ كَمالَ تَغْيِيرِهِ .

الأُضْحِـــيَةُ[1]

قَوْلُهُ[2]: لِأَنَّ فيها: يُستَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ أَنْ يُضَحِّيَ. قالَ[3]: قَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: نَقَلَ بَعْضُ المُتَأَخِّرينَ أَنَّها: مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ سُنَّةٍ، وَلَمْ يُسَمِّ قائِلَهُ –لا أَعْرِفُهُ. قَوْلُهُ: لَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَولِهِ في المُدَوَّنَةِ: يُستَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ أَنْ يُضَحِّيَ يُعيدُ لِزِيادَتِهِ غَيْرِ سُنَّةٍ، وَلَفْظُها يَحْتَمِلُها، قَوْلُهُ: أَوْ مِنْ رِوايَةِ أَفْضَلِيَةِ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِها –يُرَدُّ بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ، كانَتْ نافِلَةً؛ إِذْ هُوَ حُكْمُ الصَّدَقَةِ، وَلا قائِلَ بِهِ، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ رَدُّ الأُضْحِيَةِ لِحُكْمِ الصَّدَقَةِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ؛ فَتَكونُ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِها سُنَّةً، وَقَصْرُ ابنِ الحاجِبِ نَقْلَهُ عَلى الوُجوبِ، وَقَوْلُها: يُسْتَحَبُّ –يَقْتَضي حَمْلَهُ عَلى السُّنَّةِ، وَإِلاَّ كانَ مُخِلاًّ بِذِكْرِ المَنْصوصِ، أَوْ كُلِّ المَذْهَبِ عَلى رَأْيٍ، فَحَمْلُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ عَلى إِرادَتِهِ مُجَرَّدَ الاِسْتِحْبابِ –بَعيدٌ. وَقَولُهُ: يُمْكِنُ أَخْذُ الوُجوبِ مِنْ قَوْلِها: الضَّحِيَّةُ واجِبَةٌ عَلى كُلِّ مَنِ اسْتَطاعَ –يُرَدُّ بِأَنَّ هَذا اللَّفْظَ لَيْسَ فيها، إِنَّما هُوَ في بَعْضِ نُسَخِ التَّهْذيبِ، وَلَفْظُ الأُمِّ: قُلْتُ: النّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِمْ الأُضْحِيَةُ إِلاَّ الحاجَّ؟ قالَ: نَعَمْ. فَهُوَ في لَفْظِ السَّائِلِ دونَ لَفْظِ وُجوبٍ.

قَوْلُهُ[4]: وَتَجِبُ بِالْتِزامِ اللِّسانِ، أَوْ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الشِّراءِ عَلى المَعْروفِ فيهِما كَالتَّقْليدِ، وَالإِشْعارِ في الهَدْيِ، وَبِالذَّبْحِ. قالَ[5]: وَوُجوبُها المُلْغي طُرُوَّ عَيْبِها –بِتَمامِ ذَبْحِها، وَفي كَوْنِ ابْتِدائِهِ قَبْلَ فَرْيِ أَوْداجِها كَذَلِكَ –نَقْلُ الباجِيِّ عَنِ إِسماعيلَ القاضي قائِلاً: لِأَنَّهُ نِيَّةٌ وَفِعْلٌ. وَمَفْهومُ قَوْلِ ابنِ حَبيبٍ: إِنْ أَصابَها عَيْبٌ بَعْدَ فَرْيِ أَوْداجِها، وَحُلْقومِها –أَجْزَتْهُ، وَفيها لِابنِ القاسِمِ: لَوْ أَرادَ ذَبْحَها، فَاضْطَرَبَتْ، فانْكَسَرَتْ، أَوْ أَعْوَرَّتْ –لَمْ تُجْزِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَفي كَونِ قَوْلِهِ أَوْجَبتَها أُضْحِيَّةً –يوجِبُها

[1] الجامع ص228.
[2] الجامع ص228.
[3] ابن عرفة نسخة البجائي 160 ب.
[4] الجامع ص228.
[5] ابن عرفة نسخة البجائي 161 أ.

إيجاباً يُلْغي طُرُوَّ عَيْبِها كالتَّقْليدِ، وَالإشْعارِ، أَوْ كشِرائِها بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ فَقَطْ –ثالِثُها: يوجِبُ ذَبْحَها، وَيَمنَعُ بَيْعَها؛ لِنَقْلِ الصِّقِلِّيِّ عَنِ إسماعيلَ القاضي، وَعَنْ مالِكٍ مَعَ أَصْحابِهِ، وَابنِ رُشْدٍ عَنِ إسماعيل، وَعَنِ الأَوَّلِ كغَيْرِهِ، وَأَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ: يَلْزَمُهُ إِنْ ماتَتْ قَبْلَ ذَبْحِها، أَنْ تُجْزِيَهُ، وَيُرَدُّ بِلُزومِهِ في الهَدْيِ، وَالأَوَّلُ ظاهِرُ قَوْلِ ابنِ الجلاَّبِ: إِنْ ضَلَّتْ أُضْحِيَتُهُ، وَوَجَدَها بَعْدَ أَيّامِ الذَّبْحِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحُها إلاَّ أَن يَكونَ أَوْجَبَها قَوْلاً؛ فَيَلْزَمُهُ ذَبْحُها، وَلَمْ يَعْزُ ابنُ رُشْدٍ في البَيانِ لِمالِكٍ غَيْرَ الثّاني، وَفي المُقَدِّماتِ[1]: المَشْهورُ إِنَّما تَجِبُ بِالذَّبْحِ، وَرَوى ابنُ القاسِمِ ما يَدُلُّ أَنَّها تَجِبُ بِالتَّسمِيَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ. قالَ: لا تُجْزِئُ الأُضْحِيَةُ بَعدَ أَن تُسَمَّى، وَوُجوبُها المانِعُ بَدَلَها إلاَّ بِخَيْرٍ مِنها –بِشِرائِها بِنِيَّةِ الأُضحِيَةِ اتِّفاقاً. وَقَولُ ابنِ الحاجِبِ: وَ تَجِبُ إِلى آخِرِهِ –مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرادَ الأَوَّلَ وَهُوَ ظاهِرُ قَوْلِهِ كالتَّقْليدِ، بَطَلَ في قَولِهِ: أَوْ بِالنِّيَّةِ عِندَ الشِّراءِ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ كذلِكَ اتِّفاقاً، وَإِنْ أَرادَ الثّاني، بَطَلَ فيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ البَدَلَ بِالأَحْسَنِ اتِّفاقاً، وَبَطَلَ في قَولِهِ:وَبِالذَّبْحِ؛ إِذْ لا يُتَصَوَّرُ فيهِ بَدَلٌ، وَلَهُ بَدَلُها بِخَيْرٍ مِنْها مُطْلَقاً عَلى المَعْروفِ، وَنَقْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ عَنِ المُدَوَّنَةِ: لَهُ بَدَلُها بِمِثْلِها –وَهْمٌ إِنَّما نَصُّها: قالَ مالِكٌ: لا يُبْدِلُها إِلَّا بِخَيْرٍ مِنْها. وَبَدَلُها بِمِثْلِها نَقَلَهُ الصِّقِلِّيُّ وَأَبو مُحَمَّدٍ في مُخْتَصَرِهِ المُدَوَّنَةَ[2] عَنْها، وَتَبِعَهُ أَبو سَعيدٍ في اخْتِصارِهِ، وَتَعَقَّبَهُ عَبْدُ الحَقِّ بِأَنَّ: نَصَّ الأُمِّ ما قُلْناهُ.

قَوْلُهُ[3]: وَإِنْ لَمْ يوجِبها جازَ إِبْدالُها بِخَيْرٍ مِنْها لا بِدونٍ. قالَ[4]: فيما قالَهُ [17/أ]نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِن اشْتَراها بِنِيَّةِ الأُضحِيَةِ، وَجَبَتْ على المَعْروفِ عِنْدَهُ؛ فامْتَنَعَ بَدَلُها مُطْلَقاً، وَإِنْ اشْتَراها لا بِنِيَّتِها؛ فَهِيَ حينَئِذٍ كَشاةِ لَحْمٍ لَهُ بَيْعُها فَضْلاً عَنْ بَدَلِها بِأَدْنى إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلى أَنَّهُ نَواها أُضْحِيَةً بَعْدَ شِرائِها دونَ نِيَّتِها، وَلا يُرَدُّ بِقَولِ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: النِّيَّةُ دونَ فِعْلٍ مَعَها أَوْ قَوْلٍ –لَغْوٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرادَ في إيجابِها المانِعُ بَدَلَها مُطْلَقاً، فَمُسَلَّمٌ، وَلا يُعارِضُ ما قُلْناهُ، وَإِنْ أَرادَ لَغْوٌ مُطْلَقاً، مَنَعْناهُ، وَقَدْ مَرَّ اخْتِلافُهُمْ في إيجابِ نِيَّةِ إِتْمامِ النَّفْلِ قائِماً قِيامَهُ، وَكذا في قَولِهِ: وَلَعَلَّهُ عَلى الكَراهَةِ، وَإِلَّا فَمُقْتَضاهُ جَوازُ التَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَعادَ ضَميرَ لَعَلَّهُ عَلى مَنْعِ بَدَلِها بِالدُّونِ، كانَ المَلْزومُ لِجَوازِ التَّرْكِ تُجْزيهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَلْزومٍ لِجَوازِ التَّرْكِ بَلْ لِمَنْعِهِ، وَإِنْ أَعادَهُ عَلى بَدَلِها بِالأَفْضَلِ، فَحينَئِذٍ إِنْ أَرادَ بِجَوازِ التَّرْكِ لا لِبَدَلٍ، مُنِعَتِ

---

[1] المقدّمات والممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، للقاضي ابي الوليد ابن رشد الجدّ. انظر: الغنية لعياض، ص**54**. – الدِّيباج لابن فرحون، ج/**2**، ص**248**

[2] مختصر المدوّنة لابن أبي زيد القيرواني : هو ثاني كتابيه الّذين كان عليهما التّفقّه بالمغرب كما ذكر عياض. انظر: المدارك، ج/**6**، ص**217**. – الدِّيباج لابن فرحون، ج/**1**، ص**429**.

[3] الجامع ص **228**.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي **161** أ.

المُلازَمَةُ، وَإِنْ أَرادَ لِبَدَلٍ، مُنِعَ بُطْلانُ اللاَّزِمِ، وَحَمْلُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ عَلى الأَوَّلِ، قالَ: وَاستُدِلَّ عَلى أَنَّهُ عَلى الكَراهَةِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ، فَمُقْتَضى المَذْهَبِ جَوازُ تَرْكِ الأُضْحِيَةِ رَأْساً بِناءً عَلى عَدَمِ وُجوبِها، وَذلِكَ مُسْتَلزِمٌ لِجَوازِ بَدَلِها بِالدُّونِ مُطْلَقاً –يُرَدُّ بِأَنَّ: ظاهِرَ قَوْلِهِ: وَإِلَّا فَمُقْتَضاهُ أَنَّها عِنْدَهُ لُزومِيَّةٌ، وَهِيَ عَلى هَذا اتِّفاقِيَّةٌ، وَالمَنْصوصُ أَنَّ الاتِّفاقِيَّةَ لا تُسْتَعْمَلُ في العُلومِ إِلَّا أَن يُريدَ جَوابُ الشَّرْطِ مَحْذوفٌ وَهذا دَليلٌ عَلى صِحَّةِ المُلازَمَةِ أَيْ وَإِلَّا فَهُوَ باطِلٌ؛ لِأَنَّ مُقْتَضى المَذْهَبِ جَوازُ التَّرْكِ؛ فَيَصِحُّ اللَّفْظُ عَلى بُعْدٍ، وَلا يَتِمُّ دَليلاً. قَولُهُ: عَدَمُ وُجوبِها مَلْزومٌ لِجَوازِ بَدَلِها بِالدّونِ قَطْعاً – يُرَدُّ بِما مَرَّ مِنْ لُزومِ قِيامِ النّافِلَةِ بِمُجَرَّدِ نِيَّتِهِ، فَأَيْنَ القَطْعُ، وَكانَ ابنُ الحاجِبِ في غِنىً عَنْ هذا الاستِدْلالِ بِقَولِ ابنِ الجلاّبِ: وَالاخْتِيارُ أَلَّا يُبْدِلَها بِأَدْنى مِنْها، وَلِذلِكَ فَسَّرَ ابنُ رُشْدٍ مَنْعَ بَدَلِها بِالدُّونِ بِالكَراهَةِ.

قَوْلُهُ[1]: بِخِلافِ ما أَوْجَبَ، فَإِنَّها تُذْبَحُ. قالَ[2]: قَوْلُهُ هذا مَعَ قَولِهِ تُباعُ لِلدَّيْنِ مُطْلَقاً مُتَنافٍ، لِأَنَّها إِنْ كانَتْ مالاً لَه، وُرِثَتْ عِنْدَ عَدَمِ الدَّيْنِ، وَإِلَّا لَمْ تُبَعْ في الدَّيْنِ إِنْ كانَ حادِثاً، وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: عَدَمُ بَيْعِ لَحْمِها لِلدَّيْنِ– مُشْكِلٌ يَنْبَغي تَعلُّقُ الدَّيْنِ بِلَحْمِها كَتَعَلُّقِهِ بِها حَيَّةً، وَتَشْبيهُ مَنْ شَبَّهَ لَحْمَها بِأُمِّ الوَلَدِ –بَعيدٌ؛ لأَنَّها إِنَّما سَقَطَ حَقُّ الغُرَماءِ فيها؛ لِأَنَّ مَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمالِهِ لَيْسَ مَمْنوعاً مِنْ وَطْءِ جارِيَتِهِ، وَلا مِنْ شِراءِ جارِيَةٍ لِلوَطْءِ، وَلا مِنَ النِّكاحِ؛ فَلَمّا لَمْ يُمنَعْ مِن ذلِكَ، كانَ الحَمْلُ مُفَوَّتاً؛ لِأَنَّه مِنْ آثارِ ما أُذِنَ فيهِ، وَشِراءُ الأُضحِيَةِ أَو الهَدْيِ مَمنوعٌ مِنهُ؛ فَيَنبَغي أَن تُرَدَّ، وَإِن فاتَتْ بِالذَّبحِ– مَردودٌ مِن حَيثُ احْتِمالُ نَقلِهِ بِنَقلِ التُّونُسِيِّ: لا تُباعُ بَعدَ ذَبْحِها اتِّفاقاً. وَمِن حَيثُ استِدلالُهُ بِمَنعِ كَونِهِ مَمنوعاً مِن شِراءِ الأُضحِيَةِ بَل ذَلِكَ جائِزٌ ما لَم يَقُمِ الغُرَماءُ عَلَيهِ كما يُمنَعُ عِندَ قِيامِ الغُرَماءِ مِنِ ابتِداءِ الوَطءِ فِي الأَمَةِ فَضلاً عَن مَنعِ شِرائِهِ إِيّاها، وَقَعَ ذلِكَ في سماع عيسى مِنَ التَّفليسِ قالَ ابنُ رُشدٍ: اتِّفاقاً. وَإِذا أَقَرَّ بِأَنَّهُ يَجوزُ لَه شِراءُ أَمَةٍ لِلوَطءِ، فَكَيفَ يَدَّعي عَلى المَذهَبِ مَنعَ شِرائِهِ الأُضحِيَةَ، وَهَل يَسوغُ هَذا إِلَّا مَعَ الوُقوفِ عَلى نَصٍّ يَمْنَعُ شِراءَ الأُضحِيَةِ، وَهُوَ غَيرُ مَوجودٍ فيما أَعلَمُ بَعدَ البَحثِ عَنهُ، بَل ذَكَرَ أَبو مُحَمَّدٍ رِوايَةَ ابنِ حَبيبٍ: إِن وَجَدَ فَقيرٌ ثَمَنَها، أَو مُسلِفاً، فَليستَلِف، وَلَم يُقَيِّدهُ مالِكٌ، وَلا ابنُ حبيبٍ، وَلا أَبو مُحَمَّدٍ بِإِذنِ المُسلِفِ في ذَلِكَ، وَشراؤُهُ الأُضحِيَةَ أَبيَنُ في الجَوازِ مِن شِراءِ الأَمَةِ لِلوَطءِ؛ لِأَنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالتَّسَرّي لَيْسَ كَذلِكَ، وَلِأَنَّ

---
[1] الجامع ص228.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 161 ب.

الأُضحِيَةَ أَمرٌ مُعتادٌ عِندَ النَّاسِ أَكثَرَ مِنَ التَّسَرّي، وَاللَّخمِيُّ هُوَ الَّذي شَبَّهَها بأُمِّ الوَلَدِ قالَ: كَما لَوِ اشتَرى أَمَةً لِيَتَّخِذَها أُمَّ وَلَدٍ لَهُم بَيعُها قَبلَ الإِيلادِ لا بَعدَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذلِكَ مِمّا العادَةُ أَن يَفعَلَهُ. وَكَلامُ اللَّخمِيِّ حَسَنٌ، وَهُوَ جَوابٌ عَن قَولِ التُّونُسِيِّ: أَخذُها لِلغُرَماءِ قَبلَ ذَبحِها وَمَنعُهُم مِنها بَعدَهُ تَناقُضٌ لِأَنَّهُم إِن عامَلوهُ عَلى أَن يُضَحِّيَ فَلا يَأخُذوها وَإِلَّا فَلَهُم أَخذُها بَعدَ الذَّبحِ كالعِتقِ. وَتَقريرُ كلامِ اللَّخمِيِّ جَواباً بِأَن يُقالَ: نَختارُ الأَوَّلَ، قَولُهُ يَأخُذوها باطِلٌ بالتَّسَرّي لِأَنَّهُ مِمّا عامَلوهُ عَلَيهِ؛ لِجَوازِهِ لَه ابتِداءً، وَلَهُم مَنعُهُ مِنهُ قَبلَ فِعلِهِ حَسبَما في السَّماعِ، وَلا يُرَدُّ بِاستِشكالِهِ كالأُضحِيَةِ؛ لِلجَوابِ عَنهُما؛ فَلا يُفَرَّقُ بَينَ حُكْمَيْ إِحاطَةِ الدَّيْنِ وَالتَّفْليسِ، وَقيامُ الغُرَماءِ عَلَيْهِ تَفْليسٌ.

قَوْلُهُ[1]: وَما أَخَذَهُ عَنْ عَيْبٍ لا تُجْزي بِهِ، صَنَعَ بِهِ ما شاءَ. قالَ[2]: وَفي مَنْعِ بَيْعِ لَحْمِها ذاتَ عَيْبٍ لا يُجْزئُ –رِوايَةُ الواضِحَةِ، وَنَقْلُ ابنِ رُشْدٍ. وَعَزْوُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ لِأَصْبَغَ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[3]: وَحُكْمُ لَبَنِها. قالَ[4]: وَفي جَوازِ حَلْبِها –قَوْلانِ: لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَشْهَبَ مَعَ المَبْسوطَةِ[5] عَنْ رِوايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَلَها عَنِ ابنِ نافِعٍ قائِلاً: إِنْ أَضَرَّ بِها وَلا وَلَدَ لَها حَلَبَ، وَتَصَدَّقَ بِهِ. وَنَقَلَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ رِوايَةَ ابنِ وَهْبٍ عَنِ المَبْسوطَةِ بِقَيْدِ أَنْ لا وَلَدَ لَها، وَجَعَلَه ثالِثاً، وَلَم أَجِدْهُ فيها إِلاَّ كَما نَقَلْتُهُ دونَ قَيْدٍ. قالَ: وَفي قَبولِ ابنِ عَبدِ السَّلامِ ما وَقَعَ في بَعْضِ أَجْوِبَةِ عَبْدِ الحَميدِ[6]: مَنِ اشْتَرى شاةً، وَنِيَّتُهُ جَزُّ صوفِها؛ لِيَنْتَفِعَ به بِبَيعٍ، وَغَيْرِهِ، جازَ لَهُ وَلَو جَزَّهُ بَعدَ ذَبْحِها –نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ شَرَطَهُ قَبْلَ ذَبْحِها؛ فَذَبْحُها يُفيتُهُ، وَبَعْدَهُ مُناقِضٌ لِحُكْمِها؛ فَيَبْطُلُ عَلى أَصْلِ المَذْهَبِ في الشَّرْطِ المُنافي لِلعَقْدِ.

---

[1] الجامع ص228.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 162 أ.
[3] الجامع ص228.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 162 أ.
[5] المبسوطة في اختلاف مالك وأقواله لأبي إسماعيل يحي بن إسحاق بن يحيى بن يحيى اللّيثي القرطبي، المتوفّ 303هـ. قال عياض: وألّف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله وهي التي اختصرها محمّد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى. انظر: ترتيب المدارك، ج/5،ص 161.
– الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص356.
[6] أبو محمّد عبد الحميد بن محمّد القيروانيّ المعرف بالصّائغ المتوفى سنة 486 هـ، الإمام المحقّق، تفقّه بالسّيوريّ وابن محرز وأبي اسحاق التّونسيّ وبه تفقّه المازريّ وابن عطيّة وأبو الحسن الموفي، وغيرهم له: تعليق مهمّ على المدوّنة .
انظر: – ترتيب المدارك، لعياض ج/8، ص/105.
– شجرة النّور الزّكيّة، لمخلوف ج/1، ص/117.

قَوْلُهُ[1]: وَفيها: لا يَجِبُ ذَبْحُهُ إنْ [17/ب] خَرَجَ قَبْلَ ذَبْحِها. قالَ[2]: وَفي نَقْلِ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: عَنِ ابنِ حَبيبٍ: إنْ شاءَ ذَبَحَهُ أَوْ تَرَكَهُ، حامِلاً لَهُ عَلى جِهَةِ الإباحَةِ –نظَرٌ، لِأَنَّهُ في النَّوادِرِ بِزِيادَةِ ما نَصُّهُ: كما لَهُ أَن يُبْدِلَها، وَكَذا لَهُ شُرْبُ لَبَنِها، وَإِنْ تَصدَّقَ بِهِ، فَحَسَنٌ. وَلِابنِ حارِثٍ اتَّفَقواْ عَلى أَنَّ ذَبْحَهُ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ[3]: وَقالَ مُحَمَّدٌ: إنِ اخْتارَ مالِكُها القيمَةَ، أَجْزَتْ كَعَبْدٍ أُعْتِقَ عَنْ ظِهارٍ، فَاسْتُحِقَّ. قالَ[4]: قَبِلَ أَبو مُحَمَّدٍ تَمَسُّكَ مُحَمَّدٍ بِالقياسِ عَلى إجْزاءِ عِتْقِ ظِهارٍ أَمْضاهُ مُسْتَحِقُّ رَقَبَتِهِ، وَنَقَلَهُ المازِريُّ بِعِبارَةِ: احتُجَّ بِالقِياسِ على إمْضاءِ شَهاداتِ مَنْ أُعْتِقَ وَنِكاحِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ بِإِمْضاءِ مُسْتَحِقِّهِ عِتْقَهُ. وَرَدَّهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ بِأَنَّهُ: إنْ أَرادَ بِالمَقيسِ عَلَيْهِ عِتْقَ غالِطٍ بِعَبْدِ غَيْرِهِ عَنْ ظِهارِهِ مَنَعْنا حُكْمَهُ، وَإِنْ أَرادَ عِتْقَ مُشْتَرٍ إِيَّاهُ، فُرِّقَ بِأَنَّ الفُقَهاءَ يَرَوْنَ مُشْتَرِيهِ كمالِكِهِ حَقيقَةً يُعْطونَهُ حُكْمَهُ في كُلِّ المَسائِلِ أَوْ أَكْثَرِها؛ لِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ عِنْدَهُ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ لَمْ يَلْزَمهُ غَيْرُ ثَمَنِهِ. قُلْتُ: سَبَقَهُ بِهَذا ابنُ مُحْرِزٍ وَ عَبدُ الحَقِّ، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ: إنْ أَرادَ بِقَوْلِهِ كمالِكِهِ حَقيقَةً نُفوذَ أَمْرِهِ فيهِ، فَباطِلٌ بِاتِّفاقِ المَذْهَبِ عَلى رَدِّ عِتْقِهِ الَّذي هُوَ أَقْرَبُ لِلإمْضاءِ، وَإِنْ أَرادَ مُجَرَّدَ ضَمانِهِ إِيَّاهُ، فَمُسَلَّمٌ، وَلا يَتِمُّ فَرْقاً؛ لِوُجودِهِ في المَقيسِ؛ لِأَنَّ بِأَخْذِهِ الأُضْحِيَةَ، وَإِضْجاعِهِ إِيّاها ضَمِنَها قَبْلَ ذَبْحِها؛ إِذْ لَوْ ماتَتْ، أَوِ اعْوَرَّتْ حِينَئِذٍ ضَمِنَها، وَفي التَّفْرِقَةِ بِقُوَّةِ ضَمانِ المُشْتَرِي لِإيجابِهِ الغَلَّةَ لَهُ إنْ أَخَذَ المُسْتَحِقُّ رَبَّهُ وَغرِمَها الغالِطُ – نَظَرٌ؛ لِاحْتِمالِ اعْتِبارِها، وَلَغْوِها، فَإِناطَتُهُ الحُكْمَ بِمُجَرَّدِ المُشْتَرَكِ؛ لِأَنَّهُ أَبْسَطُ، وَبسيطُ العِلَّةِ أَرْجَحُ، وَهُوَ ظاهِرُ قَوْلِ عَبدِ الحَقِّ. قُلْتُ: لِبَعْضِ شُيوخِنا: يَلْزَمُ على هذا التَّفْريقِ لَوْ غَصَبَ شاةً، فَضَحّى بِها، فَأَخَذَ رَبُّها قيمَتَها، أَنْ تُجْزِيَهُ، فَقالَ: نَعَمْ. وَأَباهُ غَيْرُهُ قالَ: لِأَنَّ هذا ضَمانُ تَعَدٍّ، وَالأَوَّلُ أَبْيَنُ. وَاحْتَجَّ مُحَمَّدٌ أَيْضاً بِالقِياسِ عَلى ثُبوتِ حُكْمِ أُمِّ الوَلَدِ لِلأَمَةِ بِما وَلَدَتْهُ قَبْلَ اسْتِحْقاقِها بِإِمْضاءِ مُسْتَحِقِّها بَيْعَها. قالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ: وَيُرَدُّ بِما تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَطِئَ جارِيَةَ غَيْرِهِ غَلَطاً لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ حَمَلَتْ، وَاخْتارَ رَبُّها أَخْذَ القيمَةِ. قُلْتُ: قَوْلُهُ لا تَكونُ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ –وَهْمٌ، بَلْ تَكونُ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَمَةٍ عَتِقَ وَلَدُها عَلى واطِئِها بِأُبُوَّتِهِ، وَاسْتَقَرَّ مِلْكُهُ إِيّاها قَبْلَ وِلادَتِها، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَالقيمَةُ عَلى الواطِئِ غَلَطاً يَوْمَ الوَطْءِ عَلى المَعْروفِ، فَإِذا أُغْرِمَ قيمَتَها، فَقَدْ مَلَكَها قَبْلَ وِلادَتِها

---

[1] الجامع ص228.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 162 ب.

[3] الجامع ص229.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 163 أ.

وَتَرْجَمَ الشَّيخُ فِي النَّوادِرِ: بابُ ما تكونُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ مِنْ إِحْلالٍ أَوْ غَلَطٍ. فَذَكَرَ فيها: إِنْ أَولَدَ امرُؤٌ أَمَةً بَعَثَها لَه مَنْ أَمَرَهُ بِشِراءِ أَمَةٍ بانَ أَنَّها غَيْرُ الَّتِي اشْتَراها لَهُ، فَهِيَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ. وَاحتَجَّ مُحَمَّدٌ أَيْضاً بِالقِياسِ عَلى إِجْزاءِ الهَدْيِ بِإِمْضائِهِ مُستَحِقُّهُ بَعْدَ تَقْليدِهِ وإِشْعارِهِ، وَرَدَّهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ بِأَنَّهُ: لا يُشْبِهُ الأُضْحِيَةَ إِلَّا إِنْ وَجَدَها حَيَّةً -يُرَدُّ بِمَنْعِهِ، لِأَنَّ التَّقْليدَ فيها كَالذَّبْحِ بِاعْتِبارِ حُدوثِ العَيْبِ بَعْدَهُ مَعَ إِجْزائِها بِهِ بِإِمْضائِها المُسْتَحِقُّ، لا يُقالُ: الهَدْيُ لَوْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ، لَم يُجْزِهِ فَتَمامُ القُرْبَةِ إِنَّما هُوَ بِالذَّبْحِ، وَهُوَ بَعْدَ إِمْضاءِ المُسْتَحِقِّ، وَلا يُتَصَوَّرُ هذا فِي الأُضْحِيَةِ إِلَّا إِنِ استُحِقَّتْ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّا نَقولُ: المَرْدودُ نَفْيُهُ عِلَّةُ قِياسِ مُحَمَّدٍ، وَهِيَ ثابِتَةٌ بِما أَشَرْنا إِلَيْهِ، وَهِيَ كَوْنُ إِمْضاءِ المُسْتَحِقِّ فيما سَبَقَهُ فيه فِعْلُ قُرْبَةٍ -يُلْغي طُرُوَّ عَيْبِهِ، فَإِنْ أَرادَ إِبْطالَهُ بِما ذُكِرَ فَرْقاً لا نَفْيَ عِلَّةِ قِياسٍ، أُجيبَ بِأَنَّ: فِعْلَهُ الذَّبْحَ بَعْدَ التَّقْليدِ، وَالإِشْعارِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الإِجْزاءِ، بَلِ اعْتِبارُ الإِجْزاءِ مُنْحَصِرٌ فِي فِعْلِهِ التَّقْليدَ وَالإِشْعارَ دونَ الذَّبْحِ؛ لِنَقْلِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ: عَنِ ابنِ القاسِمِ: فِي الهَدْيِ يَغْلِطُ بِذَبْحِهِ غَيْرُ رَبِّهِ بَعْدَ أَنْ قَلَّدَهُ رَبُّهُ وَأَشْعَرَهُ، فَيَذْبَحُهُ عَن نَفْسِهِ -أَنَّ ذلِكَ لا يَمْنَعُ إِجْزاءَهُ عَنْ رَبِّهِ. ابنُ مُحْرِزٍ: لِابنِ حَبيبٍ عَنْ أَصْبَغَ: مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَةَ رَجُلٍ عَنْ نَفسِهِ تَعَدِّياً، أَجْزَأَتهُ، وَضَمِنَ قيمَتَها. فَمَنْ قالَ هذا لَمْ يَلْزَمْهُ ما نَسَبْناهُ لِابنِ القاسِمِ، وَمَنْ أَباهُ، فَرَّقَ بِأَنَّ المُتَعَدِّيَ لا شُبْهَةَ لَهُ بِخِلافِ المُخْطِيءِ.

قَوْلُهُ[1]: وَالعَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها. قالَ[2]: ابنُ حارِثٍ: اخْتُلِفَ إِنْ كانَ البَياضُ عَلى بَعْضِ النَّظَرِ، فَقالَ مالِكٌ: لا تُجْزِئُ، وَقَوْلُ أَشْهَبَ: إِنْ كانَ عَلى أَقَلِّهِ، أَجْزَأَ. قُلْتُ: لِلباجِيِّ: رَوى مُحَمَّدٌ: إِنْ كانَ عَلى النَّاظِرِ بَياضٌ يَسيرٌ لا يَمْنَعُها أَنْ تُبْصِرَ، أَجْزَأَتْ. وَقَولُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: ظاهِرُ قَوْلِ أَشْهَبَ: إِنْ نَقَصَ بَصَرُها شَيئاً، لَمْ تُجْزِ- لا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ خِلافُ نَقْلِ ابنِ حارِثٍ.

---

[1] الجامع ص229.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 164 أ.

قَوْلُهُ[1]: وَالنَّهْيُ عَنِ الخَرْقاءِ[2]، وَالشَّرْقاءِ[3]، وَالمُقابَلَةِ[4]، وَالمُدابَرَةِ[5] -بَيانٌ لِلْأَكْمَلِ عَلى الأَشْهَرِ. قالَ[6]: اللَّخْمِيُّ: قَدْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلى ما كَثُرَ مِن ذلِكَ. ابنُ القَصَّارِ: وَهَذا يَمْنَعُ الإِسْتِحْبابَ، لا الإِجْزاءَ. الباجِيُّ: هَذا مُطْلَقٌ، وَالمَذْهَبُ: كَثيرُ القَطْعِ يَمْنَعُهُ. قُلْتُ: قَوْلُ ابنِ القَصَّارِ عَلى أَصْلِهِ في قَصْرِ عَيْبِ عَدَمِ الإِجْزاءِ عَلى الأَرْبَعَةِ، فَقَولُ ابنِ الحاجِبِ عَلى الأَشْهَرِ -مَرْدودٌ بِأَنَّهُ قَوْلُ ابنِ القَصَّارِ، وَالمَذْهَبُ خلافُهُ حَسْبَما مَرَّ لِلَّخْميِّ وَالباجِيِّ.

قَوْلُهُ[7]: فَفي إِجْزائِها قَوْلانِ. قالَ[8]: وَلَوْ نَواها المَأْمورُ عَن نَفسِهِ، فَفي إِجْزائِها عَن رَبِّها، أَوْ ذابِحِها -ثالِثُها: لا عَنْ واحِدٍ مِنْهُما؛ لِسَماعِ القَرينَيْنِ، وَابنِ رُشْدٍ عَن أَصْبَغَ قائِلاً: وَيَضْمَنُ قيمَتَها، وَعَنْ فَضْلٍ، وَصَوَّبَ ابنُ رُشْدٍ الأَوَّلَ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ نِيَّةُ رَبِّها كالمُوَضَّإِ، لا نِيَّةُ الذّابِحِ كالمُوَضِّئِ، ورَدَّهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ بِأَنَّ: شَرْطَ النّائِبِ في الذَّكاةِ -صِحَّةُ ذَكاتِهِ بِدَليلِ مَنْعِ كَونِهِ مَجوسِيّاً؛ فَنِيَّتُهُ إِذَنْ مَطْلوبَةٌ، فَإِذا نَواها لِنَفْسِهِ، لَمْ تُجْزِ رَبَّها، وَالمُوَضِّئُ لا تُطْلَبُ مِنهُ نِيَّةٌ [18/أ] بدَليلِ صِحَّةِ كَوْنِهِ جُنُباً، وَيُجابُ بِأَنَّ الكَلامَ في نِيَّةِ التَّقَرُّبِ لا في نِيَّةِ الذَّكاةِ.

قَوْلُهُ[9]: وَتُكْرَهُ لِلكافِرِ عَلى الأَشْهَرِ. قالَ[10]: أَبو مُحَمَّدٍ: عَنِ ابنِ حَبيبٍ: أَرْخَصَ ابنُ كِنانَةَ أَن يُطْعَمَ مِنْها النَّصارى، وَمَعْناهُ عِنْدي فيمَنْ في عِيالِهِ وَضَيْفِهِ، وَتَعَمُّدُ البَعْثِ لَهُمْ لا يَجوزُ، كذا فَسَّرَهُ الأَخَوانِ، وَقالَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابنِ القاسِمِ. ابنُ رُشْدٍ: إِنَّما الخِلافُ فيما يَبِينُ بِهِ. وَلَوْ كانَ في عِيالِهِ، أَوْ غَشِيَهُمْ يَأْكُلُونَ، أُطْعِمَ مِنْهُ اتِّفاقاً، وَهذا يَرُدُّ حَمْلَ ابنِ حَبيبٍ قَوْلَ مالِكٍ عَلى الوِفاقِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ البَعْثَ إِلَيْهِم إِنْ لَمْ يَكونواْ في عِيالِهِ، وَأَجازَ أَنْ يُطْعَمواْ مِنهُ إِنْ كانواْ في عِيالِهِ، وَقَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: "جَعْلُ ابنِ رُشدٍ الخِلافَ في البَعْثِ دونَ مَنْ في عِيالِهِ عَكْسَ قَولِ ابنِ حَبيبٍ -يَدُلُّ على أَنَّ

1 الجامع ص229.

2 الخرقاء من الغنم: الّتي في أذنها خرق مستدير. تاج العروس، ج/25، ص230. و في التّوضيح: المثقوبة الأذن. التّوضيح، ج/3، ص267.

3 يقال: شرقت الشّاةُ: انشقّت أذنها طولا. تاج العروس، ج/25، ص498. و في التّوضيح: هي المشقوقة الأذن. التّوضيح، ج/3، ص267.

4 المقابلة: شاة قطع من أذنها من جهة وجهها، وترك معلّقا. انظر: تاج العروس، ج/30، ص219. وانظر التّوضيح، ج/3، ص267.

5 المدابرة من الغنم ما قطع من أذنها من جهة خلفها، وترك معلّقا. انظر: تاج العروس، ج/11، ص264. وانظر التّوضيح، ج/3، ص267.

6 ابن عرفة نسخة البجائي 164 ب.

7 الجامع ص230.

8 ابن عرفة نسخة البجائي 165 ب.

9 الجامع ص230.

10 ابن عرفة نسخة البجائي 165 ب.

ابنَ حَبيبٍ جَعَلَ الخِلافَ فيمَنْ في العِيالِ، دونَ البَعْثِ إِلَيْهِم" –خِلافُ نَقلِ ابنِ رُشْدٍ عَنْهُ: أَنَّهُ لا خِلافَ في القِسْمَينِ.

قَوْلُهُ[1]: الثُّلُثُ، وَالنِّصْفُ. قالَ[2]: هذانِ القَوْلانِ –لا أَعْرِفُهُما.

قَوْلُهُ[3]: وَإِجارَةُ الجِلْدِ كَالبَيْعِ خِلافاً لِسُحْنونٍ. قالَ[4]: أَبو مُحَمَّدٍ: أَجازَ سُحْنونٌ إِجارَةَ جِلْدِها وَجِلْدِ المَيْتَةِ، يُريدُ: بَعْدَ دَبْغِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ هُوَ، وَلا الباجِيُّ، وَالصِّقِلِّيُّ كَوْنَهُ خِلافاً، وَحَكاهُ ابنُ شَأْسٍ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ المَذْهَبِ مَنْعَ إِجارَتِهِ.

قَوْلُهُ[5]: وَأَمَّا قَبْلَهُ، فَالمَنْصوصُ إِذا قُسِمَتْ، فَأَخَذَ الأَقَلَّ أَبْدَلَهُ بِمُساوي الأَفْضَلِ، وقُيِّدَ بِالاِسْتِحْبابِ. قالَ[6]: ابنُ بَشيرٍ لَوِ اخْتَلَطَتا قَبْلَ الذَّبْحِ، فَالرِّوايَةُ قُسِّمَتْ، وَعَلى أَخْذِ الأَدْنى بَدَلَها بِمِثْلِ الأَفْضَلِ، وَهذا ظاهِرٌ إِنْ عَيَّنَها، وَإِلاَّ كانَ مُسْتَحَبًّا. قُلْتُ: لَمْ أَجِدْ هذِهِ الرِّوايَةَ، وَعَدَمُ ذِكْرِها مَنْ تَقَدَّمَ مَظِنَّةُ عَدَمِها، وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ لا يُوافِقُ نَقْلَ ابنِ بَشيرٍ، وَلا مَنْ تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ[7]: فَإِنْ لَمْ يُبْرِزْها، فَفي الذَّبْحِ قَبْلَهُ قَوْلانِ، وَلَوْ تَوانى. قالَ[8]: وَفي الذَّبْحِ قَبْلَهُ بِمَنْزِلِهِ – طَريقانِ: الصِّقِلِّيُّ، وَاللَّخْمِيُّ، وَابنُ رُشْدٍ، وَ المازِرِيُّ، إِنْ لَمْ يَتَوانَ الإِمامُ بَعْدَ وُصولِهِ مَنْزِلَهُ، فَفي إِجْزاءِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ بِحَيْثُ لَوْ ذَبَحَ بِالمُصَلَّى كانَ ذَبْحُ هذا بَعْدَهُ –قَوْلا أَبي مُصْعَبٍ، وَنَقَلُ اللَّخْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ مَعَ الشَّيْخِ عَنْ رِوايَتِهِ، وَابنُ رُشْدٍ عَنِ ابنِ القاسِمِ مُصَوِّباً هُوَ، وَاللَّخمِيُّ الأَوَّلَ. أَبو مُحَمَّدٍ: رَوى مُحَمَّدٌ: لَوْ كانَ بَعْدَ تَوانيهِ، أَجْزَأَهُ. ابنُ بَشيرٍ: إِنْ تَوانَ، فَالمَشْهورُ لا يُجْزِئُ، وَقَولُ ابنِ الحاجِبِ خِلافُ الطَّريقَيْنِ، وَيوهِمُ أَنَّ الخِلافَ في جَوازِ الذَّبْحِ قَبْلَهُ ابْتِداءً.

---

[1] الجامع ص230.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 165 ب.
[3] الجامع ص230.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 166 أ.
[5] الجامع ص229 وموضعه قبل المقطع السّابق.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي 163 أ.
[7] الجامع ص231.
[8] ابن عرفة نسخة البجائي 166 أ.

قَوْلُهُ[1]: وَالإمامُ اليَوْمَ العَبَّاسِيُّ. قالَ[2]: قَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: في قَوْلِ اللَّخْمِيِّ: لا يُعْتَبَرُ المتَغَلِّبونَ –نظَرٌ؛ لِنُصوصِ المَذْهَبِ بِنُفوذِ أَحْكامِهِم وَأَحْكامِ قُضاتِهِم –يُرَدُّ بِعَدَمِ إِمْكانِ غَيْرِ ذلِكَ وَإِمْكانِ الثَّاني لِتَحَرِّي وَقْتِ الإمامِ غَيْرِ المُتَغَلِّبِ كما لَوْ كانَ وَأَخَّرَ ذَبْحَهُ اخْتِياراً، وَاسْتِدْلالُهُ بِقَوْلِ عُثْمانَ وَهُوَ مَحْصورٌ لِلقائِلِ لَهُ: إِنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمامُ فِتْنَةٍ، وَأَنْتَ إِمامُ العامَّةِ: إِنَّ الصَّلاةَ مِنْ أَحْسَنِ ما يَفْعَلهُ الإِنْسانُ، فَإِذا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، فَإِذا أَساؤوا، فاجْتَنِبْ إِساءَتَهُمْ – يُنْتِجُ عَكْسَ مُدَّعاهُ؛ لِأَنَّ البَغْيَ إِساءَةٌ إِجْماعاً، وَلا سِيَّما البُغاةُ عَلى عُثْمانَ ﷺ، فَوَجَبَ اجْتِنابُ الاقْتِداءِ بِالبُغاةِ لِإِساءَتِهِم.

قَوْلُهُ[3]: ولا يُراعى قَدْرُ الصَّلاةِ في اليَومَيْنِ بَعْدَهُ عَلى المَشْهورِ. قالَ[4]: ابنُ بَشيرٍ: في مُراعاةِ مُضِيِّ وَقْتِ صَلاةِ الإمامِ فيهِما –المَشْهورُ، وَالشَّاذُّ إِنْ ذَبَحَ بَعْدَ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ. قُلْتُ: ظاهِرُهُ عَدَمُ الإِجْزاءِ عَلى المَشْهورِ، وَهُوَ خِلافُ نَصِّ الرِّواياتِ.

العقـــيقة[5]

[قالَ: العَقيقَةُ ما تُقُرِّبَ بِذَكاتِهِ مِنْ جَذَعِ ضَأْنٍ، وَثَنِيِّ سائِرِ النَّعَمِ سَليمَيْنِ مِنْ بَيِّنِ عَيْبٍ مَشْروطاً بِكَوْنِهِ في نَهارِ سابِعِ وِلادَةِ آدَمِيٍّ حَيٍّ عَنهُ؛ فَتَخْرُجُ الأُضْحِيَّةُ عَنْهُ، وَعَلى رِوايَةٍ يُبْدَلُ سائِرُ النَّعَمِ بِالمَعْزِ، وَعَلى رِوايَةٍ يُزادُ: أَوْ سابِعُ سابِعِهِ، أَوْ سابِعُهُ. وَقَولُ ابنِ الحاجِبِ: ذِبْحُ الوِلادَةِ –يَبْطُلُ طَرْدُهُ بِذِبْحِ غَيْرِ النَّعَمِ، وَبِذَبْحِها بَعدَ مَوْتِ الوَلَدِ، وَبِهِ لِوِلادَةِ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَيَبْطُلُ عَكْسُهُ بِأَنَّهُ لا يَتَناوَلُ إِلَّا ما ذُبِحَ لِلوِلادَةِ، وَهذا هُوَ الخُرْسُ لا العَقيقَةُ؛ لِأَنَّها ماذُبِحَ عَنِ المَوْلودِ، لا لِلوِلادَةِ. قالَهُ الجَوْهَرِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ نَصُّ حَديثِ: (يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ.)[6]][7]

---

[1] الجامع ص231.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 166 ب.

[3] الجامع ص231.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 166 ب.

[5] الجامع ص231.

[6] أخرجه أبو داود في السّنن باب في العقيقة رقم 2828 ج/3، ص/377 والتّرمذي في الجامع أبواب الأضاحي باب من العقيقة رقم 1522 ج/3، ص 181 والنّسائيّ في السّنن كتاب العقيقة متى يعقّ رقم 4220. ج/7، ص/166 وأحمد في المسند رقم 20083. ج/33، ص/270. جميعهم من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّه قال:" كلّ غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه.." الحديث.

درجة الحديث: قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند: إسناده صحيح. المسند ، للإمام أحمد ج/33، ص270.

[7] ابن عرفة نسخة البجائي 166 ب. وهذا النّص من "قال"إلى "سابعه" سقط من ح.

قَوْلُهُ[1]: وَفي كُرْاهة عَمَلِها وَليمَةً –قَوْلانِ. قالَ[2]: سَمِعَ ابنُ القاسِمِ: تُطْبَخُ، وَيَأْكُلُ مِنْها أَهْلُ البَيْتِ، وَيُطْعَمُ الجيرانُ، وأَمّا الدُّعاءُ إِلَيْها، فَإِنِّي أَكْرَهُ الفَخْرَ. زادَ في سماع القَرينَيْنِ: إِنْ أَرادواْ صَنَعواْ مِنْ غَيْرِها وَدَعَواْ. وسَمِعَ عيسى: لا يُعْجِبُني أَنْ يَصْنَعَ مِنها صَنيعاً يَدْعواْ إِلَيهِ. وَثاني نَقْلِ ابنِ بَشيرٍ: في الدُّعاءِ لَها كالوَلائِمِ قَوْلانِ –لا أَعْرِفُهُ، وَقَولُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: هُوَ ظاهِرُ قَولِ ابنِ حَبيبٍ: يُرَدُّ بِأَنَّ نَصَّهُ في النَّوادِرِ: حَسَنٌ أَنْ يُوَسَّعَ بِغَيْرِ شاةِ العَقيقَةِ؛ لِإِكْثارِ الطَّعامِ، ودُعاءُ النّاسِ إِلَيْهِ. رُوِيَ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ وَنافِعَ ابنَ جُبَيْرٍ كانا يَدْعُوانِ إِلى الوِلادَةِ، فَظاهِرُهُ أَنَّ الدُّعاءَ لِطَعامِ الوِلادَةِ، لا لِلعَقيقَةِ، وَتَقَدَّمَ كَوْنُهُ غَيْرَها، فَإِنْ مَنَعَ ظهورَهُ، مَنَعْنا أَخْذَ نَقيضِ نَصِّ الرِّواياتِ مِنْهُ؛ لِاحْتِمالِهِ التَّساوي.

الأَيْمانُ وَالنُّذورُ[3]

قَوْلُهُ[4]: أَوْ مُسْتَقْبَلاً. قالَ[5]: وَالمَعْروفُ لا لَغْوَ وَلا غَموسَ في مُسْتَقْبَلٍ، وَتَعْليقُ ابنِ الحاجِبِ اللَّغْوَ بِهِ –لا أَعْرِفُهُ، وَقَبولُهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ، وَقَولُهُ: يَتَأَتَّى في المُسْتَقبَلِ كالماضي، والحالِ، وَأَكْثَرُ كَلامِ الشُّيوخِ حَصْرُ يَمينِ اللَّغْوِ فيهِما –مَرْدودٌ بِأَنَّ شأنَ العِلْمِ الحادِثِ تَعَلُّقُهُ بِما وَقَعَ لا بِالمُسْتَقبَلِ؛ لِأَنَّهُ غَيْبٌ؛ فَلا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الكَفّارَةِ في حَلِفِهِ على ما وَقَعَ تَرْكُها في حَلِفِهِ جَزْماً على ما لَمْ يَقَعْ؛ لِعُذْرِ[18/ب] الأَوَّلِ وَجُرْأَةِ الثّاني.

قَوْلُهُ[6]: فَلا كَفّارَةَ على المَشْهورِ. قالَ[7]: والمَعْروفُ لَغْوُ أُقْسِمُ، أَو أَحْلِفُ غَيْرَ مَنْوِيٍ مَعَهُ مُقْسَمٌ بِهِ، وَنَقْلُ ابنِ بَشيرٍ الكَفّارَةَ فيهِ –لا أَعْرِفُهُ، وَيَرُدُّ زَعْمَ ابنِ عَبدِ السَّلامِ انْفِرادَ ابنِ الحاجِبِ بِنَقْلِهِ.

قَوْلُهُ[8]: فَفي كَفّارَةِ اليَمينِ، أَوْ جَميعِ الأَيْمانِ– قَوْلانِ. قالَ[9]: وَفي أَشَدِّ ما أَخَذَهُ أَحَدٌ على أَحَدٍ إِنْ أَخْرَجَ الطَّلاقَ، وَالعِتْقَ –كَفّارَةُ يَمينٍ، وَإِلّا فَفي كَوْنِهِ كَذلِكَ، أَو لُزومَ عِتْقِ رَقيقِهِ، وطَلاقِ نِسائِهِ،

---

[1] الجامع ص231.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 167 ب.

[3] الجامع ص 232.

[4] الجامع ص232.

[5] ابن عرفة نسخة البجائي 169 ب.

[6] الجامع ص233.

[7] ابن عرفة نسخة البجائي 170 أ.

[8] الجامع ص233.

[9] ابن عرفة نسخة البجائي 170 أ.

والمَشْيِ إلى بَيْتِ اللهِ، وَ صَدَقَةِ ثُلُثِ مالِهِ –ثالِثُها: وعَشْرُ كفَّاراتٍ: لِابنِ وَهْبٍ، وَابنِ القاسِمِ، ورِوايَةِ المَبْسوطَةِ. وَ نَقَلَ الباجِيُّ عَنْ عيسى في الأَوَّل: ثَلاثَ كَفّاراتٍ، وَفَسَّرَها: بِالصَّدَقَةِ، وَالمَشْيِ، وَكفّارَةِ يَمينٍ، وَقالَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: حَمَلَ غَيْرُهُ الكَفّاراتِ عَلى ظاهِرِها. قُلْتُ: هذا وَهْمٌ مِنْهُما، وَلا أَعْلَمُ مَنْ ذَكَرَهُ غَيرَ الباجِيِّ؛ لِأَنَّ نَصَّ رِوايَةِ عيسى: مَنْ قالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، وَغَليظُ ميثاقِهِ، وَكَفالَتُهُ، وَأَشَدُّ ما أَخَذَهُ أَحَدٌ عَلى أَحدٍ، وَعَزَلَ عَنْ ذلِكَ الطَّلاقَ وَالعِتقَ؛ فَعَلَيْهِ ثَلاثُ كفّاراتٍ: في عَهْدِ اللهِ كفّارَةٌ، وَغَليظِ ميثاقِهِ كفّارَةٌ، وَأَشَدِّ ما أَخَذَهُ أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ كفَّارَةٌ. ابنُ رُشدٍ: عَدَّدَ بِها الكَفّارَةَ، لِقَصْدِهِ النَّذْرَ، وَلَوْ أَقْسَمَ بِها كانَتْ واحِدَةً؛ لِرُجوعِها لِصِفَةٍ واحِدَةٍ، وَهِيَ الكَلامُ.

قَوْلُهُ[1]: وَلا بلَفْظِهِ سَهْواً، أَوْ تَبَرُّكاً. قالَ[2]: الاِسْتِثْناءُ بِمَشيئَةِ اللهِ تَعالَى في اليَمينِ ذاتِ الكَفّارَةِ – يَرْفَعُ حُكْمَها، وَسَمِعَ أَشْهَبُ: إنْ نَوى بِهِ الاِسْتِثْناءَ، وَإِنْ كانَ لَهِجاً كقَولِهِ تعالى: ﴿ وَ لا تَقولَنَّ لِشَيْءٍ ﴾[3] و ﴿ لَتَدْخُلنّ المَسْجِدَ ﴾[4] لَم يُغْنِ شَيْئاً. أَبو مُحَمَّدٍ: عَنْ مُحَمَّدٍ: وَكَذلِكَ إنْ كانَ سَهْواً أَوِ اسْتِهْتاراً، وَتَفْسيرُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ كَوْنَهُ لَهِجاً بِأَنَّهُ: غَيْرُ مَنْوِيٍّ، وَتَفْسيرُهُ كَوْنَهُ لِلتَّبَرُّكِ: بقَوْلِهِ تعالى: ﴿ ولا تقولنّ لشيء ﴾ –خلافُ سَماعِ أَشْهَبَ.

قَوْلُهُ[5]: ما لَمْ يَكُنْ فَصْلٌ عَلى المَنْصوصِ. قالَ[6]: جَعْلُهُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مُقابِلَ المَنْصوصِ –مُتَعَقَّبٌ لاسِيَّما مَعَ ثُبوتِ كَوْنِهِ رِوايَةً.

قَوْلُهُ[7]: ثالِثُها: إنْ قَصَدَ الخُصوصَ. قالَ[8]: وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ صِحَّةَ إِخْراجِ الزَّوجَةِ بِالنِّيَّةِ اسْتِثْناءً وَمُحاشاةً، وَعَزْوُهُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ لِابنِ القاسِمِ وَالمَشْهورِ، وَعَزْوُهُ ابنُ هارونَ لِلْمُدَوَّنَةِ وَهْمٌ. إِنَّما عَزاهُ ابنُ رُشْدٍ وَغَيْرُهُ لِابنِ حَبيبٍ. م: فَلا تَعَقُّبَ إِذَنْ عَلى المصَنِّفِ انْتَهى. قالَ: وَقَوْلُ المُدَوَّنَةِ إِنَّما هُوَ في المُحاشاةِ في تَخْيِيرِها. م: من قال: كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرامٌ، حَرُمَتْ عَلَيهِ امْرَأَتُهُ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يُحاشِيَها بِقَلْبِهِ[9].

---

[1] الجامع ص234.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 171 ب.

3 سورة الكهف، الآية 23.

4 سورة الفتح، الآية 27.

[5] الجامع ص 234.

[6] ابن عرفة نسخة البجائي 171 ب.

[7] الجامع ص234.

[8] ابن عرفة نسخة البجائي 172 ب.

[9] المدوّنة، للإمام سحنونٍ التّنوخيّ ، ج/3، ص393.

قَوْلُهُ[1]: وَفيها: وَلَوْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ، أَجْزَأَ. قالَ[2]: وَفي كَونِ الاِستِثناءِ رَفعاً لِلكَفَّارَةِ، أَو حِلًّا لليَمينِ –قَولُ مُحَمَّدٍ مَعَ ابنِ شَأسٍ عَن ابنِ القاسِمِ، وَظاهِرُ قَولِ ابنِ رُشدٍ مَعَ أَبي عُمَرَ، وَالباجِيِّ، وَابنِ شَأْسٍ عَنِ ابنِ العَرَبِيِّ، وَابنِ الماجِشونِ. وَقَولُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: لا فائِدَةَ لَه إِلَّا بتَكَلُّفٍ –مَرْدودٌ بِيُسرِ وُجودِهِ، وَهُوَ قَولُ مالكٍ في المُدَوَّنَةِ: هُوَ مولٍ، وقَولُ غَيرِهِ: لَيسَ مولِياً، وَيُرَدُّ بِأَنَّ رِوايَتَها مَن كَفَّرَ زالَ إيلاؤُهُ. وَيَتِمُّ إِجراءُ قَولِ مالِكٍ عَلَيهِ مُنضَمًّا لِلقَولِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ المولي لا تَرفَعُ إيلاءَهُ، وَهُوَ نَقلُ اللَّخمِيِّ عَنِ ابنِ الماجِشونِ مَعَ رِوايَةِ ابنِ عَبدِ الحَكَمِ قائِلَينِ: وَلَو كانَت يَمينُهُ بِمُعَيَّنٍ عَجَّلَ التَّكفيرَ بِهِ.

قَوْلُهُ[3]: وَقالَ أَشهَبُ: وَثُلُثٌ، وقالَ ابنُ وَهبٍ: وَنِصفٌ. قالَ[4]: وَقَدرُهُ مِنَ القَمحِ بِالمَدينَةِ المُشَرَّفَةِ –مُدٌّ نَبَوِيٌّ لِكلِّ مِسكينٍ، وَفي كونِهِ في غَيرِها كذلِكَ، أَوْ قَدْرَ وَسَطِ شِبَعِ الأَهلِ –قَولا ابنِ القاسِمِ، وَمالِكٍ في المُدَوَّنَةِ. مُحَمَّدٌ: أَفتى بِمِصرَ ابنُ وَهْبٍ بِمُدٍّ وَنِصْفٍ، وَأَشْهَبُ بِمُدٍّ وَ ثُلُثٍ، وأَنَّهُ الوَسَطُ مِن عَيشِ أَهلِ الأَمصارِ. قُلتُ: فَعَدَمُ قَصرِ ابنِ الحاجِبِ قَولَيهِما على غَيرِ المَدينَةِ –وَهْمٌ.

قَوْلُهُ[5]: وَ فيمَن لَم يَستَغنِ بِالطَّعامِ –قَولانِ. قالَ[6]: وَفي الرَّضيعِ ثالِثُها: إِنْ كانَ الطَّعامُ حَبًّا لا مَصنوعاً: لِلجلَّابِ مَعَ التَّلقينِ، وَظِهارِ المُدَوَّنَةِ شارِطَينِ كونَهُ أَكْلَ الطَّعامِ، وأَحَدُ نَقْلَي اللَّخْمِيِّ دونَ شَرْطٍ، وَنَقَلَهُ وَالباجِيُّ عَنْ أَصْبَغَ مُوَجِّهًا لَهُ بِأَنَّهُ: لا يَأْكُلُ الطَّعامَ المَصْنوعَ وَبيعُهُ يَعسُرُ بِخِلافِ الحَبِّ. قُلتُ: هذا خِلافُ شَرْطِ أَكْلِهِ الطَّعامَ، وَأَنْكَرَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ وُجودَ الثّاني لِغَيْرِ نَقْلِ ابنِ بَشيرٍ –مَرْدودٌ بِنَقْلِهِ اللَّخْمِيُّ، ونَقْلُهُ عَنْ بَعْضِ المتَأَخِّرينَ إِعْطاءَ الصَّغيرِ ما يَكْفيهِ –لا أَعْرِفُهُ، بَل تَوجيهُ الباجِيِّ كونَ كِسوَتِهِ كَكبيرٍ بِالقِياسِ عَلى كَوْنِ طَعامِهِ كذلِكَ –دَليلٌ على الاِتِّفاقِ عَلَيْهِ في الطَّعامِ، وَلَعَلَّهُ نَقَلَ قَوْلَ هذا المتَأَخِّرِ في عَكْسِهِ في الكبيرِ؛ لِقَوْلِ عِياضٍ: قَوْلُ ابنِ القاسِمِ في اليَمينِ بِاللهِ: حَيثُ ما أَخْرَجَ مُدًّا نَبَوِيًّا أَجْزَأَهُ. وَقَوْلُ ظِهارِ المُدَوَّنَةِ: يُعْطى الرَّضيعُ كالكَبيرِ إِنْ أَكَلَ الطَّعامَ –يَدُلُّ على أَنَّ المُرادَ المُدُّ المَعلومُ، لا قَدْرُ شِبَعِ الآخِذِ –خِلافُ قَوْلِ بَعْضِ الشُّيوخِ: إِنْ كانَ قَوْمٌ لا يُشْبِعُهُمْ الهاشِمِيُّ زيدوا قَدْرَ شِبَعِهِمْ.

[1] الجامع ص234.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 172 ب.

[3] الجامع ص234.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 174 أ.

[5] الجامع ص234.

[6] ابن عرفة نسخة البجائي 174 أ.

قَوْلُهُ[1]: وَلا يُشْتَرَطُ كِسْوَةُ الأَهْلِ على الأَصَحِّ. قالَ[2]: ابنُ بَشيرٍ: لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الكِسْوَةِ كَكِسْوَةِ أَهلِهِ وَنفسِهِ، وَرَأى اللَّخمِيُّ لُزومَهُ. قُلتُ: هذا وَهْمٌ، بَلْ قالَ اللَّخْمِيُّ: لا يَلزَمُ كَونُها كَكِسوَتِهِ، وَلا كأَهلِهِ، وَلا كأَهْلِ بَلَدِهِ، ثُمَّ قالَ: قَولُ ابنِ الماجِشونِ [19/أ]: كِسوَةُ الصِّبْيَةِ كَرَجلٍ، وَقَولُ ابنِ القاسِمِ: كِسوَةُ الصَّغيرِ كَكَبيرِهِ –استِحْسانٌ لَوْ كانَتِ الكِسْوَةُ كالإِطْعامِ يُراعى فيها المُكَفِّرُ، وَأَهلُهُ، لَكَسا الرَّجلُ ذُو الهَيئَةِ كِسْوَةَ أَهْلِهِ مِنْ إِعْدادِ القُمُصِ، وَالعِمامَةِ، وَما عَلَيْها، وَالسَّراويلِ، وَالنَّعْلَيْنِ، وَالشّمْشِكَيْنِ، وَفِي المَرْأَةِ كِسْوَةَ أَهْلِهِ مِنْ حَريرٍ، أَوْ خَزٍّ، إِنْ كانَتْ تَمْتَهِنُ ذَلِكَ في بَيْتِها. قُلْتُ: وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ كَوْنُهُ تَخْريجًا عَلى قَوْلَي ابنِ الماجِشونِ وَابنِ القاسِمِ؛ لِأَنَّ سِياقَهُ أَنَّهُ إِبْطالٌ لِجَرْيِ قَولَيْهِما على القِياسِ؛ لِأَنَّ العِمامَةَ، وَسَتْرَها، وَالنَّعْلَيْنِ، وَالحريرَ، وَالخَزَّ –لا يَصِحُّ القَوْلُ بِإِلْزامِهِ.

قَوْلُهُ[3]: قالَ ابنُ المَوَّازِ: يَبْني على سِتَّةٍ. قالَ[4]: وَفِي جَوازِ كَوْنِها إِطْعامًا وَكِسْوَةً –روايتا مُحَمَّدٍ، وَالمُدَوَّنَةِ عَنِ ابنِ القاسِمِ، وَرَوَيا: وَفيها: لَو كَفَّرَ بِثَلاثٍ عَنْ ثَلاثٍ غَيْرَ مُشَرِّكٍ، أَجْزَأَ، فَلَوْ شَرَّكَها فيها، فَأَبْطَلَها مُحَمَّدٌ إِلَّا ثُلُثَ كِسْوَةٍ وَمِثْلَها إِطْعامًا، وَيُكَمِّلُ؛ فَقَبِلَهُ أَبو مُحَمَّدٍ، وَالصِّقِلِيُّ. التُّونُسِيُّ: الصَّوابُ على الأَوَّلِ يَبْني عَلى ثَمانِيَةَ عَشَرَ، وَعَلى الثّاني عَلى تِسْعٍ، وَتَبِعَهُ اللَّخْمِيُّ قائِلاً: قَوْلُ مُحَمَّدٍ غَلَطٌ. قُلْتُ: بَلْ وَجْهُهُ وُجوبُ انْصِرافِ كُلِّ نَوْعٍ لِلْيَمينِ حُكْماً؛ فَيَبْطُلُ ما أُضيفَ مِنهُ لِغَيرِها بِالتَّشْريكِ، وَيَصِحُّ باقي قابِلِ التَّفْريقِ، لا العِتْقُ؛ لِامْتِناعِهِ فيهِ، وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ: عَنْ مُحَمَّدٍ: يَبْني عَلى سِتَّةٍ – مُجْمَلٌ.

قَوْلُهُ[5]: فَلَوْ وَجَبَتْ قَبْلَهُ، فَقَوْلانِ. قالَ[6]: وَصَرْفُ كَفَّارَةٍ لِمَصْرِفِ أُخْرى صُرِفَتْ قَبْلَ وُجوبِ الثّانِيَةِ –جائِزٌ، وَإِلَّا فَقالَ التُّونُسِيُّ، وَاللَّخْمِيُّ: الأَحْسَنُ لا يُعْطي مَنْ أَعْطاهُ الأُولى. الباجِيُّ: يَجوزُ، وَكَرِهَهُ مالِكٌ. ابنُ بَشيرٍ: فِي جَوازِهِ وَعَدَمِهِ –قَوْلانِ. وَنَقَلَهُما ابنُ الحاجِبِ فِي إِجْزائِهِ. قالَ: وَقَولُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: لا يَبْعُدُ إِلْزامُ مَنْ قَدَرَ عَلى بَعْضٍ غَيْرِ العِتْقِ أَنْ يَفْعَلَ ذلِكَ، وَيَنْتَظِرُ مِلْكَ تَكْميلِهِ

[1] الجامع ص234.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 174 ب.
[3] الجامع ص235.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 174 ب.
[5] الجامع ص235.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي 174 ب.

-مَرْدودٌ بِأَنَّ عَدَمَ الكُلِّ بِعَدَمِ بَعْضِ أَجْزائِهِ كَعَدَمِهِ بِعَدَمِ كُلِّها، فَلَوْ لَزِمَ انْتِظارُهُ بِالأَوَّلِ لَزِمَ انْتِظارُهُ بالثّاني، وَهُوَ خِلافُ الإِجْماعِ.

قَوْلُهُ[1]: وَفي مَتى ما اضْطِرابٌ. قالَ[2]: ابنُ رُشْدٍ: قالَ مالِكٌ: إِنْ أَرادَ بِمَتَى مَعْنى كُلَّما، لَزِمَهُ. قُلْتُ: كذا نَقَلَهُ دونَ اقْتِرانِها بِما، وَهِيَ في المُدَوَّنَةِ بِاقْتِرانِها بِها، وَنَصُّها: إِنْ قالَ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ أَبَداً، أَو إِذا ما، أَوْ مَتَى ما، حَنِثَ مَرَّةً فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِمَتَى ما مَعْنى كُلَّما. وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: وَفي مَتَى ما اضْطِرابٌ -لَعَلَّهُ يُريدُ تَعارُضَ لَفْظِ المُدَوَّنَةِ، وَنَقْلَ القاضي، وَغَيْرِهِ مِنَ الأُصوليِّينَ، وَابنِ بَشيرٍ أَنَّها مِثْلُ كُلَّما.

قَوْلُهُ[3]: وَمَنْ حَلَفَ لا أَكَلَ، فَشَرِبَ سَويقاً، أَوْ لَبَناً، حَنِثَ بِخِلافِ الماءِ. قالَ[4]: ابنُ بَشيرٍ، وَابنُ شَأْسٍ: يَحْنَثُ في لا أَكَلَ بِشُرْبِ لَبَنٍ، أَوْ سَويقٍ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَصَدَ التَّضْييقَ بِتَرْكِ الغِذاءِ، وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَصَدَ الأَكْلَ دونَ الشُّرْبِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَلا يَحْنَثُ بِشُرْبِ الماءِ، وَما في مَعْناهُ، وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ حِنْثَهُ مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ وَالبِساطِ -لا أَعْرِفُهُ. وَقَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ في شَرْحِهِ لَهُ: هذا مِمّا بُنِيَ عَلى البِساطِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلا قَصَدَ، لَما حَنِثَ -خِلافُ نصِّ ابنِ الحاجِبِ كَوْنَهُ عِنْدَ عَدَمِ كُلٍّ مِنْهُما؛ فَيَحْسُنُ تَعَقُّبًا، لا تَفسيرًا.

قَوْلُهُ[5]: لَمْ يَبَرَّ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[6]: مُقابِلُ الأَصَحِّ -لا أَعْرِفُهُ، وَزِيادَةُ أَبي مُحَمَّدٍ: عَنْ أَشْهَبَ: إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذلِكَ، وَلا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ -لا يُثْبِتُهُ.

قَوْلُهُ[7]: وَلَوْ حَلَفَ لَيَطَأَنَّها، فَوَجَدَها حائِضًا، فَقَوْلانِ. قالَ[8]: في حِنْثِهِ مُطْلَقًا، ثالِثُها: إِنْ فَرَّطَ قَدْرَ ما يُمْكِنُهُ الوَطْءُ قَبلَ حَيْضِها، وَرابِعُها: إِنْ كانَ ظانًّا طُهْرَها،لَم يَحنَثْ: لِابنِ رُشْدٍ عَنِ ابنِ القاسِمِ في الواضِحَةِ قائِلاً: مِثْلُهُ في الأَيْمانِ بِالطَّلاقِ مِنَ المُدَوَّنَةِ فيمَنْ حَلَفَ لَيَبِيعَنَّ أَمَتَهُ، فَوَجَدَها حامِلاً مَعَ

---

[1] الجامع ص236.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 178 ب.
[3] الجامع ص236.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 179 ب.
[5] الجامع ص236.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي 180 أ.
[7] الجامع ص236.
[8] ابن عرفة نسخة البجائي 185 أ.

أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ حَبيبٍ عَن أَصْبَغَ. م: ثُمَّ قالَ: وَعَزْوُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ الأَوَّلَ لِابنِ القاسِمِ في الأَيْمانِ بِالطَّلاقِ مِنَ المُدَوَّنَةِ –وَهْمٌ، بَلِ الصَّوابُ عَزْوُ ابنِ رُشْدٍ المُتَقَدِّمِ.

قَوْلُهُ[1]: وَأَمَّا الشَّحْمُ، فَالمَذْهَبُ أَنَّهُ داخِلٌ في مُسَمَّى اللَّحْمِ بِخِلافِ العَكْسِ. قالَ[2]: اسْتَشْكَلَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ وَغَيْرُهُ قَوْلَهُ في المُدَوَّنَةِ: يَحْنَثُ في اللَّحْمِ بِالشَّحْمِ، لا العَكْسِ، بِأَنَّ اللَّحْمَ أَعَمُّ مِنَ الشَّحْمِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَحْنَثَ فيهِ بِاللَّحْمِ؛ لِأَنَّ الأَعَمَّ جُزْءُ الأَخَصِّ؛ وَجُزْءُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ؛ وَالبَعْضُ يوجِبُ الحِنْثَ. وَيُجابُ: بِأَنَّ ذلِكَ في البَعْضِ المَحْسوسِ، لا المَعْقولِ.

قَوْلُهُ[3]: وَمِنْهُ لَوْ حَلَفَ لا أُكَلِّمُهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ في الصَّلاةِ، وَقالَ اللَّخْمِيُّ: لا خِلافَ فيما يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلاةِ. قالَ[4]: وَلا يَحْنَثُ في لا كَلَّمَهُ بِسَلامِ صَلاتِهِ بِالمَحْلُوفِ عَلَيهِ، أَو خَلفِهِ. اللَّخْمِيُّ: اتِّفاقاً. ابنُ عَبدِ السَّلامِ: سَلامُ الصَّلاةِ الأَوَّلُ –أَخَصُّ مِنَ الكَلامِ؛ فَيَحْنَثُ بِهِ كما يَحْنَثُ بِما اخْتَصَّ باسْمٍ عَلى أَعَمِّهِ كالحِنْثِ بِالكَعْكِ في الخُبْزِ، وَالرُّؤوسِ في اللَّحْمِ، وَبِعَسَلِ القَصَبِ في العَسَلِ. قُلْتُ: يُرَدُّ: بِأَنَّ دَلالَةَ العُرْفِ عَلى مَنْعِ صِدْقِ أَعَمِّ السَّلامِ عَلَيْهِ –أَقْوى مِنْهُ فيما ذُكِرَ، وَلِذَلِكَ قالَ في المُدَوَّنَةِ: وَلَيْسَ مِثْلُ هذا كَلامًا. وَبِأَنَّه في غَيْرِ السَّلامِ يَصْدُقُ الأَعَمُّ عَلى الأَخَصِّ مُقَيَّداً بِهِ، يُقالُ: لَحْمُ الرَّأْسِ، وَعَسَلُ القَصَبِ، وَخُبْزُ كَعْكٍ، وَلا يُقالُ كَلامُ سَلامِ الصَّلاةِ.

قَوْلُهُ[5]: فَشَكَّ مالِكٌ. قالَ[6]: وَفي حِنْثِهِ في لا ساكَنَهُ بِدارٍ بِمُساكَنَتِهِ إِيَّاهُ [19/ب] بِدارٍ قَسَماها بِجِدارٍ، وَاسْتَقَلَّ كُلُّ قِسْمٍ بِمَرافِقِهِ –اخْتِلافٌ. قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: كَرِهَهُ مالِكٌ، وَلَمْ يُحَنِّثْهُ ابنُ القاسِمِ. وَفي نَقْلِ ابنِ الحاجِبِ عَنْ مالِكٍ الشَّكَّ –نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الكَراهَةِ.

قَوْلُهُ[7]: وَلَوْ قالَ: هَذا القَمْحُ، وَهَذا الطَّلْعُ، وَهَذا اللَّحْمُ، حَنِثَ عَلى المَشْهورِ. قالَ[8]: تَقْريرُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ بِقَوْلِهِ: المَشْهورُ هُوَ لِابن القاسِمِ، وَأَشْهَبَ نَصًّا عَلَيْهِ في المَجْموعَةِ[9]: فيمَنْ حَلَفَ لا

---

[1] الجامع ص237.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 186 أ.

[3] الجامع ص237.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 186 ب.

[5] الجامع ص238.

[6] ابن عرفة نسخة البجائي 188 ب.

[7] الجامع ص237.

[8] ابن عرفة نسخة البجائي 189 ب.

[9] المجموعة لأبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن عبدوس، أعجلته المنيّة عن إتمامه، من أمهات المذهب، قال عياض: المجموعة وهو نحو الخمسين كتابا . انظر المدارك. ج/4، ص223، 225. – الدّيباج لابن فرحون، ج/2، ص175.

يَأْكُلُ لَبَناً أَوْ لا يَشْرَبُهُ، لَهُ أَكْلُ ما يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِن سَمْنٍ، وَ زبْدٍ، وَ جُبْنٍ. وَمِثْلَهُ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ. وَالشّاذُّ قَوْلُ ابنِ حَبيبٍ، وَاختارَهُ مُحَمَّدٌ –مَردودٌ: بِأَنَّ قَولَ ابنِ القاسِمِ، وَأَشْهَبَ إِنَّما هُوَ في المُنَكَّرِ، وَالكَلامُ في المُعَرَّفِ المُشارِ إِلَيهِ.

قَوْلُهُ[1]: وَأُحْنِثَ في النَّبيذِ إِذا حَلَفَ عَلى العِنَبِ، وَالزَّبيبِ، وَالتَّمْرِ؛ لِأَنَّ فيهِ جُزْءاً مِنهُ. قالَ[2]: وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ الحِنْثَ في العِنَبِ بِنَبيذِهِ كَنَبيذَيِ التَّمْرِ –لا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْهُما.

قَوْلُهُ[3]: وَلَو حَلَفَ، لَيَهْجُرَنَّهُ، فَكَذَلِكَ. قالَ[4]: نَقْلُ ابنِ الحاجِبِ في الهِجْرانِ الأَبَدَ –أُنْكِرَ، وَقَبولُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ نَقْلَهُ فيهِ سَنَةً –لا أَعْرِفُهُ. ابنُ الماجِشونِ: الهِجْرانُ وَإِنْ بِرَبِّهِ جَرْحَةٌ. وَقَولُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: مالَمْ يَكُنْ لِأَمْرٍ دينِيٍّ –حَسَنٌ مَنْصوصٌ عَلَيهِ.

قَوْلُهُ[5]: كَمَن حَلَفَ: لا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَذِنَ لَها، وَلَم تَسْمَعْ. قالَ[6]: وَفيها: مَنْ حَلَفَ لا خَرَجَتِ امرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَذِنَ لَها حَيْثُ لا تَسْمَعُ، وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ، فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَبْلَ عِلْمِها بِهِ، حَنِثَ. وَنَقْلُ ابن الحاجِبِ عَدَمَ حِنْثِهِ –لا أَعْرِفُهُ، وَتَقْريرُ ثُبوتِهِ ابنُ هارونَ، وَابنُ عَبدِ السَّلامِ بِتَخْريجِ اللَّخْمِيِّ عَدَمَ حِنْثِهِ مِن قَوْلِ مالِكٍ: مَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ الحَقَّ رَبَّهُ لِأَجَلٍ كَذا إِلَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ، فَأَخَّرَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَمَضى الأَجَلُ دونَ قَضائِهِ، لا يَحْنَثُ –وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّما خَرَّجَهُ في حَلِفِهِ: لا خَرَجَتْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَها. قالَ: وَلَوْ حَلَفَ لا خَرَجَتْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَذِنَ لَها، وَلَم تَسْمَعْ، ثُمَّ خَرَجَتْ، حَنِثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فيها خِلافاً، وَكَذا ذَكَرَ ابنُ بَشيرٍ المَسْأَلَتَينِ.

---

[1] الجامع ص237.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 189 ب.

[3] الجامع ص237.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 190 أ.

[5] الجامع ص238.

[6] ابن عرفة نسخة البجائي 190 ب.

النُّـــــذور[1]

قَوْلُهُ[2]: وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ حَلَفَ. قالَ[3]: وَيَمْشي النَّاذِرُ مِنْ حَيْثُ نَذَرَ، وَفي كَوْنِ الحالِفِ مِثْلَهُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ حِنْثُهُ –ثالِثُها: إِنْ كانَ عَلى حِنْثٍ: لِروايَةِ ابنِ القاسِمِ مَعَ تَخْريجِ ابْنِ رُشْدٍ عَلى قَوْلِ عِتْقِ المُدَوَّنَةِ: مَنْ حَلَفَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلاناً، فَكُلُّ مَمْلوكٍ أَملِكُهُ مِنَ الصَّقالِبَةِ – حُرٌّ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ ما اشْتَراهُ مِنْها بَعْدَ يَمينِهِ قَبْلَ حِنْثِهِ، وَتَخْريجِهِ عَلى رِوايَةِ عَبدِ المَلِكِ مَنْ قالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلاناً، فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها بِمِصْرَ –طالِقٌ، إِنَّما يَطلُقُ عَلَيْهِ مَن تَزَوَّجَ مِنْها بَعْدَ حِنْثِهِ، لا قَبْلَهُ بَعْدَ يَمينِهِ، وَالتّونُسِيِّ، وَعَزْوُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ الثَّانِيَ لِلتَّخريجِ عَلى مَسأَلَةِ العِتقِ –وَهْمٌ.

قَوْلُهُ[4]: وَعَلَيهِ قَضاؤُهُ عَلى المَعروف. قالَ[5]: مُقابِلُ المَعروفِ لا أَعرِفُهُ.

قَوْلُهُ[6]: فَلَو كانَ في أَحَدِها، وَالتَزَمَ الآخَرَ، لَزِمَهُ عَلى الأَصَحِّ، وَالمَشهورُ إِلاَّ أَن يَكونَ الثّاني مَفضولاً. قالَ[7]: المازِرِيُّ: قالَ بَعضُ شُيوخِنا: لَو نَذَرَ الصَّلاةَ مَدَنِيٌّ، أَوْ مَكِّيٌّ بِمَسجِدِ إِيلْياء[8]، صَلَّى بِمَوْضِعِهِ، وَالعَكْسُ لازِمٌ، وَقِياسُ قَوْلِ مالِكٍ: يَلْزَمُ المَكِّيَّ ما نَذَرَهُ بِمَسْجِدِهِ ﷺ، لا العَكْسُ. وَقالَ بَعْضُ شُيوخِنا: الأَوْلى إِتْيانُهُ لِلخُروجِ. قُلْتُ: ما عَزاهُ لِبَعْضِ شُيوخِهِ –هُوَ نَصُّ اللَّخْمِيِّ، وَذَكَرَهُ ابنُ بَشيرٍ، وَقالَ: ظاهِرُ المَذْهَبِ لُزومُ إِتْيانِهِ لِأَحَدِ الثَّلاثَةِ وَإِنْ كانَ مَوْضِعُهُ أَفْضَلَ مِمَّا الْتَزَمَ المَشْيَ إِلَيهِ، وَكَلامُ ابنِ الحاجِبِ إِنَّما يَقْتَضي نَقْلَي ابنِ بَشيرٍ، وَاللَّخْمِيِّ، وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: إِنَّهُ يَقْتَضي قَوْلاً ثالِثاً بِالسُّقوطِ مُطْلَقاً، وَتَعَقُّبُهُ بِعَدَمِ وجودِهِ –مَرْدودٌ بِمَنْعِ اقْتِضائِهِ ذلِكَ، بَلْ عُدولُهُ عَنْ صيغَةِ ثالِثُها –دَليلُ عَدَمِ إِرادَتِهِ.

---

[1] الجامع ص238.

[2] الجامع ص238.

[3] ابن عرفة نسخة البجائي 197 ب.

[4] الجامع ص239.

[5] ابن عرفة نسخة البجائي 198 ب.

[6] الجامع ص240.

[7] ابن عرفة نسخة البجائي 201 أ.

[8] إيلياء بكسر أوّله واللّام وياء وألف ممدودة، اسم مدينة بيت المقدس (القدس) ومعنى إيلياء قيل: بيت الله، عجّل الله فكاكها من الصّهاينة. – معجم البلدان ج/1، ص293.

قَوْلُهُ[1]: فَإِنْ قَصَّرَ، فَالمَشْهورُ أَنَّ الصِّيَامَ سَبْعينَ لا يُجْزيهِ. قالَ[2]: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَبْعاً مِنَ الغَنَمِ، فَفي وَقْفِهِ عَلى ذلِكَ، وَإِجْزاءِ صَوْمِ سَبْعينَ يَوْمًا –ثالِثُها: أَوْ إِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً لِكُلٍّ مُدٌّ: لَها، وَلِلَّخميِّ مَعَ الصِّقِلِّيِّ، وَأَبي مُحَمَّدٍ عَنْ رِوايَةِ ابنِ حَبيبٍ، وَعَنْ أَشْهَبَ، وَقَولُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: نَقَلَ ابنُ الحاجِبِ، وَغَيْرُهُ مِنَ المُتَأَخِّرينَ الثّانِيَ، وَهُوَ لا يوجَدُ نَصًّا إِنَّما هُوَ ظاهِرُ قَولَيْ مالِكٍ، وَأَشْهَبَ –مَرْدودٌ بِأَنَّهُ فِي النَّوادِرِ نَصٌّ لَهُما، وَقَوْلُهُ: في كِتابِ مُحَمَّدٍ[3]: إِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً، فَعَشْرٌ مِنَ الغَنَمِ، يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ فِي المَذهَبِ لا سِيَّما مَعَ قَوْلِ ابنِ رُشْدٍ: ما في كِتابِ مُحَمَّدٍ غَيْرُ مَعْزُوٍ لِابنِ القاسِمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَصَّهُ فِي النَّوادِرِ: إِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً، فَقالَ سالِمٌ وَخارِجَةُ وعبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ: سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ، وَقالَ ابنُ المُسَيِّبِ: عَشرٌ، وَبالأَوَّلِ قالَ مالِكٌ: فَأَنْتَ تَرى قَصْرَ عَزْوِهِ لِابْنِ المُسَيِّبِ، وَلَفْظُ الصِّقِلِّيِّ نَحْوُهُ.

قَوْلُهُ[4]: أَوْ أَفْضَلَ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[5]: نَقَلُ ابنِ بَشيرٍ مَنْعَ شِراءِ أَفضَلَ مِنْ جِنْسِ الأَوَّلِ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[6]: وَقيلَ: أَوْ قَوَّمَهُ عَلى نَفْسِهِ. قالَ[7]: وَعَلى إِخراجِ القيمَةِ قالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ: لا يُكْتَفى بِتَقْويمِها العُدولُ، بَلْ يُنادى عَلَيْهِ، فَإِذا بَلَغَ ثَمَناً خُيِّرَ فيهِ. قُلْتُ: ظاهِرُهُ [20/أ] وَلَوْ كانَتْ قيمَتُهُ أَكْثَرَ. قالَ: وَمِثْلُ هَذا طَلَبُ الوارِثِ الموصي مُوَرِّثَهُ بِالثُّلُثِ إِخْراجَ ثُلُثِ التَّرِكَةِ دونَ بَيْعٍ؛ لِرَغْبَتِهِم فيها، أَو خَوفاً مِنَ الوُلاةِ عَلى التَّرِكَةِ، فَرَأَيتُ بَعضَ القُضاةِ مِن شُيوخِنا يُمَكِّنُهُ مِن ذلِكَ، وَيَشتَرِطُ عَلَيهِ الزِّيادَةَ عَلى القيمَةِ بِقَدْرِ اجْتِهادِهِ. قُلْتُ: قَوْلُهُ لا يُكْتَفى بِتَقْويمِها –يُرَدُّ بِنَصِّ السَّماعِ عَلى تَخْييرِهِ بَينَ القيمَةِ وَالثَّمَنِ، وَعَلى قَولِهِ لا يُتَصَوَّرُ بَينَهُما، بَل بَيْنَ أَخْذِهِ وَتَرْكِهِ، وَهُوَ خِلافُ السَّماعِ، وَبِأَنَّ مُقْتَضى قَوْلِهِ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلى ثَمَنٍ دونَ قيمَتِهِ كانَ لَهُ أَخذُهُ بِهِ، وَهُوَ خِلافُ السَّماعِ، وَما ذَكَرَهُ فِي التَّرِكَةِ لِخَوفِ ظُلْمِ الوُلاةِ – صَوابٌ، وَأَمَّا لِرَغْبَةِ الوارِثِ فِي التَّرِكَةِ فَلا؛ لِأَنَّ القاضِيَ كَوَكيلٍ عَلى بَيعٍ، وَعَلى التَّمكينِ لِخَوْفِ الظُّلْمِ، لا يُقَوَّمُ ذلِكَ عَلى الوارِثِ بِاعْتِبارِ حالِ المَبيعِ فَقَطْ، بَلْ مَعَ اعْتِبارِ كَوْنِهِ تَرِكَةً؛ لِأَنَّها أَغْلى، وَلِذَلِكَ قَضَواْ أَنَّ إِدْخالَ غَيْرِ التَّرِكَةِ فيها دُلْسَةٌ. م: وَالسَّماعُ الَّذي

---

[1] الجامع ص240.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 201 أ.

[3] هو الموّازيّة الّتي تقدّم تعريفها.

[4] الجامع ص240.

[5] ابن عرفة نسخة البجائي 201 أ.

[6] الجامع ص241.

[7] ابن عرفة نسخة البجائي 201 ب.

أَشارَ إِلَيْه هُوَ سَماعُ ابنِ القاسِمِ: مَنْ نَذَرَ هَدْيَ دابَّتِهِ، أَوْ عَبْدِهِ، فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ قيمَتَهُ، أَو ثَمَنَهُ في هَدْيٍ[1].

قَوْلُهُ[2]: وَقيلَ: يَخْتَصُّ أَهلُ الحَرَمِ بِالثَّمَنِ، وَقيلَ: يُشارِكُ بِهِ في هَدْيٍ. قالَ[3]: ابنُ عَبدِ السَّلامِ: لا أَذْكُرُ هذَيْنِ القَوْلَيْنِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ المَذْهَبِ إِلَّا قَوْلَ اللَّخْمِيِّ المُتَقَدِّمَ. قُلْتُ: حكاهُما ابنُ بَشيرٍ، وَفي عَزْوِهِ الثّانِيَ لِلَّخْمِيِّ – نظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ. م: لِأَنَّهُ قالَ: وَلَوْ أُشْرِكَ بِهِ في هَدْيٍ كانَ وَجْهاً.

قَوْلُهُ[4]: وَإِنْ أَتى عَلى جَميعِ المالِ عَلى المَشْهورِ. قالَ[5]: وَلَو تَصَدَّقَ بِبَعضِهِ أَكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَفي لُزومِهِ، أَو ثُلُثِهِ –ثالِثُها: ما لا يُجحِفُ: لَها مَعَ الصِّقِلِّيِّ، وَأَبي مُحَمَّدٍ عَنِ الواضِحَةِ: وَلَو قالَ إِلَّا دِرهَماً، وَلِلصِّقِلِّيِّ عَن رِوايَةِ ابنِ وَهبٍ، وَنَقْلُ ابنِ بَشيرٍ وَنَقْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ ما نَقَلَهُ أَبو مُحَمَّدٍ عَنِ الواضِحَةِ لِمُحَمَّدٍ –لَمْ أَجِدْهُ إِلَّا لِلَّخْمِيِّ.

الجِهـــــــاد[6]

قالَ[7]: هُوَ قِتالُ مُسْلِمٍ كافِراً غَيْرَ ذي عَهْدٍ؛ لِإِعْلاءِ كَلِمَةِ اللهِ، أَوْ حُضورُهُ لَهُ أَوْ دُخولُ أَرْضِهِ لَهُ. فَيَخْرُجُ قِتالُ الذِّمِّيِّ المُحارِبِ عَلى المَشْهورِ أَنَّهُ غَيْرُ نَقْضٍ، وَقَوْلُ ابنِ هارونَ: هُوَ قِتالُ العَدُوِّ؛ لِإِعْلاءِ كَلِمَةِ الإِسْلامِ –غَيْرُ مُنْعَكِسٍ بِالأَخيرَيْنِ، وَهُما جِهادٌ اتِّفاقاً، وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: هُوَ إِتْعابُ النَّفْسِ في مُقاتَلَةِ العَدُوِّ –كذلِكَ، وَغَيْرُ مُطَّرِدٍ؛ لِدُخولِ قِتالِهِ لا لِإِعْلاءِ كَلِمَةِ اللهِ.

قَوْلُهُ[8]: واجِبٌ عَلى الكِفايَةِ بِإِجْماعٍ. قالَ[9]: وَحاصِلُ أَنْقالِ المَذْهَبِ –أَنَّهُ فَرْضُ كِفايَةٍ على قادِرٍ عَلَيْهِ لَم يَنْزِل بِهِ عَدُوٌّ، وَلَمْ يَبْلُغهُ نُزولُهُ بِمَنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهِ مِن مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، وَنَقَلَ ابنُ القَطّانِ

1 العتبية للإمام العتبيّ في ضمن البيان والتّحصيل، لابن رشد ج/3، ص99.
2 الجامع ص241.
3 ابن عرفة نسخة البجائي 202 أ.
4 الجامع ص241.
5 ابن عرفة نسخة البجائي 230 أ.
6 الجامع ص243.
7 ابن عرفة نسخة البجائي 204 ب.
8 الجامع ص243.
9 ابن عرفة نسخة البجائي 204 ب.

الإجْماعَ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ المازِرِيُّ عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ، وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَنَقْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ عَنْ سَحْنونٍ: أَنَّهُ سُنَّةٌ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[1]: وَمُرَيْسيعُ وَفيها اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ. قالَ[2]: ثُمَّ غَزْوَةُ بَني المُصْطَلَقِ، وَهِيَ المُرَيْسيعُ في شَعْبانَ، وَفيها حادِثُ الإِفْكِ. ابنُ رُشْدٍ: وَهذا أَصَحُّ مِنَ القَوْلِ أَنَّها قَبْلَ الخَنْدَقِ. قالوا: ثُمَّ غَزْوَةُ الحُدَيْبِيَةِ في ذي القِعْدَةِ بَعْدَ قُدومِهِ ﷺ مِن بَني المُصْطَلَقِ، وَقَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: في المُرَيْسيعِ عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ –وَهْمٌ.

قَوْلُهُ[3]: وَإِذا تَساوَتِ الحالُ عِنْدَ المَغْلوبِ في العَطَبِ، فَالمَشْهورُ جَوازُ الاِنْتِقالِ. قالَ[4]: ابنُ بَشيرٍ: في جَوازِ انْتِقالِهِ في القَطْعِ بِالتَّساوي –قَوْلانِ: التُّونُسِيُّ عَن سَحْنونٍ: لَو بَلَغَ بِمَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الجوعِ ما أَعْجَزَهُ عَنِ القِتالِ، وَلا نَجاةَ بِأَسْرٍ، صَبَرَ لِلمَوْتِ جوعاً، وَلا يَخْرُجُ لِقَتْلِهِ العَدُوُّ. وَأَشارَ لِإِجْراءِ خُروجِهِ لِقَتْلِهِ عَلى الاِنْتِقالِ مِنْ مَوْتٍ لِمَوْتٍ، فَتَعَقَّبَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ عَزْوَ بَعْضِهِم هَذا لِابْنِ سَحْنونٍ بِأَنَّهُ: إِنَّما ذَكَرَهُ أَبو مُحَمَّدٍ عَلى أَنَّهُ مِنْ كَلامِ رَبيعَةَ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْ إِجْراءَهُ، وَفي تَعَقُّبِهِ عَلى بَعْضِهِم –نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التُّونُسِيَّ ذَكَرَهُ نَصًّا لِابنِ سَحْنونٍ، وَالنَّاقِلُ عَنِ التُّونُسِيِّ بَريءٌ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ عَنْ ثِقَةٍ، وَلَفظُ النَّوادِرِ مُحْتَمِلٌ؛ لِأَنَّ نَصَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلامًا لِرَبيعَةَ مِنَ الواضِحَةِ، وَكِتابِ ابنِ سَحْنونٍ[5]، قالَ: في كِتابِ ابنِ سَحْنونٍ. فَيَحْتَمِلُ عَوْدُ ضَميرِ قالَ عَلى رَبيعَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ كَلامُ رَبيعَةَ انْقَضى، وَأَتى بِكَلامِ ابنِ سَحْنونٍ في كِتابِهِ على عادَتِه، وَيُرَدُّ إِجْراءُ التُّونُسِيِّ بِأَنَّ: الاِنْتِقالَ إِنَّما أَجازوهُ حَيْثُ لا يوجِبُ تَشَفِّيًا لِلعَدُوِّ بِنَيْلِهِ قَتلَ المُسْلِمِ بِيَدِهِ.

قَوْلُهُ[6]: وَفي المُفاداةِ بِأُسارى العَدُوِّ المُقاتِلَةِ –قَوْلانِ. قالَ[7]: قَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: أَنْكَرَ ابنُ حارِثٍ وُجودَ الخِلافِ في الفِداءِ بِالأَسْرى –لَمْ أَجِدْهُ لَهُ، بَل ما تَقَدَّمَ مَعَ قَوْلِهِ: عَنْ أَشْهَبَ: لا بَأْسَ أَنْ يُقْبَلَ في فِدْيَةِ رِجالِ الكفَّارِ المالُ، وَأَنْكَرَهُ سَحْنونٌ.

---

[1] الجامع ص243.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 205 أ.

[3] الجامع ص244.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 208 أ.

[5] كتاب ابنِ سحنونٍ لأبي عبد اللهِ محمّدِ بنِ سحنونٍ بنِ عبد السّلامِ التّنوخيِّ، قال عياض: وكتابه الكبير المشهور الجامع، جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه عدّة كتب نحو السّتّين، ونقل عن محمّد بنِ عبدِ الحكمِ قوله فيه: هذا كتابُ رجلٍ يسْبَحُ في العلم سَبْحا. ونقل عن بعضهم أنّه مائة جزء.

انظر : ترتيب المدارك، ج/4، ص207. - الدِّيباج لابن فرحون، ج/2، ص171.

[6] الجامع ص244.

[7] ابن عرفة نسخة البجائي 208ب.

قَوْلُهُ[1]: وَفِي رُجوعِ المُسْلِمِ عَلَيْهِ بِالخَمْرِ وَنَحْوِهِ إنْ كانَ اشْتَرى الخَمْرَ لِذَلِكَ –قَوْلانِ. قال[2]: أَبو مُحَمَّدٍ: عَنْ سَحْنونٍ: لَوْ فَداهُ مُسْلِمٌ بِخَمْرٍ، وَنَحْوِهِ، لَمْ يَتْبَعْهُ بِشَيْءٍ. زادَ الباجِيُّ: يَحْتَمِلُ عَلى قَوْلِهِ بِإجازَةِ الفِداءِ بِالخَمْرِ والخِنْزيرِ أَنْ يَتبعَهُ بِثَمَنِ ذلِكَ. قُلْتُ: يُرَدُّ احْتِمالُهُ بِأَنَّ القائِلَ بِعَدَمِ اتِّباعِهِ سَحْنونٌ القائِلُ بِجَوازِ [20/ب] الفِداءِ بِذَلِكَ، وَلا تَناقُضَ؛ إِذْ لا يَلْزَم مِنَ الفِداءِ بِهِ الاِتِّباعُ، وَأَوَّلُ قَوْلَي ابنِ الحاجِبِ –لا أَعْرِفُهُ، وَفي أَخْذِهِ مِن قَولِ الباجِيِّ: يَحْتَمِلُ –بُعْدٌ، وَلَم يَحْكِ ابنُ رُشْدٍ غَيْرَ الثّاني.

قَوْلُهُ[3]: إِلَّا أَنْ يَأْمرَهُ مُلْتَزِمًا عَلى الأَصَحِّ. قالَ[4]: نَقْلُهُ عَدَمَ الرُّجوعِ مَعَ كَوْنِهِ بِأَمْرِ المَفْدِيِّ وَالْتِزامِهِ –لا أَعْرِفُهُ، بَلْ نَقَلَ الباجِيُّ الإِجْماعَ عَلى اتِّباعِهِ.

قَوْلُهُ[5]: وَالزَّوْجانِ كَالقَريبَيْنِ؛ فَلا رُجوعَ عَلى المَشْهورِ. قالَ[6]: لَمْ يَعْزُ ابنُ بَشيرٍ القَوْلَ بِالاِتّباعِ إِلَّا لِلتَّخْريجِ عَلى الثَّوابِ في الهِبَةِ، وَتَبِعَهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ، وَتَعَقَّبَ التَّخْريجَ بِقَوْلِهِ: يُمْكِنُ أَنْ تَسْمَحَ النُّفوسُ بِالهَدِيَّةِ، لا الفِداءِ، وَلا سِيَّما مَعَ نَزارَةِ الهَدِيَّةِ، وَكَثْرَةِ الفِداءِ، وَيُرَدُّ بِإِنْتاجِهِ نَقيضَ مُدَّعاهُ. قالَ[7]: وَإِذا وَجَبَ الرُّجوعُ بِالفِداءِ، قالَ الباجِيُّ، وَابنُ بَشيرٍ: يُرْجَعُ بِالمِثْلِ في المِثْلِيِّ، وَالقيمَةِ في غَيْرِهِ. ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: الأَظْهَرُ المِثْلُ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ. قُلْتُ: الأَظْهَرُ إنْ كانَ الرُّجوعُ بِقَوْلِ المَفْدِيِّ: افْدِنِي، وَأُعْطيكَ الفِداءَ، فَالمِثْلُ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ، نَقَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ فَضْلٍ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ في سماع عيسى مِنْ كِتابِ التِّجارَةِ بِأَرْضِ الحَرْبِ، وَإِنْ كانَ بِغَيْرِهِ، فَقَوْلُ الباجِيِّ لِأَنَّ السِّلْعَةَ المَفْدِيَّ بِها لَم يَثْبُتْ لَها تَقَرُّرٌ في الذِّمَّةِ، وَلا الْتِزامُهُ قَبْلَ صَرْفِها في الفِداءِ؛ فَصارَ صَرْفُها كَهَلاكِها في قَوْلِ المُدَوَّنَةِ: لَوْ هَلَكَتِ السِّلْعَةُ المُسْتَعارَةُ لِلرَّهْنِ عِنْدَ المُرْتَهِنِ، وَهِيَ مِمَّا يُغابُ عَلَيْهِ، لاتَّبَعَ المُعيرُ المُسْتَعيرَ بِقيمَتِها، وَكَقَوْلِها: إِنْ دَفَعَ حَميلٌ بِدَنانيرَ عَنْها سِلْعَةً، تَبِعَ الغَريمَ بِالأَقَلِّ مِنْ قيمَتِها، أَوِ الدَّيْنِ.

[1] الجامع ص**244**.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي **209** أ.
[3] الجامع ص**244**.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي **209** أ.
[5] الجامع ص**244**.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي **209** أ.
[7] ابن عرفة نسخة البجائي **209** ب.

قَوْلُهُ[1]: أَمَّا لَوْ خيفَ عَلى اسْتِئْصالِ الإِسْلامِ، احْتَمَلَ القَوْلَيْنِ كَالشَّافِعِيِّ. قالَ[2]: ابنُ بَشيرٍ: لَو تَتَرَّسَ العَدُوُّ بِمُسْلِمينَ، وخيفَ مِنْ تَرْكِهِم اسْتئصالُ جُمْهورِ المُسْلِمينَ، فَفي تَرْكِهِم تَرْجيحًا لِدَرْءِ مَفْسَدَةِ قَتْلِ التِّرْسِ؛ لِأَنَّها عاجِلَةٌ، وَمَفْسَدَةُ اسْتيلاءِ العَدُوِّ آجِلَةٌ يُمْكِنُ صَرْفُها، وَقَتْلِهِمْ[3] تَرْجيحاً لِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ كُلِّيَّةٍ عَلى جُزْئِيَّةٍ –قَوْلانِ لِلشَّافِعِيَّةِ. قُلْتُ: إِنَّما ذَكَرَ ابنُ الحاجِبِ خِلافَ الشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ يَكونُ تَرْكُ التِّرْسِ يُؤَدِّي إِلى هَلاكِ كُلِّ الأُمَّةِ، لا جُمْهورِ الأُمَّةِ. م: وَفي الأَصْلِ بَقِيَّةٌ؛ فانْظُرْهُ.

قَوْلُهُ[4]: وَرابِعُها عِنْدَ قِتالِها: قالَ[5]: وَيُقْتَلُ كُلُّ مُقاتِلٍ حينَ قِتالِهِ. ابنُ سَحْنونٍ: وَلَوْ كانَ شَيْخاً كَبيراً. وَسَمِعَ يَحْيَى: وَكذا المَرْأَةُ وَالصِّبْيانُ. وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ مَنْعَ قَتْلِها حينَ قِتالِها –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[6]: وَمَنْ وُجِدَ بِأَرْضِ المُسْلِمينَ، أَو بَيْنَ الأَرْضَينِ، وَشُكَّ في أَنَّهُ حَرْبٌ، أَوْ سِلْمٌ، فَقالَ هَذا مُشْكِلٌ، وَعَلى أَنَّهُ حَرْبٌ لا يَجوزُ القَتْلُ عَلى الأَشْهَرِ، وَإِنْ حَصَلَ الظَّنُّ بِأَحَدِهِما، عُمِلَ عَلَيْهِ عَلى الأَصَحِّ. قالَ[7]: مُقابِلُ الأَصَحِّ –لا أَعْرِفُهُ، وَظاهِرُ الرِّواياتِ، وَقَوْلُ اللَّخْمِيِّ، وَنَحْوُهُ لِلتُّونُسِيِّ، وَابنِ بَشيرٍ يَنْفيهِ، وَأَمَّا القَتْلُ، فَقالَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: الَّذي رَأَيْتُ لِبَعْضِ مَنْ يُحَقِّقُ النَّقْلَ مِنَ الشُّيوخِ: اخْتُلِفَ في القَتْلِ، فَعَلى قَوْلِ ابنِ القاسِمِ لا يُقْتَلُ خِلافاً لِابْنِ الماجِشونِ، وَعادَتُهُمْ في هَذِهِ العِبارَةِ إِنَّما تُسْتَعْمَلُ في التَّخْريجِ، وَلَكِنْ جَعَلَ هَذا الشَّيْخُ مَحَلَّ الخِلافِ المَذْكورِ فيمَنْ قامَتْ أَمارَةٌ عَلى كَذِبِهِ؛ فَيَكونُ الأَنْسَبُ لِهَذا الخِلافِ كَوْنَهُ عِنْدَ قَوْلِ المُؤَلِّفِ: عَلى الأَصَحِّ، وَما وَجَدْتُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلى هذهِ المَسْأَلَةِ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ نَقْلُهُ ذَكَرَ قَوْلاً بِالقَتْلِ في مَحَلِّ الإِشْكالِ، وَإِذا انْتَفَى القَتْلُ عَنْ مَحَلِّ الإِشْكالِ، فَنَفْيُهُ عَنْ مَحَلِّ أَمارَةِ صِدْقِ الرُّومِيِّ –أَوْلى، وَكَلامُ المُؤَلِّفِ يَدُلُّ عَلى الخِلافِ فيهِ، وَهُوَ شَيْءٌ لا يوجَدُ. قُلْتُ: ما ذَكَرَهُ مِنَ الخِلافِ فيمَنْ قامَتْ أَمارَةٌ عَلى كَذِبِهِ –خِلافُ ما تَقَدَّمَ لِلصِّقِلِّيِّ مِنْ نَقْلِ الاِتِّفاقِ عَلى أَنَّهُ فَيْءٌ يُقْتَلُ، وَعادَةُ الشُّيوخِ في النَّقْلِ الغَريبِ –تَعْيينُ قائِلِهِ، فَلَوْ عَيَّنَ لَنا هذا الشَّيْخَ المُحَقِّقَ، وَقَولُهُ: ما وَجَدتُ مَنْ ذَكَرَ قَوْلًا بِالقَتْلِ في مَحَلِّ الإِشْكالِ. قُلْتُ: ذِكْرُهُ غَيْرُ

---

[1] الجامع ص245.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 210 أ.
[3] معطوف على تركِهم.
[4] الجامع ص246.
[5] ابن عرفة نسخة البجائي 211 ب.
[6] الجامع ص246.
[7] ابن عرفة نسخة البجائي 212 ب.

واحِدٍ قَدْ تَقَدَّمَ لِابْنِ رُشْدٍ في أَوَّلِ أَقْوالِ نَقْلِهِ: أَنَّهُ يُقْتَلُ نَصًّا، وَهُوَ ظاهِرُ قَوْلِهِ: بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهُ فَيْءٌ.

قَوْلُهُ[1]: وَأَمانُ المَرْأَةِ، وَالعَبْدِ، وَالصَّبِيِّ إِنْ عَقَلَ الأَمانَ -مُعْتَبَرٌ عَلى الأَشْهَرِ. قالَ[2]: وَفيها لِمالِكٍ: أَمانُ المَرْأَةِ جائِزٌ. ابنُ القاسِمِ: وَكَذا عِنْدي أَمانُ العَبْدِ، وَالصَّبِيِّ إِنْ عَقَلَ الإِسْلامَ؛ لِحَديثِ: (يُجيرُ عَلى المُسْلمينَ أَدْناهُم[3]) قالَ غَيْرُهُ: لَمْ يَجْعَلْهُ ﷺ لازِماً لِلإِمامِ، بَلْ يُنْظَرُ فيهِ بِالاِجْتِهادِ. الصِّقِلِّيُّ: جَعَلَ أَصْحابُنا قَوْلَ الغَيْرِ وِفاقاً لِمالِكٍ، وَجَعَلَهُ القاضي أَبو مُحَمَّدٍ خِلافاً. قُلْتُ: عَزى مُحَمَّدٌ قَوْلَ الغَيْرِ لِابنِ الماجِشونِ، وَسَحْنونٍ، وَكَذا أَبو عُمَرَ قائِلاً: هُوَ شاذٌّ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى، وَمُقْتَضى الرِّواياتِ، وَأَقْوالِهِم، وَنَصُّ المازِرِيِّ: أَنَّ الخِلافَ في إِمْضاءِ أَمانِ غَيْرِ الإِمامِ، وَأَميرِهِ إِنَّما هُوَ إِذا كانَ لِواحِدٍ أَوْ جَماعَةٍ، لا عَلى ناحِيَةٍ أَنْ لا تُغْزى. وَخَصَّ ابنُ العَرَبِيِّ هَذا الخِلافَ بِكَوْنِهِ في جَيْشٍ فيهِ الإِمامُ، فَإِنْ غابَ الإِمامُ عَنْ مَوْضِعِ الأَمانِ، نَفَذَ الأَمانُ. وَنَقْلُ ابنِ عَبْدِ السّلامِ عَنْ بَعضِ الشُّيوخِ: إِنَّ مَعْنى حَمْلِ قَوْلِ الغَيْرِ عَلى الخِلافِ -أَنَّ ابنَ القاسِمِ يَقولُ: الإِمامُ مُخَيَّرٌ في إِمْضائِهِ، وَرَدِّهِ لِمَأْمَنِهِ، وَالغَيْرُ يَقولُ: مُخَيَّرٌ في إِمْضائِهِ، وَجَعْلِهِ فَيْئًا. قُلْتُ: لاأَعْرِفُهُ في عُمومِ تَأْمينِ غَيْرِ الإِمامِ في ذي مَنَعَةٍ، وَأَسيرِ حَسْبَما [21/أ] هُوَ ظاهِرُ المَسْأَلَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: نَقْلُ ابنِ شَأْسٍ وَالباجِيِّ عَنِ ابنِ الماجِشونِ: لِلإِمامِ رَدُّ تَأْمينِ غَيْرِهِ -يَقْتَضي أَنَّهُ فَيْءٌ، قُلْتُ: فَسَّرَ الباجِيُّ رَدَّهُ فيمَنْ أُمِّنَ بَعْدَ نَهْيِ الإِمامِ عَنِ التَّأْمينِ بِرَدِّ الحَرْبِيِّ إِلى ما كانَ عَلَيْهِ؛ فَأَحْرى فيمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ نَهْيٌ.

قَوْلُهُ[4]: نَظَرَ السُّلْطانُ. قال[5]: قَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: في هَذا الفَرْعِ وَشِبْهِهِ -نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الحَرْبِ إِذا بَذَلواْ الجِزْيَةَ بِشَرْطِها، حَرُمَ قِتالُهُم، وَهَذا يَنْفي أَن يَكونَ لِلإِمامِ نَظَرٌ -يَقْتَضي أَنَّ ما قالَهُ ابنُ الحاجِبِ هُوَ المَذْهَبُ، وَلَيْسَ كذلِكَ لا أَعْرِفُ مَنْ قالَهُ إِلَّا ابنَ بَشيرٍ. قالَ أَبو مُحَمَّدٍ: رَوى مُحَمَّدٌ إِنْ دَخَلَ إِلَيْنا حَرْبِيٌّ بِأَمانٍ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَهُ المَقامُ إِنْ أَسْلَمَ، أَوْ رَضِيَ بِالجِزْيَةِ، وَإِلَّا رَجَعَ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ

---

[1] الجامع ص**247**.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي **215** أ.

[3] جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند من طريقين أولاهما برقم **7012**، ج/**11**، ص/**577**، من طريق عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطب عام الفتح " الحديث، وفيه " يجير على المسلمين أدناهم " والثّانية برقم **17765**، ج/**29**، ص/**300**، من طريق عمرو بن دينار عن رجل من أهل مصر يحدّث عن عمرو بن العاص أنّه قال أُسِرَ مُحَمَّدُ بنُ أبي بكرٍ قال: فجعل عمرو يسأله يعجبه أن يدّعيَ أمانًا، قال: فقال عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:" يجير على المسلمين أدناهم".

درجة الحديث : قال المحدّث شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند صحيح لغيره .

[4] الجامع ص**249**.

[5] ابن عرفة نسخة البجائي **219** ب.

اللَّخْمِيِّ إِثْرَ ذِكْرِهِ أَحْكامَ الجِزْيَةِ ما نَصُّهُ: كُلُّ هذا فيمَنِ اسْتُبْقِيَ منْ أَهْلِ العُنْوَةِ أَوْ حَرْبِيٍّ قَدِمَ؛ لِيُقيمَ، وَيَكونَ ذِمَّةً.

قَوْلُهُ[1]: أُخِذَ عُشْرُ السِّلَعِ لا عُشْرُ قيمَتِها عَلى المَشْهورِ. قالَ[2]: قَولُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: مِنهُم مَنْ أَنكَرَ الإِلْزامَ، وَيَرى أَنَّهُ يَلْزَمُ في التُّسْعِ ما لَزِمَ في العُشْرِ -لا أَعْرِفُ قائِلَهُ، وَلا وَجْهَ لُزومِهِ في التُّسُعِ إِلَّا عَلى بُعْدٍ، وَهُوَ جَعْلُ وُجوبِ التُّسُعِ المَذْكورِ كَالعُشْرِ، وَلَيْسَ كذلِكَ؛ لِأَنَّ وُجوبَهُ بِالنَّصِّ القاصِرِ عَلَيْهِ، وَوُجوبُ التُّسُعِ بِالاِنْتِقالِ المَذْكورِ؛ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلى أَخْذِ العُشُرِ مِنْ كُلِّ ما اشْتَراهُ، وَبِالوُصولِ لِلتُّسُعِ يَنْقَطِعُ طَلَبُ العُشُرِ مِنْ كُلِّ ما اشْتَرَاهُ. قالَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ: أَجازوا هُنا القَضاءَ بِالمِثْلِ في ذَواتِ القِيَمِ؛ لِأَنَّ أَخْذَ عُشُرِ سِلَعٍ اشْتَراها بِما قَدِمَ بِهِ عَلى المَشْهورِ -قَضاءٌ بِالمِثْلِ في ذواتِ القِيَمِ -وَهْمٌ، لِأَنَّهُ أَخْذٌ لِعَيْنِ ما وَجَبَ، لا عِوَضِهِ، وَقَوْلُ اللَّخْمِيِّ: الحَقُّ على قَوْلِ ابنِ القاسِمِ تَكليفُهُ صُنْعَ مِثْلِ عُشُرِ مَصْنوعِهِ -وَهْمٌ، بَلْ مِثْلَ تُسُعِهِ؛ لِأَنَّ الواجِبَ لَنا مِثْلُ تُسُعِ ما يَبْقَى بِيَدِهِ بَعْدَ أَخْذِنا مِنْهُ؛ وَهُوَ عُشُرُ مَجْموعِ ما قَدِمَ بِهِ، وَمِثْلُ عُشُرِ ما بِيَدِهِ -أَقَلُّ مِنْ ذلِكَ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءاً مِمَّا قَدِمَ بِهِ. قالَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَخْذِ عُشُرِ كِرائِه دَوابِّهِ في بِلادِنا إِذا كانَ ابْتِداءُ الغايَةِ، وَانْتِهاؤُها فيها -مَرْدودٌ بِنَقْلِ أَبي مُحَمَّدٍ ما نَصُّهُ: في المَجْموعَةِ: رُوِيَ عَنْ مالِكٍ في النَّصْرانِيِّ يُكري إِبِلَهُ في بَلَدِ الإِسْلامِ، لا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقالَ ابنُ نافِعٍ: يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشُرُ الكِراءِ كَسِلْعَةٍ باعَها، وَبِأَنَّهُ إِذا أُخِذَ مِنْهُ في كِرائِهِ مِنْ بَلَدِنا إِلى بَلَدِهِ، فَأَحْرى مِنْ بَلَدِنا إِلى بَعْضِ نَواحيهِ، لَكِنْ لَوْ تَكَرَّرَ كِراؤُهُ دَوابَّ مُعَيَّنَةً كذلِكَ، فَفي تَعْشيرِ ثاني كِرائِهِ نَظَرٌ، وَالأَظْهَرُ جَرْيُهُ عَلى أَصْلَيْ القَوْلَيْنِ في سُقوطِ زَكاةِ غَلَّةِ أَصْلِ تَجْرٍ، وَوُجوبِها.

قَوْلُهُ[3]: والمَشْهورُ تَمْكينُهُمْ لِغَيْرِهِ. قالَ[4]: أَبو مُحَمَّدٍ: عَنِ ابنِ حَبيبٍ: إِنْ نَزَلَ بِأَمانٍ، أُريقَ ما مَعَهُ مِنْ خَمْرٍ، وَقُتِلَ ما مَعَهُ مِنْ خِنْزيرٍ، وَغُيِّبَتْ جيفَتُهُ، وَإِنْ طَلَبَ النُّزولَ عَلى بَقاءِ ذلِكَ، لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ، فَإِنْ جَهِلَ الإِمامُ، وَشَرَطَ لَهُ ذلِكَ، فَإِنْ عُثِرَ على ذلِكَ بِحَدَثانِهِ قَبْلَ أَن يَبيعوا، قيلَ لَهُمْ، إِمَّا نَزَلْتُمْ عَلى إِراقَةِ الخَمْرِ وَقَتْلِ الخنازيرِ، وَإِلَّا فَانْصَرِفوا، وَإِنْ لَمْ يُعْثَرْ على ذلِكَ حَتَّى باعوا بَعْضَ مَتاعِهِم، وَطالَ لُبْثُهُمْ، أُجْبِروا على إِراقَةِ الخَمْرِ وَقَتْلِ الخَنازيرِ، وَلا عَهْدَ فيما خالَفَ الكِتابَ وَالسُّنَّةَ. قُلْتُ:

---

[1] الجامع ص249.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 220 أ.
[3] الجامع ص249.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي " سقطت من النسخة "

ظاهِرُهُ مَنْعُهُم مِنْ بَيْعِ ذلِكَ، وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَتَقَدَّمَ لِابنِ نافِعٍ خِلافُهُ؛ فَيَتَقَرَّرُ بِهِما قَوْلُ ابنِ الحاجِبِ: وَالمَشْهورُ تَمْكينُهُمْ لِغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ[1]: وَلَوْ تَرَكَ المُسْتَأمَنُ وَديعَةً، فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ قُتِلَ، أَوْ أُسِرَ، فَثالِثُها: إِنْ قُتِلَ، كانَتْ فَيْئاً، وَرابِعُها: عَكْسُهُ. قالَ[2]: ابنُ عَبدِ السَّلامِ: الأَوَّلُ: أَنَّها فَيْءٌ قُتِلَ أَوْ أُسِرَ، وَالثّاني: لِوارِثِهِ في الوَجْهَيْنِ، وَالثّالِثُ: فَيْءٌ في القَتْلِ، وَميراثٌ في الأَسْرِ، وَالرّابِعُ: عَكْسُهُ. قُلْتُ: لا أَعْرِفُ في أَسْرِهِ خِلافاً أَنَّهُ لِمَنْ أَسَرَهُ، وَتَفْسيرُهُ بِكَوْنِهِ لِوارِثِهِ في الأَسْرِ -لا يُعْقَلُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرادَ أَنَّهُ لِوارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَسيرًا، فَغَيْرُ صَحيحٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ماتَ، وَكُلُّ عَبدٍ ماتَ فَمالُهُ لِمالِكِهِ، لا لِوارِثِهِ، وَإِنْ أَرادَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَبْعَدُ، وَالثّالِثُ كذلِكَ، وَتَفْسيرُها ابنُ هارونَ بِقَوْلِهِ الأَوَّلُ: أَنَّها لَهُ إِنْ أُسِرَ، وَلِوارِثِهِ إِنْ قُتِلَ، وَالثّاني: فَيْءٌ فيهِما، وَالثّالِثُ: لَهُ إِنْ أُسِرَ، وَفَيْءٌ إِنْ قُتِلَ، وَالرّابِعُ: عَكْسُهُ – صَوابٌ. م: في تَصْويبِهِ نَظَرٌ مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلاً: لا أَعْرِفُ في أَسْرِهِ خِلافاً أَنَّهُ لِمَنْ أَسَرَهُ.

قَوْلُهُ[3]: الأَمْوالُ غَنيمَةٌ، وَفَيْءٌ. قالَ[4]: ما مُلِكَ مِنْ مالِ الكافِرِ – غَنيمَةٌ، وَفَيْءٌ، وَكَلامُ ابنِ الحاجِبِ يَبْطُلُ بِالمُخْتَصِّ. م: يَعْني بِالمُخْتَصِّ ما فَسَّرَهُ بَعْدُ في قَوْلِهِ[5]: وَالمُخْتَصُّ بِأَخْذِهِ ما أُخِذَ مِنْ مالِ حَرْبِيٍّ غَيْرِ مُؤَمَّنٍ دونَ عِلْمِهِ، أَوْ كَرْهاً دونَ صُلْحٍ، وَلا قِتالِ مُسْلِمٍ، وَلا قَصَدَهُ بِخُروجٍ إِلَيْهِ مُطْلَقاً، على رَأْيٍ، أَوْ بِزِيادَةِ: مِنْ أَحْرارِ الذُّكورِ البالِغينَ، عَلى رَأْيٍ كما هَرَبَ بِهِ أَسيرٌ، أَوْ تاجِرٌ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ بِدارِ الحَرْبِ، أَوْ ما غَنِمَهُ الذِمِّيُّونَ، وَفيما غَنِمَهُ العَبيدُ، وَالنِّساءُ، وَالصِّبْيانُ -خِلافٌ تَقَدَّمَ؛ فَلا يَدْخُلُ الرِّكازُ.

قَوْلُهُ[6]: وَلِلفارِسِ سَهْمٌ كالرَّاجِلِ. قالَ[7]: نَقْلُ ابنِ عَبدِ السّلامِ عَنْ بَعْضِ المُؤَلِّفينَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ: لِلفارِسِ ضِعْفُ ما لِلرّاجِلِ. كأَبي حَنيفَةَ -لا أَعْرِفُهُ، بَلْ نَقَلَ ابنُ رُشْدٍ المَذْهَبَ قائِلاً: اتِّفاقاً، وَنَقْلُ أَبي مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ وَهْبٍ إِسْنادَهُ حَديثَ حُجَّةِ المَذْهَبِ، وَأَكْثَرَ ابنُ المُنْذِرِ مِنْ ذِكْرِ أَحاديثِ [21/ب] حُجَّةِ المَذْهَبِ، وَعَزْوِ القَوْلِ بِها لِلفُقَهاءِ وَالمُحَدِّثينَ، وَقالَ: لا أَعْلَمُ مَنْ خالَفَ في ذلِكَ

---

[1] الجامع ص249.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 223 أ.
[3] الجامع ص249.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 223 ب.
[5] ابن عرفة نسخة البجائي 224 أ.
[6] الجامع ص 251.
[7] ابن عرفة نسخة البجائي 232 ب.

إِلَّا النُّعْمانَ، وَخَالَفَهُ أَصْحابُهُ، فَبَقِيَ قَوْلُهُ مَهْجورًا، مُخالِفاً لِلأَخْبارِ. وَذَكَرَ المازِرِيُّ نَحْوَهُ، وَالشَّأْنُ في نَقْلِ الغَريبِ تَعْيِينُ ناقِلِهِ، وَلَعَلَّهُ الْتَبَسَ عَلَيْهِ ذلِكَ بِقَوْلِ ابنِ وَهْبٍ في الإِسْهامِ لِفَرَسَيْنِ، وَفي القَبَسِ لِابنِ العَرَبِيِّ: لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماءِ، وَقيلَ سَهْمانِ لِلفَرَسِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَوْلُهُ[1]: وَفي أَخْذِهِ الأَنْعامَ الحَيَّةَ لِلذَّبْحِ –قَوْلانِ. قالَ[2]: ابنُ بَشيرٍ: في لُحوقِ الماشِيَةِ بِالطَّعامِ قَوْلانِ. قالَ: لا أَعْرِفُ الثّانِيَ لِأَقْدَمَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ[3]: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، فَكالمَجْهولِ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلى المَشْهورِ، وَإِنْ أَوْصى بِهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ تَحَقُّقَهُ، فَمِنَ الثُّلُثِ. قالَ[4]: ابنُ بَشيرٍ: هُوَ كَمالٍ مَجْهولٍ مالِكُهُ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلى المَشْهورِ، وَلَوْ أَوْصى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ قَرُبَ أَمْرُهُ، أَوْ عُلِمَ سَبَبُهُ، فَمِنْ رَأْسِ مالِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ. قُلْتُ: لا أَعْرِفُهُ إِلَّا في الغُلولِ كما مَرَّ لِابنِ حَبيبٍ، وَيُشْبِهُ زَكاةَ العَيْنِ وَالفِطْرِ.

قَوْلُهُ[5]: وَإِذا ثَبَتَ أَنَّ في الغَنيمَةِ مالُ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ إِلى آخِرِهِ. قالَ[6]: وَفي أَخْذِهِ رَبُّهُ، إِنْ حَضَرَ بِموجِبِ الاِسْتِحْقاقِ –طُرُقٌ: مُقْتَضى نَقْلِ اللَّخْمِيِّ عَنِ المَذْهَبِ وَمُحَمَّدٍ: بَعْثَهُ لِرَبِّهِ الغائِبِ –عَدَمُ يَمينِهِ، المازِرِيُّ: كالاِستِحْقاقِ في إِثْباتِ مِلْكِهِ، وَيَمينِهِ. ابنُ بَشيرٍ: في وَقْفِهِ عَلَيهِ، وَأَخْذِهِ إِيّاهُ بِمُجَرَّدِ دَعْواهُ مَعَ يَمينِهِ –قَوْلُ ابنِ شَعْبانَ، وَالتَّخْريجُ على مِلْكِ الغَنيمَةِ بِالقَسْمِ، لا قَبْلَهُ، وَفيها: ما أَدْرَكَهُ مُسْلِمٌ، أَوْ ذِمِّيٌّ مِنْ مالِهِ قَبلَ قَسْمِهِ، أَخَذَهُ بِغَيرِ شَيْءٍ. وَهذا يُبَيِّنُ لَكَ الحَقَّ في قَولِ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: عِبارَةُ ابنِ الحاجِبِ: وَإِذا ثَبَتَ –مُخالِفَةٌ لِعِبارَةِ أَهْلِ المَذْهَبِ: إِنْ عُرِفَ رَبُّهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الثُّبوتِ إِنَّما يُسْتَعْمَلُ فيما هُوَ سَبَبٌ لِلاِسْتِحْقاقِ كالبَيِّنَةِ، وَلَفْظُ المَعْرِفَةِ، وَالاِعْتِرافِ فيما دونَ ذلِكَ.

قَوْلُهُ[7]: فَإِنْ قُسِمَ المُعْتَقُ إِلى أَجَلٍ، خُيِّرَ السَّيِّدُ، فَإِنْ فَداهُ، رَجَعَ إِلى حالِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَهُ، كانَ إِسْلامًا لِخِدْمَتِهِ فَقَطْ إِلى أَجَلِهِ فَقَطْ، وَقيلَ إِلَّا أَنْ يَسْتَوفِيَ ثَمَنَهُ قَبْلَهُ ؛فَيَرْجِعَ إِلى السَّيِّدِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، فَفي اتِّباعِ العَبْدِ بِهِ قَوْلانِ. قالَ[8]: المُعْتَقُ إِلى أَجَلٍ: أَبو مُحَمَّدٍ عَن سَحْنونٍ، وَاللَّخْمِيُّ عَنِ

---

[1] الجامع ص252.
[2] ابن عرفة نسخة البجائي 234 أ.
[3] الجامع ص252.
[4] ابن عرفة نسخة البجائي 234 ب.
[5] الجامع ص252.
[6] ابن عرفة نسخة البجائي 236 أ.
[7] الجامع ص252.
[8] ابن عرفة نسخة البجائي 237 ب.

المَذْهَبِ: إنْ عُرِفَ رَبُّهُ، وُقِفَ لَهُ، وَإِلاَّ جُعِلَتْ خِدْمَتُهُ في المَغْنَمِ، فإِنْ جاءَ رَبُّهُ، خُيِّرَ في فِدائِها، وَإِسْلامِها لِمُشْتَرِيها. اللَّخْمِيُّ: إنْ اسْتَخْدَمَهُ مُشْتَرِيهِ لِلأَجَلِ، خَرَجَ حُرًّا، وَلا شَيْءَ لِرَبِّهِ، وَإِنْ أَتى بَعْدَ نِصْفِ خِدْمَتِهِ، خُيِّرَ في الباقي، وَلَوْ بيعَتْ رَقَبَتُهُ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، فَلِرَبِّهِ فِدَاؤُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ، صارَ حَقُّ مُشْتَرِيهِ في خِدْمَتِهِ يُحاسَبُ بِها في ثَمَنِهِ، وَيَخْرُجُ حُرًّا، وَمِثْلُهُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ كتابِ ابنِ سَحْنونٍ، وَلَوْ حَلَّ أَجَلُهُ قَبلَ اسْتيفائِهِ، فَفي اتِّباعِهِ مُبْتاعَهُ بَبَقِيَّةِ ثَمَنِهِ –نَقْلُ أَبي مُحَمَّدٍ رِوايَتَيْ مُحَمَّدٍ، وَ أَبِي زَيدٍ عَنِ ابنِ القاسِمِ، وَإِلَيْها رَجَعَ، مَعَ الصِّقِلِّيِّ عنْ مُحَمَّدٍ، وَقالَ اللَّخْمِيُّ: يُخْتَلَفُ في اتِّباعِهِ كحُرٍّ بيعَ في المَغْنَمِ، وَلَو اسْتَوْفاهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، فَلِلصِّقِلِّيِّ مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ سَحْنونٍ: رَجَعَ لِرَبِّهِ، اللَّخْمِيُّ يُخْتَلَفُ فيهِ. ابنُ الحاجِبِ: إنْ قُسِمَ، فَأَسْلَمَهُ رَبُّهُ، كانَ إِسْلامًا لِخِدْمَتِهِ إلى آخِرِهِ، فَقَبِلَهُ ابنُ هارونَ، وَقَبولُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ نَقْلَهُ أَخْذَ جَميعِ خِدْمَتِهِ، وَلَوْ زادَتْ على ما وَقَعَ بِهِ في القَسْمِ، وَنَقْلَهُ اتِّباعَهُ بِما بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهِ إنْ خَرَجَ حُرًّا خِلافَ نَقْلِ الأَشْياخِ تَخْصيصَ هذَيْنِ القَوْلَيْنِ بِما اشْتُرِيَ مِنَ العَدُوِّ دونَ ما وَقَعَ في القَسْمِ –مَرْدودٌ بِأَنَّ الأَوَّلَ حكاهُ اللَّخْمِيُّ بِلَفْظِ: يُخْتَلَفُ. حَسْبَما مَرَّ، وَالقَوْلُ الثَّاني فيهِ حَكاهُ أَبو مُحَمَّدٍ، وَاللَّخْمِيُّ، وَالصِّقِلِّيُّ، وَنَقْلُهُ عَنِ الأَشْياخِ ذِكْرَ القَوْلَيْنِ فيما اشْتُرِيَ مِنَ العَدُوِّ –لا أَعْرِفُهُ، بَلْ نَقَلَ اللَّخْمِيُّ: لَوْ فَداهُ رَجُلٌ مِنَ العَدُوِّ، وَأَسْلَمَهُ رَبُّهُ، وَانْقَضى الأَجَلُ، اتُّبِعَ بِباقي فِدائِهِ قَوْلاً واحِداً؛ لِأَنَّ الحُرَّ هنا يُتَّبَعُ بِما فُدِيَ بِهِ.

قَوْلُهُ[1]: لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يُخَيِّرَ صاحِبَها. قالَ[2]: وَفيها: قُلْتُ: إنْ صارَتْ جارِيةٌ في سَهْمِ رَجُلٍ يَعْلَمُ يَعْلَمُ أَنَّها لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَيَطَؤُها في قَوْلِ مالِكٍ؟ قالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَسَمِعْتُهُ قالَ: مَنْ أَصابَ جارِيَةً، أَوْ غُلاماً في مَغْنَمٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، إنْ عَلِمَ رَدَّهُ لَهُ. يُريدُ: يُخَيِّرُهُ فيهِ. فَهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَطَؤُها. قُلْتُ: فَإِنِ ابْتاعَها مِنْ حَرْبِيٍّ بِدارِ الحَرْبِ وَالإِسْلامِ، لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَطَأَها. ابنُ مُحْرِزٍ: يَجْرِي: عَلى مَنْعِ وَطْئِها حَتَّى يَعْرِضَها مَنَعَ مُشْتَرِي ما فيهِ شُفْعَةٌ الإِحْداثَ فيهِ حَتَّى يَعْلَمَ الشَّفيعُ إنْ جَهِلَ شِراءَهُ. ابنُ بَشيرٍ: في مَنْعِهِ قَوْلا المُتَأَخِّرينَ بِناءً على صِحَّةِ القِياسِ على الجارِيَةِ، وَاعْتِبارِ الفَرْقِ بِتَأَكُّدِ حُرْمَةِ الفُروجِ. ابنُ عَبدِ السَّلامِ: في كَلامِهِ قُصورٌ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ المُدَوَّنَةِ عامَّةٌ في الجارِيَةِ وَالعَبْدِ وَالعَرْضِ، وَلِذا قالَ ابنُ الحاجِبِ: مَنْ صارَتْ إِلَيْهِ جارِيَةٌ أَوْ غَيْرُها، وَعَلِمَ أَنَّها لِمُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتّى يُخَيِّرَ صاحِبَها.

---

[1] الجامع ص253.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 239 أ.

قَوْلُهُ[1]: وَفيما فُدِيَ مِنْ أَيْدي اللُّصوصِ مجّانًا – قَوْلانِ. قالَ[2]: ابنُ عَبدِ السَّلامِ: إنْ دَفَعَ الفِداءَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلا أَجْرَ لَهُ في خَلاصِهِ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ وَإِجارَةٌ، وَإِنْ كانَ مِنْ غَيْرِهِ، فَفيهِ نَظَرٌ. قُلْتُ: يُعارِضُ قَوْلَهُ: "لِأَنَّهُ سَلَفٌ وَإِجارَةٌ" نَقْلُ اللَّخمِيِّ الآتي بِآبِقٍ شَأْنُهُ طَلَبُ الأُبَّاقِ على قَوْلِ مالِكٍ جُعْلُهُ على أَنَّ نَفَقَتَهُ على العَبْدِ داخِلَةٌ في الجُعْلِ، أَوْ على أَنَّها خارِجَةٌ عَنْهُ، وَيَعْضُدُ قَوْلَهُ نَقْلُ أَبي مُحَمَّدٍ في آخِرِ تَرْجَمَةِ سيرَةِ الإِمامِ: قالَ بَعْضُ أَصْحابِنا: وَظاهِرُهُ مِنْ قَوْلِ سَحْنونٍ ما نَصُّهُ: مَنْ أَنْفَقَ على ضالَّةٍ إِنْ كانَ مِمَّنْ يَطْلُبُ الضَّوالَّ، فَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ، وَلا نَفَقَةَ لَهُ، وَلِرَبِّها تَرْكُها، وَإِنْ كانَ مِمَّنْ لا يَطْلُبُها، فَلَهُ النَّفَقَةُ [22/أ] دونَ جُعْلٍ، وَلِرَبِّها تَرْكُها، وَكَذا الآبِقُ وَالوَديعَةُ يُنْفَقُ عَلَيْها.

قَوْلُهُ[3]: إِنْ قَدِمَ بِهِ سارِقُهُ، نُزِعَ مِنْهُ، وَإِنْ قَدِمَ بِهِ غَيْرُهُ، تُرِكَ لَهُ. قالَ[4]: وَما قَدِمَ بِهِ مُسْتَأْمَنٌ مِنْ مالٍ كانَ سَرَقَهُ في أَمانٍ سابِقٍ – تَقَدَّمَ في نُزولِ الحَرْبِيِّ بِأَمانٍ، وَنَقْلُ ابنِ الحاجِبِ لا أَعْرِفُهُ. م: قالَ هُناكَ[5]: سَمِعَ عيسى رُجوعَ ابنِ القاسِمِ عَنْ قَوْلِهِ في حَرْبِيٍّ أُمِّنَ على النُّزولِ، وَقَدْ كانَ سَرَقَ في أَمانِ نُزولٍ سابِقٍ عِنْدَ انْصِرافِهِ مِنْهُ عَبيداً أَوْ أَحْراراً: يُنْزَعونَ مِنْهُ كَدَيْنٍ كانَ أَدانَهُ مِنْ مُسْلِمٍ في أَمانِهِ الثّاني، إِلى قَوْلِهِ: لا يُنْزَعونَ. ابنُ رُشْدٍ: على قَوْلِهِ الأَوَّلِ لا يَنْبَغي إِنْزالُهُمْ عَلى عَدَمِ نَزْعِهِم، فَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ عاجِزٌ عَنْ حَرْبِهِم إِنْ رَدَّهُمْ، فَفي الوَفاءِ لَهُمْ بِشَرْطِهِم وَنَقْضِهِ –ثالِثًا: يُخَيِّرُهُمُ الإِمامُ بَيْنَ رَدِّهِمْ أَوْ نَزْعِهِم مِنْهُمْ، وَعَلى الثّاني يُخَيِّرُهُمْ الإِمامُ لِقَوْلِ ابنِ القاسِمِ ذلِكَ في الذِّمِّيِّ.

قَوْلُهُ[6]: وَالمَنْصوصُ في أَحْرارِ المُسْلِمينَ –نَزْعُهُمْ خِلافًا لِابنِ شَعْبانَ. قالَ[7]: وَإِنْ كانَ مُسْلِمًا حُرًّا، فَطَريقانِ: اللَّخْمِيُّ: يُنْزَعُ مِنْهُ مجّانًا. ابنُ رُشْدٍ في مَسْأَلَةٍ مِنْ سَماعِ سَحْنونٍ: اتِّفاقًا. ابنُ بَشيرٍ: هذا المَشْهورُ المَعْروفُ، وَفي زاهي[8] ابنِ شَعبانَ: يَكونُ لَهُ رِقًّا. قُلْتُ: لَمْ أَجِدْهُ في الزّاهي، وَلا حَكاهُ المازِرِيُّ، وَلا التُّونُسِيُّ، وَظاهِرُ كَلامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فيهِ خِلافًا، وَفي النَّوادِرِ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَمْ يُختَلَفْ أَنَّهُ

---

[1] الجامع ص253. وعبارته:" وفي أخذ ما فدي "

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 239 ب.

[3] لم أجده في المطبوع.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 240 أ.

[5] تعذّر عليّ توثيق النّصّ لسقوطه من نسخة البجائيّ وتشويش النّسخة الصّادقية.

[6] الجامع ص253.

[7] ابن عرفة نسخة البجائي 240 أ.

[8] الزّاهي: هو الزّاهي الشّعبانيّ لأبي إسحاق ابن شعبان القرطيّ، قال عياض: ألّف كتابه الزّاهي الشّعبانيّ المشهور في الفقه. انظر: ترتيب المدارك، ج/ 5، ص275. – الدّيباج لابن فرحون، ج/2، ص195.

يُنْزَعْ مِنْهُ دونَ عِوَضٍ، وَقَولُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بنِ خالِدٍ مِثْلُ قَوْلِ ابنِ شَعْبانَ –لا أَعْرِفُهُ.

قَوْلُهُ[1]: فَثالِثُها المَشْهورُ: الصِّغارُ أَحْرارٌ، وَالكِبارُ فَيْءٌ. قالَ[2]: قَولُ ابنِ عَبدِ السَّلامِ: حَكى بَعْضُ الشُّيوخِ أَنَّ كِبارَ وَلَدِها تَبَعٌ لَها –لا أَعْرِفُهُ، بَل نَقَلَ ابنُ بَشيرٍ، وَابنُ الحارِثِ الاِتِّفاقَ عَلى أَنَّهُ فَيْءٌ.

قَوْلُهُ[3]: وَخالفَ عُمَرُ أَبا بَكْرٍ. قالَ[4]: ابنُ عَبدِ السَّلامِ: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ خالَفَ أَبا بَكرٍ إِنَّما فَعَلَ ذلِكَ تَطييبًا لِنُفوسِ المُسلِمينَ؛ لِمَشَقَّةِ رُؤْيَةِ أَحَدِهِم ابْنَتَهُ وَزَوْجَتَهُ مَمْلوكَةً، وَذُكِرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِعِوَضٍ، وَفِعْلُ أَبِي بَكْرٍ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ. قُلْتُ: رَدُّهُ قَوْلَ ابنِ رُشْدٍ بِقَوْلِهِ: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ خالَفَ أَبا بَكْرٍ – مَرْدودٌ بِأَنَّهُ مَنْعٌ لِأَمْرٍ ظاهِرٍ ثُبوتُهُ دُونَ دَليلٍ عَلى مَنْعِهِ، وَقَوْلُهُ تَطْييبًا لِلنُّفوسِ لا يَصِحُّ كَوْنُهُ دَليلًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَقْضَ حُكْمِ الحاكِمِ العالِمِ العَدْلِ لا يُسَوِّغُهُ تَطييبُ النُّفوسِ، وَقَوْلُهُ: أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ –خِلافُ ما ذَكَرَ ابنُ عَبّاسٍ مِنَ الخِلافِ في ذلِكَ حَسْبَما يَأْتي إِنْ شاءَ اللهُ، وَالجَوابُ الحَقيقِيُّ: أَنَّ الحُكْمَ بِالسَّبْيِ في قَوْمٍ –لا يُناقِضُهُ الحُكْمُ فيهِمْ بِالمَنِّ عَلَيْهِم؛ لِأَنَّهُ لا مُنافاةَ بَيْنَهُما؛ وَلِأَنَّ المَنَّ مُسَبَّبٌ عَنِ السَّبْيِ، وَالمُسَبَّبُ يُغايِرُ سَبَبَهُ، وَلا يُناقِضُهُ؛ وَلِذا كانَ الإِمامُ في حُكْمِهِ بِالسَّبْيِ في قَوْمٍ، ثُمَّ بِالمَنِّ عَلَيْهِم –لَيسَ بِمُتَناقِضٍ في حُكْمَيْهِ، فَحينَئِذٍ أَقولُ: الصّادِرُ مِنْ عُمَرَ إِنَّما هُوَ مَنٌّ عَلَيْهِمْ لِما رَآهُ مِنَ المَصْلَحَةِ لا سِيَّما وَقَدْ أَسْلَموا كُلُّهُم، لا نَقْضٌ لِحُكْمِ أَبِي بَكرٍ؛ إِذْ لا تَغايُرَ بَيْنَ حُكْمَيْهِما إِلّا مُغايَرَةَ حُكْمِ الحاكِمِ بِالسَّبْيِ لِحُكْمِهِ بِالمَنِّ، وَلا تَناقُضَ بَيْنَهَما، وَكُلُّ هَذا بِناءً عَلى تَلَقِّي ما حَكاهُ ابنُ حَبيبٍ عَنْ عُمَرَ بِالقَبولِ حَسْبَما تَلَقّاهُ أَبو مُحَمَّدٍ، وَابنُ رُشْدٍ، وَفي ذَلِكَ عِنْدي نَظَرٌ؛ لِما ذَكَرَهُ الشَّيخُ الرّاوِيَةُ العَدْلُ أَبو الرَّبيعِ ابنُ سالِمٍ[5] قالَ في اكْتِفائِهِ[6]: في رَدِّهِ أَهْلَ دِيارِ

---

[1] الجامع ص254.

[2] ابن عرفة نسخة البجائي 240 ب.

[3] الجامع ص254.

[4] ابن عرفة نسخة البجائي 242 أ.

[5] أبو الرّبيع سليمان بن موسى بن سالم الحميريّ الكلاعيّ البلنسيّ، الإمام الحافظ اللّغويّ الشّهيد، مولده سنة 565هـ واستشهد بكائنة أنيشة مقبلا غير مدبر سنة 634 هـ، سمع من خلق كثير كأبي القاسم بن حبيش وأبي بكر بن الجدّ وأبي الوليد بن رشد، وعنه الحافظ الكبير ابن الأبّار القضاعي، له التّصانيف الكثيرة منها: الاكتفاء الآتي وكتاب جهد النّصيح وكتاب الامتثال المبهج وغيرها.

انظر: – التّكملة لكتاب الصّلة لابن الأبّار، ج/4، ص100.

– تذكرة الحفّاظ للذّهبي، ج/4، ص1417.

[6] الاكتفاء في مغازي المصطفى والثّلاثة الخلفاء، قال ابن الأبّار: "في أربعة مجلّدات". والكتاب مطبوع

أَزْدِ عُمانَ[1]: إِنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمانِ قَدِمَ بِسَبْيِهِمْ المَدينَةَ وَهُمْ ثَلاثُمِئَةِ مُقاتِلٍ وَأَربَعَمِئَةٍ مِنْ نِساءٍ وَذُرِيَّةٍ، فاخْتَلَفَ فيهِمْ المُسْلِمونَ. قالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبيهِ: أَوْثَقَهُمْ أَبو بَكْرٍ بِدارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الحارِثِ يُريدُ قَتْلَ المُقاتِلَةِ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ قَوْمٌ مُؤْمِنونَ إِنَّما شَحُّواْ بِأَمْوالِهِم، وَقالواْ: وَاللهِ ما رَجَعْنا عَنِ الإِسْلامِ، فَلَمْ يَدَعهُمْ أَبو بَكْرٍ بِهَذا القَوْلِ، فَتوُفِّيَ أَبو بَكْرٍ وَهُمْ مُوثَقونَ. فَلَمّا وَلِيَ عُمَرُ سَرَّحَهُمْ، وَكانَ فيهِمْ أَبو صُفْرَةَ والِدُ المُهَلَّبِ. قالَ أَبو الرَّبيعِ: وَذَكَرَ ابنُ عَبّاسٍ أَنَّ رَأْيَ المُهاجِرينَ حينَ اسْتَشارَهُمْ أَبو بَكْرٍ القَتْلُ أَوِ الفِداءُ بِأَغْلا الفِداءِ، وَرَأَى عُمَرُ أَلَّا قَتْلَ عَلَيْهِم وَلا فِداءَ، فَبَقُواْ مُوثَقينَ حَتَّى وَلِيَ عُمَرُ؛ فَأَرْسَلَهُمْ دُونَ فِداءٍ. قُلْتُ: فَإِذا ثَبَتَ هَذا، فَلا إِشْكالَ؛ لِأَنَّ أَبا بَكرٍ لَمْ يُنْفِذْ فيهِم الحُكْمَ، وَعَلى تَنْفيذِهِ، فَالجَوابُ ما قَدَّمْناهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوابِ.

انظر: – التّكملة لكتاب الصّلة لابن الأبّار، ج/4، ص**101**.

– تذكرة الحفّاظ للذّهبي، ج/4، ص**1418**.

[1] عُمانُ بضمّ أوله، وتخفيف ثانيه، قديما اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند، شرقيّ هجَر، تشتمل على بلدان كثيرة، هاجرت إليها قبائل من الأزد في القرنين الثاني والثالث الميلاديين، واليوم هي دولة سلطنة عمان.

انظر: – معجم البلدان، للحمويّ ج/4، ص**150**.

– الموسوعة الجغرافية ، ج/2، ص**117**.

الخاتمة

الخاتمة :

يمكننا إجمال ما توصّلنا إليه من نتائج فيما يلي:

– **النّتيجة الأولى**: أنّ الله يسّر لي إخراج مخطوط من القوّة إلى الفعل، وهي خطوة في بعث التّراث الفقهيّ الجزائريّ وإبراز طريقة العلماء الجزائريّين في التّعامل مع المادّة العلميّة.

– **النّتيجة الثّانية**: أنّ هذا الكتاب قصد مؤلِّفه إلى خدمة جمهرة المشتغلين بالفقه المالكي في عصره، باختيار مقرّرهم الأوّل تدريسًا وإفتاءً وقضاءً ألا وهو كتاب جامع الأمّهات لابن الحاجب.

– **النّتيجة الثّالثة**: أنّ جوهر الكتاب هو استخلاص أبحاث ابن عرفة المتعلّقة بجامع الأمّهات وشروحه، ومن ثمَّ إلحاقها بما يناسبها من كلام ابن الحاجب.

– **النّتيجة الرّابعة**: أنّ الإمام المشدّالي رحمه الله لم يكن مجرّد ناقل، بل كان فقيها بصيرا بمواضع النّقد، جريئا على مناقشة ما يراه خطأ، وقد تجلّى ذلك في تعقّباته الكثيرة لكلام الإمام ابن عرفة.

– **النّتيجة الخامسة**: بدا من التّحقيق أنّ المشدّالي إمام واسع الاطّلاع على الفنون، منفتح على الفقه الإسلاميذ بمختلف مدارسه، وعلى دراية قويّة بمصادره.

– **النّتيجة السّادسة**: أنّ العقلية الفقهيّة في الجزائر عقلية ناضجة، قدّمت للفقه روائع أثرت المكتبة المالكيّة خصوصا والإسلاميّة عموما.

وإن كان لابُدّ من وصيّة، فإنّني أوصي بـ:

– **أوّلا**: ضرورة الاعتناء بإحياء التّراث الجزائري وكتب علماء الجزائر لا سيما الفقهيّة منها، وتتبّعها في مكتبات العالم، ثمّ السّعي في طبعها ونشرها مجّانا أو بأسعار رمزية، والعناية بإدراجها ضمن مقرّرات التّدريس.

– **ثانيا**: ضرورة إحياء كتب الفقه المالكي المخطوطة لا سيما " مختصر ابن عرفة" و "جامع الأمّهات وشروحه " – خصوصا الجزائرية – وإدراجه مقرّرا للتّدريس في المساجد والمعاهد والجامعات، فذلك السّبيل إلى نهضة تجديديّة مباركة.

– **ثالثا**: الدّعوة إلى إدراج بجاية ضمن تظاهرة عواصم الثّقافة العربية والإسلامية في الجزائر، مع توجيه الاهتمام إلى الأئمّة المشداليّين وإعطائهم ما يستحقّون من الإجلال والإكرام والإمامة.

– **رابعا**: ضرورة مضاعفة الجهود لتوحيد المرجعيّة الفقهية في الجزائر على مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه.

– **خامسا**: ضرورة الالتفات إلى الخطاب المسجديّ من حيث مرجعياته الّتي يعتمد عليها وتقديم الاستشهاد بعلماء الجزائر حتّى ترجع إلى الجمهور ثقته في شخصيّته الفقهيّة وعلماء بلده، فيسلَم بذلك من التّبعية لمرجعيّة أجنبيّة، في عالم أفسدته السّياسة.

– **سادسا**: ضرورة تخصيص مساحة معتبرة في وسائل الإعلام للتّعريف بأئمّة الإسلام من علماء الجزائر والتّعريف بآثارهم المخطوطة والمطبوعة.

وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمِين، وصلِّ اللَّهُمَّ وسَلِّم وبارِك على سيِّدنَا محمّد وعلى آلِهِ وصَحبِهِ أَجمَعِين.

الملحق

ملحق في التّعريف بابن عرفة

البند الأوّل: اسمه ونسبه ومولده :

محمّد بن محمّد بن محمّد بن عرْفة الوَرغميّ نسبة لوَرغمة قرية في إفريقية التّونسيُّ أبو عبد الله، الإمام العلّامة المقريء الفروعيّ الأصوليّ البيانيّ المنطقيّ، شيخ الشّيوخ، وبقية أهل الرّسوخ. وُلِدَ 27 رجب سنة 716هـ

البند الثّاني: شيوخه :

أخذ عن والده كما أخذ الصّحيحين عن المحدّث أبي عبد الله الوادي آشي سماعا وأجازه، وتفقّه ببلاده على قاضي الجماعة أبي عبد الله بن عبد السَّلام الهوَّاري شارح ابن الحاجب الفرعي، وعنه أخذ الأصول، وقرأ القراءات عن محمّد بن سلامة الأنصاري، ومن شيوخه أبو عبد الله الآبليّ، ومحمّد بن هارون الكنانيّ، ومحمّد بن سعد بن بزال، ومحمّد بن عمران بن الحباب، ومحمّد بن سليمان النّبطيّ الفاسيّ، وأحمد بن عبد الله بن محمّد الرُّصافيّ.

ظهر في العلوم، وأتقن المعقول والمنقول، وتفرّد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب.

له التّصانيف العزيزة والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقا وغربا؛ فإليه الرّحلة في الفتوى، وتصدّى لنشر العلوم، وكان لايملُّ من التّدريس، وإسماع الحديث، والفتوى، حافظا للمذهب، ضابطا لقواعده، إماما في علوم القرآن، مجيدا في العربية، والأصلين، والفرائض، والحساب، وعلم المنطق، وغير ذلك، له في كلّ ذلك تآليف مفيدة.

كان السُّلطان ومن دونه يجلُّونه، ويعظِّمُونه مع الدِّين المتين والخير والصّلاح والإكثار من التصدّق والإحسان للطّلبة مع إخفائه لذلك، قال ابن فرحون : وحجّ الشيخ أبو عبد الله في سنة 792هـ فتلقّاه العلماء، وأرباب المناصب بإكرام تام، واجتمع بسلطان مصر الملك الظّاهر؛ فأكرمه، وأوصى أمير الرّكب بخدمته، ولمّا زار المدينة النّبويّة على ساكنها أفضل الصّلاة والسّلام نزل عندي بالبيت، وكان يسرد الصّوم في سفره.

وقد جعله السُّيوطيُّ المجدِّد على رأس المائة الثّامنة، تخرّج على يديه جماعة من العلماء الأعلام وقضاة الإسلام. بلغ المنزلة العالية فعن رأيه تصدر الولايات، وبإشارته تعيّن الشهود للشّهادات،

ولم يرص لنفسه الدّخول في الولايات، بل اقتصر على الإمامة والخطابة بجامع الزّيتونة. منقبضا عن مداخلة السّلاطين لايرى إلا في الجامع أو حلقة التّدريس، قد خوّله الله تعالى في رياسة الدِّين والدنيا مالم يجتمع لغيره في بلده، وبالجملة فمناقبه كثيرة ومآثره عديدة تستحقُّ أن تفرد بتأليف.

البند الثّالث: تلاميذه :

قلّ بتونس من لم يأخذ عنه، فمنهم : الإمام البُرْزُليّ، والأُبّيّ، والبسيليّ، والوانوغيّ، وأبو الطّيِّب بن علوان، وأبو مهدي الغبرينيّ، وكذا أبو حامد بن ظهيرة المكّيّ، وابن فرحون اليعمريّ المدنيّ، والشّريف السّناويّ، والإمام ابن مرزوق الحفيد، والعلّامة أحمد القلشانيّ شارح الرّسالة، والأمير أبو عبد الله بن السُّلطان أبي العبّاس الحفصيّ، والبدر الدّماميني، والشّمس بن الجزريّ، وممّن أخذ عنه بالإجازة الحافظ ابن حجر العسقلانيّ.

البند الرّابع: وفاته :

تُوُفِّيَ يوم الثّلاثاء التّاسعة عشرة جمادى الأولى عام ثمانمائة وثلاثة، وعمره سبعة وثمانون عاما إلّا نحوَ شهرين.

البند الخامس: مؤلّفاته : من أجلِّها :

- المختصر الكبير الفقهي في مذهب مالك في نحو عشرة أسفار، جمع فيه ما لم يجتمع لغيره قصد فيه تحرير الأقوال، وتحقيق النقول، أقبل النّاس على تحصيله شرقا وغربا، مطبوع.
- مختصر في علم الكلام عارض به كتاب الطّوالع للبيضاويّ، مطبوع.
- مختصر كتاب الحوفيّ في الفرائض.
- نظم قراءة يعقوب بروايتي الدّاني وابن سُريج.
- نظم تكملة القصيد لخلف بن سريج.
- كتاب في أصول الفقه.
- وقيّد عنه تلامذته تفسيرا لكتاب الله العزيز ممّا كان يمليه في مجلسه في درس التّفسير، حقق في رسائل جامعية طبع بعضها.

الفهارس :

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث والآثار.
3- فهرس الأماكن والبلدان.
4- فهرس الأعلام والفرق المترجم لهم.
5- فهرس كتب الفقه الواردة في النّص
6- فهرس المصادر والمراجع.
7- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات :

طرف الآية	رقم الآية	السّورة	الصّفحة
ويقولون هو أذن	61	التوبة	141
حتّى يقاتلوكم فيه	191	البقرة	163
ولا تقولنّ لشيء	23	الكهف	189
لتدخلنّ المسجد الحرام	27	الفتح	189

فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
إذا رميت بسهمك	أبو ثعلبة	171
أنزل القرآن على سبعة أحرف	عمر بن الخطّاب	106
إنّما أحلت لي ساعة من نهار	ابن عباس وأبو هريرة	163
جاء رجل إلى النبيّ ﷺ بصيد فقال إني رميته	أبو رزين	172
جمع النبي بين الظهر والعصر وبين العشاء والمغرب	ابن عبّاس	119
صوموا لرؤيته	ابن عمر وأبو هريرة	138
فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه	عديّ بن حاتم	171
قلت يارسول الله إنّا أهل صيد	عديّ بن حاتم	171
كل ما ردّت عليك قوسك	أبو ثعلبة	171
لا تصوموا حتّى تروه	ابن عمر	138
لا تنذروا	أبو هريرة	143
لا يجمع بين مفترق	أبو بكر الصّدّيق	131
ما أصميت فكل	ابن عباس	172
من صام يوم الشّكّ	عمار بن ياسر	138
ولا تخمروا وجهه	ابن عـبّاس	157
يذبح عنه يوم سابعه	سمرة بن جندب	187
يجير على المسلمين أدناهم	عمرو بن العاص	201

فهرس الأماكن والبلدان:

المكان أو البلد	الصّفحة
أزد عمان	208
الأندلس	118
إيليا	195
برقة	119
التّنعيم	151
الجحفة	149
الجعرّانة	151
مصر	119
منى	154

فهرس الأعلام والفرق المترجم لهم :

العلَم ..... الصّفحة	العلَم ..... الصّفحة
الأبهري..... 85	ابن التّلمسانيّ..... 173
أبو إبراهيم..... 95	ابن دقيق العيد..... 108
أبو الرّبيع بن سالم..... 207	ابن رزق 178
أبو سعيد البرادعي..... 115	ابن رشد..... 83
أبو عبد الله المسفر..... 87	ابن زرقون..... 101
أبو عبيد القاسم بن سلام..... 106	ابن شاس..... 85
أبو عبيدة..... 106	ابن شبلون..... 152
أبو عمر ابن عبد البرّ..... 101	ابن شعبان..... 91
أبو عمران الفاسي..... 91	ابن عات..... 128
أبو القاسم المشدالي..... 87	ابن عبد الحكم..... 85
أبو مصعب..... 97	ابن عبد الرّحمن..... 82
أبو هاشم 173	ابن عبد السلام..... 82
أحمد بن خالد 102	ابن عبدوس..... 140
أحمد بن خالد (ابن ميسّر)..... 136	ابن عتاب..... 95
أصبغ..... 97	ابن العربي..... 94
الباجي..... 88	ابن القصّار..... 100
البرقي..... 139	ابن القطّان 138
ابن أبي أويس..... 83	ابن الكاتب..... 161
ابن أبي زيد القيرواني..... 82	ابن كنانة 109
ابن بشير..... 82	ابن لبابة..... 127
ابن جماعة..... 92	ابن اللبّاد..... 125
ابن الجهم..... 85	ابن الماجشون..... 86
ابن حارث..... 85	ابن محرز..... 115
ابن حبيب..... 89	ابن مزين..... 121
ابن حمدين..... 178	ابن مسلمة..... 90

ابن مكي..... 178	عياض..... 95
ابن المنذر.....125	عيسى ابن دينار.....83
ابن المواز.....98	الغزالي..... 173
ابن نافع.....98	الفخر الرّازي..... 173
ابن هارون..... 127	القابسي..... 82
ابن واصل.....174	القاضي إسماعيل.....156
ابن وهب..... 83	القاضي عبد الوهاب.....93
ابن يونس الصقلي.....84	القدرية..... 113
البوذري.....92	القرافي 117
التونسي..... 97	اللخمي.....86
الجلاب.....91	المازري.....87
الحرورية.....113	المزي.....97
خليل ابن اسحاق 84	مطرّف.....104
الذهبي.....97	المعتزلة..... 113
زيد بن بشر.....121	معن القزّاز..... 107
سحنون.....89	المغيرة ابن عبد الرّحمان.....88
سند بن عنان.....148	موسى بن معاوية 102
السيوري.....129	نجدة الحروري..... 114
عبد الحقّ الإشبيلي.....138	النّواوي.....103
عبد الحق الصقلي.....82	الوليد بن مسلم.....96
عبد الحميد الصّائغ.....182	يحيى بن يحيى..... 107
عبد الملك الماجشون 140	يحيى بن عمر.....120
علي ابن زياد.....90	

فهرس كتب الفقه الواردة في النّص:

الكتاب الفقهي	الصّفحة
إكمال المعلم للقاضي عياض	23
البيان والتّحصيل لابن رشد الجدّ	111
التّمهيد لابن عبد البرّ	105
التّهذيب في اختصار المدوّنة للبرادعي	115
ثمانيّة أبي زيد لأبي زيد بن يحيى الغرناطي	122
الجواهر الثّمينة لابن شأس	158
الرّسالة لابن أبي زيد القيرواني	92
الزّاهي لأبي إسحاق ابن شعبان القرطيّ	206
السّليمانيّة لسليمان بن سالم القطّان	117
الطّراز لسند بن عنان	84
الكافي لابن عبد البرّ	83
الكتاب وهو المدوّنة لسحنون التّنوخي	92
كتاب ابن سحنون لمحمّد ابن سحنون التّنوخي	198
المبسوط للقاضي إسماعيل البغدادي	135
المبسوطة في اختلاف مالك وأقواله لأبي إسماعيل القرطبي	182
المجموعة لأبي عبد الله ابن عبدوس	194
مختصر المدوّنة لابن أبي زيد القيرواني	180
المدنيّة لعبد الرّحمان بن دينار	155
المستخرجة وهي العتبيّة لأبي عبد الله العتبي	134
المقدّمات والممهّدات لابن رشد الجدّ	180
المنتقى في شرح الموطّأ للباجي	154
الموّازيّة لمحمّد ابن الموّاز	156
النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني	85
الواضحة في السّنن والفقه لابن حبيب القرطبي	176

قائمة المصادر والمراجع :

أ- المخطوطة:

1. الأسلوب الغريب في التّعلّق بالحبيب، للبجائيّ: دار الكتب الوطنية تونس رقم04110.
2. التّوضيح شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب، خليل بن إسحاق نسخة جامع بوحيدوس دائرة زمّورة، برج بوعريريج.
3. الدّرر المكنونة في نوازل مازونة ، المازونيّ يحي بن موسى مصورة عن المكتبة الوطنية الجزائر ، رقم 1335.
4. الشّرح الأوسط على المختصر لبهرام الدّميريّ، النّصف الأول، مسجد القليعة، دائرة زمّورة بربوعريريج.
5. كفاية المحتاج للتنبكتيّ مخطوط على الشّبكة العنكبوتية مصدره مكتبة الأزهر الشريف.
6. المختصر الكبير لابن عرفة :

– النّسخة الأولى: تحوي الرّبع الأوّل، من أوّله إلى آخر الجهاد ،دار الكتب الوطنية رقم 06351.

– النسخة الثانية: تحوي الرّبع الأوّل، من أوّله إلى آخر الجهاد، دار الكتب الوطنية رقم 10844.

7. نظم الدّرر في شرح المختصر، لابن الفكّون: أبي محمّد عبد الكريم، نسخة في خزانتي مصوّرة عن نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس رقم 22571.

ب – المطبوعة:

1. الإفادات والإنشادات، الشاطبيّ أبو إسحاق ابراهيم اللّخمي، تحقيق محمّد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، سنة 1983، دار الرّسالة، بيروت – لبنان.

2. الأعلام، الزّركليّ خير الدّين، الطّبعة الخامسة عشرة مايو 2002م، دار العلم الملايين، بيروت – لبنان.
3. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض أبي الفضل بن موسى اليحصبيّ (ت 544 هـ) تحقيق الدكتور يحيى اسماعيل ، الطبعة الأولى 1998 م ، دار الوفاء – المنصورة – مصر.
4. الأمنيّة في إدراك النّيّة ، القرافيّ أبو العبّاس أحمد بن إدريس القرافيّ (ت684 هـ) تحقيق الدكتور مساعد بن قاسم الفالح ، الطبعة الأولى 1988 م ، مكتبة الحرمين – الرياض – المملكة السعودية.
5. إنباء الغمر بأنباء العمر، ابن حجر العسقلانيّ: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر (ت 852 هـ) تحقيق الدكتور حسن حبشيّ ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1998 م ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة – مصر.
6. البداية والنّهاية ، ابن كثير عماد الدّين أبو الفداء اسماعيل (ت 774 هـ) مراجعة وتقديم الدّكتور سهيل زكّار، الطبعة الأولى 2005م دار صادر – بيروت – لبنان.
7. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير ، ابن الملقّن: أبو حفص سراج الدين عمر بن عليّ الشافعي (ت 804 هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين ، الطبعة الأولى 2004 م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية.
8. بغية الطّالب في شرح عقيدة ابن الحاجب ، ابن زكري أبو العبّاس أحمد التّلمسانيّ (ت 900 هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرّزاق دحمون ، طبعة خاصة ، 2011، م ، دار المعرفة الدولية للنّشر والتوزيع – الجزائر.
9. بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة، السّيوطيّ جلال الدّين عبد الرّحمن (ت 911 هـ) تحقيق أبو الفضل ابراهيم ، الطّبعة الثانية 1979 م ، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان.

10. البيان والتّحصيل والشّرح والتّعليل في مسائل المستخرجة ، ابن رشد الجدّ: أبو الوليد القرطبيّ (ت 520 هـ) تحقيق محمّد حجّي ، الطبعة الثانية 1988 م ، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت – لبنان.
11. تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى الزبيديّ: أبو الفيض محمّد بن محمّد الحسينيّ (ت 1205 هـ) تحقيق عبد الستار فرّاج وآخرون دون ذكر الطبعة ، سنة 1986 م ، مطبعة حكومة الكويت– الكويت.
12. تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 م إلى نهاية القرن 15 م برنشفيك روبار، نقله إلى العربية حمّادي الساحلي الطبعة الأولى 1988 م دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.
13. تاريخ الدّولتين الموحّدية والحفصية ، الزّركشيّ: أبوعبد الله محمّد بن ابراهيم ، تحقيق وتعليق محمّد ماضور الطّبعة الثّانية 1966 م ، المكتبة العتيقة – تونس.
14. تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألّف في الكتب ، الكتّانيّ: أبو الإسعاد محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير (ت1382 هـ) ضبط وتعليق أحمد شوقي بنين وعيد القادر سعود ، الطبعة الثانية المكتبة الحسنية – الرّباط – المغرب.
15. تذكرة الحفاظ، الحافظ الذّهبيّ أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن عثمان (ت748هـ)تصحيح عبد الرحمن المعلّميّ ، الطبعة الثالثة 1958 م ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد – الهند.
16. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544 هـ) الطبعة الثانية، سنة 1983 م، تحقيق مجموعة من العلماء– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المملكة المغربية.
17. التّكملة لكتاب الصّلة ، ابن الأبّار: الحافظ أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعيّ البلنسيّ ، تحقيق الدّكتور عبد السّلام الهرّاس ، دون ذكر الطّبعة، طبعة دار الفكر– بيروت– لبنان.

18. تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، الحافظ المزّيّ جمال الدّين يوسف أبوالحجّاج، الكلبيّ(ت742هـ)، تحقيق بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى1982م، دار الرّسالة بيروت – لبنان.
19. التّعريف بالرّجال المذكورين في جامع الأمّهات ، الأمويّ: محمّد بن عبد السلام تحقيق حمزة أبو فارس ومحمّد أبو الأجفان ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1994م ، دار الحكمة– ليبيا.
20. توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج، القرافيّ بدر الدين محمّد بن يحيى بن عمر (ت 1008 هـ) تحقيق الدّكتور علي عمر الطّبعة الأولى 2004 م ، الناشر مكتبة الثّقافة الدينية ، القاهرة – مصر.
21. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل المالكيّ: ضياء الدين أبو المودّة خليل بن إسحاق (ت 776 هـ) ضبطه وصحّحه الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الطبعة الأولى 2008 م ، دار نجيبويه – القاهرة – مصر.
22. جامع الأمّهات، ابن الحاجب جمال الدين بن عمر المالكي (ت 646 هـ) تحقيق أبو عبد الرّحمن الأخضريّ ، الطبعة الثانية 2000 م ، دار اليمامة – دمشق، سوريا– بيروت، لبنان.
23. الجامع الكبير ، التّرمذي : الإمام الحافظ أبي عيسى محمّد بن عيسى (ت 279 هـ) تحقيق : الدّكتور بشّار عوّاد معروف ، الطّبعة الأولى سنة 1996 م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.
24. حاشية ديباجة الدّرّ النّاجي، اليلواجيّ: الحاج ابراهيم بن محمّد، دون ذكر الطبعة سنة 1319 هـ، شركة الصّحافة العثمانية .
25. الحلل السّندسيّة في الأخبار التّونسيّة ، الوزير الأندلسيّ: أبو عبد الله محمّد بن محمّد، الطبعة الأولى 1287 هـ ، مطبعة الدولة التونسية ، تونس.
26. الدّارس في تاريخ المدارس، النّعيميّ: عبد القادر بن محمّد الدّمشقيّ (ت 978 هـ) أعدّ فهارسه ابراهيم شمس الدّين ، الطبعة الأولى 1990 م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

27. درّة الحجال في أسماء الرّجال، ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمّد المكناسيّ (ت1025 هـ) تحقيق محمّد الأحمديّ أبو النّور الطّبعة الأولى 1971 م النّاشر المكتبة العتيقة – تونس– دار التّراث – القاهرة – مصر.
28. الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة ، ابن حجر العسقلانيّ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر (ت 852 هـ)، تصحيح جماعة من العلماء ، دون ذكر الطّبعة ، سنة 1349 هـ ، دائرة المعارف –حيدر أباد الدكن – الهند.
29. دور علماء السّاورة في خدمة الثّقافة الجزائرية، سلسلة القوافل العلمية ، ملتقى بشّار 2010 م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – الجزائر.
30. الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون المالكيّ: تحقيق الدكتور محمد الأحمديّ أبو النور دار التراث للطبع والنشر– القاهرة – مصر.
31. كتاب الذّيل على الرّوضتين ، أبو شامة شهاب الدّين عبد الرّحمن بن اسماعيل المقدسيّ الدّمشقيّ الشافعيّ (ت 665 هـ) وضع حواشيه وعلّق عليه ابراهيم شمس الدّين ، الطبعة الأولى 2002 م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
32. رحلة عبد الباسط الظاهري في بلاد المغرب والأندلس، عمر عبد السّلام التّدمري، دون ذكر الدار ولا الطبعة.
33. رسالة الغريب إلى الحبيب، أبو عصيدة: أحمد البجائيّ ، تعريف وتعليق وتلخيص أبو القاسم سعد الله الطبعة الأولى سنة 1993، دار الغرب الإسلامي– بيروت–لبنان.
34. السّلطة الحفصيّة تاريخها السّياسيّ ودورها في المغرب الإسلاميّ، العروسيّ محمّد المطوي ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1986 م ، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت – لبنان.
35. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت 275 هـ) حقّقه وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط ومحمّد كامل قره بللي، الطبعة الأولى 2009 م ، دار الرسالة العالمية – دمشق سوريا.
36. كتاب السّنن سنن أبي داود، أبو داود : سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت 275 هـ) حقّقه وقابله بأصل الحافظ بن حجر وسبعة أصول أخرى محمّد

عوّامة ، الطّبعة الأولى، سنة 1419هـ= 1998م طبعة : دار القبلة للثّقافة الإسلامية ، جدّة / مؤسّسة الرّيّان ، بيروت / المكتبة المكّيّة .
37. سنن ابن ماجه ، ابن ماجه : أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ) حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور بشّار عوّاد معروف ، الطّبعة الأولى سنة 1998، دار الجيل – بيروت – لبنان.
38. سّنن الدّارقطنيّ، الدارقطني أبو الحسن عليّ بن عمر (ت385هـ) حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط– حسن عبد المنعم شلبي–عبد اللطيف حرز الله– أحمد برهوم، الطبعة الأولى 2004م ، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت– لبنان.
39. السّنن الكبير ، البيهقيّ: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ (ت 458 هـ) تحقيق مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، الطبعة الأولى 2011 م ، هجر للطباعة والنشر – القاهرة – مصر.
40. سنن النّسائيّ، النّسائيّ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 214 هـ) بشرح الحافظ السّيوطيّ وحاشية الإمام السّنديّ، اعتنى به ورقّمه عبد الفتاح أبو غدّة ، الطبعة الرابعة مصوّرة 1994 م ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب– سوريا.
41. الذّهبيّ: الحافظ أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن عثمان (ت748هـ) سير أعلام النبلاء ، تحقيق مجموعة من العلماء ، الطبعة الأولى 1996 م ، طبعة مؤسّسة الرّسالة– بيروت – لبنان.
42. شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة ، مخلوف: العلامة محمّد بن محمّد ، طبعة سنة 1349 هـ ،دون ذكر الطبعة ، المطبعة السّلفيّة ومكتبتها – القاهرة – مصر.
43. شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد شهاب الدّين أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد العكريّ الحنبليّ (ت 1089 هـ) تحقيق وتعليق محمود الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، سنة 1991 م ، دار ابن كثير – دمشق – سوريا.
44. شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، الرصّاع: أبو عبد الله محمّد الأنصاريّ (ت 894 هـ)، تحقيق محمّد أبو الأجفان والطّاهر معموري ، الطّبعة الأولى 1993 م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.

45. الشّرح الصّغير على أقرب المسالك، الدردير : أبو البركات أحمد (ت 1137 هـ) وبهامشه حاشية الصّاوي، تحقيق مصطفى وصفي، دون ذكر الطبعة ولا التاريخ، دار المعارف – القاهرة – مصر.
46. صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان ، ابن بلبان: الأمير علاء الدين عليّ بن بلبان الفارسيّ (ت 739 هـ) حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية 1993 م ، مؤسّسة الرسالة – بيروت – لبنان.
47. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوري (ت 261 هـ) اعتنى به أبو قتيبة نظر بن محمّد الفاريابيّ، الطبعة الأولى 2006 م ، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية.
48. صحيح مسلم بشرح النّوويّ ، النّوويّ: شرف الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف الحورانيّ الشّافعيّ (ت 676 هـ) الطبعة الأولى 1929 م ، المطبعة المصرية بالأزهر – القاهرة –مصر.
49. الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع، الحافظ السّخاويّ: شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن، طبعة دار الجيل – بيروت– لبنان.
50. الطّالع السّعيد الجامع أسماء نجباء الصّعيد، الإدفويّ: أبو الفضل كمال الدّين جعفر بن ثعلب الشّافعيّ (ت 748 هـ) تحقيق سعد محمّد حسن ، دون ذكر الطبعة ، الدار المصرية للتّأليف والتّرجمة 1966 م القاهرة – مصر.
51. طبقات الشّافعيّة الكبرى، ابن السّبكيّ: تاج الدّين أبو نصر عبد الوهّاب بن عليّ (ت 771 هـ) تحقيق محمود الطّناحيّ وعبد الفتاح الحلو دون ذكر الطّبعة ولا التّاريخ ، دار إحياء الكتب العربيّة فيصل عيسى بابي الحلبيّ – القاهرة – مصر.
52. طبقات الشّافعيّة ، ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمّد تقيّ الدّين الدّمشقيّ (851 هـ) تحقيق الدّكتور الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى 1978م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد الدّكن – الهند.

53. كتاب الطّبقات الكبير ، ابن سعد: محمّد بن سعد بن منيع الزّهريّ (ت230 هـ) تحقيق الدكتور علي محمّد عمر، الطبعة الأولى 2001 م ، الناشر مكتبة الخانجي – القاهرة – مصر.
54. طبقات المعتزلة ، ابن المرتضى: أحمد بن يحيى، الطبعة الثانية، سنة 1987 م ،تحقيق سوسنة ديفلد قلزر بيروت– لبنان.
55. عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة ، ابن شاس: جلال الدّين عبد الله بن نجم (ت 616 هـ) تحقيق الدّكتور محمّد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى 1995 م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.
56. عنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السّابعة، الغبرينيّ: العلّامة أبو العبّاس أحمد بن أحمد (ت 714هـ) تحقيق محمّد بن أبي شنب، الطبعة الأولى 2007، دار البصائر – الجزائر–الجزائر.
57. الغنية ، القاضي عياض بن موسى بن عياض السّبتيّ (ت 544 هـ) تحقيق ماهر زهير جرّار ، الطبعة الأولى 1982 م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.
58. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمّد الكنانيّ (ت 852 هـ) تقديم وتحقيق وتعليق عبد القادر شيبة الحمد الطبعة الأولى 2001 م، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ، دون ذكر الدار
59. الفرق بين الفرق ، البغداديّ : عبد القاهر (ت 429 هـ) اعتناء ابراهيم رمضان ، الطبعة الأولى 1994 م ، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
60. الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ، الحجويّ: محمّد بن الحسن الثعالبي، دون ذكر الطبعة سنة 1340م ، مطبعة إدارة المعارف – الرباط – المغرب
61. كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله المشهور أيضا بكاتب جلبي، تصحيح محمد شرف الدين يالتقايا دون ذكر الطبعة ولا التاريخ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
62. كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون : ابراهيم بن عليّ (ت 799 هـ) دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، والدّكتور عبد السّلام الشّريف، الطبعة الأولى 1990م ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت – لبنان.

63. المجمع المؤسّس للمعجم المفهرِس ، ابن حجر العسقلانيّ: الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن حجر (ت 852 هـ) تحقيق الدّكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى 1992 م ، طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان.
64. مختصر اختلاف العلماء، اختصار الإمام أبوبكر الجصّاص، الطّحاويّ:الإمام أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الطّبعة الأولى، سنة 1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان.
65. مختصر خلافيّات البيهقيّ، ابن فرح : أحمد اللّخميّ الإشبيليّ الشّافعيّ (ت 699 هـ) تحقيق ودراسة الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب العقل، ابراهيم بن صالح الخضيريّ ، الطبعة الأولى 1997 م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع – المملكة السعودية.
66. المختصر في أخبار البشر، أبو الفدا: الملك المؤيّد عماد الدّين اسماعيل صاحب حماة (ت 732 هـ) ، الطبعة الأولى بلا تاريخ ، المطبعة الحسينية المصرية.
67. المدوّنة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، سحنون بن سعيد التّنوخيّ، الطّبعة الأولى 2005م، دار صادر، بيروت– لبنان .
68. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اليافعيّ: أبومحمّد عبد الله بن أسعد اليمنيّ المكّيّ (ت 768 هـ) وضع حواشيه خليل منصور، الطّبعة الأولى 1997 م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
69. كتاب المراسيل ، أبو داود: : سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت 275 هـ) درسه وخرّج أحاديثه وحقّقه الدكتور عبد الله بن مساعد بن خضران الزهرانيّ ، دون ذكر الطّبعة أو التّاريخ ، دار الصّميعيّ للنّشر والتوزيع.
70. مسائل لا يعذر فيها بالجهل شرح على منظومة بهرام، الأمير: العلّامة محمّد بن محمّد السّنباويّ (ت 1232 هـ) تحقيق ابراهيم المختار الجبرتيّ الزّيلعيّ، الطبعة الثالثة سنة 2009، دار الغرب – بيروت – لبنان.
71. المستدرك على الصّحيحين ، الحاكم : أبو عبد الله محمّد بن عبد الله النّيسابوريّ (ت 405 هـ) ، الطّبعة الأولى 1997 م ، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – مصر.

72. المسند، ابن حنبل: الإمام أحمد الشيباني (ت 241 هـ) حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط وآخرون ، الطّبعة الأولى 1997 م ، مؤسّسة الرّسالة – بيروت – لبنان.
73. المصنّف، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمّد العبسيّ الكوفيّ (ت 235 هـ) حققه وقوّم نصوصه وخرّج حديثه محمّد عوّامة ، الطّبعة الأولى 2006 م ، دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدّة – المملكة السعودية و مؤسّسة علوم القرآن – دمشق – سوريا.
74. معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار، الذّهبيّ: الحافظ أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن عثمان (ت748هـ) تحقيق الدكتور طيّار آلتي قولاج ، الطبعة الثانية 1995 م ، دار عصام – استانبول – تركيا.
75. معجم البلدان، الحمويّ: شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّوميّ دون ذكر الطّبعة سنة 1977 م ، دار صادر ، بيروت – لبنان.
76. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسيّ: أبو العبّاس أحمد بن يحيى (ت 914 هـ) خرّجه جماعة من الفقهاء ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1981 م.
77. المقدّمة ، ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن بن محمّد الحضرمي المغربي، الطبعة الثانية 1961م مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان.
78. الملل والنّحل ، الشّهرستانيّ: أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم (ت 548 هـ)، اعتناء أحمد فهمي محمّد ، الطبعة الثانية ، 1993 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
79. منح الجليل في شرح مختصر خليل، للعلامة محمّد عليش، دار صادر، دون ذكر الطّبعة ولا التّاريخ، بيروت – لبنان.
80. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المقريزيّ: تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عليّ (ت 845 هـ) الطبعة الثّانية 1987 م ، النّاشر مكتبة الثّقافة الدّينيّة – القاهرة – مصر.

81. مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، الحطّاب: أبو عبد الله محمّد بن محمّد المالكيّ المغربيّ (ت 954 هـ) ، راجع تصحيحه سماحة الشّيخ محمّد السّالم ولد عدود الشّنقيطيّ ، الطّبعة الثّانية 2012م ، دار الرّضوان للنّشر – موريتانيا.
82. الموسوعة الجغرافيّة للعالم الإسلامي، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، عمادة البحث العلميّ، طبعة 1999م، الرياض – المملكة العربية السعودية.
83. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذّهبيّ: الحافظ أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن عثمان (ت748هـ) ، تحقيق محمّد رضوان العرقسوسيّ وآخرين، الطبعة الأولى 2009م دار الرسالة العالمية ، دمشق – سوريا.
84. الوفيات، الونشريسيّ: أبو العبّاس أحمد بن يحيى (ت 914 هـ) ضمن موسوعة أعلام المغرب ، تنسيق وتحقيق محمّد حجّي ، الطبعة الأولى ، 1996 م ، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت – لبنان.
85. النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي:جمال الدّين أبو المحاسن يوسف الأتابكيّ (ت 874 هـ)، قدّم له وعلّق عليه محمّد حسين شمس الدّين ، الطبعة الأولى 1992 م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
86. نظم العقيان في أعيان الأعيان ، السّيوطيّ: الحافظ جلال الدّين عبد الرحمن (ت 911 هـ)، حرّره فيليب حتّي ، دون ذكر الطبعة ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان.
87. نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، المقّريّ: شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد التّلمسانيّ (ت 1041 هـ) تحقيق إحسان عبّاس دون ذكر الطّبعة ، سنة 1968 م ، دار صادر – بيروت – لبنان.
88. نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج ، التّنبكتيّ: أحمد بابا (ت963 هـ) إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة ، الطّبعة الأولى 1989 م ، منشورات كلّية الدّعوة الإسلامية – طرابلس – ليبيا.
89. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان ، ابن خَلْكان: أبو العبّاس شمس الدّين أحمد بن محمّد بن خَلْكان (ت 681 هـ) تحقيق الدكتور إحسان عبّاس، دون ذكر الطبعة، طبعة دار صادر، بيروت – لبنان.

90. وصف إفريقيا، ليون الإفريقي، ترجمه عن الفرنسيّة محمّد حجّي ومحمّد الأخضر، الطبعة الثانية 1983، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

فهرس المحتويات :

الموضوع **الصّفحة**

شكر وتقدير:.....

مقدّمة :..... 5- 10

القسم الأوّل : القسم الدّراسي:

ويشتمل على فصلين 12- 74

الفصل الأول: ترجمة ابن الحاجب ودراسة كتابه. وفيه مبحثان.....12

المبحث الأوّل: ترجمة ابن الحاجب. وفيه مطالب:.....12-22

المطلب الأوّل : اسمه ونسبه ومولده.....12

الفرع الأوّل :اسمه ونسبه.....12

الفرع الثّاني :مولده.....12

المطلب الثّاني : حياته العلمية.....13

الفرع الأوّل : نشأته وطلبه العلم.....13

الفرع الثّاني : شيوخه.....13

الفرع الثّالث : مذهبه الفقهيّ والعقديّ.....14

الفرع الرّابع : مكانته العلمية 15

المطلب الثّالث : حياته العملية 17

الفرع الأوّل : أخلاقه.....17

الفرع الثّاني : وظائفه.....18

الفرع الثّالث : تلاميذه.....19

الفرع الرّابع : وفاته.....20

الفرع الخامس : آثاره.....20

المبحث الثّاني : دراسة كتاب مختصر ابن الحاجب الفرعي. وفيه مطالب:.....23-30

المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب.....23
الفرع الأوّل : اسم الكتاب.....23
الفرع الثّاني : نسبته إلى مؤلّفه.....23
المطلب الثّاني : مصادره ومنهجـه وقيمته.....24
الفرع الأوّل : مصادره.....24
الفرع الثّاني : منهجـه.....26
الفرع الثّالث : قيمته.....26
المطلب الثّالث : شروحه وحواشيه.....27
الفرع الأوّل : شروحه.....27
الفرع الثّاني : حواشيه.....29
الفصل الثاني ترجمة محمد ابن أبي القاسم المشدالي ودراسة كتابه.....31-79
المبحث الأوّل: ترجمة محمّد بن أبي القاسم المشدّاليّ. وفيه مطالب..... 31-44
المطلب الأوّل : عصره وبيئته.....31
الفرع الأوّل: الحالة السياسية.....31
الفرع الثّاني : الحالة العلمية.....33
الفرع الثّالث: الحالة الاقتصادية.....35
الفرع الرّابع : الحالة الاجتماعية 35
المطلب الثّاني : اسمه وكنيته ومولده ونشأته.....36
الفرع الأوّل : اسمه وكنيته 36
الفرع الثّاني : مولده ونشأته.....36
المطلب الثّالث : حياته العلمية.....37
الفرع الأوّل : طلبه للعلم 37
الفرع الثّاني : شيوخه 37
الفرع الثّالث : مكانته العلمية 38
الفرع الرّابع : مذهبه الفقهيّ والعقديّ 39
المطلب الرّابع : حياته العملية:.....39
الفرع الأوّل : وظائفه 39

الفرع الثّاني : أخلاقه 40
الفرع الثّالث : تلاميذه 40
الفرع الرّابع : وفاته 42
الفرع الخامس : آثاره 43
المبحث الثّاني : دراسة شرح المشدّالي على ابن الحاجب. وفيه مطالب.....45-79
المطلب الأوّل : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلّفه وسبب تأليفه.....45
الفرع الأوّل : اسم الكتاب 45
الفرع الثّاني : نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.....46
الفرع الثّالث : سبب تأليف الكتاب وقيمته.....46
المطلب الثّاني : مصادره ومنهجه ومدى التزام المشدّالي بمنهجه.....48
الفرع الأوّل : مصادره.....48
الفرع الثّاني : منهجه..... 50
الفرع الثّالث : مدى التزام المشداليّ بمنهجه.....66
المطلب الثالث : العمل في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة فيه.....70
الفرع الأوّل :العمل في التحقيق.....70
الفرع الثّاني : وصف النّسخ المعتمدة في التّحقيق.....72
القسم الثّاني: تحقيق النّصّ:
مقدّمة المؤلّف:.....81
الطّهارة:.....81
تعريف ابن الحاجب للماء المطلق وردّه:.....82
الماء المطلق المغيّر بالدّهن:.....82
المخالط الأجنبي الموافق لصفة الماء:.....82
الماء الجاري يقع فيه المغيِّر:.....83
زوال تغيّر النّجاسة:.....83
حكم ميتة الآدميِّ:.....84
ما أُبِينَ من شعر الكلب بعد موته :.....84
استعمال شحم الميتة والعذرة لغير الأكل:.....85

اقتناء أواني الذّهب والفضّة:.....85
العفو عن الأحداث التي تكثر:.....86
حكم بول الفرس للغازي:.....86
النّجاسة على طرف الحصير:.....86
ما تعسّر قلعه بالماء من النّجاسة غير المعفوِّ عنها:.....86
الإناء الذي تعدّد الولوغ فيه من كلب أو أكثر:.....87
الوضوء عند التباس الطّاهر من الأواني بالنّجس:.....87
مسألة:.....88
من أحكام الرّعاف:.....88
الوضوء:.....89
نقل الماء إلى الأعضاء وشرطه:.....89
حكم مسح ثلثين من الرّأس:.....90
إجزاء غسل الجنابة عن مسح الرّأس:.....90
الاستنجاء:.....91
اتّقاء الجِحرة عند قضاء الحاجة:.....91
تعيّن الماء في إزالة من المذي:.....91
الاستنجاء بحجر ذي ثلاث شعب:.....91
سلس البول:.....92
الحكم في كثرة المذي للعزبة أو التذكّر:.....92
الغسل:.....92
انقطاع دم الاستحاضة:.....92
حكم من ولدت بغير دم:.....93
وضوء الحائض قبل النّوم:.....93
تخليل اللّحية والرّأس:.....93
التّيمّم:.....93
التّيمّم في سفر معصية:.....93
طلب الماء من الرّفقة:.....94

هل يشترط التراب في التيمّم:.....94
التيمّم على الخضخاض:.....94
حكم الجنب إذا كان عنده ما يكفيه للوضوء فقط:.....94
حكم الزّيادة عند مسح اليدين:.....95
حكم من نكّس تيمّمه وصلّى:.....95
التيمّم للطّواف وركعتيه:.....96
المسح على الخفّين:.....96
صفة الجرموق:.....96
المسح على الجرموق:.....96
المسح على الخفّ غير السّاتر:.....96
المسح على الخف الملبوس لأجل الحنّاء أو النّوم:.....97
مسح المحرم العاصي بلبس الخفّين:.....98
حكم غسل الخف وتكرار مسحه:.....98
الحيض:.....98
حدّ اليأس من الحيض:.....98
تخريج أكثر الحيض على قول ابن نافع:.....98
النّفاس:.....99
مسألة: قراءة النّفساء للقرآن.....99
الصّلاة:.....99
تفسير بن أبي زيد للإسفار.....99
إيقاع الصّلاة في الوقت الضّروري من غير عذر.....100
اعتبار مقدار التّطهير بالنّسبة إلى الصّبيّ إذا بلغ.....100
قول الموطّأ في الجنازة وسجود التّلاوة.....101
منع الصّلاة في بطن الوادي.....101
الأذان للمسافر المنفرد.....101
أذان وإقامة من صلّى لغيره.....101
حكم بدُوّ فخذ الرّجل أو الأَمَة في الصّلاة.....102

حكم بدُوّ رأس الحرّة أو رأسها أو صدرها أو أطرافها في الصّلاة.....102
حكم السّاتر الشّفّاف.....102
استتار العريان بالحرير.....102
إعادة من صلّى بثوب حرير ومعه ساتر غيره.....103
حكم صلاة النّفل والفرض في الكعبة.....103
قول أشهب في الصّلاة على ظهر الكعبة.....104
من صلّى لغير القبلة جاهلا.....104
إتمامُ الفرض بنيّة النّفل سهوًا.....104
انتظار الإمام قدر ما تستوي الصّفوف.....105
القول بوجوب الفاتحة في ركعة واحدة.....105
حكم القراءة بالشّاذ في الصّلاة.....105
حكم السّورة في التّطوّع وركعتي الفجر.....106
تفسير الإقعاء.....106
العاجز عن جميع أفعال الصّلاة إلّا النّيّة.....107
العجز عن الفاتحة في حال القيام.....107
تعسّر مباشرة الأرض في السّجود لحرٍّ أو بردٍ أو نحوهِ.....107
الرّفع من السّجود.....108
حكم الدّعاء في السّجود الرّفع منه.....108
هيئة عقد الأصابع في التّشهد.....108
المأموم عليه فائته لا يذكرها حتّى يفرغ من صلاة الجمعة.....108
من نسي الظّهر والعصر من يومين معيّنين ونسي التّرتيب.....109
بطلانُ صلاةِ الذَّاكرِ سجودَ فريضةٍ في فريضةٍ أُخرى بعقدِ ركعةٍ.....109
تقدير الزّيادة المبطلة من جنس الصّلاة.....109
هل يشترط القيام على القول بإحرام مَنْ سلَّم مِنِ اثنتين سهوًا.....109
سقوط التّشهّد وسجود السّهو لتارك السّلام سهوا وقرب الزّمن.....110
حكم زيادة سورة في الرّكعة الثّالثة ونحوها.....110
مسألة إذا سجد الإمام واحدة وقام وتمادى حتّى سلَّمَ.....110

السّاهي عن التّشهّد الأوّل يرجع إليه بعد استقلاله.....111
هل يستحبّ إعادة المنفرد صلاته مع واحد؟.....111
القول بقطع من أقيمت عليه الصّلاة وهو في أخرى إذا خاف فواتها كلّها.....111
القول بإتمام من أعاد المغرب أو العِشَاء بعد الوتر خطأ وعقد ركعة.....111
إذا أعاد المغرب وأتمّها.....112
من أعاد الصّلاة في جماعة بنيّة الفرض وتبيّن فساد الأولى.....112
من أعاد الصّلاة في جماعة بغير نيّة الفرض وتبيّن فساد الأولى.....112
قول ابن حبيب فيمن أعاد صلاة الجماعة في جماعة أخرى.....113
الصّلاة خلف المبتدع كالحروري والقدري.....113
حكم إمامة المأبون.....114
حكم إمامة العبد.....114
طريقة اللّخميّ في حكاية الأقوال في إتمام المسبوق.....114
صلاة الرّجال بين صفوف النّساء.....115
حكم الصّلاة الّتي إذا تقدّم فيها غير المستخلَف.....115
المأمومون المسافرون يستخلف عليهم المقيم والقول بأنّهم ينتظرونه.....115
عود الإمام المستخلف وإتمامه الصّلاة للنّاس.....116
حكم المرور بين يدي المصلّي.....116
حكم تقليم الأظفار في المسجد.....116
القصر.....116
السّفر المعتبر للقصر وشرطه.....116
حكم من عدل عن الطّريق القصير لغير عذر.....117
مَنْ لم يمرّ بوطنه ولم ينو الإقامة يُقصِّر أبدًا ولو في مُنتهى سفره.....118
المسافر النّازل بالمنهل عند الزّوال ينوي النّزول عند الإسفرار.....118
القول باختصاص مسجد النّبي ﷺ بجمع العشاءين لعذر المطر.....118
نيّة الجمع وتعيين محلِّها من الصّلاتين.....120
صلاة الجمعة.....120
القول بوجوب الجمعة على مَن كان بمسافة ستّة أميال.....120

اِشتراط الجماعة لأداء الجمعة.....121
صلاة المقتدين في رحاب المسجد والطّرق المتّصلة به وشرط ذلك.....121
شرطيّة الخطبة في الجمعة.....122
حدُّ الخطبة.....122
حكم الطّهارة وهل تشترط للخطبة.....122
إن ذكر خطيب الجمعة أنّ عليه جنابة.....122
حكم الجلستين والقيام في الخطبة.....123
القول بأنَّ الأذان مرّتين في زمان رسول الله ﷺ.....123
المعذور يزول عذره قبل صلاة الجمعة.....123
حكم غسل الجمعة.....123
صلاة العيدين.....123
حكم صلاة العيدين.....123
تقديم الفطر قبل الغدوّ في عيد الفطر وتأخيره في الأضحى.....123
صلاة التّطوّع.....124
حكم تحيّة المسجد للمارّ إذا رجع.....124
من ذكر الوتر لركعتين قبل طلوع الشّمس.....124
من صلّى الفجر في بيته وأتى المسجد قبل الإقامة.....124
الجنائز:.....125
تغميض الميّت بعد موته.....125
من حفر قبرا لميت في أرض محبّسة للدّفن فدفن فيه ميت آخر.....125
الزّكاة:.....126
تفريع ابن الحاجب الاختلاف في مسألة على المشهور من أنّ الربح يضم على أصله.....126
القول بأنّ الرّبح يضم إلى الأصل من يوم الشراء لا الملك.....126
إذا وجبت الزكاة في عين الغلّة.....126
مسألة:.....126
زكاة الحيل المليء.....127
ضم الاقتضاء إلى الفائدة.....127

من اشترى عرضا ونوى الغلّة والتجارة أو القنية.....127
زكاة من آجر نفسه ثلاث سنين بستّين دينارا فقبضها بعد الحول.....127
هل يجعل دين المالك في العبد المعتق إلى أجل.....128
هل يجعل دين المالك في العبد الآبق المرجوّ.....128
هل يجعل الدين الذي للمالك في الدين الذي عليه وكيف ذلك.....128
كيف يجعل المزكّي الدّين الذي عليه في الدّين الذي له.....128
إلزام للّخميّ في مسائل زكاة القراض غير المدار.....128
وجوب الزّكاة في القراض غير المدار بعد الانفصال.....129
الفرق بين زكاة العين المغصوبة والنّعم المغصوبة بعد رجوعهما.....129
حكم إخراج الأدنى أو الأعلى بالقيمة في زكاة المسكوك.....130
حكم ضمّ الذّهب إلى الفضّة.....130
حكم ما ألقاه البحر ولم يتقدّم فيه ملك.....130
مسألة فيها إلزام الباجي لابن القاسم.....130
زكاة الماشية التي ترد بعيب أو تؤخذ بفلس.....131
لا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصّدقة.....131
صفة الإحلاف عند عدم القرينة والزّمان دالّين على الفرار.....132
التّراجع على الأجزاء بالقيمة في زكاة الخلطة.....132
اِشتراط مجئ السّاعي وما يترتّب عليه.....132
تصديق الفارِّ من الزّكاة.....133
زمن خروج السُّعاة.....133
زكاة ما لا يثمّر ولا يزبّب ولا يخرج زيته.....133
الأقوال في زكاة الزّيتون ونحوه.....134
حكم إعطاء الزّكاة للمكاتَب والمدبَّر والمعتق بعضه.....134
حكم إعطاء الزّكاة لمدين الزّكاة والكفّارة.....134
حكم إعطاء الزّكاة لكافر.....134
مسألة:.....135
حكم إعطاء الزّكاة للإمام الجائر.....135

إخراج الزّكاة قبل الحول وحدّه.....135
زكاة الفطر.....136
متى يستحبّ إخراج زكاة الفطر.....136
القول بسقوط زكاة الفطر عمّن يحلّ له أخذ الزّكاة.....136
الصّيام.....136
نقل الخبر إلى الأهل ونحوهم عن الإمام أو الخبر المنتشر.....136
رفع الرّؤية من المنفرد العدل أو مرجوّ العدالة أو غيرهما.....137
وجوب الإمساك صبيحة يوم الشّكّ.....137
حكم المفطر متأوّلا بعد ثبوت أنّ يوم الشّكّ من رمضان وحكم غيره.....137
صوم يوم الشّكّ إذا وافق نظرا.....137
تغليط ابن الحاجب اللّخمي في تخريجه مسألة وجوب صوم يوم الشّكّ.....137
تشبيه اللّخمي لمسألة عدم إجزاء صيام يوم الشّكّ إحتياطا.....139
حكم وصول المائع إلى الحلق أو المعدة من غير الفم.....139
هل حكم الجائفة كالحقنة في القضاء.....139
إباحة السّواك كلّ النّهار.....139
حكم القيء الخارج من الحلق إذا ردّ لداخله.....140
الأكل عند الشّكّ في الفجر.....140
تخريج لمسألة قضاء من أكل معتقدا بقاء اللّيل أو شكّ.....140
قضاء الواجب المعيّن غير رمضان لمن أفطر بعذر.....140
الأكل ثانيا لمن أفطر عمدا في صوم التّطوّع.....141
من أفطر في قضاء القضاء.....141
هل يجب قضاء رمضان على الفور 141
من أكره رجلا على الجماع.....142
قدر الإطعام في كفّارة الصّيام.....142
إفطار المسافر الذّي نوى الصّيام أو سافر في نهار رمضان غير متأوّل.....142
كراهة مالك لنذر الصّيام وغيره.....143
تخريج اللّخمي عدم قضاء النّاذر صوم يوم قدوم فلان وقدم يوم العيد.....143

الاعتكاف.....144
تعريف الاعتكاف.....144
حكم الاعتكاف سطح المسجد.....144
جواز خروج المعتكف لحاجته أو معيشته إن احتاج.....144
حكم أخذ المعتكف من شعره.....144
فعل المعتكف لما يمنعه الصّيام.....145
وجوب القضاء في إفساد الاعتكاف سهوا.....145
قاعدة ما اختلف في إيجابه الكفّارة اختلف في إيجابه الاستئناف.....146
الحجّ.....146
تعريف ابن عرفة للحجّ ومناقشة من قال لا يعرّف.....146
هل يجب الحجّ على السّائل الذي جرت العادة بإعطائه.....146
ممّا يجوز للوليّ فيه تحليل الصّبيّ.....146
صحّة إحرام الوليّ عن الصّبيّ والمجنون.....147
عدم لزوم الحجّ عن الميّت الذي لم يوص ولو كان صرورة.....147
نفقة الأجير في حال تماديه في الذهاب بعد تلف الأجرة.....147
تعريف الإحرام.....147
هل يتعيّن المسجد الحرام ميقاتا مكانيّا في الحجّ للمقيم.....148
جواز الإحرام من الحلّ للمقيم.....148
من كان له ميقات ومرّ بغيره من المواقيت.....149
سقوط الدّم عمّن جاوز الميقات غير محرم جاهلا ورجع بقرب.....149
الأقوال في لزوم الدّم لمن أراد دخول مكّة ولم يقصد حجّا ولا عمرة.....149
من شرط وجوب الدّم على القارن أن يحجّمن عامه.....149
لزوم الدّم للآفاقيّ يقدم في أشهر الحجّ معتمرا بنيّة الإقامة فيحجّ من عامه.....149
من شروط لزوم الدّم في التّمتّع كون العمرة والحجّ عن شخص واحد.....150
وجوب الدّم على المتمتّع عند إحرامه بالحجّ.....150
من أحرم بمعيّن ثمّ نسي ما أحرم به.....150
اِعتمار من فاته الحجّ.....151

حكم المحرم من مكّة يؤخّر سعيه لإثر إفاضته.....151
تنظير لابن الحاجب في وجوب الدّم في مسألة من طاف غير متطهّر ورجع إلى بلده.....151
من طاف وعليه نجاسة.....152
طواف وراء زمزم وشبهه كسقائف المسجد.....152
من نسي بعض الطّواف ولم يتذكّر إلا بعد تكميل السّعي.....152
من مرّ بالرّكن اليماني ولم يستطع استلامه.....153
الأقوال في طواف الإفاضة للمراهق ونحوه وطواف المحرم من التنعيم وشبهه.....153
من شروط السّعي أن يتقدّمه طواف.....153
نقل ابن الحاجب لزوم الهدي عن ابن الموّاز لمن فرّق بين أجزاء الهدي وتباعد.....153
من ترك السّعي إلى طواف الوداع.....153
لزوم الفدية لمن قدّم الحلق على الرّمي.....154
قول الباجي في قضاء من ترك جمرة أو أكثر حتّى خرج وقتها.....154
الأقوال فيمن نسي حصاة من إحدى الجمرات الثلاث.....155
القول بوجوب الدّم مع قضاء الرّمي.....155
حكم الوطء قبل الحلق.....155
من اقتصر في حلق شعره أو تقصيره على بعض دون بعض.....156
الأقوال في صور وقوع الوطء بعد وقوف عرفة.....156
إيقاع التمتّع قضاء عن الإفراد وعكسه.....156
من محظورات الإحرام التّخلّل في الثّوب.....157
حكم تغطية الرّجل وجهه.....157
استظلال المحرم بشيء على المحمل وهو فيه.....158
شدّ المنطقة على الفخذ أو العضد.....158
سدّ المرأة رداءها على وجهها بقصد السّتر.....159
لبس المحرمة القفّازين.....159
استعمال الطّيب الذي بطلت رائحته.....159
حمل قارورة مسك مصمتة الرأس ونحوها.....160
المحرم النّائم يطيّبه غيره.....160

غسل المحرم يديه بخطمي.....160
استعمال المحرم للكحل المطيّب.....160
إزالة المحرم القراد عن بعيره.....161
قتل الطّير المؤذي ابتداء.....161
قتل العبد صيدا أمره سيّده بإرساله فظنّ أنّه أمره بقتله.....161
الأقوال في المحرم الدّال غيره على قتل صيد.....162
الأقوال فيما يكتفى به في جواز الإحلال.....162
سقوط الهدي عمّن وقف حصر عن البيت ففاته الرّمي والمبيت بمزدلفة ومِنى.....162
المحصور عن وقوف عرفة فقط.....162
عدم جواز قتال حاصر.....163
تحلّل المحصور عن العمرة.....163
متى يجدّد المحصور عن العمرة ونحوه إحرام العمرة.....164
تخيير من فاته الحجّ لمرض أو عدوّ أو نحوهما في البقاء على إحرامه.....164
وجوب القضاء في فوات الحجّ أو إفساده.....164
حبسُ السُّلطانِ المُحرِمَ لحقّ.....165
تحليل الزّوج زوجته إذا أحرمت قبل الميقات.....165
منع الزّوج زوجته المستطيعة من السّفر لحجّة الفرض.....165
تعريف ابن الحاجب للنّسك ومناقشته.....165
أكل المحرم الذي وجب عليه دم فساد منه.....166
أكل المحرم من جزاء الصّيد وفدية الأذى ونذر المساكين المضمون –قبل محلّه.....166
إطعام الذّمّيّ من جزاء الصّيد أو فدية الأذى أو نذر المساكين.....167
أكل المحرم ممّا ليس له الأكل منه والقول بلزوم القيمة ثمنا.....167
طريقة نحر الهدي.....167
الذَّكَرُ في جزاء الصّيد كالأنثى.....167
تقويم الصّيد بدراهم ثمّ تقويمها بطعام.....168
نسيان صيام الثّلاثة أيّام حتّى صام السّبعة.....168
توهيم ابن عرفة لابن الحاجب في مسألة ما ينحره المحرم بعد الوقفة.....169

الصّيد.....169
تعريف الصّيد.....169
ما توحّش من النَّعَم لا يؤكل إلا بذكاة.....170
ردّ تخريج للّخميّ.....170
الحكم في الإرسال على مباح فظهر أنّه مباح غير ما أرسل عليه.....170
مسألة الإرسال على ما في الغيضة دون رؤية المصيد.....171
معارضة قول لمالك في مسألة مبيت الصّيد.....171
مناقشة ابن عرفة لمسألة هل التّرك كالفعل أو لا.....173
حكم الغلّة في مسألة غصب ما يصاد به من حيوان أو آلة.....175
حكم الغلّة في طرد شخص لصيد حتّى أوقعه في حمالة صيّاد ولولاه ما وقع.....176
الذّبائح.....176
المراد بالمأكول من الحيوان.....176
حكم ذبيحة من يستحلّ الميتة.....176
أكل دود الطّعام.....177
الذّكاة بآلة من حجر أو نحوه لمن معه سكّين.....177
محلّ النّحر.....177
الحكم في قطع نصف الحلقوم.....178
ما شكّ في موته من الذّكاة أو غيرها.....178
حكم ما إذا حرّكت الذّبيحة ذنبها دون سيل الدّم.....178
الأضحية.....179
حكم الأضحية.....179
ما تجب به الأضحية.....179
جواز إبدال الأضحية وشروطه.....180
إذا أوجب المسلم الأضحية ثمّ مات.....181
حكم التّصرّف في ما أخذ في نظير عيب لا تجزئ معه الأضحية.....182
حكم لبن الأضحية.....182
ذبح ولد الضحيّة إذا خرج قبل ذبحها.....183

قول ابن الموّاز فيمن ذبح ضحيّة غيره غالطا.....183
الأضحية التي في بعض عينها بياض.....184
محمل النّهي عن الخرقاء والشّرقاء.....185
حكم الأضحية الّتي قصد المستناب بها الذّبح عن نفسه.....185
حكم إعطاء الكافر من الأضحية.....185
نقل ابن الحاجب تحديد الصّدقة في الأضحية بالثّلث والنّصف.....186
منع إجارة جلد الأضحية كبيعه.....186
اختلاط الأضاحي قبل ذبحها.....186
الذّبح قبل الإمام إذا لم يبرز الإمام أضحيته.....186
الإمام المعتبر في الأضحية.....187
توقيت الذّبح في غير اليوم الأوّل.....187
العقيقة.....187
تعريفها عند ابن عرفة.....187
دعاء النّاس إلى طعام العقيقة.....188
الأيمان والنّذور.....188
هل تكون يمين اللّغو في أمر المستقبل.....188
الكفّارة في أُقْسِمُ أو أحلِفُ المجرّدة عن النّيّة.....188
الأقوال في كفّارة أشدّ ما أخذ أحد على أحد.....189
الاستثناء من اليمين سهوا أو تبرّكا.....189
طروُّ قصد الاستثناء بعد تمام اليمين.....189
الأقوال في نيّة إخراج الزّوجة في الحلال عليّ حرام.....189
إجزاء التّكفير قبل الحنث.....190
الزّيادة على المدّ في الكفّارة.....190
إعطاء الصّغير الذي لم يستغن بالطّعام.....190
عدم اشتراط كون الكسوة ككسوة الاهل.....191
قول ابن الموّاز بالبناء على ستّة في مسألة التّشريك بين الكفّارات.....191
تكرار الإعطاء لواحد من كفّارتين وجبت ثانيتهما قبل إخراج الأولى.....192

لفظ متى ما في اليمين ومقتضاه.....192
من حلف لا أكل فشرب سويقا أو لبنا أو ماء.....192
من حلف ليضربنَّ عبده عددا معيّنا فجمع أسواطا فضربه بها.....192
من حلف على وطأِ زوجته فوجدها حائضا.....193
دخول الشّحم في مسمّى اللّحم.....193
من حلف لا يكلّم فلانا فسلّم عليه من الصّلاة.....193
من حلف لا يساكن فلانا وهما في دار فجعلا بينهما حائطا، وشكّ مالك فيها.....193
مسألة الحنث بالمتولِّد.....194
نقل ابن الحاجب الإحناث بالنّبيذ في الحلف على العنب والزّبيب.....194
الحنث في مسألة من حلف ليهجرنّ فلانا.....194
من حلف لاتخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها ولم تسمع.....194
النّذور.....195
لزوم النّذر من حيث حلف النّاذر.....195
قضاء الحجّ إذا كان نذرا معيّنا وفات.....195
من كان في أحد المساجد الثّلاثة ونذر أن يأتي آخر.....195
الصّيام لمن نذر إهداء بدنة وقصّر عنها وعن بدلها.....196
التّعويض من الأفضل لمن نذر هديا معيّنا وكان لا يصل إلى مكّة.....196
القول بالتّقويم في نذر إهداء ما لا يهدى.....196
قصور ثمن ما لا يهدى عن ثمن الهدي والقول بالتّصدّق به على أهل الحرم.....197
لزوم إخراج نذر مال معيّن ولو أتى على جميع المال.....197
الجهاد.....197
تعريفه.....197
حكمه.....197
غزوة المريسيع وعمرة الحديبية.....198
تساوي الأحوال عند المغلوب في العطب.....198
الفداء بأُسارى العدوّ المُقاتلين.....198
رجوع المسلم على الأسير بالخمر ونحوها إن اشتراها لأجل الفداء.....199

القول بعدم رجوع الفادي بهبة الثّواب إذا لم يأمره الأسير.....199
الرّجوع بالهبة في مفاداة أحد الزّوجين للآخر.....199
مسألة التّترّس.....200
نقل ابن الحاجب قولا بعدم قتل المرأة عند قتالها.....200
العِلج يوجد بأرض المسلمين أو بين الأرضين ويشكُّ في أنّه حرب أو سِلم.....200
أمان المرأة والعبد والصّبيّ.....201
إقامة الحربيّ الباذل للجزية بدار الإسلام موقوفة على نظر السّلطان.....201
أخذ العشر من سلع الذّمّيّ التّاجر خارج قطره.....202
تمكين تجّار الكفّار من بيع الخمر لغير المسلم.....202
حكم الوديعة يتركها المستأمن.....203
قول ابن الحاجب الأموال غنيمة وفيء ومناقشته.....203
سهم الفارس كالرّاجل.....203
أخذ الأنعام الحيّة من المغنم لأجل ذبحها.....204
ما فضل ممّا أبيح أخذه للمجاهد ولم يمكنه ردّه.....204
الغنيمة يثبت أنّ فيها مال مسلم أو ذمّيّ قبل القسْمِ.....204
المعتق إلى أجل يُقسم جهلا بحاله ثمّ يعرف صاحبه.....204
من صارت إليه جارية وعلم أنّها لمسلم معيّن.....205
ما فدي من أيدي اللّصوص هل يؤخذ مجّانا أو بثمن.....206
ماقدم به المستأمن من مال كان سرقه في أمان سابق.....206
إسلام المستأمن وبيده أُسارى من أحرار المسلمين.....206
المسلمة تسبى فتلد أولادا ثمّ تغنم معهم.....207
مخالفة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في معاملة من أسلم ثمّ ارتدّ وحارب.....207
الخاتمة:.....209
التّوصيات :.....210
ملحق:.....212
الفهارس:.....215
فهرس الآيات :.....216

فهرس الأحاديث والآثار:.....217
فهرس الأماكن والبلدان:.....218
فهرس الأعلام و الفرق:.....219
فهرس كتب الواردة في النّصّ المحقّق:.....221
قائمة المصادر والمراجع:.....222
فهرس المحتويات:.....234
الملخّصات:.....252

الملخّصات :

- ملخّص المذكّرة باللّغة العربية .

- ملخّص المذكّرة باللّغة الإنجليزية .

- ملخّص المذكّرة باللّغة الفرنسية .

ملخّص المذكّرة باللّغة العربية :

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيَّ بعده:

هذا ملخّصٌ لرسالة الماجستير الّتي هي بعنوان " شرح ابن أبي القاسم المشدّالي على ابن الحاجب الفرعي" للإمام: " أبي عبد الله محمّد بن أبي القاسم المشدّالي ت: 866 هـ "، " من أوّل الكتاب إلى نهاية الجهاد " دراسة وتحقيقا.

وكان عملي فيها على النّحو التّالي:

بدأت بمقدّمة بيّنت فيها أسباب اِختيار الموضوع، وأهمّ الصّعوبات الّتي واجهتني، ثمّ قمت بتقسيم العمل في الكتاب إلى قسمين:

- قسم الدّراسة النّظريّة: لدراسة صاحب المتن وكتابه، وصاحب الشّرح وكتابه.
- والقسم الثّاني: لتحقيق النّصّ.

أمّا القسم الأوّل: فاشتمل على مباحث أربعة:

تناولت في المبحث الأوّل منها: صاحب المتن جامع الأمّهات الإمام ابن الحاجب: اِسمه، ونسبه، ومولده، وحياته العلميّة والعمليّة. وفي المبحث الثّاني: درست كتابه جامع الأمّهات: فعرّفت به، وذكرت مصادره ومنهجه، وسردت غير مستوعبٍ طائفة من شروحه وحواشيه خصوصا الجزائريّة. وأمّا المبحث الثّالث: فقد درست فيه صاحب الشّرح: محمّد بن أبي القاسم المشدّالي، فمهدتُّ بوصف عصره وبيئته، ثمّ ذكرت اسمه وكنيته، ومولده ونشأته، وحياته العلميّة؛ عارضًا طلبه العلم، وشيوخه، ومكانته العلميّة، ومذهبه الفقهي والعقدي. وأردفت ذلك بحياته العمليّة فذكرت: وظائفه وأخلاقه، وحاولت إحصاء تلاميذه، وتاريخ وفاته، وما له من الآثار والمؤلّفات. وأمّا آخر المباحث فكان لدراسة الشّرح، وقد اشتمل على: ذكر اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلّفه، وسبب تأليفه، وقيمته، ثمّ ثنّيت بذكر مصادره ومنهجه في الشّرح، وانتهجت منهجًا وصفيًّا حاول

أن يستوعب معالم منهجه وتفصيلاته، ثمّ مدى التزامه بمنهجه. وألحقت بذلك تعريفا مختصرًا بالإمام ابن عرفة الورغميّ، ونماذج من فتاوى محمّد بن أبي القاسم المشدَّاليّ، وأنهيت بوصف النّسخ المخطوطة.

وأمّا القسم الثّاني: فاشتمل على تحقيق كتاب شرح المشدّاليّ على ابن الحاجب؛ من أوّل الكتاب إلى آخر الجهاد، ثمّ خاتمة اشتملت على أهمّ النّتائج والتّوصيات، ثمّ الفهارس.

وقد تبيّن لي من خلال العمل في شرح المشدّاليّ شخصية مؤلّفه العلمية، ونزوعه إلى الدّقّة في نقل أقوال الفقهاء وتصوير مسائلهم، وحرصه على تيسير العلم وجمع فوائده خدمة لطلبة الفقه، سيّما على الكتاب المدرسي الأوّل للمالكيّة في ذلك العصر، كما بدت لي استقلاليّته العلميّة، فلم يكن في هذا الكتاب مجرّد ناقل، بل كان محقِّقا مدقِّقا، معتنيا بتحرير النّقول والمسائل، لا تمنعه جلالة الأئمّة من نقدهم، كما تبيّن نزوعه إلى سهولة العبارة ووضوح الأسلوب.

وختامًا لا يسعني إلّا أن أدعو بالمغفرة والرّحمة للإمامين المؤلِّفين، سائلا المولى عزَّ وجلَّ أن يتقبَّل هذا العمل بقبول حسن، وأن يغفر لي تقصيري، ويرحمني دنيا وآخرة.

آمين

ملخّص المذكّرة باللّغة الإنجليزية :

The summary of the thesis in English

IN THE NAME OF ALLAH THE MERCIFUL, THE COMPASSIONATE

Praise be to Allah only, and peace be upon the prophet after him. This is a summary of the Magister's thesis entitled " Explanation of Mouktassar Ibn Al Hadjib Al Fari of Al-Imam Ibn Abi Al Kassem Al-Michiddali", died in 866h. " From the beginning of the book till the end of Al-djihad "study and achievements. My work was as follows : I started with an introduction showing the reasons of the choice of this subject, and the most difficulties I faced, then I divided it into two parts :

1- Theoritical part : to study the author of El-metn and his book, the author of the explanation and his book.
2- The Achievement of the Text.

The first part is devided into four sections.

In the first section I dealt with the author of Metn Jamia Al-ommahat Al-Imam Ibn Al-Hadjib ; including: his name, origins, lineage, his theoritical and practical life.

In the second section I dealt with his book Jamia Al-Ommahat: I introduced it, I mentioned his resources and his style, and I recounted without assimilating a range of annotations and footnotes, especially the Algerian ones.

In the third section I dealt with the explanation's author : Mohamed Ibn Abi Al-kacim Al-Michiddali ; I introduced with the description of his era and environment, then I mentioned his name, surname, birth, upbringing, his scientific career, and exposing his request for knowledge and science, his masters, his scientific position, his doctrine, his creed. After that I followed with his scientific

life including : his functions, morals, and I tried to account his disciples, his dying day, his books and monuments.
The last section was about the study of the explanation, and it was included: the book's title, its attribution to the author, the reason of writing, its value, then I mentioned his resources and his method of explanation, then I follow a descriptive method that tried to assimilate his methods and details, then his extent to follow his method. After that I gave a brief definition of Al-Imam Ibn Arafa Al-Warghammi, and models of fatawas Mohamed Ibn Abi Al-kacem Al-Mechiddali, and ended with the discription of Manuscript copies.

The second part included the investigation on the book's Explanation of Mouktassar Ibn Al Hadjib Al Fari of Al-Imam Ibn Abi Al Kassem Al-Michiddali, from the beginning till Al-Djihad, then a conclusion including the main results and recommendations, and finally the indexes.
I found throughout the work the scientific personality of the author, his scientific tendency to transfer the jurists' sayings and imaging issues, his eagerness to simplify the science, gathering its fruits to serve the students of Fiqh, especially to the first Malikia curriculum at that time, and including also his scientific independence ; though he was not just a reporter, but an investigator and examinor, carrying about matters and sayings. The majesty of Imams didn't prevent him from criticizing them, and also his easiness and clarity.

Last not least I pray for forgiveness and mercy for The Imams, Authors, asking AlMighty Allah to accept their works, and forgive me for my imperfection, and to mercy me in life and afterlife. AMEN.

ملخّص المذكّرة باللّغة الفرنسية

Le resumé du mémoire en Français

AU NOM D'ALLAH LE CLÉMENT, LE MISERICORDIEUX

Louange à Allah, que la bénédiction et le salut soient sur le prophete.
Voila un compte-rendu du mémoire du magister dont la these est " Charh El mouktassar El Fari d'Ibn Al Hadjib de l'Imam Ibn Abi Al Kassim Al-Michiddali " décèdé 866H, c'était une étude et vérification des le debut de l'ouvrage jusqu'au theme al-djihad.

J'ai procède au travail comme suit :
J'ai fait une préface ou j'ai expliqué mon choix ainsi que les difficultés que j'ai rencontrées, puis j'ai divisé le travail en deux parties :
Partie théorique : une présentation de l'auteur et son ouvrage, et l'auteur de (Charh) et son livre.
Une deuxième partie : pour la vérification du texte.

La première partie: comprend quatre objets de recherche :
J'ai abordé, dans le premier, son nom, son origine , sa naissance et sa vie intellectuelle et professionnelle.
Dans le deuxième, j'ai analysé son livre" Jamiaa Al-Ommahat", je l'ai présenté, mentionné ses sources et sa méthode. J'ai récité, sans le comprendre, certains de ses interprétations notamment.
Et dans le troisième, j'ai fait une étude sur l'auteur "Mohamed Ibn Abi Al-Kacem Al-Michiddali",dans l'introduction, j'ai décrit son époque et l'environnement dans lequel il a grandi, puis j'ai mentionné son nom et son surnom, sa naissance, sa formation , sa vie intellectuelle, qu'il a consacré a l'instruction,ses Chouyoukhs, son statut quant au savoir ainsi que sa doctrine dogmatique, en plus que celle de

juriste. J'ai également parlé de sa vie professionnelle en précisant : ses professions, ses qualitées, le nombre de ses disciples, la date de son décés et ses œuvres. Quant au dernier objet de recherche, il contient une étude des interprétations : le titre de l'ouvrage, son auteur, la raison de sa production" de l'œuvre", sa valeur. J'ai ainsi ajouté ses sources et sa méthode dans l'explication; j'ai adopté une methode descriptive en essayant de saisir sa méthode de façon détaillée, et à quel point il la maintient. J'ai ensuite donné une brève presentation de l'Imam "Ibn Arafa Al-Warghammi", des exemples de "fatawas" de "Mohamed Ibn Al-Kacem Al-Michddali", et j'ai conclu par une description de ses manuscrits.

La deuxième partie: était consacrée à la verification du livre " Charh El mouktassar El Fari d'Ibn Al Hadjib de l'Imam Ibn Abi Al Kassim Al-Michiddali", du début de livre jusqu'au thème "al-djihad", une conclusion dans laquelle j'ai mentionné les principaux résultats et recommandations avec les sommaires.
J'ai découvert, à partir de l'étude de louvrage "Charh Al-Michiddali", la personnalité de son auteur, son intention a rapporter minutieusement les propos des juristes et l'illustration de leurs problématiques et sa volonté a mettre le savoir a la disposition des apprentis, comme le premier manuel scolaire à cette époque d'Al-Malikia. Son autonomie intellectuelle est l'une des caractéristiques qui à attire mon attention, il n'était pas un simple rapporteur, mais un vérificateur minutieux. Même la majesté des Imams ne l'empêche pas de les critiquer. Son expression se caractérise par la souplesse et la clarité.

Que Dieu accorde pardon et misericorde aux deux auteurs. Je prie Dieu aussi que mon travail soit acceptable, qu'il me pardonne les négligences, qu'il m'accorde son miséricorde. AMEN

تمّت بحمد الله وفضله